وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د

الشعبة: حقوق
التخصص: القانون المقارن للأسرة

تحت عنوان

حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية

من إعداد الطالبة:
صليحة عمارة

تحت إشراف:
أ.د.محمد حاج بن علي

لجنة المناقشة

أ.د. أحمد رباحي	أستاذ	جامعة الشلف	رئيساً
أ.د.محمد حاج بن علي	أستاذ	جامعة الشلف	مشرفاً ومقرراً
د. رقية سكيل	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الشلف	ممتحناً
د. عدة عليان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة غليزان	ممتحناً
د. يمينة برابح	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة غليزان	ممتحناً

الموسم الجامعي: 2021م/2022م

إهداء

إلى من كان سبباً في رفعتي إلى ما وصلت إليه وسنداً لي بعد الله عز وجل

إلى من أتغذى مبادئه وأعيش على طيب ذكره:

إلى العظيم أبي "رحمه الله وأسكنه فسيح جناته".

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من سعت لكي أنعم بالراحة والهناء:

إلى الجميلة أمي " أطال الله عمرها ورزقني برها".

إلى من شاركوني نجاحي وفشلي، إلى من حملوا عني ولم يئنوا يوماً:

إلى إخوتي وأخواتي وبنات خالاتي حفظهم الله ورعاهم.

إلى أهل الفضل عليّ، إلى كل من أنار ظلمتي وجهلي، إلى كل معلم خط لنا الألف والياء، إلى كل من نهلت من علمهم وعطائهم: إلى أساتذتي الكرام.

إلى من شجعوني ساعة وهني، إلى من دفعوني قدماً نحو النجاح، إلى زميلاتي وزملائي فرداً فرداً.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم يخطهم قلمي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

صليحة عمارة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء المرسلين.

بعد قوله تعالى **"ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".** سورة لقمان، الآية رقم 12.

نحمد الله العلي القدير حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة سائلة إياه أن يجعلها من العلم الذي ينتفع به.

واعترافاً بذوي الفضل عليّ، أتقدم بجميل الشكر والعرفان إلى من تولى الإشراف على هذا العمل المتواضع وساهم بتوجيهاته في سبيل إخراجه إلى ما انتهى إليه

الأستاذ الدكتور **"محمد حاج بن علي"**

والشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة من داخل الكلية وخارجها على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة وإثرائها بتوجيهاتهم وملاحظاتهم القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأفراد عائلتي على صبرهم معي طيلة مدة انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر أمي الحبيبة عرفاناً ووفاءً لها ببعض جميلها.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا البحث وعلى رأسهم:

"أبو بكر المغربي"، و"د/ بلقاسم عقيلة"، و"د/ فرج الحسين".

وإلى كل الأساتذة الكرام والزملاء والزميلات كل باسمه وصفته

جزاهم الله عنا خير الجزاء.

صليحة عمارة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ص	صفحة	**د.ج**	دينار جزائري
م	المجلد	**ص.ص**	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة	**ق.إ.ج.ج**	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
م	ميلادية	**ق.ع.ج**	قانون العقوبات الجزائري
هـ	هجرية	**ق.م.ج**	القانون المدني الجزائري
ع	العدد	**ق.ج.م**	القانون الجنائي المغربي
ج	الجزء	**ق.أ.ج**	قانون الأسرة الجزائري
م.أ	المجلد أ	**ق.ح.ط.ج**	قانون حماية الطفل الجزائري
ع.خ	عدد خاص	**م.ح.ط.ت**	مجلة حماية الطفل التونسية
د.ع	دون عدد	**ق.م.ج.م**	قانون المسطرة الجنائية المغربي
د.د.ن	دون دار النشر	**م.أ.ش.ت**	مجلة الأحوال الشخصية التونسية
ب.ت.ن	بدون تاريخ النشر	**ج.ر.م.م**	الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
م.أ.م	مدونة الأسرة المغربية	**ر.ر.ج.ت**	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
م.ج.ت	المجلة الجزائية التونسية	**ق.ت.س.ج**	قانون تنظيم السجون الجزائري
م.إ.ج.ت	مجلة الإجراءات الجزائية التونسية	**ج.ر.ل.ج.د.ش**	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المختصرات باللغة الفرنسية:

P	page
N°	numéro

مقدمة

من الراسخ معرفة أن الأسرة هي الخلية والنواة الأولى التي يتكون منها المجتمع، والتي نالت اهتمام الكثير من الفقهاء، والعلماء، والمفكرين في مختلف المجالات والميادين، هذا الاهتمام الذي انبثق من كون الأسرة المهد والمحطة الأولى لتنشئة الأطفال؛ باعتبارهم أهم فئات المجتمع وأولاها بالحماية والرعاية.

فالأطفال هم المستقبل؛ وهذا الشعار حقيقة لا مجاز، وواقع لا خيال، ومن ثم ينبغي أن يصرف الهم الأكبر إلى تهيئتهم ليكونوا مؤتمنين على مستقبل الأمة[1]، وفي هذا الشأن قال الفقيه جون جاك روسو: "يولد الطفل ضعيفاً بحاجة للقوة مجرداً من كل شيء، بحاجة للمساعدة، جاهل في حاجة إلى الرأي".

وانطلاقاً من كون الطفل الحلقة الأضعف على الإطلاق في بناء المجتمع والحجر الأساس له، تظهر أهمية شمله بعناية فائقة ومستثناة من خلال ضمان حقوقه والعناية به وحسن رعايته، ناهيك عن حمايته من مختلف الأخطار والآفات التي قد تفتك به، وهذا ما دفع بالكثير من المجتمعات الحديثة إلى تدعيم منظومتها القانونية بقوانين ونصوص خاصة تعنى بحماية الأطفال، بعد إدراكها التام بأن مستقبلها مرتبط لا محالة بمدى عنايتها وحمايتها لهم؛ ذلك أن استثمار الطفولة منذ المراحل الأولى سيقيهم فيما بعد من إهدار الجهد والمال في سبيل إصلاحهم وتقويمهم نحو الطريق الصحيح، ويقيناً منها بأن "الوقاية خير من العلاج"، وأن "دينار وقاية خير من قنطار علاج".

والإسلام قبل ذلك ومن خلال توجيه الإنسان إلى الضروريات الخمس المتمثلة في: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، قد حرص على النسل للمحافظة على كيان المجتمع وبقائه انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿الْمالُ والْبَنونَ زِينَةُ الْحَياة الدُّنيا﴾[2]، كما جاء مرغباً في إنجاب الأطفال ومؤسساً لمجموعة من الأحكام التي تنظم حياتهم وتوفر لهم الأمن، والرعاية، والحماية، والحياة الكريمة مع أسرهم. ناهيك عن شملهم بمجموعة من الحقوق حتى قبل أن ترى أعينهم النور، من خلال حث الرجل ابتداء على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، لقول النبي "صلى الله عليه وسلم": "تنكح المرأة

---

[1]– محمد بن سماعيل المقدم، علو الهمة، دار بن حزم الجوزي، مصر، 2005م، ص.364.

[2]– القرآن الكريم، سورة الكهف، من الآية رقم 46.

لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك"[1]، بغية الظفر بأم صالحة ترعى شؤون زوجها وبيتها وتقوم بتربية أطفالها التربية الصحيحة والسليمة، أما بعد ميلاد هذا الطفل فقد أقر له الإسلام مجموعة من الحقوق مادية كانت أو معنوية كحقه في الحياة، وحقه في النسب، والاسم، وحقه في الرضاعة، وحقه في الإرث وغيرها من الحقوق[2].

كما سعى المجتمع الإنساني أيضاً إلى حماية الطفل والدفاع عن حقوقه من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والمحلية، بغية توفير الحماية للطفل وتدعيم حقوقه الإنسانية بشكل عام، وذلك بعد أن تبين تعرض الأطفال في جميع أنحاء العالم للكثير من الانتهاكات، نتيجة انسحاب دور الأسرة وقيام العديد من البدائل لرعايته، والتي كانت سبباً مع غيرها من الأسباب في تفشي ظواهر عديدة أضحت تشكل خطراً على نمو الطفل.

فكثيرة هي المشاكل التي تحيط بالأطفال وتهدد سلامة أجسامهم وأنفسهم وأخلاقهم، بل وحتى في حقهم في العيش الكريم في كنف الأسرة ورعايتها؛ إذ يعد الجنوح إحدى أهم هذه المشاكل وأخطرها، مع العلم بأنها ظاهرة قديمة أصابت كل المجتمعات قديمها وحديثها، المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء، إذ ما تزال وستبقى موضوعاً خصباً للباحثين في العلوم السلوكية والجنائية الاجتماعية؛ ذلك أنها تطرح مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، كما أنها تعد تحدياً كبيراً للمهتمين بهذا الميدان من قانونيين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس، والأطباء، وغيرهم بالرغم من التطور الذي أحرزه الإنسان، بل إن حجم هذه الظاهرة يتضخم كلما أحرزت البشرية تقدماً وتطوراً[3].

وفي هذا الإطار اختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي والقانوني إلى هذه المشكلة؛ حيث كانت المجتمعات القديمة تعتبر الطفل الجانح مجرماً يستحق العقاب والردع، ولا سبيل لإصلاحه إلاّ بالبتر حتى لا يصاب المجتمع باختلال توازنه، أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت بما لا يدعوا للشك أن الأطفال الجانحين غالباً هم ضحية ظروف اجتماعية أدت إلى انحرافهم وسوء تكيفهم مع المجتمع،

---

[1]– رواه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، وقوله: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا"، رقم الحديث: 5090، ص.1298. ورواه مسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، بابَ: استحباب نكاح ذات الدين، رقم الحديثَ: 1466، ص.ص623-624.

[2]– حسنين المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م، ص.07.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م، ص.15.

لذلك فقد برزت أهمية رعاية هذه الفئة من خلال تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة انطلاقاً من فكرة الإصلاح والعلاج[1].

وبناء على الأهمية التي يوليها موضوع حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية، فقد آثرنا دراسته؛ نظراً لاستفحال ظاهرة الجنوح في جميع المجتمعات بصفة عامة والدول المغاربية بصفة خاصة؛ إذ أصبحت تتخذ بعداً واسعاً ونطاقاً أكثر جدية وخطورة، خاصة في السنوات الأخيرة وفي خضم التقدم التكنولوجي الحاصل، والتي وصلت إلى حد يبعث على القلق؛ نظراً لاعتبار الأطفال أكثر فئات المجتمع تأثراً واستجابة لتطور الأحداث.

إذ تمثل هذه الظاهرة مشكلة اجتماعية في غاية الخطورة نظراً لأهمية مرحلة الطفولة في التحضير للرشد، واعتبارها الثروة البشرية التي لا يمكن الاستغناء عنها ولا تعويضها، وأن تعرضها لظاهرة الجنوح سينعكس حتماً على أمن وسلامة المجتمع، ناهيك عن كونها قوى معطلة وغير منتجة، بحيث تصبح عالة على المجتمع نظراً لتأثيرها على مستقبل التنمية للأجيال القادمة؛ إذ لا سبيل لبناء جيل سليم معافى إلاّ بتربية الطفل وإعداده إعداداً سليماً، والعمل على معالجة مشكلاته وانحرافاته وهو ما يزال غضاً، على اعتبار أنه سيصعب اجتثاث هذه المشكلات والانحرافات بعد أن تتجذر فيه كإنسان راشد.

كما أنها تعكس قصور السياسة القانونية المنتهجة، خاصة في ظل تزايد عدد الجرائم والقضايا المعروضة أمام القضاء، الأمر الذي يتطلب معه إفراد معاملة خاصة ودقيقة تتلاءم وخصوصية هذه الشريحة الحساسة من المجتمع؛ وذلك من خلال الوقوف على جملة العوامل والأسباب المؤدية إليها أولاً، بغية استئصالها والقضاء عليها في مهدها، بل وتجفيف منابعها قبل حدوثها، وكذا توضيح مختلف سمات ومعالم الحماية المتوخاة للتصدي لهذه الظاهرة.

كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في استحداث المشرع الجزائري للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل[2]، وما يتضمنه من قواعد وأحكام خاصة بالأطفال

---

[2]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004م، ص.06.

[2]– القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2015م، ص.04.

الجانحين، بعدما كان ينص على هذه القواعد في نصوص متفرقة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقانون العقوبات[2]، الأمر الذي يستدعي تناوله على بساط البحث والتحليل، مع التركيز على مقارنته بغيره من قوانين الطفل المغاربية، والتي تم حصرها في كل من مجلة حماية الطفل التونسية[3]؛ باعتبارها تمثل إحدى أبرز التشريعات المغاربية الرائدة في هذا المجال، ناهيك عن صدورها قبيل ق.ح.ط الجزائري بأكثر من عقدين من الزمن، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين المضمنة في قانون المسطرة الجنائية المغربية[4]، والتي لازالت تندرج ضمن القواعد العامة المتعلقة بالجناة البالغين، وتبتعد عن السياسة الجنائية المعاصرة وما تفرضه من ضرورة إفراد الأطفال بقانون مستقل.

وبناء على ذلك، فإن الغرض من إجراء هذه الدراسة يتمثل أساساً في محاولة تقييم السياسة الجنائية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الأطفال الجانحين في ق.ح.ط الجزائري، مقارنة مع غيره من قوانين الطفل المغاربية والمحددة في م.ح.ط التونسية، وق.م.ج المغربي، وذلك من خلال استعراض جملة المبادئ والمفاهيم الأساسية المتعلقة بظاهرة الجنوح عند الأطفال، وبيان مختلف الأطر والضمانات الحمائية التي تم تكريسها في سبيل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال الوقوف على مواطن القوة والضعف في كل قانون، واستخلاص أفضلها بغية الاستفادة من هذه الخبرات التشريعية، خاصة وأن هذه المقارنة قد أجريت بين قوانين الدول المجاورة للجزائر، والتي تربطها روابط ثقافية واجتماعية وسياسية متقاربة إن لم نقل واحدة، وهذا ما سينعكس حتماً على دقة وعمق النتائج المتوصل إليها.

---

[1]- القانون رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1427هـ، الموافق لـ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ، الموافق لـ 10 يونيو 1966م، ص.622.

[2]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.49، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966م، ص.702.

[3]- قانون عدد 92 لسنة 1995م المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، المؤرخ في 09-11-1995م، ر.ر.ج.ت، ع.90، الصادر بتاريخ 10-11-1995م، ص.2205.

[4]- المسطرة الجنائية ظهير شريف رقم 255-02-1، الصادر بتاريخ 25 رجب 1423هـ، الموافق لـ 03 أكتوبر 2002م، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر.م.م، ع 5078، الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة 1423هـ، الموافق لـ 30 يناير 2003م، ص.215.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ حيث تتمثل الأولى في الاهتمام بكل ما يتعلق بالطفولة والإيمان بحساسية هذه المرحلة؛ باعتبارها المحطة الأولى في بناء شخصية الإنسان السوي وتحديد سلوكه في المستقبل، وأن أي جهد يوجه لرعايته وحمايته هو في نفس الوقت تأمين لمستقبل الأمة وسلامتها، إضافة إلى الرغبة في معالجة هذا الموضوع الحساس الذي امتدت مخاطره في مجتمعاتنا اليوم، بل وأصبح من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشاراً، فضلاً عن مساسه بأهم عنصر من عناصر الأسرة وأهم رهاناتها ومستثمراتها على الإطلاق، على اعتبار أن دراسة ما قد يواجه الطفل من مشاكل وتعقيدات سواء من الناحية القانونية أو الاجتماعية أو الجنائية يعد من صميم هذا التخصص، والذي يعنى بكل ما هو متعلق بالأسرة.

أما عن الأسباب الموضوعية، فيمكن القول بأن موضوع حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية لم ينل حظه من الدراسة والمعالجة، خاصة في ظل استحداث ق.ح.ط.ج الذي تضمن عديد الضمانات الحمائية التي تستهدف إصلاح الأطفال الجانحين، وهو ما يستدعي تحليلها وتمحيصها بشيء من التفصيل، مع صرف الجانب الأهم إلى مقارنتها مع غيرها من القواعد والنصوص الحمائية المقررة في قوانين الطفل المغاربية سواء أكانت موضوعية أو إجرائية، بغية استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وبيان مواطن القصور في ذلك من أجل اقتراح الحلول المناسبة.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات القانونية والاجتماعية التي تناولت موضوع جنوح الأحداث سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة، إلاّ أنه في مجملها لم تركز على الجانب المراد انجازه في هذا البحث؛ باعتبارها قد ركزت إما على الجانب الاجتماعي المحض، وإما على الجانب القانوني المحض والذي يتخذ من الحماية القانونية للأطفال أساساً له، إذ سنركز في هذه الدراسة على المزج بين الجانب الاجتماعي لظاهرة الجنوح باعتبارها ظاهرة اجتماعية لا إجرامية، عن طريق رفع الغموض واللبس الذي يعتريها؛ وكذا بيان الجانب القانوني الذي يتخذ من المقارنة أساساً له بتوضيح السياسة الحمائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في ق.ح.ط.ج، والتي من شأنها وقاية الأطفال من الجنوح وإصلاحهم في حال وقوعهم في مغب الجنوح والجريمة، ومقارنتها مع غيرها من قوانين الطفل المغاربية التي سبق ذكرها.

ومن بين هذه الدراسات السابقة نجد:

– دراسة علي محمد جعفر لسنة 2004م بعنوان حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، والذي بين من خلالها مختلف العوامل المساهمة في هذه الظاهرة وكيفية التصدي لها.

– دراسة محمود سليمان موسى لسنة 2006م تحت عنوان قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي–.

إلاّ أن هاتين الدراستين ركزتا على الجانب الموضوعي ولم تتطرقا إلى الجانب الإجرائي.

إضافة إلى دراسات أخرى نذكر منها:

– دراسة براء منذر عبد اللطيف لسنة 2009 الموسومة بالسياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث – دراسة مقارنة–.

– دراسة زينب أحمد عوين لسنة 2009 تحت عنوان قضاء الأحداث –دراسة مقارنة–.

أما بالنسبة للدراسات الجزائرية، فقد تم الاعتماد على عدة دراسات، والتي يمكن تقسيمها إلى دراسات سابقة لصدور ق.ح.ط.ج، وأخرى تلت صدور هذا الأخير، حيث تكمن الأولى في:

– دراسة زيدومة درياس لسنة 2007م الموسومة بحماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي اقتصرت على بيان أطر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى العمومية، دونما بحث الأطر الحمائية في مرحلة تنفيذ الأحكام والتدابير القضائية.

– دراسة نبيل صقر لسنة 2008م وجميلة صابر الموسومة بالأحداث في التشريع الجزائري.

كما تم الاعتماد على مجموعة من الرسائل منها:

– رسالة ماجستير لحنان بن جامع لسنة 2008م–2009م الموسومة بالسياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث.

– رسالة لعبد الرحيم مقدم لسنة 2013م تحت عنوان الحماية الجنائية للأحداث.

أما بالنسبة للدراسات المستجدة فقد تم الاعتماد على:

– أطروحة دكتوراه لحمو بن فخار ابراهيم المعنونة بالحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن لسنة 2015م.

– دراسة بوحادة سمية المعنونة بالعدالة الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة– لسنة 2018م وغيرها من الدراسات.

فعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات إلاّ أنها لم تتطرق إلى حماية الطفل الجانح في ق.ح.ط.ج ومقارنتها مع قوانين الطفل المغاربية لا سيما م.ح.ط.ت باعتبارها تشريعاً رائداً.

أما بخصوص الدراسات المغاربية؛ فقد استندنا على بعض الدراسات التونسية نذكر أهمها:

- دراسة رضا خماخم الموسومة بالطفل والقانون الجزائي لسنة 2009م.

- دراسة فاتن غلقاوي الموسومة بالحماية الإجرائية للطفل الجانح من خلال مجلة حماية الطفل لسنة 2014م-2015م.

- دراسة أميرة بن عمار تحت عنوان تنفيذ العقوبة على الطفل الجانح لسنة 2017م-2018م.

في حين اعتمادنا على ثلة من الدراسات المغربية أهمها:

- دراسة محمد العمري الموسومة بحماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع المغربي لسنة 2017م.

- دراسة عبد الحميد المليحي تحت عنوان الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح لسنة 2017م.

- دراسة سعيدة عرباوي المعنونة بالحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل لسنة 2012م-2013م.

هذه الدراسات وغيرها أسهمت بشكل كبير في بناء تصور وبعد عن أطر الحماية المنتهجة من قبل المشرعين التونسي والمغربي لحماية الطفل الجانح، ومقارنتها مع جملة الآليات الحمائية التي اعتمدها المشرع الجزائري واستنباط أفضلها.

ولا شك أن كل دراسة لا تكاد تخلو من صعوبات قد تواجه الباحث، ولعل أهم هذه الصعوبات تكمن في قلة المراجع التونسية وصعوبة الحصول عليها، خاصة في ظل الحالة الوبائية الراهنة، والتي حالت دون التنقل إلى البلد الشقيق تونس لاقتناء مختلف المراجع التي كانت لتضفي قيمة علمية للموضوع، وبالرغم من ذلك فقد حاولنا بذل قصار جهودنا للحصول عليها رغم قلتها مقارنة بالمراجع الجزائرية والمغربية.

ونظراً للأهمية التي يوليها موضوع حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية، والذي يدور أساساً حول مدى قدرة كل من المشرع والقضاء في حماية هذه الشريحة الحساسة من المجتمع سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، تطرح الإشكالية المحورية التالية:

فيما تتمثل الضمانات القانونية التي رصدها كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي لحماية الطفل الجانح؟ وهل تعد هذه الضمانات القانونية كافية لإصلاح وتأهيل الأطفال الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع؟

وعلى ضوء طبيعة الدراسة والإشكالية المراد الإجابة عنها، فقد استندنا على مجموعة من المناهج والمتمثلة في المنهج المقارن أصالة؛ واستتبعناه بالمنهجين الوصفي والتحليلي؛ حيث تم اعتماد المنهج المقارن باعتباره الأساس الذي تنبني عليه هذه الدراسة، وذلك من خلال إجراء مقارنة بين نصوص ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية التي تم حصرها في م.ح.ط.ت والقواعد الخاصة بالأحداث الجانحين المضمنة في ق.م.ج.م، كما لم نهمل في بعض جزئيات هذه الدراسة من مقارنة هذه النصوص بما يقابلها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها المرجعية الأساسية في هذا الشأن.

أما بالنسبة المنهج الوصفي فقد تم اعتماده من أجل وصف ظاهرة الجنوح والعوامل المؤدية إليها وبيان المفاهيم المتعلقة بها، وكذا وصف جملة التدابير والعقوبات المقررة لإصلاح الأطفال الجانحين، فيما تم استخدام المنهج التحليلي بغية تفسير وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالطفل الجانح في مختلف مراحل الدعوى العمومية، بدء بمرحلة المتابعة والتحقيق، وصولاً إلى مرحلة المحاكمة وقواعد المسؤولية؛ وذلك من أجل كشف مختلف الثغرات القانونية ونقدها، ومن ثم اقتراح الحلول والبدائل المناسبة لها.

ولمحاولة الإلمام بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين اثنين؛ حيث تم تخصيص الباب الأول للإطار المفاهيمي لجنوح الأطفال والمسؤولية الجنائية المترتبة عنه، والذي تم تقسيمه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول جنوح الأطفال والعوامل المؤدية إليه، والذي تناولنا فيه ماهية جنوح الأطفال كمبحث أول، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة عوامل جنوح الأطفال، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حماية الطفل الجانح من خلال قواعد المسؤولية الجنائية، تناولنا في المبحث الأول بيان ماهية المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة النظام القانوني لمراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وأثره على معاملته جنائياً.

أما بخصوص الباب الثاني فتطرقنا فيه لحماية الطفل الجانح بين الضمانات الإجرائية والقضائية ودورها في عملية إصلاحه، وقفنا من خلاله على الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين

في مرحلتي المتابعة والتحقيق في الفصل الأول، والذي بينا من خلاله الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة في المبحث الأول، في حين تم التطرق إلى الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق في المبحث الثاني، أما بالنسبة للفصل الثاني فعالجنا فيه الضمانات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المحاكمة وما بعدها، مخصصين المبحث الأول للضمانات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة، فيما تم تخصيص المبحث الثاني لبيان الضمانات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين بعد المحاكمة، وختمنا الدراسة، بجملة من النتائج المتوصل إليها، وأبدينا بعض التوصيات التي بدت لنا مهمة.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي لجنوح الأطفال والمسؤولية الجنائية المترتبة عنه

تعتبر مرحلة الطفولة أو الحداثة مرحلة هامة من الوجهة الإجرامية، ففيها تتكون وتتبلور العوامل التي توجه نمو وتطور الطفل وتوجيه سلوكه في المستقبل، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الملاحظة بكل ما يدور حوله من مؤثرات أسرية، واجتماعية، واقتصادية، ناهيك عما يعرف بإفرازات مرحلة المراهقة.

ومن هذا المنطلق، حرصت مختلف الشرائع والقوانين الوضعية على حماية هذه الشريحة الحساسة من المجتمع، والتشريع لا يمثل سوى حلقة من حلقات رعاية الطفل؛ ذلك أنه يرسم إطار العمل والتدخل في حياته بغية حمايته وتوفير مختلف سبل التنشئة الصحيحة والسليمة، وكذا منعه من الوقوع في مختلف المشاكل، والأخطار، والآفات وعلى رأسها ظاهرة الجنوح، هذه الأخيرة التي تختلف وتتميز عن إجرام البالغين؛ لكونها راجعة في أصلها إلى عوامل داخلية لصيقة بالطفل، وأخرى خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، وهذا ما يجعلها من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً باعتبارها تخضع إلى متغيرات عديدة، منها ما يؤثر فيها بشكل مباشر، ومنها ما يؤثر فيها بشكل غير مباشر على اختلاف هذه المؤثرات ودرجة تأثيرها من جانح لآخر.

ولما كانت ظاهرة الجنوح ترجع في غالب الأحيان إلى اختلالات الوسط أو البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الأطفال، فإنه كان من الضروري مواجهة هؤلاء بقواعد وأحكام خاصة تتوافق مع سنهم ودرجة نضجهم، بل وتراعي خصوصياتهم لا سيما ما تعلق بقواعد المسؤولية الجنائية، والتي تختلف عن مساءلة الجناة البالغين وما تنطوي عليها من ضرورة معاملتهم معاملة جنائية خاصة، وذلك من خلال تكريس مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة؛ انسجاماً وتناغماً مع ما أقرته القواعد الدولية في هذا الشأن.

وبالرغم من التطورات التي حققها الإنسان في جميع المجالات، فإن هذا لم يحد من استفحال ظاهرة الجنوح عند الأطفال، وهو ما يستلزم بيان هذه الظاهرة وحصر مختلف العوامل التي تؤثر فيها وتدفع بالأطفال نحو السلوك الجانح (**الفصل الأول**)، إضافة إلى ضرورة بيان أطر الحماية المكرسة للطفل الجانح من خلال قواعد المسؤولية الجنائية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: جنوح الأطفال والعوامل المؤدية إليه

إن جنوح الأطفال كمفهوم محوري يتطلب لتحديده التطرق إلى عنصرين رئيسين، يتعلق أولاهما بضرورة التطرق إلى ماهية جنوح الأطفال (**المبحث الأول**)، فيما يتمثل العنصر الثاني في حصر جملة العوامل والمسببات التي تقف وراء سقوط الأطفال في مهاوي الجنوح (**المبحث الثاني**)؛ ذلك أن هذه الظاهرة باتت تشكل أكبر المشاكل والمعيقات التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، لذلك فإن التفكير بإعداد هؤلاء الأطفال للمستقبل أصبح أمر حتمي، وذلك من خلال إصلاحهم، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع من جديد، وهذا لن يتأتى إلاّ بالوقوف على مجموعة العوامل والأسباب التي قد تدفع بهم نحو السلوك الجانح، أو تنمي فيهم ذلك، والقضاء عليها عن طريق قطعها وتجفيف منابعها، وكذا إزالة آثارها في حال وقوعهم فيها.

المبحث الأول: ماهية جنوح الأطفال

إن الحديث عن جنوح الأطفال كظاهرة اجتماعية يطول ويتشعب لكونه يختلف عن الجريمة لدى البالغين رغم اشتراكهما في مخالفة القانون وإلحاق الضرر بالغير، وهذا ما يستدعي حصر المصطلحات الرئيسية المرتبطة به والمتعلقة أساساً بالطفل، وذلك من خلال بيان مفهومه (**المطلب الأول**)؛ على اعتبار أنه لا يمكن الحديث عن الجنوح قبل تحديد الفئة التي تقع عليها هذه الظاهرة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان مفهوم جنوح الأطفال (**المطلب الثاني**) باعتباره القائمة التي تقوم عليها هذه الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

لقد أصبح الاهتمام بموضوع الطفل مصب اهتمام الكثير من الباحثين والمفكرين على اختلاف نحلهم وتخصصاتهم، سواء كانوا اجتماعيين أو نفسانيين أو قانونيين أو غيرهم من الباحثين، خاصة مع تزايد المشاكل والآفات التي تطالهم لا سيما مشكلة الجنوح، الأمر الذي يستدعي الوقوف أولاً على التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل (**الفرع الأول**)، ثمّ إلى بيان التعريف القانوني له (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

قبل تحديد المقصود بالطفل من الناحية الاصطلاحية، وجب التطرق (**أولاً**) إلى بيان المقصود به لغوياً والذي لا يقل أهمية عن التعريف الاصطلاحي للطفل الذي سيتم التطرق إليه (**ثانياً**).

أولاً– التعريف اللغوي للطفل:

يعرف الطِّفل في اللغة بكسر الطاء على أنه: البنان الرخص، والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

والطِّفلُ والطِّفلةُ: الصغيران من كل شيء عيناً كان أو حدثاً، والصغير من السحاب طفل.

والطِّفلُ: الصغير من أولاد الناس والدواب، وأَطْفَلِت المرأة، والظبية إذا كان معها ولدها، والمِطْفِل: ذات الطفل من الإنسان والحيوان معها طفلها. والطفل: الشمس عند غروبها.

قال ابن الهيثم: "الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"؛ ومن ثمَّ فالطفل في الإنسان هو صغيره الذي لم يشتد عوده[1].

والطّفل: المولود ما دام ناعماً رخصاً، والولد حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر (ج) أطفال[2].

وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَإِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[3]، وقد يستوي المذكر والمؤنث والجمع. ففي التنزيل العزيز: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[4]، وكذلك قوله: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[5].

وأصل كلمة الطفل لغوياً من حيث الاشتقاق أو المصدر في اللغة الفرنسية "enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية "infans" والتي تعني من لم يتكلم بعد[6].

وللطفل عدة مسميات عرف بها، وإن اختلفت فإنها تشير حتماً إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف نفسي، وكذا التأثر الكبير بالظروف الخارجية المحيطة به، الأمر الذي يدعو إلى بيان أهم هذه المسميات، والمتمثلة أساساً في: الصبي، والحدث، والقاصر.

حيث يعرف الصبي في اللغة بأنه: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، ومن السيف ونحوه: حَدُّهُ. ومن العين: ناظرها. وطرف اللحن، والجمع صِبيةٌ وصِبيانٌ. وصبيان المطر: صغار قطره. وصبيان الجليد: ما تحبب منه كأنه اللؤلؤ الصغار[1].

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج.04، دار صادر، لبنان، د.ت.ن، ص.599.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط.04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص.560.

[3]– القرآن الكريم، سورة النور، من الآية رقم 59.

[4]– القرآن الكريم، سورة الحج، من الآية رقم 05.

[5]– القرآن الكريم، سورة النور، من الآية رقم 31.

[6]-Frençoise Dekeuwer-Défossez ،les droits de l’enfant، paris: que sai-je, 1993. p.3.

أما الحَدَث فيقصد به في اللغة بفتحتين الشاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان[2].

والحداثة سن الشباب، ويقال: أخذ الأمر بحداثته؛ بأوله وابتدائه. والحدث: الصغير السن[3].

أما عن مدلول القاصر في اللغة، فيقال القاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة يقال: امرأة قاصرة الطرف، خجلة، حيِّيَّةٌ. وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾[4]، وهي الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد[5].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأنه وإن اختلفت وتنوعت الكلمات والمصطلحات الدالة على الطفل في قواميس اللغة، إلاّ أنها تجتمع في كون الطفل هو الصغير من بني الإنسان من لحظة الولادة إلى البلوغ، وهذه المرحلة العمرية التي يصطلح عليها بالطفولة تنطوي على كل معاني الضعف والوهن وعدم الاكتمال؛ مما ينبغي إحاطتها بمختلف أطر الحماية والرعاية.

ثانياً– التعريف الاصطلاحي للطفل:

يختلف المقصود بالطفل باختلاف وجهة نظر كل تخصص، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود تعريف موحد ودقيق، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال بيان المقصود بالطفل في الشريعة الإسلامية، وكذا تعريفه في علمي الاجتماع والنفس في النقاط التالية:

أ– تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة الاهتمام بالطفل وأحاطته بعناية بالغة، حيث أطلقت عليه هذا الوصف منذ تكوينه في بطن أمه؛ أي في المرحلة الجنينية إلى غاية البلوغ، لقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[6]، حيث اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن مستعملين في ذلك مجموعة من الألفاظ للدلالة عليهم والمتمثلة في الصبي، والصغير، والطفل، والغلام، والتي تتفق كلها في كون الطفل هو المولود من لحظة ولادته إلى غاية البلوغ.

---

[1]– المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص.507.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م، ص.68.

[3]– المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص.160.

[4]– القرآن الكريم، سورة الصافات، الآية رقم 48.

[5]– المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص.ص.738-739.

[6]– القرآن الكريم، سورة الحج، من الآية رقم 05.

اختلفت التعاريف الدالة على الطفل، حيث عرف على أنه من كان دون سن التمييز، بحيث لا يدري من هو لصغره، ولا يميز عورات النساء والرجال لصغره، وقال بعضهم الطفل هو الذي لم يبلغ حد الشهوة، أو الذي لا يطيق النكاح، وعرفه القرطبي "رحمه الله": "بأنه من لم يراهق الحلم"؛ أي من لم يقارب سن الاحتلام[1]، كما ذكر ابن العابدين في حاشيته بأن الطفل هو: "كل صبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم"، وعند الإمام الشوكاني: "الطفل يطلق على الصغير وقت انفصاله إلى البلوغ ويقال له طفل إلى أن يحتلم"[2].

حيث ذكر لفظ الطفل في القرآن الكريم في أربعة مواضع وهي:

- قوله تعالى:﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾[3]،
- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[4]،
- وقوله تعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[5]،
- وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتبلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا﴾[6]

وعلى إثر ذلك حدد المفسرون الطفل بكل من لم يحتلم من الصبيان أو الغلمان أو الصغار[7].

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد وردت أحاديث عديدة نذكر منها قوله "صلى الله عليه وسلم": "رفع القلم عن ثلاث، النائم حتى يستيقظ والطفل حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق"[8].

---

[1]– باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس، دراسة مقارنة، ط.01، دار النور، سوريا، 2008م، ص.ص.65-66.

[2]– هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011م، 2012م، ص.18.

[3]– القرآن الكريم، سورة النور، من الآية رقم 31.

[4]– القرآن الكريم، سورة النور، من الآية رقم 59.

[5]– القرآن الكريم، سورة الحج، من الآية رقم 05.

[6]– القرآن الكريم، سورة غافر، من الآية رقم 67.

[7]– أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط.02، ج.06، (النور-يس)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1420هـ، 1999م، ص.285.

[8]– أخرجه أحمد في المسند، كتاب: الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاث، ج.06، ص.100. رواه الدارقطني في السنن، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: 3267، ج.4، ط.01، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1424هـ، 2004م، ص.ص.163-164.

فالطفولة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة جُعلت بين حدين؛ حد أدنى لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[1]، وحد أعلى حيث البلوغ والشدّة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِتبلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾[2]، ففيه تتكامل القوى ويتنامى الشباب[3].

وبذلك فقد جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة مصداقاً لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، والحلم يعني الاحتلام وهو دليل البلوغ، والبلوغ في الشريعة الإسلامية هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أو المعاملات[5].

ويعبر عن البلوغ في الفقه الإسلامي ببلوغ النكاح؛ بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم تظهر هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[6]، غير أن هذه الأخيرة قد عرفت اختلافاً فقهياً؛ حيث قدرها جمهور الفقهاء ببلوغ خمسة عشر 15 عاماً للصغير والصغيرة على حد سواء، فيما قدرها أبو حنيفة ببلوغ الفتى ثماني عشرة 18، والصغيرة ببلوغ سبع عشرة 17 سنة[7]، بينما اختلف فقهاء المالكية في تحديده، ففي رواية ثمان عشرة 18، وقيل سبع

---

[1]– القرآن الكريم، سورة الحج، من الآية رقم 05.

[2]– القرآن الكريم، سورة غافر، من الآية رقم 67.

[3]– محمود الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م.06، ع.01، الأردن، 2010م، ص.185.

[4]– القرآن الكريم، سورة النور، الآية رقم 59.

[5]– حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص.24.

[6]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص.18.

[7]– محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن همام الحنفي، أحمد بن قودر، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ج.09، ط.01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص.276.

عشرة 17، وهناك من قال ستة عشرة 16، وتسعة عشر 19، وهناك من روى بخمسة عشرة 15 سنة[1]، وبهذا الرأي قال الإمام الشافعي[2].

وعموماً فإن الشريعة الإسلامية قد قسمت حياة الإنسان منذ ولادته إلى غاية البلوغ إلى ثلاثة مراحل وهي كالتالي[3]:

– **مرحلة الصغير غير المميز**: تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغ السابعة اتفاقاً، ويعتبر فيها الصبي منعدم الإدراك ويسمى بالصبي غير المميز ولو كان أكثر تمييزاً ممن بلغ هذه السن.

– **مرحلة الإدراك الضعيف**: تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمس عشرة عاماً، فإذا بلغها الصبي اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً.

– **مرحلة الإدراك التام**: وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد؛ أي بلوغه الخامس عشرة سنة على رأي عامة الفقهاء، أو ببلوغه الثامن عشرة عاماً على رأي أبي حنيفة ومشهور مذهب مالك.

ب– تعريف الطفل في علمي الاجتماع والنفس:

لقد خص كل من علماء الاجتماع وعلماء النفس الطفل بعناية فائقة، والتي لا تقل أهمية عمّا أقرته الشريعة الإسلامية له، وهو ما يظهر من خلال تفصيلهم في المراحل العمرية للطفل بالرغم من اختلافهم في حدودها، وهذا ما يدعونا إلى بيان المقصود بالطفل في كل من علم الاجتماع، وعلم النفس في النقاط التالية:

1– تعريف الطفل في علم الاجتماع:

تعرف الطفولة في قاموس علم الاجتماع على أنها: "فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد إلى الرشد، وهي تختلف من ثقافة لأخرى، فقد تنهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة

---

[1]– الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، م.06، ط.01، دار الرضوان، موريتانيا، 1431هـ، 2010م، ص.633.

[2]– يراجع: حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص.24. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة–، ط.01، دار وائل للنشر، الأردن، 2013م، ص.20.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج.01، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت.ن، ص.ص.601–602.

لها"[1]، كما تعرف على أنها تلك المرحلة العمرية من دورة الكائن الإنساني والتي تمتد من الميلاد إلى بداية المراهقة، فيما يتحول الفرد إلى كائن اجتماعي[2].

أما عن بيان المقصود بالطفل في علم الاجتماع فعُرف على أنه: "ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس، وصفاتهم، واكتساب المعرفة بكثير من الأدوار التي يتخذها الناس"، حيث اختلف علماء الاجتماع حول تحديد مرحلة الطفولة، فيرى البعض منهم أنها تبدأ من لحظة الميلاد حتى وصول مرحلة الرشد التي قد تكون بالزواج، أو البلوغ أو السن المحددة في القانون، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، بينما يرى آخرون أنها تبدأ من لحظة الميلاد حتى بلوغ الطفل سن الثانية عشر عاماً، وهناك اتجاه ثالث يرى أنها تبدأ بالميلاد وتنتهي عند سن البلوغ[3].

أما عن نهاية مرحلة الطفولة فكانت محل خلاف؛ فمنهم من ركز على النضج الاقتصادي الفيزيولوجي، والعقلي، والنفسي، والاجتماعي، والخلقي، والروحي؛ والتي مؤداها تشكل حياة الإنسان ككائن اجتماعي[4]، في حين يرى البعض الآخر أن الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ باعتباره في مرحلة تكوين الشخصية، وهذا الاتجاه يأخذ منحى الشريعة الإسلامية، والتي جعلت من الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة والبلوغ وما ينطوي عليه من تكاليف والتزامات شرعية[5].

وعموماً فإن علماء الاجتماع يرون أن الطفولة هي مراحل متتالية اختلف في حدودها ومراحلها؛ فهناك من يرى أنها تمتد من الحمل إلى المراهقة، وهناك من حصرها من لحظة الولادة إلى غاية النضج الجنسي، وهناك من ربطها بسن معينة غالباً ما تكون عندما يبلغ الشخص سن الثامنة عشر18[6].

---

[1]– محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مصر، 1997م، ص.267.

[2]– سوسن شاكل مجيد، العنف والطفولة، ط.01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص.14.

[3]– حاج محمد سويدي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015م،2016م، ص.16.

[4]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، ط.04، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007م، ص.02.

[5]– هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، ط.01، المكتبة العصرية، مصر، 2010م، ص.33.

[6]– ميسوم بوصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م،2017م، ص.09.

2- تعريف الطفل في علم النفس:

يطلق علماء النفس وصف الطفولة على الفترة من حياة الإنسان التي تقع بين الولادة وسن السابعة 07، غير أن هذا الوصف ناقص ولا يتفق مع المشهور عند علماء النفس الذين عرفوا الطفولة بأنها: "الفترة التي يقضيها الكائن الحي في رعاية الآخرين حتى ينضج ويكتمل ويستقل بنفسه ويعتمد عليها في تدبير شؤونه وتأمين حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية"[1]، لذلك فقد عرف الطفل على أنه: "قوة تنمو وحركة تمضي إلى الأمام"، في حين عرفه آخرون على أنه: "الكائن الذي لم ينضج بيولوجياً، نفسياً، واجتماعياً"[2].

وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد؛ وهي المرحلة الجنينية؛ أي منذ وجود الجنين في رحم الأم؛ لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وهي مرحلة البلوغ الجنسي؛ والتي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية[3].

حيث يعتبر علماء النفس مرحلة الطفولة من أخطر مراحل الإنسان العمرية لما لها من تأثير عظيم عليه في المراحل السنية اللاحقة، وعليه فإن مرحلة الطفولة عندهم تبدأ في طور الحياة الجنينية، وتنتهي ببداية البلوغ الجنسي الذي يختلف باختلاف الجنس؛ على اعتبار أن النضج الجنسي عند الفتاة أسرع مما هو عليه الحال عند الذكور[4].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل

لكلمة الطفل نصيب من التأصيل القانوني إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في باقي العلوم الأخرى، حيث حظي الطفل باهتمام واسع من قبيل رجال القانون، والذي لا يقل أهمية عن باقي التخصصات الأخرى، وهذا ما أدى إلى صدور عديد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالطفل بشكل خاص، إضافة إلى

---

[1]- طارق كمال، النشأة النفسية للطفل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د.ت.ن، ص.17.

[2]- حاج محمد سويدي، المرجع السابق، ص.15.

[3]- نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.11.

[4]- هاني محمد كامل المنايلي، المرجع السابق، ص.ص.33-34.

صدور ترسانة من القوانين في مختلف التشريعات الجنائية، على غرار ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية، الأمر الذي يتطلب معه بيان المقصود بالطفل في الاتفاقيات الدولية (**أولاً**)، ثم إلى بيان مدلوله في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية (**ثانياً**).

أولاً– تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية:

ورد مصطلح الطفل والطفولة في كثير من النصوص الدولية، ومع ذلك لم تبين هذه النصوص المراد بعبارة الطفل أو الطفولة، كما أنها لم تحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة[1]، وذلك قبل صدور الاتفاقية العالمية الطفل لعام 1989م[2].

فبالرغم من الاهتمام الملحوظ بحماية الطفل منذ صدور إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924م[3]، الذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، واستند عليه لاحقاً إعلان حقوق الطفل الصادر في عام 1959م[4]، إلاّ أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بالطفل أو الطفولة[5].

والأمر كذلك بالنسبة للعهدين الدوليين سنة 1966م[6]، حيث اهتم المشرع الدولي بالطفل والطفولة، وبوجه خاص بحاجة الطفل الجانح إلى الحماية والرعاية، دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[7]، باستثناء بعض الاتفاقيات

---

[1]– نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008م، ص.23.

[2]– الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44-152، المؤرخة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، دخلت حيز النفاذ في 1991م. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ، الموافق لـ 17 نوفمبر 1992م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.91، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر 1992م.

[3]– إعلان جنيف لحقوق الطفل، المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، الصادر بتاريخ 23 فبراير 1923م، موقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924م.

[4]– إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة المتحدة، رقم 1386، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959م.

[5]– حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.26.

[6]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976م.

[7]– يراجع: نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.24. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص.27.

والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الساعية إلى تحديد الحدود القصوى للسن المسموح بها لتشغيل الأطفال، غير أنها لم تعط هي الأخرى تعريفاً واضحاً ودقيقاً للطفل[1].

غير أنه وبصدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، تم ولأول مرة إعطاء تعريف للطفل منهية بذلك إشكالية نهاية مرحلة الطفولة على وجه الخصوص؛ حيث جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

ومن خلال الأعمال التحضيرية للاتفاقية يظهر بأن الدول لم تكن متفقة تماماً حول سن بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحددها بموجب تشريعاتها الوطنية، الأمر الذي انعكس على التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية عند تعريفها للطفل، وذلك من خلال الاقتصار على ذكر سن نهاية الطفولة وإغفال سن بدايتها، وهذا ما شكل اختلافات وإشكالات قانونية نظراً لتباين المجتمعات حول ذلك[2].

ولكي يطلق وصف طفل على شخص ما حسب نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يستلزم توافر شرطان اثنان؛ يتمثل الأول في ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر 18 من عمره، فيما يتمثل الثاني في ألا يكون القانون الوطني المطبق عليه قد حدد سن الرشد قبل ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الثاني يمكن أن يستخدم من قبل بعض الدول؛ لتبرير رفض الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني؛ أي في الحالات التي تحدد فيها دولة ما سن البلوغ دون الثامنة عشر، إلاّ أن لجنة حقوق الطفل كانت متسقة في تطبيق هذه الفقرة، بحيث تعني أنه يجوز تحديد سن البلوغ بأقل من ثماني عشرة 18 عاماً فقط بشرط ألا يعرض ذلك للخطر أيا من الحقوق التي تحميها اتفاقية الطفل[3].

وبمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي تجاوز الثامنة عشر 18 عاماً لا يعد طفلاً أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد؛ فبإتباع المعيار الدولي لا يعد طفلاً الشخص الذي تجاوز الثامنة عشر 18 ولو لم

---

[1]– حاج محمد سويدي، المرجع السابق، ص.18.

[2]– فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع.07، الجزائر، ديسمبر 2010م، ص.50.

[3]– شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص.11.

يبلغ سن الرشد وفقاً لبلده، ويعتبر طفلاً ولو بلغ سن الرشد وفقاً لبلده، ولم يتجاوز الثامنة عشر18 عاماً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده[1].

أما عن الاتفاقيات التي تلت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، فلم تخرج هي الأخرى عن الإطار الذي رسمته هذه الأخيرة حول ما يدخل ضمن مفهوم الطفل؛ حيث أجمعت على اعتبار سن الثامنة عشر 18 كحد أقصى للطفولة بشكل عام، ومثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أشكال عمل الأطفال لسنة 1999م[2]، حيث نصت المادة 02 منها على أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر".

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل لسنة 2000م بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة[3] في مادته الأولى على أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة علمياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر 18 من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

أما إقليمياً، فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990م[4] في المادة 02 منه على أن: "الطفل هو كل إنسان دون الثامنة عشر"، فيما تم تبني نفس الاتجاه على المستوى العربي من خلال نص الإطار العربي لحقوق الطفل الصادر في 2001م[5]، على تكريس حقوق الطفل حتى يتم سن الثامنة عشر 18 سنة دون أي تمييز، مع عدم التطرق إلى بيان المقصود بالطفل[6].

---

[1]– ميسوم بوصوار، المرجع السابق، ص.12.

[2]– اتفاقية بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، رقم 182، المؤرخة في 17 جوان 1999م.

[3]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، المؤرخة في 25 ماي 2000م.

[4]– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في يوليو 1990م، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999م، صادقت علية الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ 8 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 08 يوليو 2003م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 9. يوليو 2003م.

[5]– الإطار العربي لحقوق الطفل، مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 28-03-2001م.

[6]– فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007م، 2008م، ص.04.

فالطفل حسب معظم الاتفاقيات الدولية؛ مصطلح يطلق على كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر 18 كحد أقصى، دونما تحديد لسن بداية الطفولة فيما إذا كانت تشمل المرحلة الجنينية، أم تبدأ من لحظة ولادة الطفل حياً.

ثانياً– تعريف الطفل في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية:

لبيان تعريف الطفل في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية، يستلزم الأمر التعريج أولاً على تعريفه في ق.ح.ط.ج، ثم إلى تعريفه في قوانين الطفل المغاربية في النقاط التالية:

أ– تعريف الطفل في قانون حماية الطفل الجزائري:

عرف الطفل في التشريع الجزائري مرحلتين؛ مرحلة ما قبل صدور ق.ح.ط.ج والتي شهدت غياباً تاماً لبيان المقصود بالطفل، فيما تم تحديد هذا الأخير في أثناء صدور هذا القانون، وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

1– تعريف الطفل في مرحلة ما قبل صدور قانون حماية الطفل:

باستقراء نصوص التشريع الجزائري في فترة غياب ق.ح.ط.ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للطفل، كما أنه لم يستقر على مصطلح واحد للدلالة عليه؛ حيث أطلق عليه تسمية حدث، وقاصر، وصبي كلٌ حسب القانون المذكور فيه.

فبالرجوع إلى القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م[1]، وباستقراء مواده يتبين عدم وجود نص قانوني خاص يعرف فيه الطفل، رغم أن هذا الأخير يعتبر أهم عنصر في الأسرة وأولاها بالحماية، بما في ذلك تحديد ما يدخل ضمن مفهوم الطفل.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 86 من ق.أ.ج نجدها قد اعتبرت كامل الأهلية كل من بلغ سن الرشد، وهي تسعة عشرة 19 سنة كاملة ما لم يتم الحجر عليه حسب المادة 40 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم

[1]– القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ بتاريخ 18 محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.2415، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 12 جوان 1984م.

بالقانون رقم 05-10[1]، كما نصت المادة 07 من ق.أ.ج على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

وبمفهوم المخالفة؛ فإنه يعتبر طفلاً حسب ق.أ.ج كل من لم يبلغ 19 سنة، هذه الأخيرة التي اعتبرها ق.م.ج سن الأهلية للالتزام بالعقود؛ أي ما يعرف بسن الرشد المدني.

وللخوض أكثر في بيان المقصود بالطفل في ق.م.ج، والذي اصطلح عليه بالقاصر حسب ما ورد في الفقرة الثانية في المادة 42 منه؛ فإنه يعتبر في مفهوم القاصر كل من لم يبلغ سن 19 سنة كاملة، ذكراً كان أم أنثى ولم يحكم بعد بترشيده؛ ذلك أن الإنسان قبل استكمال أهلية التصرف يسمى قاصراً؛ سواء كان فاقداً لهذه الأهلية أو ناقصها[2]، وبهذا يكون المشرع قد ربط مفهوم القاصر بالأهلية؛ لأن القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية، والمحددة بـ 19 سنة كاملة[3].

وقد قسم المشرع الجزائري مرحلة القصر إلى مرحلتين مترابطتين؛ الأولى يكون فيها الشخص قاصراً غير مميز، والتي تمتد منذ الولادة حياً إلى ما قبل بلوغ سن التمييز المحددة ببلوغ 13 سنة كاملة، والثانية يكون فيها الشخص قاصراً مميزاً إذا بلغ الشخص سن 13 سنة ولم يبلغ سن 19 سنة كاملة[4].

ومن جهة أخرى فقد ربط المشرع الجزائري مفهوم الطفل بحداثة السن، وأطلق عليه مسمى الحدث؛ وهذا على صعيد القانون الجنائي. والحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سناً محددة يصطلح عليها باسم سن الرشد الجزائي، ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها، وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك، ومن ثمَّ كامل الأهلية[5].

---

[1]– الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ 20 يونيو 2005م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.78، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، ص.17.

[2]– دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007م، 2008م، ص.128.

[3]– هجيرة نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011م، 2012م، ص.20.

[4]– أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013م، 2014م، ص.16.

[5]– مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وأثره وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م، 2011م، ص.40.

وبناءً على ذلك، فقد اعتبر المشرع الجزائري بلوغ 18 سنة موجبة للمساءلة الجزائية؛ ذلك أنها تعبر عن سن الرشد الجزائي، وهذا ما تم النص عليه في نص المادة 442 من ق.إ.ج.ج الملغاة بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري[1] والتي نصت على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري في المادة 49 من ق.ع.ج قبل التعديل على أنه: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة".

وعليه، فإن الطفل أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالحدث أو القاصر في مفهوم القانون الجزائي؛ هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة باعتبارها سن الرشد الجنائي، على نحو يجعل من هذا الشخص في حال ما إذا ارتكب جريمة ما أهلاً للمساءلة الجزائية، غير أنه مدد هذه السن إلى غاية الواحد والعشرين21 سنة في حالة ما إذا كان الطفل عرضة للخطر المعنوي حسب ما ورد في المادة الأولى من الأمر 72-03 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391هـ، الموافق لـ 10-02-1972[2] الملغى بموجب ق.ح.ط.ج[3]، والتي نصت على أنه: "القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاماً وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية...".

ومن جهة أخرى فقد خفض المشرع الجزائري سن الحداثة إلى ستة عشر 16 سنة في كل من القانون 76-66 المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ، الموافق لـ 16-04-1976[4]، والذي حدد السن الإجباري للتعليم الأساسي من ستة 06 سنوات إلى ستة عشر 16 سنة تحت طائلة العقوبة الجنائية، وكذا القانون 90-11 المتضمن لقانون علاقات العمل المؤرخ في

---

[1]– نصت المادة 149 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما:*

...المواد 249 (فقرة 2) و442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966م والمذكور أعلاه قانون الإجراءات الجزائية".

[2]– الأمر 72-03، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391هـ، الموافق لـ 10 فبراير 1972م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.15، الصادرة بتاريخ 07 محرم 1392هـ، الموافق لـ 22 فبراير 1972م، ص.209.

[3]– نصت المادة 149 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما:*

- أحكام الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391هـ، الموافق لـ 10 فبراير 1972م والمذكور أعلاه، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة".

[4]– المرسوم رقم 76-66 المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ، الموافق لـ 16 أفريل 1976م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.33، الصادرة بتاريخ 23 ربيع الثاني 1396هـ، الموافق لـ 23 أفريل 1976م، ص.539.

26 رمضان 1410هـ الموافق لـ 21-04-1990[1]، الذي يعتبر سن ستة عشر 16 عاماً السن الأدنى للعمل بالنسبة للطفل العامل.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري في فترة ما قبل صدور ق.ح.ط.ج لم يستقر على مفهوم واحد للطفل، بل اختلف باختلاف القانون المذكور فيه؛ فتارة يعبر عنه بكل شخص لم يبلغ سن 19 سنة، وتارة أخرى بكل شخص لم يبلغ سن 18 سنة، فيما نزل به إلى حد أدنى عندما عبر عنه بكل شخص بلغ 16 سنة، وكحد أقصى وبصفة استثنائية كل من لم يبلغ 21 سنة؛ فإذا كان الأمر ظاهرياً يوحي بتناقض المشرع الجزائري آنذاك، وعدم قدرته على ضبط مفهوم الطفل، إلاّ أن هذا في الواقع هو إقرار منه بحساسية هذه الفترة من عمر الإنسان وهشاشتها، وإدراكاً منه بحاجة هذه الفئة من المجتمع إلى كافة أطر الحماية والرعاية نظراً للقصور الجسدي والعقلي الذي يعتريهم.

2- تعريف الطفل في قانون حماية الطفل الجزائري:

بعد الغياب الملحوظ لنص واضح وصريح يحدد المقصود بالطفل، استدرك المشرع الجزائري ذلك من خلال ق.ح.ط.ج، والذي عرف النور سنة 2015م بعد مخاض طويل مقارنة بنظرائه في التشريعات المغاربية لا سيما المشرع التونسي الذي أصدر مجلة حماية الطفل سنة 1995م، حيث نصت المادة 02 من ق.ح.ط.ج على أنه: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"، وبناءً على ذلك فإنه يعتبر في مفهوم الطفل كل من لم يبلغ الثامنة عشر 18 من عمره، منهياً بذلك اللغط الحاصل في مسألة تحديد سن نهاية الطفولة، ومتناغماً مع ما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

وتلزم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقتصر في تعريفه للطفل في نص المادة 02 على تحديد سن نهاية الطفولة دونما الخوض في بيان سن بداية هذه المرحلة، ولعله يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى ق.ع.ج، أين اعتبر الإجهاض جريمة معاقب عليها بموجب المواد 304، و309، و310 منه؛ حيث لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلاّ لأسباب علاجية وضمن شروط محددة، ومن هنا يمكن القول بأن

[1]- القانون 90-11 المتضمن قانون علاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 21 أفريل 1990م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.17، الصادرة في أول شوال 1410هـ، الموافق لـ 25 أفريل 1990م، ص.562.

المرحلة الجنينية في نظر المشرع الجزائري تدخل ضمن مفهوم الطفل وتنتهي ببلوغه الثامنة عشر 18 من عمره.

وعليه، فإن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد باستحداثه لـ ق.ح.ط.ج، والذي حدد من خلاله المقصود بالطفل، ومنهياً بذلك اللغط الحاصل حول سن نهاية الطفولة على وجه الخصوص.

ب- تعريف الطفل في قوانين الطفل المغاربية:

باستقراء قوانين الطفل المغاربية يتبين أنها هي الأخرى قد اتخذت من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل مرجعية لها؛ وذلك من خلال الاعتماد على معيار تحديد سن نهاية الطفولة لبيان المقصود بالطفل، حيث كان المشرع التونسي السباق في إفراد قانون يُعنى بالطفل من خلال القانون ع.92 المؤرخ في 09-11-1991م، المتعلق بـ م.ح.ط.ت، بخلاف المشرع الجزائري الذي كان متأخراً مقارنة به في مسألة إصدار قانون حماية الطفل كما تمّ بيانه.

حيث تضمنت م.ح.ط.ت عدة أحكام وتدابير تهدف إلى حماية الطفل من كل خطر يهدد تربيته، أو سلامته المادية، أو المعنوية، كما أن أحكام هذه المجلة جاءت منسجمة مع المبادئ العالمية لحقوق الطفل، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والتي صادقت عليها تونس بمقتضى القانون ع.92 المؤرخ في 29-11-1991م[1]، ورغم أهمية كل الإجراءات التي اتخذت والقوانين التي سنت من أجل حماية الطفولة، إلاّ أن م.ح.ط.ت تعتبر نموذجاً يُحتذى به، حتى أن هناك من اعتبرها دستور الطفولة في تونس[2].

وبمراجعة نصوص المجلة الجزائية التونسية[3]، ومجلة الإجراءات الجزائية التونسية[1]، وم.ح.ط.ت، يتبين أن المصطلحات الدالة على الطفل قد شهدت تطوراً ملحوظاً، والذي يعكس بوضوح تدرج المسار

---

[1]- قانون ع. 92 لسنة 1991م، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤرخ في 29 نوفمبر 1991، ر.ر.ج.ت، ع.8، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1991م، ص.1619. تم نشر الاتفاقية بموجب الأمر ع.1865 لسنة 1991م، المؤرخ في 10 ديسمبر 1991م، ر.ر.ج.ت، ع.08، المؤرخ في 10 ديسمبر 1991م، ص.1658.

[2]- سمية العربي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010م، 2011 م، ص.ص.2-3.

[3]- القانون ع.79 لسنة 1913م، المتعلق بإصدار المجلة الجزائية التونسية، المؤرخ في 09 جويلية 1913م، ر.ر.ج.ت، ع.79، المؤرخ في 01 أكتوبر 1913م.

التشريعي في تعامله مع الطفل، من النزعة الزجرية العقابية إلى النزعة الحمائية؛ وذلك باعتماد مصطلح الطفل بدلاً من الحدث ثم، إلى مصطلح الطفل المهدد[2].

ورجوعاً إلى تعريف الطفل في م.ح.ط.ت، فإنه يعتبر طفلاً حسب ما ورد في نص الفصل 03 منها: "كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"، وبناءً على ذلك فقد حدد المشرع التونسي مفهوم الطفل بناءً على تحديد سن نهاية الطفولة، متغاضياً هو الآخر عن بيان سن بداية الطفولة[3]، ومتماشياً مع أحكام المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لعام 1989م، غير أنه أورد استثناء يتعلق ببلوغ سن الرشد بمقتضى قوانين خاصة؛ فإذا بلغها ولو لم يبلغ الثامنة عشر 18 من عمره خرج عن مفهوم الطفل[4].

---

[1]- القانون ع.23 لسنة 1968م، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي: مجلة الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 24 جويلية 1968م، ر.ر.ج.ت، ع.31، المؤرخ في 26 و30 جويلية 1986م.

[2]– استعمل مصطلح صبي بالفصل 319 من م.ج.ت، كما استعمل مصطلح الصغير إلى يومنا هذا ببعض فصول مجلة الالتزامات والعقود (القانون رقم 87 المتعلق بإعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية، المؤرخ في 15 أوت 2005م، ر.ر.ج.ت، ع.68، الصادر بتاريخ 15 أوت 2005م) حسب ما ورد في الفصول 5، و6، و8، و9، 11و، و13، ويستعمل مصطلح قاصر إلى يومنا ببعض فصول المجلة الجزائية مثل الفصول 212 مكرر، و224، و233، 234، وتستعمل فصول الأمر ع. 2423 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز الإصلاح مفردات الحدث والأحداث، المؤرخ في 11-12-1995م، يراجع: روضة العبيدي زغفران، حافظ العبيدي، لطفي رويس وآخرون، أطفال في خلاف مع القانون، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2011م، ص.32.

[3]– في إطار التوضيحات التي قدمتها وزارة الشباب والطفولة للجان مجلس النواب حول أحكام الفصل 3 من م.ح.ط.ت فإنها قالت: *"لئن لم يحدد الفصل 3 من مشروع المجلة بداية وجود الإنسان، فيما إذا كان منذ بداية الحمل أم من تاريخ وضعه، فذلك راجع إلى أن ذهن واضعي المشروع انصرف إلى تحديده بداية من الولادة، وهناك نصوص أخرى تحدد حقوقه قبل الولادة"*؛ كحق الجنين في الميراث والوصية حسب الفصل 184 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية (أمر يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادر في 06 محرم 1376هـ، الموافق 13 أوت 1956م، ر.ر.ج.ت، ع.66، الصادر في 10 محرم 1376هـ، الموافق 17 أوت 1956م)، والحق في الحياة (الفصل 09 من م.ج.ت). يراجع: سمية العربي، المرجع السابق، ص.ص.2-3.

[4]– وهذا بالرجوع إلى التشريع المتعلق بالترشيد سواء كان بحكم القانون أو بمقتضى الزواج؛ أي ما يتم بداية من بلوغ الطفل السابعة عشر عاماً كاملة فيما تعلق بحالته الشخصية، ومعاملاته المدنية، والتجارية حسب ما ورد في الفصل 153 من م.أ.ش.ت، أو ترشيده بحكم قضائي ترشيداً مطلقاً أو مقيداً إذا أتم الخامسة عشر عاماً (الفصلين 158 و159 من م.أ.ش.ت)، فيقصيه مبدئياً من نطاق تطبيق أحكام المجلة، غير أنه بالتأمل في أحكام الترشيد القانوني والقضائي؛ يتضح أنها شرعت لمصلحة الطفل فيما يخص معاملاته المدنية والتجارية والشخصية، أما الحماية المضمنة في م.ح.ط.ت فهي حماية إضافية، ومن غير المنطقي ذوقاً، وقانوناً حرمانه منها مجرد كونه مرشداً. يراجع: روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.33.

أما بخصوص المشرع المغربي، فقد انفرد بعدم تخصيصه لقانون يُعنى بالطفل، ولم يعط هو الآخر تعريفاً له، كما استعمل مجموعة من المرادفات أو التسميات للدلالة على الطفل، والتي تدور بين الوليد في المادة 469 من القانون الجنائي[1]، والصغير في المادة 327 من ذات القانون، والقاصر في مواضع مختلفة، والحدث في ق.م.ج.م.

وبالمقارنة بين مختلف هذه المصطلحات يتبين أن المشرع المغربي وإن كان غير موفق فيما ذهب إليه، إلاّ أنه حاول التمييز بين مختلف هذه المصطلحات انطلاقاً من المصلحة المحمية من جهة، وحماية للصغير في حال ارتكابه لجريمة معينة من جهة أخرى، ولهذا السبب استعمل مصطلح "الحدث" بغية إثارة انتباه القاضي بأنه يجب معاملته معاملة خاصة كما هو وارد في ق.م.ج.م، أما إذا تعلق الأمر بالطفل الضحية فاستعمل المشرع مصطلح "الطفل أو "القاصر"؛ نظراً لقدراته البدنية التي تعجز أحياناً عن مواجهة الأخطار المحدقة به[2].

ولعل أبرز قانون عالج قضايا الطفل هو ق.م.ج.م، والذي حاول المشرع المغربي من خلاله تكريس حماية خاصة للطفل الضحية، والأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وكذا الأطفال الجانحين، وذلك من خلال تخصيص الكتاب الثالث من ق.م.ج المعنون بالقواعد الخاصة بالأحداث في المواد من 458 إلى 717 منه.

وبالعودة إلى المراد بالطفل، فقد استهل المشرع المغربي ذلك في المادة 458 من ق.م.ج.م من خلال بيان سن الرشد الجنائي، والمحدد ببلوغ ثمانية عشر 18 سنة ميلادية كاملة بنصه: "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة"، كما نصت المادة 140 من القانون الجنائي المغربي[3] على أنه: "يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص لم يبلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية

---

[1]– القانون رقم 03-24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 207-03-01، المؤرخ بتاريخ 16 رمضان 1424هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر 2003م، ج.ر.م.م، ع.5175، الصادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1424هـ، الموافق لـ 5 يناير 2005م.

[2]– عبد الحق الحرشي، الجانح في القانون الجنائي المغربي، ط.1، منشورات سليكي أخوين، المغرب، 2017م، ص.ص.71-72.

[3]– ظهير شريف رقم 1.59.413 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، صادر في 28 جمادى الثانية 1382 هـ، الموافق لـ 26 نوفمبر 1962م، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع.2640 مكرر، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1383 هـ، الموافق لـ 5 يونيو 1963م.

كاملة"، وهو ذات سن الرشد المدني حسب المادة 209 من مدونة الأسرة المغربية[1]، وكذا سن أهلية الزواج.

وعلى غرار ق.ح.ط.ج وم.ح.ط.ت، أكد المشرع المغربي من خلال نص المادة 458 من ق.م.ج.م على ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل؛ وبذلك يعتبر طفلاً في نظر المشرع المغربي كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 من عمره باعتبارها سن الرشد الجنائي، مركزاً في ذلك على سن نهاية الطفولة، ومتغاضياً هو الآخر عن تحديد سن بداية الطفولة.

والملاحظ من خلال ما سبق أن معيار السن له صبغة مزدوجة، حيث اعتمده كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي لتعريف الطفل من جهة، ولتحديد مدى قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها من جهة أخرى كما سيتم بيانه لاحقاً.

ولئن حددنا المقصود بالطفل في مختلف العلوم التي تتقاطع مع القانون في الاهتمام به، بل وبيّنا المرجعية التي اعتمدها كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي في مسألة تحديد ما يدخل ضمن هذا المفهوم، فإنه تظهر أهمية حصر فئة الأطفال الجانحين عن باقي فئات الأطفال، من خلال بيان مفهوم جنوح الأطفال، وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأطفال

من المسلم به أن ظاهرة جنوح الأطفال قبل أن تكون مشكلة قانونية؛ فهي بالدرجة الأولى ظاهرة اجتماعية نفسية عميقة، تنمّ عن عدم تكيف الطفل واندماجه في المجتمع، الأمر الذي جعل منها مصب اهتمام مختلف العلوم لا سيما علم الاجتماع وعلم النفس.

ولدراسة مشكلة الجنوح كان لا بد من التطرق إلى المقصود به، والذي يتسع ويضيق حسب نظرة كل علم، وهذا ما سنبينه من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لجنوح الأطفال (**الفرع الأول**)، والتعريف القانوني لجنوح الأطفال (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجنوح الأطفال

اختلفت التعاريف حول تحديد المقصود بجنوح الأطفال، وهذا الاختلاف راجع أساساً إلى اختلاف وجهات نظر الباحثين من جهة، واختلاف العلم الذي يتصدى له من جهة أخرى، حيث لا

[1]– ظهير شريف رقم 1.04.22 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 07.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتاريخ 12 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 03 فبراير 2004م، ج.ر.م.م، ع.5184، الصادرة بتاريخ 14 ذي الحجة 1424هـ، الموافق لـ 05 فبراير 2004م، ص.418.

تكاد تجمع مختلف العلوم عن تعريف واحد ودقيق، خاصة وأن ظاهرة جنوح الأطفال تمثل نقطة التقاء مختلف العلوم الإنسانية، وهذا ما سيتم التركيز عليه من خلال التعريف اللغوي لجنوح الأطفال (**أولاً**)، ثم التعريف الاصطلاحي لجنوح الأطفال (**ثانياً**).

أولاً– التعريف اللغوي لجنوح الأطفال:

يُأخذ الجنوح من حيث الاشتقاق من فعل جنح، ويقال: جنحت السفينة تجنح جنوحاً؛ أي انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمض، وجُناح بالضم الميل إلى الإثم وقيل: والإثم عامة، والجناح ما تحمل من الهم والأذى. قال: وأصل ذلك من الجُناح وهو الإثم، ويقال: جنح الشخص أي انقاد ومال عن الطريق السّوي، والجانح من جنح، وهو الحدث الذي ينتهك حرمة القانون حين لا يكون الذنب خطيراً، بحيث يوصف بالجريمة "مشرد جانح"[1]، وقد ذكر اللفظ في قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾[2].

ولفظ الجنوح معناه الإثم، وهو كمصطلح ترجمة للمصطلح الانجليزي "delin-quency" الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني "delnquenta" المشتق من الفعل "delinquere"؛ ومعناه يفشل أو يذنب، والحدث الجانح يسمى "juvenile delinquent"[3].

ثانياً– التعريف الاصطلاحي لجنوح الأطفال:

تعددت المصطلحات الدالة على ظاهرة الجنوح عند الأطفال، واختلفت باختلاف الدارسين لهذه الظاهرة، فمنهم من أطلق عليها اسم إجرام الأطفال، وهناك من سماها بالسلوك الإجرامي لدى الأطفال، كما عبر عنها آخرون بانحراف الأطفال.

غير أن انحراف الأطفال يختلف عن الجنوح؛ إذ يقصد به "déviation" وهو الخروج البيّن عن الطريق السّوي أو المألوف بحيث يصبح السلوك غير مقبول اجتماعياً، أو هو عدم مسايرة المعايير الاجتماعية، أو الخروج عن القانون؛ والذي لا يمكن تحديده إلاّ إذا أخذت بعين الاعتبار معايير المجتمع التي

---

[1]– يراجع: أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، م.01، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1378هـ، 1959م، ص.579، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، م.01، ط.01، عالم الكتب، مصر، 1429هـ، 2008م، ص.ص.402-403.

[2]– القرآن الكريم، سورة البقرة، من الآية رقم 235.

[3]– زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث–دراسة مقارنة–، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.ص.22-23.

تعارف عليها وأصبحت حداً فاصلاً بين ما هو خطأ أو صواب، ولكن هذا لا يمنع من الإقرار بوجود أنواع معينة من السلوك تعتبر انحرافاً مهما كان، وتكاد تتفق كل المجتمعات على أنها مؤشرات للانحراف[1].

كما يعبر عنه علماء الاجتماع على أنه سلوك غير اجتماعي يصدر من الطفل حتى ولو لم يندرج ضمن نص تشريعي يجرمه، غير أنها قد تهيئ الطفل فيما بعد إلى الجنوح ومن هنا فهو يدخل في إطار الانحراف[2].

وبالتالي فإن الجنوح يعد إحدى صورتي الانحراف، ولا يصلح إطلاقاً اسم الكل على الجزء، ولا بد من التمييز بين صورتي الانحراف وهما: الجنوح؛ وهو انحراف جنائي، والمعرض للجنوح؛ وهو انحراف يؤدي إلى الجنوح، وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدارسين لهذه الظاهرة لا يفرقون بين مصطلح الجنوح والانحراف، فيستعملون مصطلح الانحراف للدلالة على الجنوح[3].

وبعد التمييز بين الجنوح والانحراف من حيث التسمية، وجب الخوض أكثر في المعنى الاصطلاحي للجنوح، والذي سنركز فيه على كل من التعريف الاجتماعي، والنفسي لجنوح الأطفال في النقاط التالية:

أ- التعريف الاجتماعي لجنوح الأطفال:

تنطلق النظريات الاجتماعية من كون الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها واتجاهاتها للقوانين التي تحرك المجتمع، واعتبرت الجنوح سلوكاً غير اجتماعي أو سلوكاً ضاراً بالمجتمع[4]، حيث عرفت موسوعة علم الاجتماع جنوح الأحداث على أنه: "ذلك الفعل الآثم والمنحرف الذي يرتكبه الصغار والذي يعتبره القانون جريمة، ويتمثل انحراف الأحداث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السّوي، والتي تمهد بعد ذلك إلى انزلاقه نحو الإجرام"، كما عرفت الجانح على أنه: "ذلك الفرد المنحرف الذي يرتكب الأفعال الإجرامية البسيطة أو الخطيرة التي تخرج عن الشرع، والقانون، والأخلاق، والقيم، وجميع الممارسات التي يقرها المجتمع ويريد اعتمادها وتثبيتها"[5].

---

[1]- محمد شعيبي، خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث (دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبليدة والمدية والبويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008م، 2009م، ص.115.

[2]- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، ط.01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م، ص.93.

[3]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.24.

[4]- رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م، ص.43.

[5]- حسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، ط.1، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1999م، ص.ص.225-227.

أما عن قاموس علم الاجتماع؛ فقد عرف جنوح الأطفال بأنه: "خروج عن القانون أو القواعد السائدة في المجتمع يحدث من فرد لم يبلغ سن الرشد القانوني"، وجنوح الأحداث في هذا المعنى تصوراً قانونياً لا يتضمن كافة السلوك السيئ حتى السلوك الذي يؤدي إلى نتائج ضارة من جانب الأطفال أو الفتيات، وإنما يشمل فقط الأفعال التي تمثل خروج عن القانون السائد[1].

وهناك من عرفه على أنه كل سلوك محظور ومعاقب عليه من قبل مصالح الضبط الاجتماعي، ويتجسم في جملة السلوكيات المنتقاة من قبل الشرطة والقضاء، باعتبارها تدخل تحت طائلة اختصاصهم وتتطلب تسليط العقاب[2].

فالدراسات الاجتماعية متعددة في آرائها ومنطلقاتها، ولكنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها وأبعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح[3].

والجنوح حسب الاستعمال الفرنسي مصطلحا جنوح أو الإجرام؛ يقصد به مجموعة المخالفات التي تقترف في زمن ومكان معينين، أما في الإنجليزية؛ فيعطى مفهوم الجنوح مجموعة السلوكيات المضادة للمجتمع والتي تترجم عدم تكيف الفرد مع المجتمع، حيث يستعمل مصطلحي الجنوح والإجرام كمفهومين عامين متعلقين بالحياة الاجتماعية وهما مترادفان بصورة كبيرة، أما الانحراف فهو كل تعدي على معيار معين بدون أن يأخذ القانون كمعيار لذلك، وهذا ما يجعل من الانحراف "déviance" أكبر اتساعاً من مفهوم الجنوح "délinquance" الذي يرتبط خاصة بالثقافة والمجتمع[4].

ومن بين الباحثين الدارسين لجنوح الأطفال العالم (إيميل دوركايم)؛ والذي بدوره عرف الجنوح على أنه: "الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي لدى الفرد، والذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة الجماعة"[5]، بينما يذهب الأستاذ الأمريكي (سيدرلاند) إلى أنه:

---

[1]– محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص.122.

[2] -BEL HADJ HAMOUDA AJMI: Définitions compares de concepts de déviavce et de délinquance R.T.D, 1992, P.14.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.63.

[4]– بوخميس بوفولة، انحراف الأحداث من منظور قيمي أخلاقي، ط.1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014م، ص.ص.69-70.

[5]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.60.

"السلوك الذي هيأته حالة عدم التنظيم الاجتماعي"[1]، كما عرفه (k.covan) بأنه: "كل طفل ينحرف بسلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو مستقبل حياته ومجتمعه"[2].

وعموماً فإن علماء الاجتماع يعرفون الجنوح على أنه سلوك في مكان وزمان معينين يخالف مصلحة الجماعة[3]، كما أنهم لا يعتبرون الطفل الجانح شخصاً منحرفاً في سن معينة، بل ينظرون إليه من خلال نماذج السلوك غير المتوافق اجتماعياً التي تصدر عنه في مرحلة تشكيل الشخصية الإنسانية، أين يكتسب الفرد المعايير السلوكية التي تمكنه من التفاعل مع الجماعة والاندماج فيها[4].

ولهذا يعطي علماء الاجتماع لمفهوم الجنوح معنى واسع يشمل كل فعل يقع مخالفاً للشعور السائد في المجتمع، والسبب في ذلك راجع إلى أن المفهوم الاجتماعي للجنوح يقوم على عوامل وظروف ترتبط بالبيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الفرد ويتأثر بها بصورة أو أخرى، وقد اختلف علماء الاجتماع في تحديد قوة وأهمية وأثر هذه العوامل في سلوك الأفراد والجماعات، ومن ثم في تكوين السلوك الجانح لدى الأطفال[5].

ب- التعريف النفسي لجنوح الأطفال:

يطلق علماء النفس اصطلاح "السيكوباتية" "pshchopathy" على جنوح الأطفال، وأحياناً أخرى اصطلاح "السيسيوباتية" "sociopathy"، غير أن هناك فرقاً بين السيكوباتية والسيسيوباتية في نظرهم؛ فالسيسيوباتيون قد يكونون أحداثاً جانحين ومجرمين، ولكن ليس كل الأحداث الجانحين والمجرمين سوسيوباتيين[6].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.98.

[2]- فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح -دراسة أنثروبولوجية-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م، 2011م، ص.55.

[3]- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط.1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009م، ص.17.

[4]- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013م، ص.112.

[5]- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006م، ص.90.

[6]- عبد الرحمن محمد العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م، ص.55.

إذ تهتم النظريات النفسية بدراسة الجنوح من زاوية الفرد الجانح بالتركيز على فهم شخصيته وما يؤثر فيها، فهو لا يعتبر الجريمة سلوكاً شاذاً لمجرد كونها مخالفة لقانون العقوبات، بل لكونها خروجاً أو انحرافاً لما تواضع المجتمع على احترامه[1].

فعلماء النفس لا ينظرون إلى السلوك الجانح أو الجنوح بصفة عامة كظاهرة اجتماعية أو جماعية؛ بل يركزون جل اهتمامهم على الطفل الجانح كفرد قائم بذاته بغية اكتشاف مختلف الأسباب التي دفعت به إلى الجنوح وإعطاء الأولوية للأسباب النفسية؛ فهناك نظريات تركز على السمات الأساسية للشخصية الجانحة في تحديد مفهوم الجنوح، وتهتم أخرى ببنية الشخصية الجانحة وعلاقتها بالدوافع، بينما تحاول بعض النظريات في تفسير الجنوح من خلال الربط بين العلاقة بين الشخصية المنحرفة ومحيطها الاجتماعي والتفاعل الذي ينشأ تبعاً لهذه العلاقة[2].

وظهرت عديد التعريفات حول ظاهرة الجنوح، حيث ذهب عالم النفس الجنائي (سيرل بيرت) إلى القول بأن الجنوح هو عبارة عن الإفراط في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالاتها، بينما عرف (ألبيرت) الجنوح بأنه حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولاً مضادة للمجتمع تجعله موضوعاً، أو يمكن أن تجعله موضوعاً لإجراء رسمي[3]، كما عرف (شيلدون والينوركلكس) الجنوح بأنه سوء تكيّف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه، واعتبر الجنوح أفعالاً غير قانونية تصدر من أشخاص لم يبلغوا سن السادسة عشرة ولو ارتكبها الكبار لاعتبرت جرائم[4].

أما (عبد الرحمان العيسيوي) فقد عرف الجنوح على أنه الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار، وهذا السلوك غالباً ما يكون صادراً عن طفل أقل من ثمانية عشر سنة، إذ يستدعي انتباه المحكمة إليه، وهذا المفهوم يطلق على المخالفات البسيطة التي يرتكبها الصغار ضد القانون الاجتماعي السائد[5].

---

[1]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.41.

[2]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.94.

[3]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.96.

[4]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.42.

[5]– عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، لبنان، 1984م، ص.29.

ويعرفه أنصار مدرسة التحليل النفسي بأنه: "من تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة"[1]، وملخص النظريات النفسية – وهي نظرية الفردية – أن الجهاز الفردي للشخصية بمكوناتها (الهوا، والأنا، والأنا الأعلى)، أو بجهازها العصبي (قشرة دماغية ومراكز عصبية دنيا)، تتعرض إلى طفرات واضطرابات نتيجة تلاحم وصراع بين الرغبات الذاتية والواقع والمثل، وأنها تحت ظروف خاصة تؤدي إلى ضعف الضبط النفسي، وقد يؤدي إما إلى المرض النفسي العصابي، أو إلى السلوك المنحرف أو الجنوح[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجنوح الأطفال

يكتسي تحديد المقصود بالطفل الجانح من الوجهة القانونية أهمية بالغة؛ نظراً للآثار القانونية المترتبة عن هذا الوصف، والمتعلقة أساساً بالمسؤولية الجنائية للطفل وما يترتب عنها من تطبيق مجموعة التدابير والعقوبات في سبيل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وباستقراء مختلف النصوص القانونية سواء الدولية أو الوطنية، نجد أنه تم استخدام مصطلح الحدث للدلالة على الطفل الواقع في نزاع مع القانون؛ إذ عادة ما يستعمل لفظ الحدث في العلوم القانونية كبديل عن الطفل، مع أن الحدث يرادف لغوياً الشاب، فضلاً عل أنه أخذ منحى اصطلاحي آخر له علاقة وطيدة بالجنوح[3]، بالرغم من أنه وصف لا يتعلق أساساً بمن يرتكب الجريمة؛ وإنما هي حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة؛ أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدثاً سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكب، فإذا ارتكبها اعتبر حدثاً منحرفاً، وإذا لم يرتكبها اعتبر حدثاً سوياً [4].

وبناء على ذلك فإنه يستلزم الأمر بيان المقصود بجنوح الأطفال في الاتفاقيات الدولية (**أولاً**)، ثم إلى تعريفه في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية (**ثانياً**).

أولاً– تعريف جنوح الأطفال في الاتفاقيات الدولية:

---

[1]– عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.63.

[2]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.43.

[3]– رجاء ناجي مكاوي، الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، ط.02، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2002م، ص.05.

[4]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010م، 2011م، ص.12.

يذهب الاتجاه السائد في القانون الدولي إلى أن الجنوح يتحقق بارتكاب الطفل لأي فعل محظور جنائياً، وبالتالي لا يجوز اعتبار الطفل جانياً إذا لم يرتكب جريمة طبقاً للقانون الوطني[1]، ولقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة[2] الطفل الجانح بأنه: "الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكييفه الاجتماعي"[3].

أما بالنسبة لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بيكين الصادرة في 29 نوفمبر 1985[4]، فقد عرفت الطفل الجانح في القاعدة 2-2 بأنه: "طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ.

المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه".

حيث جاء التعريف الوارد في نصوص هذه القواعد عاماً وواسعاً، وقد قصد صياغته على هذا النحو لترك الحرية الكاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية في تحديد سن الحدث وفقاً لظروفها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والقانونية[5]، وهذا ما يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث؛ تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشر أو أكثر[6].

وفي الواقع من الصعب تحديد سن عالمي للحدث؛ نظراً لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة، وقد أشارت قواعد بيكين إلى أن الطفل هو شخص صغير السن من دون تحديد حد

---

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.105.

[2]– مكتب اللجنة التشريعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في القاهرة، عام 1953م.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007م، ص.545.

[4]– القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بيكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40-33، بتاريخ 29 نوفمبر 1985م.

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م، ص.17.

[6]– نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.25.

أدنى أو أقصى لسنه؛ وذلك من أجل تلاؤم قواعدها مع مختلف النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لسنة 1989م، فقد نظمت نصاً صريحاً في هذا الشأن، حيث تنص المادة 40 منها على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدرة..."، كما تنص الفقرة الثانية منها على أنه: "...تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعاله أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها".

ويتضح من النص أعلاه أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل وقت وقوعه مباحاً فإن الحدث لا يعتبر جانحاً، ولا تجوز مؤاخذته عن هذا الفعل[2]، وتأكيداً لهذا المعنى نص المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية لسنة 1990م[3] على أنه: "وينبغي للحيلولة دون استمرار وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم من تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على التصرف الذي لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار".

كما يقضي المبدأ 05 من مبادئ الرياض التوجيهية أيضا على أنه: "ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدرجية لمنع الجنوح وكذلك الدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة باتقائه، ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيما لنموه أو أذى لآخرين"، كما نصت الفقرة (هـ) من ذات المبدأ على أنه: "ينبغي أن ينظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظم الأفراد بالانتقال إلى مرحلة البلوغ".

---

[1]– عبد الحميد المليحي، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح–دراسة تحليلية إحصائية–، دار نشر المعرفة، المغرب، 2017م، ص.62.

[2]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.105.

[3]– مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية"، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45-113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

والملاحظ من خلال ما سبق تأكيد مبادئ الرياض التوجيهية على عدم النظر إلى الأحداث من خلال زاوية واحدة، وهي أنهم مخالفين للقانون ويهددون الأمن العام؛ لكونهم أكثر حاجة إلى التفهم والمساعدة على اعتبار أنهم في أغلب الأحيان ضحايا العنف وعدم العدالة الاجتماعية، كما أنه من المهم الوعي على أن وصم الحدث بأنه منحرف، أو جانح، أو معرض للجنوح كثيراً ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عنده حسب رأي الخبراء، وأنه إذا ما تم إعطاؤهم الفرصة يمكن أن يحيون حياة بناءة[1].

كما أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح، وحصرها بنصوص قانونية وفي نطاق ضيق؛ وذلك لتفادي انعكاسات الوصم وآثاره السيئة على الحدث[2].

وتأكيداً لذات المعنى نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] على أنه: "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"؛ أي أن المحكمة الجنائية الدولية تستثني الأطفال وهم من تقل أعمارهم عن 18 سنة، واعتبار هذه الأخيرة معياراً للرشد الجنائي بما يفيد صلاحية الشخص لأن يكون مخاطباً بأحكام القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون سن الرشد المحدد في النص تقضي المحكمة بعدم الاختصاص؛ وهذا راجع أساساً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة في حالة الإدانة بأن تقضي بتطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة 77 من نظامها الأساسي، وهي عقوبات جسيمة تناسب خطورة الجرائم المرتكبة ولا يصح الحكم بها على الأحداث[4].

---

[1]- ثائرة شعلان، قضايا الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، مقال موجود على الرابط: https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc، تاريخ التصفح: 12 أكتوبر 2021م، على الساعة 22.30 مساءً.

[2]- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص.49.

[3]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998. تم اعتماد نظام روما الأساسي في 17 من يوليو/ تموز 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية، والذي تم عقده في روما.

[4]- نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.27.

وبناءً على ذلك يتضح جلياً أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن، وألا يتناول إلاّ الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الحدث أو بصالح المجتمع الجديرة بالحماية[1]، وأن جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائياً، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحاً إذا لم يرتكب جريمة طبقاً للقانون الوطني حسب ما ورد في المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2].

ثانياً– تعريف جنوح الأطفال في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية:

يركز التعريف القانوني للجنوح على فكرة حماية المجتمع من الجريمة، فالطفل لا يعتبر جانحاً إلاّ إذا شكل سلوكه خطراً على أمن المجتمع، والقانون لا يعنيه بعد ذلك ما يتعرض له الطفل من مخاطر طالما كان ذلك لا يتضمن اعتداءً مباشراً على أمن المجتمع وسلامته، كما لا يعنيه إن كان السلوك المنحرف الذي أتاه الطفل عارضاً أو أصيلاً في شخصه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الجنوح عرف تأرجحاً بين مفهومين اثنين، مفهوم ضيق وآخر واسع؛ فالجنوح حسب المفهوم الضيق هو ارتكاب الطفل لأفعال تعتبر جرائم وفقاً للقانون[4]، كما يعرف أيضا على أنه تلك الأفعال المحددة مسبقاً والتي يحال مرتكبوها من الأحداث إلى محكمة خاصة بهم، فالجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة، وأن السلوك المنحرف لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي مهما استنكره الناس ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك[5].

أما الجنوح حسب المفهوم الواسع فيتجه إلى توسيع نطاق مضمون الجنوح؛ بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف، والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم اجتماعياً، وهذا المعنى للجنوح لم يظهر بشكل واضح إلاّ بعد أن أدرك المجتمع تدريجياً أن انحراف الأحداث لا يعالج بالعقاب وإنما بالإشراف والتوجيه[6]، وبناءً على ذلك تظهر أهمية تحديد المقصود بالطفل الجانح في ق.ح.ط.ج، وقوانين الطفل المغاربية في النقاط التالية:

---

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.106.

[2]– عبد الحميد المليجي، المرجع السابق، ص.63.

[3]– عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.61.

[4]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.95.

[5]– محمد شعيبي، المرجع السابق، ص.114.

[6]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.ص.14-16.

أ- تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري:

عرف جنوح الأطفال قبل صدور ق.ح.ط.ج غياباً تاماً لبيان المقصود به إلى غاية صدور هذا الأخير؛ والذي تضمن نصاً صريحاً يعرف فيه الطفل الجانح، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 02 منه على أنه: "الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشرة 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أصاب باستحداثه لتعريف الطفل الجانح، وكذا استبداله لمصطلح الحدث الذي كان يعبر به عن الطفل الذي ارتكب جريمة بمصطلح الطفل الجانح، كما أن المشرع قد حدد سناً دنيا للحداثة أو ما يعرف بسن التمييز الجنائي، وحددها ببلوغ عشرة 10 سنوات تماشياً مع التعديل الذي طال نص المادة 49 من ق.ع.ج بموجب القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 04 ربيع الثاني1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014م[1]، والتي نصت على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات"، وهو السن التي تنعدم دونه المسؤولية الجزائية للطفل، ليؤكد المعنى ذاته في نص المادة 56 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات".

في حين حدد المشرع السن الأقصى للحداثة ببلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة، وهو ما ورد في الفقرة الثامنة من المادة 02 من ق.ح.ط.ج بنصها: "سن الرشد الجزائي ببلوغ ثماني عشرة 18 سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة"، ومتناغماً بذلك مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

وعموماً فإن المشرع الجزائري قد ركز في تعريفه للطفل الجانح على ضابط أساسي وهو معيار السن؛ وذلك من خلال استحداثه لسن التمييز الجنائي، وهو توجه تشريعي صائب على اعتبار أنه لا يصح عدم تحديد سن دنيا للحداثة؛ لأنها لا تحدد بدقة متى تبدأ الحماية القانونية للطفل الجانح، ليخرج بذلك عن الموقف الذي تبناه سابقاً في المادة 442 من ق.إ.ج.ج الملغاة، والتي كان يتجه فيها إلى عدم تحديد سن دنيا للحداثة، من خلال نصه على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، كما نصت المادة 443 من ذات القانون على أنه: "تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم

[1]- القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل ق.ع.ج، المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 04 فبراير 2014م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.07، الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 16 فبراير 2014م، ص.4.

يوم ارتكاب الجريمة"، فمن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع الجزائري قد جعل من تحديد سن الرشد الجنائي معياراً كافياً لبيان المقصود بالحدث الجانح، والتي تجعل منه في حال ارتكابه لجريمة ما منصوص عليها في ق.ع.ج أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية المخففة، وهذا ما أكدته المادة 49 من ق.ع.ج قبل التعديل بنصها: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنه إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

وبالتالي فإنه يدخل في مفهوم الطفل الجانح قبل صدور ق.ح.ط.ج كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر 18 عاماً عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في ق.ع.ج، وأن بلوغ سن 13 سنة بالنسبة للحدث ليس بمثابة سناً دنيا للحداثة، وإنما هي مرحلة أولى لا يمكن أن تطبق فيها أية عقوبة على الحدث. حيث اقتفى المشرع الجزائري في ذلك أثر التشريع الفرنسي وتناغم مع ما ورد في توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البت في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه"[1].

وبناءً على ما سبق، فإنه يعتبر طفلاً جانحاً في مفهوم ق.ح.ط.ج كل من أتم العشر 10 سنوات إلى ما دون الثامنة عشر 18 عاماً وارتكب فعلاً ينص القانون الجنائي على تجريمه، على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي بسن الطفل يوم ارتكاب الجريمة، أما الأطفال ما دون سن التمييز فلا يسري عليهم هذا الوصف ولا يمكن متابعتهم بأي شكل من الأشكال كما سيتم بيانه لاحقاً.

ب- تعريف الطفل الجانح في قوانين الطفل المغاربية:

على خلاف المشرع الجزائري، اتجه كل من المشرعين المغربي والتونسي إلى عدم إيراد تعريف واضح وصريح للطفل الجانح، الأمر الذي يستدعي معه استنباط ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المضمنة في القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

ففي جانب المشرع المغربي نجده قد استعمل مصطلحين اثنين للدلالة على الطفل مرتكب الجريمة، فأطلق عليه تارة مصطلح الحدث، وتارة مصطلح الحدث الجانح كما هو واضح في نصوص ق.م.ج.م، حيث استعمل مصطلح الحدث ليوجه خطابه التشريعي إلى قضاء الأحداث دون غيره؛ وذلك بغرض التمييز بين هذا القضاء الذي يهتم بمن هم دون سن الرشد الجزائي في حال ارتكابهم لجريمة منصوص عليها

[1]- عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.35.

في القانون والقضاء الجنائي بصفة عامة، والذي يهتم بالجرائم التي يرتكبها الرشداء، أما الفرق بين مصطلح الحدث والحدث الجانح؛ فينصرف مفهوم الأول إلى كل طفل ارتكب جنحة أو مخالفة دون سن الرشد الجنائي باعتبارها جرائم بسيطة، في حين يقصد بمصطلح الحدث الجانح الحدث الذي يرتكب الجنايات الخطيرة، وهذا ما يوحي بخطورة هذه الفئة عكس الفئة الأولى التي تنتفي عنها صفة الخطورة[1].

أما عن مفهوم الطفل الجانح في التشريع المغربي وباستقراء الفصول 138، و139 و140 من ق.ج.م، والمادة 458 من ق.م.ج.م؛ فإنه يعتبر حدثاً جانحاً كل فرد ذكر كان أو أنثى لم يتجاوز بعد ثمان عشرة 18 سنة كاملة وخالف قاعدة من قواعد القانون الجنائي أو في قوانين خاصة، مسايراً بذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[2]، حيث نصت المادة 458 من م.ج.م على أنه: "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشر سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية سن اثني عشرة سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثني عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

وبذلك يكون المشرع المغربي قد اكتفى بتحديد سن الرشد الجنائي وجعلها معياراً كافياً لبيان المقصود بالطفل الجانح، والتي حددها ببلوغ سن 18 سنة شأنه شأن المشرع الجزائري، غير أنه اختلف عن هذا الأخير في عدم تحديد سن دنيا للحداثة مكتفياً بسن 12 سنة التي تمثل سن التمييز المدني والجنائي معاً، مع الإشارة إلى أن ق.م.ج.م بعد تعديل 2003 قد رفعت سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة بعدما كانت محددة بـ 16 سنة[3]، والتي كان ينص عليها في الفقرة الأولى من المادة 514 من ق.م.ج.م قبل التعديل على أنه: "يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة".

---

[1]– عبد الحق الحرشي، المرجع السابق، ص.ص.72-73.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.64.

[3]– ظهر أول نص تشريعي يهم الأحداث الجانحين بالمغرب سنة 1925م بمنطقة طنجة الدولية، واستمر العمل به إل حدود سنة 1955م، وما تضمنه هذا النص أن الجرائم التي يقترفها الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة يرجع الاختصاص في شأنها إلى محاكم الأحداث، وتطبق على مرتكبيها إجراءات الحماية، والمساعدة، والرقابة، والتهذيب، والملائمة. أما في منطقة النفوذ الفرنسي فإن أول نص تشريعي يتعلق بإجرام الأحداث هو الظهير الشريف الصادر في 19 يناير 1939م، والذي نص على إحداث محاكم الأحداث في دوائر المحاكم الإدارية تختص بنظر الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و16 سنة، والأحداث المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، وبتاريخ 30 شتنبر 1953م صدر ظهير جديد في نفس المنطقة ليحل محل الظهير 19 يناير 1939م، غير أن هذين الظهيرين لم=

كما أن المشرع المغربي قد أشار بشكل دقيق إلى أن الطفل الذي لم يبلغ 12 سنة غير مسؤول جنائياً في الفقرة الثانية من المادة 458 من ق.م.ج.م، وأزال الغموض الذي كان يعتري الفصل 138 من ق.ج.م سابقاً، والذي كان ينص على أنه: "الصغير الذي يبلغ سن اثني عشر 12 عاماً غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه وفي الجنايات والجنح لا يمكن أن يحكم عليه إما بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المقررة في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية"، وبالموازاة مع التعديلات التي أجريت على ق.م.ج.م ولتفادي التناقض تم إجراء تعديلات مماثلة على مستوى ق.ج.م[1]، حيث نص الفصل 138 من ق.ج.م بعد التعديل على أنه: "الحدث الذي لم يبلغ سنه اثني عشرة 12 سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه".

فالطفل الجانح في نظر المشرع المغربي هو الطفل الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز وهي 12 سنة ولم يتجاوز بعد سن الرشد الجنائي والمحددة ببلوغ 18 سنة كاملة، وقد خالف قاعدة من قواعد القانون الجنائي أو في قوانين خاصة على نحو يجيز مسائلته مساءلة خاصة، وهذا ما يترجم توجه المشرع المغربي نحو ملائمة تشريعه الوطني مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وخاصة الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل التي نصت في مادتها الأولى، على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[2].

أما عن المشرع التونسي، فقد اتفق والمشرع المغربي من خلال عدم إيراد تعريف تشريعي لعبارة الجنوح، سواءً من خلال نصوص م.ج.ت أو في م.ح.ط.ت، إلاّ أنه لا يمكن اعتبار الطفل الجانح هو

=يكونا يطبقان على الأحداث المغاربة، حيث ظهرت اهتمامات المشرع المغربي بالحدث من خلال مدونة القانون الجنائي الصادر بمقتضى ظهير 24-10-1953 وحدد في الفصلين 74، و78 إجراءات حماية الأحداث المغاربة، كما حدد سن المسؤولية الجزائية بـ 13 سنة وسن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، أما في عهد الاستقلال فقد عرف المغرب طفرة تشريعية من خلال تجميع النصوص القانونية الخاصة بالأحداث في الكتاب الثالث من ظهير 19 فبراير 1959م المتعلق بالمسطرة الجنائية، وكذا تنظيم مسؤولية القاصر جنائياً في إطار ظهير 26 يونيو 1962م، المكون لمجموعة القانون الجنائي، كما أدخلت تعديلات على قضاء الأحداث بموجب ظهير 28 شتنبر 1974م، والتي وصفت بأنها سلبية الأمر الذي دفع بالمشرع المغربي إلى إصدار قانون جديد للمسطرة الجنائية وجعله أكثر ملائمة للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل. لمزيد من التفصيل يراجع: مصطفى محمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، ط.01، مكتبة دار السلام، المغرب، 2017م، ص.ص.275-276. عبد الرحمن مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، ط.01، مطبعة الأمنية، المغرب، 2002م، ص.ص.110-112.

[1]– أمبارك بوطلحة، التعديلات الجوهرية في قضاء الأحداث وفق المعايير الدولية، مجلة محكمة، ع.06، المغرب، يناير 2006م، ص.279.

[2]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.278.

ذلك المرتكب للجريمة، وإنما يقصد به حسب أحكام م.ح.ط.ت هو ما يرتكبه الطفل من جرائم مهما كان نوعها مخالفة أو جنحة أو جناية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي قد تعرض إلى بيان المقصود بالطفل الجانح بشكل غير مباشر من خلال الفصل 43 من م.ج.ت[2]، وكذا الفصلين 68[3] و71[4] من م.ح.ط.ت، معتبراً في ذلك الطفل الجانح كل طفل يتراوح عمره ما بين 13 و18 عاماً والذي خرق أحكام القانون الجنائي، الأمر الذي يستدعي مساءلته جزائياً على نحو يختلف عن مساءلة الرشداء[5].

وبالرجوع إلى نص الفصل 68 من م.ح.ط.ت يتبين أن المشرع التونسي قد اتفق مع المشرع المغربي بعدم تحديد سن دنيا للحداثة، مكتفياً بتحديد سن 13 سنة باعتبارها سناً للتمييز المدني والجزائي معاً، موافقين بذلك القائلين بأن الحداثة هي الفترة ما بين سن التمييز وسن المساءلة الجزائية وإن اختلفا في تحديدها، بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل من سن التمييز الجزائي والمحدد بـ 10 سنوات تختلف عن سن التمييز المدني والمحدد بـ 13 سنة حسب المادة 42 من ق.م.ج.م.

---

[1]– نجاح معروفي، خصوصية النظام العقابي للطفل، مائوية المجلة الجزائية التونسية، الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن بالاشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة، ط.01، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون النشر، تونس، 2014م، ص.176.

[2]– ينص الفصل 43 من م.ج.ت على أنه: *"يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة"*.

[3]– ينص الفصل 68 من م.ح.ط.ت على أنه: *"يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاماً بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا تجاوز الثلاثة عشر عاماً ولم يبلغ بعد الخامسة عشر"*.

[4]– ينص الفصل 71 من م.ح.ط.ت على أنه: *"لا يحال الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال"*.

[5]– لقد تأثر المشرع التونسي بالتشريع الفرنسي وغيره من التشريعات الغربية في تحديد سن المسؤولية الجزائية وبالتشريع الإسلامي ابتداءً؛ حيث جاء في المجلة الجنائية الصادرة سنة 1912م أن سن المؤاخذة الجزائية يتراوح بين 07 أعوام إلى 15 عاماً، ثم اقتدى بالمشرع الفرنسي؛ حيث اقتضى أمر 22 جوان 1950م ترفيع سن المؤاخذة من 07 أعوام إلى 13 سنة، والرشد الجزائي من 15 إلى 18 عاماً، وقد حدد أمر 30 جوان 1955م المتعلق بجنوح الأحداث سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، غير أنه في بداية الستينات ونظراً لتفاقم ظاهرة الجنوح خفض المشرع التونسي من سن الرشد الجزائي إلى 16 سنة بموجب القانون ع. 63 المؤرخ في 05-07-1966م، لكن سرعان ما وقع إعادة إدماج مقتضيات أمر 1955م في مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1968م بواسطة القانون ع. 68-25 المؤرخ في 24-07-1968م، ليتم بعد ذلك بالمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى القانون ع. 92 لسنة 1991م المؤرخ في 29-11-1991م، وذلك بغرض توحيد سن المؤاخذة والرشد الجنائي والبحث عن قانون جنائي موحد للأطفال، ومن ثمّ إصدار مجلة حماية الطفل بموجب القانون ع. 92 لسنة 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل المؤرخة في 09-11-1995م. لمزيد من التفصيل يراجع: روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.ص.53-54.

أما بالنسبة لسن المسائلة الجزائية فقد اتفق كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي في تحديدها ببلوغ 18 سنة، متناغمين في ذلك مع أحكام المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لعام 1989.

ولا بأس أن نشير في الأخير إلى أن المشرع التونسي وفي إطار إرساء التوجيهات الحديثة للتشريع التونسي، وقع التخلي على التفاوت بين سن الرشد الجزائي وسن الرشد المدني، وتفادي هذه الازدواجية بإقرار سن موحدة وهي سن 18 سنة بمقتضى القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 -7- 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني[1]؛ فالشخص الذي بلغ 18 سنة يعتبر مسؤولاً جزائياً ومدنياً؛ باعتباره بلغ درجة من النضج تخوّل له تحمل المسؤولية المدنية الكاملة والمشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية[2]، ناهيك عن تحمله للمسؤولية الجنائية الكاملة.

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأطفال

من المسلم به أن ظاهرة الجنوح هي ظاهرة اجتماعية محضة مثلها مثل الإجرام عند الرشداء؛ والتي ليس لها مصدر عالمي وحيدا أو مصدران أو ثلاثة، بل هي نابعة من مصادرها العديدة والمتنوعة والمعقدة، وهذا ما ينطبق على الجنوح، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ (جورج دوديتشا) أن علماء النفس والاجتماع والإجرام يرون أن سبب هذا الانحراف أو الجنوح لابد أن يكون مجموعة من العوامل لا عاملاً واحداً؛ إذ لا يمكن الجزم بأن عاهة عقلية أو درجة معينة من البله، أو تربية اجتماعية معينة، أو مستوى محدد من الفقر، أو تأثيراً معيناً بالصحافة، أو السينما، أو الراديو يحدث بالتأكيد وبلا استثناء جريمة أو جنوحاً[3].

ولأن جنوح الأطفال غالباً ما يكون نواة لإجرام الكبار، حيث أثبتت الدراسات الجنائية أن أغلب المجرمين البالغين كانوا يمارسون الإجرام في حداثة سنهم، فإن مكافحة الجريمة عند الأطفال تعتبر وأداً لقطاع هام من قطاعات الإجرام في مهده[4]، وهذا ما يفسر الاهتمام المتزايد للباحثين بدراسة عوامل ومسببات

---

[1]– القانون ع. 39 لسنة 2010م، المؤرخ في 26 جويلية 2010م، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر.ر.ج.ت، ع.61، المؤرخ في 30 جويلية 2010م.

[2]– نجاح معروفي، المرجع السابق، ص.176.

[3]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.125.

[4]– فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط.01، دار النهضة العربية، مصر، 1999م، ص.113.

هذه الظاهرة بمختلف تخصصاتهم؛ بغية رصد جميع العوامل الفاعلة في شخصية الطفل الجانح والمؤثرة في سلوكه.

وتبعاً لذلك فقد قسمت عوامل جنوح الأطفال إلى عوامل داخلية (**المطلب الأول**)، وعوامل خارجية (**المطلب الثاني**) خارجة عن تركيب شخصية الطفل، ومتعلقة بالإطار الاجتماعي الذي يعيش فيه. مع الإشارة إلى أن السلوك الجانح قد ينشأ من عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحياناً عن أكثر من عامل واحد منها[1]، وهو ما يؤسس لما يعرف بعلم الإجرام والعقاب.

المطلب الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأطفال

يصطلح البعض على هذه العوامل بالعوامل الفردية، أو الذاتية، أو الشخصية، وإن اختلفت هذه التسميات إلاّ أنه في مجملها ترمي إلى معنى واحد؛ حيث يقصد بها في علم الإجرام تلك الظروف التي تتعلق بشخص المجرم (الجانح)، وتكوينه العضوي، والنفسي، والعقلي، والتي يكون لها دخلاً من قريب أو من بعيد؛ فتلك العوامل الداخلية على اختلافها تؤثر في تكوين شخصية المجرم (الجانح) التي تكتشف من خلال تصرفاته في العالم الخارجي[2].

فكل ما يتعلق بشخص المجرم ويؤثر بطريقة أو بأخرى في إجرامه يعد من قبيل العوامل الداخلية للجريمة، وتسمى هذه العوامل بالعوامل الداخلية تمييزاً لها عن العوامل الخارجية، أي تلك الراجعة إلى ظروف البيئة الطبيعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[3].

وقد تكون هذه العوامل أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم، والوراثة، والخلل، العقلي، والأمراض العصبية، والنفسية، وقد تكون مكتسبة؛ أي يكتسبها الفرد بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية، والتي قد تصيبه أثناء فترة حياته وتؤثر عليه، وهذا ما يظهر على تصرفاته في العالم الخارجي[4].

ومن أهم العوامل الداخلية؛ عامل الوراثة (**الفرع الأول**)، وعامل التكوين العضوي والعقلي (**الفرع الثاني**)، وأخيراً عامل التكوين النفسي (**الفرع الثالث**).

---

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.26.

[2]– محمد صبيحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص.17.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص.107.

[4]– عمر سعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، د.د.ن، مصر، 1972م، ص.13.

الفرع الأول: عامل الوراثة

تمثل الوراثة انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين؛ حيث يتم الإخصاب عن طريق اتحاد خلية منوية للذكر ببويضة الأنثى، فينشأ من هذا الاتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية، وخصائص المرأة صاحبة تلك البويضة، سواءً كانت هذه الخصائص جسمية، أو نفسية؛ وهي انتقال للصفات العضوية من السلف إلى الخلف؛ أي انتقال لبعض الأمراض العضوية والعقلية عن طريق الوراثة إلى الأطفال، ومن ثم المساهمة في تكوين سلوكهم المنحرف[1].

ومن المتفق عليه أن عامل الوراثة وأثره في تكوين الشخصية يجب عدم أخذه على أن الطباع الموروثة غير قابلة للتغيير، وإنما يجب فهم الوراثة على الشخصية بأنها عامل أو قوة لها أثرها في التكوين العضوي والنفسي، متفاعلة في ذلك ومتأثرة ومؤثرة في العوامل الأخرى الداخلة في تكوين الشخص؛ فالوراثة تنقل فقط الاستعداد لتقبل الطباع السيئة والأمراض النفسية التي قد يصاب بها الخلف نتيجة عوامل أخرى[2].

فالوراثة كعامل من عوامل الإجرام لا تعني ميلاً حتمياً طبيعياً أو بالميلاد نحو ارتكاب الجرائم، بل تعني فقط اتجاهاً وراثياً معيناً؛ فعلى سبيل المثال إذا كان هناك عيب خلقي أو وراثي في الجهاز العصبي المركزي، فإن هذا العيب لا يدفع حقاً إلى الجريمة وإن كان يؤدي إلى توافر الحاجة إلى إشباع الغريزة الموروثة، وذلك يؤدي إلى احتمال الانحراف والجنوح[3].

ومن أبرز القائلين بهذا الرأي الطبيب الايطالي (لومبروزو) lombrozo"[4]، إذ يرجع له الفضل في توجيه نظر الباحثين نحو دراسة تكوين المجرمين بهدف الوقوف على العوامل التي تؤدي إلى الجنوح؛ حيث يرى أن المجرم يولد مجرماً بحكم عوامل وراثية ويمتاز بسمات تكوينية خاصة[5]، حيث انتهى (لومبروزو) إلى

---

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.35.

[2]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.17.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص.128.

[4]– سيزاري لومبروزو، عالم إيطالي كان طبيباً وضابطاً في الجيش الإيطالي، ثم أصبح أستاذاً للطب الشرعي والعقلي في جامعة بافيا، وقد أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعي أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخيار معاً، وخلص إلى وجود صفات في الأشرار لا تتوافر لدى الأخيار، وقام بتشريح عدد من المجرمين فخلص إلى توافر خصائص مشتركة بينهم. يراجع: إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م، ص.ص.23-24.

[5]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.39.

أن المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية[1]؛ فمن الناحية العضوية يتميز المجرم بسمات تكوينية خاصة أهمها عدم انتظام شكل الجمجمة، وضيق تجويف عظام الرأس، وضيق في الجبهة، وعدم انتظام شكل الأذان كالكبر، والصغر، أو الفرطحة، وشذوذ في تركيب الأسنان، والبلوغ الجنسي المبكر، وغيرها من الصفات، أما من الناحية النفسية فلاحظ (لومبروزو) ضعف إحساس المجرمين بالألم نظراً لكثرة الوشم على أجسامهم، ناهيك عن فظاظتهم، وغلظة قلوبهم، وانعدام الشعور الأخلاقي، وهذا ما يفسر ارتكابهم لجرائم الدم والعرض نتيجة انعدام الحياء لديهم، لينتهي بذلك إلى أن المجرم إنسان مطبوع على الإجرام وليس للبيئة التي يعيش فيها أي أثر في إجرامه؛ فهو مجرم بالفطرة أي بالميلاد[2] .

غير أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة الأمر الذي دفع (لومبروزو) إلى العدول عن بعض جوانب مذهبه؛ حيث أقر بأن وجود العلامات الارتدادية لا تسبب بمفردها السلوك الإجرامي، وإنما يجب أن تتفاعل مع شخصية من يحملها فيما إذا تهيأت لها الظروف لإنتاج السلوك الإجرامي؛ أي أنه نفى قابلية العامل الوراثي في تحقيق الجريمة بمفرده، وانتهى بذلك إلى نتيجتين؛ تتمثل الأولى في أن العلامات الارتدادية تكون موجودة لدى أغلب المجرمين وليس جميعهم، كما أنها يمكن أن تكون موجودة لدى غير المجرمين، أما النتيجة الثانية فتتمثل في كون عدم إمكانية عامل الوراثة بمفرده من تحقيق الجريمة، وإنما ينبغي أن تتضافر معه عوامل أخرى يكتسبها الفرد بعد الميلاد[3].

وبشكل مختصر فإن الوراثة تلعب دوراً محدوداً في تكوين السلوك المنحرف، وهذا في ضوء حقيقتين: أولهما أن الوراثة لا تعني انتقال كافة الخصائص من الأصول إلى الفروع؛ بل يعني انتقال الإمكانيات التي يمكن أن ينشأ عنها الاستعداد الجرمي، وثانيهما أن الوراثة تتأثر بالبيئة وتتفاعل معها،

---

[1]– قام (لومبروزو) بتشريح حوالي 383 جمجمة لمجرمين متوفين، كما قام بفحص عدد كبير من المجرمين الأحياء يصل إلى حوالي 5907 شخصاً، ومن الحالات التي بحثها (لومبروزو) والتي كان لها تأثيراً واضحاً على آرائه واستنتاجاته؛ حالة أحد المجرمين الخطيرين يدعى فيللا "villea"، والذي كان قاطع طريق، فقام بفحصه أثناء حياته وتشريح جثته بعد وفاته، فوجد نتيجة تشريحه تجويفاً في قاع جمجمته مشابهاً لما موجود لدى بعض الحيوانات الدنيا؛ كالقردة أو الطيور، كما توصل إلى تكوين فكرة عن فيللا من خلال هذا الفحص بأنه كان شخصاً متميزاً بخفة غير عادية في حركته، كما أنه كان مغروراً بنفسه وحبه للسخرية والاستهزاء بالآخرين. كما قسم لومبروزو المجرمين في البداية الأمر إلى ثلاث فئات هي: المجرم بالفطرة، والميلاد، والمجرم المجنون، والمجرم بالعاطفة، ثم انتهى به الأمر إلى تقسيمهم إلى خمس فئات بعد أن أضاف إلى الفئات الثلاثة السابقة؛ المجرم بالصدفة، والمجرم بالعادة. يراجع: محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، د.د.ن، د.ت.ن، ص.ص.73-75.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.ص.24-25.

[3]– محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص.ص.72-73.

وبذلك فقد تضعف البيئة من تأثير العوامل الداخلية أو تستبعدها أو تدعمها، لذلك لا يمكن الجزم بشكل مطلق بأن الوراثة عامل أساسي لجنوح الأطفال، إلاّ أن دورها يبقى محدوداً بالنظر إلى العوامل الأخرى التي لا يمكن عزلها[1].

الفرع الثاني: عامل التكوين العضوي والعقلي

للتفصيل في عامل التكوين العضوي والعقلي وجب الفصل بينهما ودراسة كل عامل على حدة، وهذا ما يستوجب التطرق إلى عامل التكوين العضوي (**أولاً**)، ثم التطرق إلى عامل التكوين العقلي (**ثانياً**) في النقاط التالية:

أولاً– عامل التكوين العضوي:

يقصد بالتكوين العضوي للشخص مجموعة الصفات الخلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته فيما يتعلق بالشكل الخارجي وتركيبه العضوي والحيوي، حيث حاول علماء الأنثروبولوجيا إثبات وجود علاقة مباشرة بين هذا التكوين وبين التصرف الإجرامي للشخص، وحاولوا إثبات أن المجرمين يتميزون عن غيرهم بتوافر صفات معينة في تكوينهم العضوي لا تتوافر لدى غيرهم، وأن توافر هذه الصفات في المجرم يؤثر على شخصيته وخاصة الناحية النفسية، وبالتالي تؤثر أيضا في تصرفاتهم[2].

فمن الثابت علمياً أن العاهات والنقائص الجسمية تؤثر بشكل كبير في تكوين الشخصية الإنسانية، وهذه العاهات تلعب دوراً هاماً في حياة الأفراد، وتؤدي أحياناً إلى السلوك الإجرامي الذي يلجأ إليه المصاب لكي يعوض عن نقصه[3].

فهذا التكوين غير الطبيعي المتمثل في شذوذ الأعضاء الداخلية لوظائفها يطلق عليه بالتكوين العضوي المريض والذي يؤدي إلى جنوح الأطفال؛ حيث أن هذا الشذوذ في الشكل الخارجي لأعضاء الجسم قد ينجم عن الوراثة، أو قد يرتبط بالظروف السابقة على الميلاد، أو بالظروف التي تم فيها الوضع، أو بالظروف التي تعقبه، ومن أهمها ضعف النظر، والسمنة المفرطة، والحول، والعمى، والصم وغيرها من التشوهات، كتشوهات الوجه ...الخ، وكذلك اضطراب أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها، فيذهب بعض

---

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.42.

[2]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.19.

[3]– الحسين وبا، الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، ط.01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2015م، ص.31.

علماء الإجرام إلى القول بوجود صلة وثيقة بين بعض الأعضاء الداخلية، وبصفة خاصة إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي[1].

كما تشمل العاهات النفسية الناجمة عن صدمات سيكولوجية وتمتد إلى المعنى الاجتماعي المحض؛ كجهالة الأصل بالنسبة إلى اللقطاء والأطفال الضالين، وهذا ما يؤثر مباشرة على النمو العقلي والتحصيل العلمي والكفاءة المهنية لديهم، فضلاً عن المعاملة التي يتلقاها صاحب العاهة والتي لا تخرج عن أمرين اثنين؛ فإما أن يكون موضع سخرية وعدم احترام من المجتمع إضافة إلى ما يلقاه من صعوبات في الحياة العملية، وهذا ما يثير نقمته نحو الآخرين والمجتمع على حد سواء، وإما شمله بالعطف الزائد والذي يشعره بالضعف ويذكره بعاهته باستمرار[2].

ولعل أهم هذه العاهات والنقائص العضوية ما تعلق بإفرازات الجهاز الغدّي؛ والذي يؤثر على التكوين العضوي والنفسي للشخص مما قد يدفع به إلى السلوك الإجرامي، فقد يعتري نشاط الغدد بعض أوجه الخلل منها ما هو تكويني أصلي، ومنها ما هو عارض يصيب الإنسان في مراحل معينة من عمره؛ أما عن الخلل العارض فهو ما تعلق بنشاط الغدد وزيادة إفرازاتها أو خمودها، مما يؤدي إلى انعكاسات على حالة الشخص العصيبة والنفسية؛ مثال ذلك نشاط الغدد الجنسية في فترة المراهقة مما يفضي إلى جرائم أخلاقية[3].

أما عن الخلل الأصلي في وظائف الغدد فهو خلل تكويني يولد به الفرد؛ فالخلل في طريقة أداء الغدد الصماء لوظائفها يؤثر تأثيراً سلبياً على طباع الشخص، وحالته النفسية، والعصبية، وتسبب له اضطرابات نفسية؛ فخمول الغدة النخامية يؤدي إلى الخجل والانعزالية والجبن، أما زيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فظاً غليظاً القلب، بينما يؤدي زيادة إفراز الغدة الدرقية إلى القلق والتوتر العصبي[4]، وهذا ما يؤدي بشكل غير مباشر إلى حالات من السلوك العدواني.

---

[1]– ربيعة عليوات، العود عند الأحداث المنحرفين–دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2015م، 2016م، ص.ص.80-81.

[2]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.46.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.133.

[4]– المرجع نفسه، ص.134.

وعموماً فإن الأطفال ذوي العاهة أو التكوين العضوي المعيب قد تكون لهم شخصيات صحية وحسنة التكيف، أو قد يسوء تكيفهم إلى حد خطير، والأمر في ذلك يتوقف على كيفية معاملة ذي العاهة من قبل الآخرين ونظرته إلى نفسه وعاهته[1]، حيث أنه لا يمكن الجزم بأن هناك صلة مباشرة وثابتة بين التكوين العضوي والسلوك المنحرف للطفل، إلاّ أنه قد يتفاعل مع عوامل أخرى مساعدة على الانحراف ليوجه بذلك سلوك الأطفال نحو الجنوح.

ثانياً– عامل التكوين العقلي:

لقد أثارت العلاقة بين التكوين العقلي وخاصة الذكاء وبين الجريمة انتباه كثير من الباحثين، فقد ساد في الفكر الأمريكي أنه ثمة ارتباط وثيق بين الإقدام على الجريمة والتكوين العقلي، فجميع المجرمين والمنحرفين عندهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة وهذا النقص هو سبب تصرفهم الإجرامي[2].

والضعف العقلي حالة تصاحب الشخص منذ ولادته؛ وهو وقفٌ لملكاته الذهنية عند حد معين دون مستوى النضج الطبيعي للعقل، ولهذا يطلق عليه أحياناً التخلف العقلي، حيث ذهب بعض الباحثون في علم الإجرام إلى القول بأن معظم حالات الإجرام يمكن تفسيرها بضعف عقلي لدى المجرم، وبأن ذلك الضعف صفة مورثة لا تسمح لصاحبه بتقدير حكمة القوانين والنتائج التي تترتب على مخالفتها ولذا يسلك سلوكاً إجرامياً، وأنه من ناحية أخرى يعرض صاحبه للفشل في مواجهة مصاعب الحياة فيلجأ لارتكاب الجريمة[3].

وبناءً على ذلك ينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث: العته، البله، والحمق جراء توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي كونه يسهل تورط الطفل المتخلف عقلياً في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز عليها، وهذا ناشئ عن عدم إدراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثيراً بالإيحاء الخارجي ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية؛ فالحمقى هم أرقي مراتب التخلف العقلي، وأكثر استعداداً للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعداداً للجنوح من المعتوهين، وهم أحط مراتب التخلف العقلي ولا يتجاوز تخلفهم العقلي ثلاث سنوات[4].

---

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.94.

[2]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.21.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. ص.41-42.

[4]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.27.

إلاّ أن الاتجاه العلمي الحديث ينفي وجود تلك الرابطة المباشرة بين الذكاء والجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى الاعتقاد بأن التكوين العقلي يعتبر سبباً مباشراً لإجرام الشخص[1]، فلا يوجد من الباحثين من يسلم بوجود صلة حتمية بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي، أو من يقرر بأن كل المجرمين هم من ضعاف العقول الذين يقل مستوى الذكاء لديهم عن مستوى الذكاء لدى الأفراد العاديين[2]، فالجنوح أو الإجرام بصفة عامة ليس على طبقة المتأخرين عقلياً، بل يحتاج إلى قدر من الذكاء والدهاء لتنفيذه، وهذا ما أدى بالبعض إلى القول بأن الإفراط في الذكاء قد يكون من عوامل الجنوح[3].

غير أنه يجب التفريق بين الضعف العقلي والخلل العقلي، أو المرض العقلي أو الجنون؛ والذي هو عبارة عن اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى انحراف نشاطها عن النحو الطبيعي، وهو بهذا يختلف عن الضعف العقلي الذي يعتبر عاملاً محدود الأثر، ونسبياً في الإجرام وأشد خطورة منه، وأبرز هذه الأمراض الجنون؛ والتي يفقد فيها المريض ذاكرته فيعجز عن التحكم في غرائزه ويسيء تقدير الأمور، الأمر الذي يدفع به نحو الجنوح والإجرام بصفة عامة؛ وقد يكون هذا الجنون مطبقاً مستمراً، وقد يكون متقطعاً دورياً[4].

ومن الأمراض العقلية الخطيرة التي قد تصيب الأطفال وتدفع بهم إلى الإجرام؛ مرض انفصام الشخصية "schizofrina"، ومن مظاهره ندرة الكلام والصفة الخيالية للتنكر، والاضطراب في التفكير والسلوك، وعدم الاهتمام بالبيئة، وقد يسمع المريض أصواتاً غير موجودة في الواقع، ويرى أشياء غير ماثلة في الحقيقة، بحيث يقدم على ارتكاب الجريمة وهو مجرد من كل إرادة وعاطفة[5].

فبالرغم من تأثير التكوين العقلي على توجيه سلوك بعض الأطفال نحو الجنوح، لكن هذا ليس معناه أن الضعف العقلي المسبب الرئيسي في الجنوح أو الإجرام بصفة مباشرة، فكثيراً ما يؤدي الضعف العقلي إلى جرائم بطريق الصدفة، وذلك من خلال التكوين النفسي للشخص، ويجعل الطفل أكثر استجابة للمثيرات الخارجية المتأثر بها[6].

الفرع الثالث: عامل التكوين النفسي

---

[1]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.21.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.143.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.92.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.ص.43-44.

[5]– الحسين وبا، المرجع السابق، ص.33.

[6]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.22.

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكييف الشخص بالنسبة للبيئة الخارجية، والواقع أن العوامل التي تدخل في التكوين النفسي للشخص متعددة ومتداخلة بعضها ببعض، ومنها جميعاً يخرج التصرف الفردي الذي فيه تنعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها[1].

فقد تصيب الطفل أمراض وعلل نفسية تؤدي به إلى الجنوح؛ والأمراض النفسية أو الشذوذ النفسي هو ذلك الخلل الذي يصيب القوى النفسية كالغرائز والعواطف، ويؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي وبالتالي لارتكاب الجرائم، والغالب في هذا الشذوذ أنه يجعل شخصية المصاب به غير متلائمة مع القيم أو المعايير الاجتماعية، فنجده يستنكر التقاليد التي يقرها المجتمع، ويقر الأفعال التي تستنكرها الجماعة[2].

فالمرض النفسي يعتبر من الاضطرابات الوظيفية نتيجة عقبات تصادف الفرد وتحول بينه وبين التلاؤم، وهو ليس من الاضطرابات العضوية، ويختلف كذلك عن الأمراض العصبية التي ترجع لأسباب عضوية، فلذوي المرض النفسي اضطراب باد في تفكير المرء وشعوره وأعماله يكون من الخطورة بدرجة تحول بين المرء والقيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية مرضية[3].

حيث نادت بهذا الاتجاه المدرسة النفسية، والذي كان رائدها العالم النفساني (فرويد)، حيث تعطي هذه المدرسة السلوك الإجرامي ذات التفسير التي تعطيه للسلوك الإنساني بوجه عام من ناحية وجود صراع دائم بين الذات الدنيا والذات العليا؛ وهو صراع تقوم فيه الأنا "ego" بدور محاولة التوفيق بين الرغبات المنبعثة من شهوات الذات الدنيا وأوامر الذات العليا ونواهيها، فإذا نجحت في التوفيق فإنها تكيّف سلوكها مع مطالب الحياة الاجتماعية، وإلاّ فإن سلوك الإنسان يصبح مضطرباً، وقد يتحول مع الوقت إلى سلوك إجرامي[4].

ويذهب (فرويد) إلى أن الجانح يرتكب أفعاله المضادة للمجتمع مدفوعاً بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن ذات عليا (الضمير)، مفرطة في قسوتها وتتطلب العقاب بشكل دوري لكي تهدأ، والسبب في

---

[1]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.24.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.ص.48-49.

[3]– الحسين وبا، المرجع السابق، ص.34.

[4]– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.28.

ذلك حسب (فرويد) هو الفشل في حل عقدة أوديب "complex d'oedipe"[1]، فيبقى الطفل متعلقاً بأمه ومشحوناً بنوايا عدوانية عن غير وعي اتجاه أبيه، مما يتولد عنها مشاعر ذنب شديدة وخوف من انتقام الأب، وهذا ما يُكّون لدى الطفل ضمير عنيف على صورة والده، ولذلك فالجانح تبعاً (لفرويد) مدفوع في أفعاله بالبحث غير الواعي عن العقاب[2].

كما تتعدد الأمراض النفسية التي قد تصيب الأطفال ولعل أهمها الهستيريا؛ وهي بنضر (فرويد) قائمة على فرضية الكبت المرضي لمؤثرات جنسية ترجع إلى عهد الطفولة، وأن البيئة التي ينشا فيها الطفل ووسائل التربية السيئة تعد من أهم العوامل المسؤولة عن حالة الكبت المذكورة، والحالات الهستيرية أشبه بصلح زائف بين الرغبات النفسية المتضاربة التي تعذر على العقل أن يوفق بينها توفيقاً منطقياً معقولاً يرد إلى العقل هدوءه وطمأنينته[3].

ورغم أن الهستيريا تصيب الناس في مختلف الأعمار، إلاّ أنها تظهر بشكل أوسع في مرحلة المراهقة؛ حيث يميل المراهق إلى الهروب من تحمل المسؤولية، ويكثر من الشكوى ويميل إلى اكتساب عطف الناس عليه، ويسعى إلى أن يكون محور اهتمام الجميع[4].

وأظهر حالات الشذوذ النفسي والتي لها صلة بالإجرام بصفة عامة والجنوح بصفة خاصة، هي حالة السيكوباتية؛ فالطفل السيكوباتي يتميز بعجزه عن التحكم في غرائزه، وهو أناني بطبعه حيث يظهر

---

[1]– عقدة أوديب هي عقدة نفسية تظهر بوادرها عند الطفل بعد اجتياز المرحلة الجنسية الذاتية وبلوغه السادسة من عمره، حيث يمر بموقف نفسي حرج أطلق عليه "موقف أوديب"؛ فتتحول الميول والرغبات الجنسية التي كانت مرتبطة بذات الطفل إلى أول كائن خارجي يؤثر فيه عادة وبالطبع هي الأم، فيحرص على ألا يشاركه أحد في حبها وأن تبقى خالصة له، ولكن هذه الأمنية تصطدم بعقبة كبيرة وهي وجود الأب، فيشعر الطفل أن أبيه ينافسه في حب أمه، ويسبب هذا الشعور نوع من الغيرة والأنانية لذلك يبدأ بكراهيته وعدم الشعور بالراحة عند وجوده، وتثور لديه رغبة شديدة في التخلص منه لكنه في نفس الوقت يشعر الطفل بحب أبيه كونه مصدر الحماية والحب والرعاية والحنان، ولهذا السبب ينشأ في نفس الطفل نوعين متناقضين من الرغبات تجاه أبيه ؛ مشاعر الكراهية ومشاعر الحب، فإن لم يقم عقل الطفل بممارسة مهامه في تكييف هذا الازدواج من المشاعر بما يتفق والواقع الاجتماعي بمكوناته الدينية والأخلاقية والقانونية، وذلك بتغليب شعور الحب نحو الأب والتخلص من الآثار السلبية لهذا الشعور، فيستزاد شعور الكراهية نحو الأب يوما بعد يوم وهذا ما يؤدي إلى شعوره بعقدة نفسية خطيرة تستقر في جانب اللاشعور من عقل هذا الطفل تسمى عقدة أوديب. يراجع: محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص.ص.103-104.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.ص.83-84.

[3]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون-دراسة مقارنة-، ط.03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996م، ص.22.

[4]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.72.

ذلك منذ طفولته المبكرة، ولا يتخلى عن أنانيته حتى مع أهله وأفراد أسرته، كما يتميز الطفل السيكوباتي بسلوك اجتماعي منحرف، فغالباً ما يرتكب أعمالاً عدائية كالكذب، والغش، وخلف الوعد ولا يعبأ بالمسؤولية ولا يتأثر بالمدح والذم، وأخيراً فشله في التجاوب الوظيفي لكونه كثير الخطأ ولا يتعلم من الخطأ، بل يقع فيه مراراً دون محاولة الاستفادة من تجاربه، ويرتكب الجرائم عادة لعدم تلاؤمه مع المجتمع[1].

وعلاقة الجناح بالسيكوباتية تكمن في كون الطفل ذو الشخصية السيكوباتية سريع الانسياق وراء فكرة المتسلط، والعاجز عن التحكم في النفس تجاه الفكر الانحرافي، فحيثما تساوره يتجمد وعيّه حولها وتنحصر نفسه فيها على نحو ييسر لها سبيل التحقيق، كما أنها تستحوذ عليه سواء من حيث تكرار تعرضه لها واستمرار متابعتها إياه، أو من ناحية استسلامه لها فور نشأتها، والشعور بالقلق وعدم الارتياح ما لم تتحقق ولو بالشروع فيها[2].

كما قد يصيب الأطفال مرض نفسي آخر يطلق عليه النورستانيا؛ وهو مرض يشكو الأطفال منه عادة بضعف في القوى المعنوية، وشعور بالإعياء والتعب لأقل مجهود عضلي أو جثماني عام؛ بحيث يؤدي إلى أن يساور المريض بسبب ذلك بعض الأوهام المرضية، ويسيطر على المصابين بالاكتئاب واليأس والتشاؤم، وهذه المشاعر قد تؤدي إلى ارتكاب المريض بعض الأفعال الإجرامية[3].

ولا بأس أن نشير إلى أن بعض الدراسات قد أثبتت وجود فروقات بين الجانحين والأسوياء في مختلف النواحي الشخصية، وكذلك في الأنماط السلوكية؛ فالجانحين أكثر شعوراً بالنقص وأكثر إغراقاً في أحلام اليقظة، وشعوراً بالاضطراب الذي كانت أهم مصادره القلق على الأسرة والمنزل وظروف المعيشة، وهم أكثر إظهار لألوان السلوك الاجتماعي المنحرف، وأكثر اضطراباً فيما يتعلق بالتوافق العام[4].

وعلى أهمية العامل النفسي في توجيه سلوك الأطفال نحو الجنوح ودوره الذي لا يقل أهمية عن باقي العوامل الداخلية الأخرى، إلاّ أنه يبقى عامل غير قطعي؛ إذ لا يمكن الجزم بأن العامل النفسي هو العامل

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.49.

[2]– عبد الحميد المليجي، المرجع السابق، ص.73.

[3]– الحسين وبا، المرجع السابق، ص.35. ينظر كذلك: عبد الحميد المليجي، المرجع السابق، ص.72.

[4]– سوسن بوزبرة، علاقة إعادة التربية بالعود لدى الأحداث الجانحين–دراسة ميدانية في مراكز إعادة التربية بالأبيار–، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.65.

الوحيد في تفسير سلوك الأطفال، وإهمال باقي العوامل الأخرى وخاصة الخارجية منها، والتي تساعد وتساهم بشكل أو بآخر بوقوع هذه الشريحة الحساسة من المجتمع في مطب الجريمة.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأطفال

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن العوامل التي تفسر السلوك الإجرامي لدى الأطفال قد تكون داخلية وبيّنا أهم هذه العوامل؛ وهي تلك المتعلقة بالتكوين العضوي والعقلي والنفسي والوراثي، إلاّ أنها ليست مسببة للجريمة أو الجنوح بقدر ما هي مهيأة له ومساعدة عليه[1]، فالظاهرة الإجرامية بصفة عامة والجنوح بصفة خاصة يصعب معالجتها بالنظر إلى جانب أو بعض الجوانب، وإغفال جوانب أخرى قد يكون لها دور في دفع الشخص إلى السلوك الإجرامي، حيث أن هذا الأمر يقف وراء ارتكابه مجموعة من العوامل التي تعضد بعضها البعض، وتتفاعل فيما بينها منتجة في النهاية جريمة ما، ومعبرة عن شخصية إجرامية والتي هي الجنوح عند الأطفال[2].

فبالإضافة إلى العوامل الداخلية، يوجد ما يعرف بالعوامل الخارجية أو البيئية؛ وهي عوامل خارجة عن شخصية الطفل وترجع إلى تأثير البيئة التي نشأ فيها، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجهه نحو اقتراف الجريمة، فالإنسان ليس مخلوقاً منطوياً على نفسه تدور أسباب حياته على الداخل دون اتصال بالخارج، وإنما هو خاضع لتأثير كل ما يحيط به من عوامل خارجية يطلق على مجموعها لفظ الوسط[3]؛ حيث يمثل هذا الأخير مجموعة القوى الطبيعية، والثقافية، والاقتصادية، والصحية، والسياسية، والدينية وغيرها، والتي تؤثر على الفرد وتساهم في تكوين شخصيته، والجنوح ليس نتاجاً للعوامل الداخلية فقط، كما أن الجريمة ليست من صنع المجتمع وحده؛ وإنما هي تكاتف مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية معاً لدفع الطفل نحوها[4].

حيث يعيش الطفل في بيئات مختلفة منذ نشأته، وعلى إثرها تتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به، والتي قد تتباين من وقت لأخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه

---

[1]– رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام – علم طبائع المجرم، علم الاجتماع الجنائي–، ج.01، ط.01، منشأة المعارف، مصر، 1960م–1961م ، ص.85.

[2]– بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007م، ص.84.

[3]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.85.

[4]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.156.

وتصرفاته، فيعيش الطفل في سنواته الأولى من الحياة في بيئته العائلية ثم يلتحق بالمدرسة، وقد تدفعه الظروف إلى ولوج عالم الشغل، وبين هذا وذاك يقضي الطفل أوقات فراغه في أمور ترفيهية وترويحية، غير أنه قد تشوب هذه البيئات أو أحدها اختلالات عدة مما قد تدفع بالطفل نحو الجنوح[1]، وبناءً على ذلك يمكن تقسيم العوامل الخارجية لجنوح الأطفال إلى عوامل اجتماعية (**الفرع الأول**)، وعوامل اقتصادية (**الفرع الثاني**)، وعوامل ثقافية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته، وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط التي تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد[2]. وسميت بالعوامل الاجتماعية كذلك لارتباطها بالبيئة الاجتماعية؛ وهي ذلك الوسط البشري الذي يعيش فيه الفرد ويختلط به عبر مراحل تطوره العمرية[3].

وتتكون هذه البيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد عموماً والطفل خصوصاً؛ من الوسط المدرسي، والأسري، وجماعة الرفاق أو الأصدقاء، والتي تمثل مجمل الوسائط التي يحتك بها الطفل ويتأثر بها، فالطفل يسبح في محيط أسري، ومحيط رفاقي، وجماعات الفتية، ومع الموجودين الآخرين يتقاسم الانفعالات ويشترك معهم في الحاجات والأفكار، ومن شأن هذه الشركة وذلك التقاسم أن يجعلاه يتشبع بالوسط كل التشبع، ويتفق أسلوبه في الحياة اتفاقاً متزايداً باضطراد مع أسلوب محيطه، ويتأثر الطفل بما يشيع حوله من نزعة النفور من المجتمع أو العداء له[4].

والجنوح حسب علماء الاجتماع هو نتاج اختلال في النظم الاجتماعية بكل مكوناتها بشكل رئيسي، والتي تعد البيئة الأسرية (**أولاً**)، والبيئة المدرسية وجماعة الرفاق (**ثانياً**) كأحد أهم مكوناتها.

أولاً– اختلالات البيئة الأسرية:

من المسلم به أن الفرد تربطه علاقة وثيقة بأسرته خصوصاً في مرحلة الطفولة، ففيها يستحيل على الطفل الاعتماد على نفسه وكذلك الفترة التي تلحقها؛ حيث يكون فيها الطفل غير قادر على الانفصال

---

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.ص.20-30.

[2]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط.05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985م، ص.165.

[3]– بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.86.

[4]– عبد الحكيم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997م، ص.21.

عن عائلته خلالها، لذلك فإن البيئة العائلية تلعب دوراً هاماً في تحديد نماذج السلوك التي يتبعها الإنسان في مستقبل حياته[1].

فالأسرة هي الخلية الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى فيها التربية الأولية في حياته، حيث أن لها دوراً هاماً في تنشئة الفرد وتوجيهه نحو التكيف الاجتماعي؛ نظراً لما يتميز به الطفل من استعداد للاستجابة والتوجيه في هذه السن المبكرة، هذا إذا كانت الأسرة مستقرة وتربط أفرادها علاقة طبيعية خاصة الأم والأب، أما إذا كانت الأسرة مفككة وغير مستقرة أو فاسدة فإنها تمثل وسطاً سيئاً قد يؤدي إلى انحراف الأبناء، نظراً لما يلمسونه من انحراف في سلوك أفراد أسرتهم، ولما يعانونه من إهمال وعدم رعاية في هذه السن المبكرة[2].

فإذا نشأ الصغير في أسرة متماسكة مستقرة متحابة يسودها الجو الإيماني الأخلاقي الديني، والقيّم والمثل العليا القائمة على أساس التقوى والإصلاح، فإن هذا الأساس يعد بمثابة اللبنة الأولى في البناء الهام لتلك الأسرة، وابتعدت هذه الأخيرة عن كل معاني الفساد والانحلال، وإن كان هذا البناء قائماً على أساس هش ضعيف بعيد عن الدين والأخلاق الحميدة والمثل العليا والقيّم الفاضلة، فإن هذا البناء مآله التصدّع وتنهار معه مقومات المجتمع الذي يعيش فيه الطفل والأسرة التي ينتمي إليها، والتي تقربت أكثر إلى الرذائل والأخلاق السيئة[3].

حيث تبرز اختلالات البيئة الأسرية في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأطفال، ولعل أهم ما يمكن أن يؤثر سلباً على سلوك الطفل ويدفع به إلى سلوك مسلك الجنوح، أن ينشأ في مناخ أسري يسوده التفكك الأسري، أو الإهمال، أو إجرام الوسط العائلي، وهذا ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أ- التفكك الأسري:

لم يتفق الكثير من العاملين في ميدان الجناح والانحراف على تسمية واحدة لمصطلح التفكك الأسري؛ فبعضهم يصطلحون عليه "بالتفكك الأسري" ويتم بفقد أحد الوالدين، أو كليهما، أو بالطلاق، أو بالهجر، أو تعدد الزوجات، أو غياب رب الأسرة مدة طويلة، والبعض الأخر يدعوه "بالتصدع الأسري"

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.109.

[2]- بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.87.

[3]- مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص.209.

ويحدث في حالة تعدد الزوجات، أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، أو الطلاق، أو الافتراق بسبب الانفصال الجثماني، والهجر، والسجن الطويل، والمرض الجثماني أو العقلي الطويل، والخدمة العسكرية الممتدة، أو الهجرة إلى بلد أو إقليم آخر[1].

والتفكك الأسري هو الضعف والتصدّع الذي يصيب العلاقة الزوجية في الأسرة أو مكونات النسق الأسري، والتفكك الكامل يؤدي إلى انهيار الأسرة[2]، وللتفكك الأسري مظاهر عديدة من بينها الطلاق؛ حيث يعتبر هذا الأمر نوعاً من أنواع التفكك الأسري وانهيار الوحدة الأسرية، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها عند فشل عضو أو أكثر بالالتزامات الزوجية بصورة مرضية؛ هذا التفكك الأسري الذي يحدث نتيجة لتعاظم الخلافات بين الزوجين لدرجة لا يمكن تداركها، وللطلاق تأثيرات عديدة ليس على الزوجين فقط، بل تتعدى إلى الأبناء، فأغلبية الدراسات النفسية والاجتماعية تؤكد أن الطلاق يشكل تربة مناسبة لغرس بذور السلوك المنحرف بالنسبة للأطفال[3].

ويكاد يكون الأولاد هم أكثر المتضررين من الطلاق وخاصة أنهم في طور التكوين فتنعكس على نفسياتهم، فقد يترتب على ذلك أن ينشأ الطفل وهو كاره للعلاقة الزوجية، ويذهب الأطفال في كثير من الأحيان ضحية الزواج الفاشل، فينشؤون موزعين جسمياً، ونفسياً، وعقلياً بين الأب والأم، مما يسبب لهم صدمات نفسية حادة مثل كره الأبوين والحسد ممن يعيشون حياة الاستقرار، وحب السيطرة والتملك ويصبحون في العادة مجموعة من العقد النفسية[4]، الأمر الذي يدفع بهم نحو الانحراف والجنوح بداية بالمروق من سلطة الوالدين ومخالطة ذوي السيرة السيئة، ثم التشرد وممارسة أعمال منافية للأخلاق والآداب العامة،

---

[1]– زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث –دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007م، 2008م، ص.ص.101-102.

[2]– محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص.422.

[3]– خثير هراو، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت، الجلفة، الأغواط)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.85.

[4]– صالح بن سليمان بن عبد الله الشقير، الطلاق وأثره في الجريمة (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م، 2008م، ص.103.

ولقد ظهر أن نسبة كبيرة من حالات المروق والتشرد توجد لدى أطفال الأسر المضطربة والمحطمة بسبب هجر أحد طرفي الأسرة للطرف الآخر[1].

فالطلاق يحرم الأبناء من رعاية وتوجيه الأب والأم الضروريين، وبالتالي من النمو العادي للأبناء، وهذا الحرمان من الناحية المادية والنفسية للطفل يتعداه إلى سلوكه الاجتماعي، حيث يساعد على انحرافه وتشرده خاصة في الأسر الفقيرة، وبالتالي يؤدي إلى وقوفه ضد المجتمع الذي يعيش فيه[2].

أما عن فقدان أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الموت، فغالباً ما يؤدي إلى نفس النتائج وذلك لاتحاد الأسباب والمتمثلة في فقد اليتيم للرعاية، والعطف، والتوجيه، والحنان، مما قد يدفع به إلى الانزلاق في مهاوي الانحراف خاصة في ظل عدم التكفل الفعلي بهذه الشريحة؛ حيث تشكل وفاة أحد الوالدين أو كلاهما صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأطفال سواء كان ذلك وفاة الأب أو الأم، فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الطفل، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب[3].

حيث يرى علماء النفس أن الانفصال عن أي من الوالدين عاطفياً وخصوصاً الأم يعد أكثر أهمية من ضعف الارتباط المادي بالأم، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن الاعتقاد بأن الانفصال الطويل للطفل عن أمه، أو وجوده مع الأم البديلة خلال الخمس سنوات الأولى من حياته هو من أهم أسباب السلوك الجانح[4].

فوفاة أحد الوالدين يعد ضياعاً وتهديداً لحياة الطفل، خاصة في حالة ما إذا أعاد الأب أو الأم الزواج؛ حيث يؤدي إلى خلق ظروف أسرية جديدة قد يضطر أو يجبر الطفل على العيش في ظلها، فينشأ وضع أسري جديد؛ والذي قد يؤثر على طبيعة علاقات الطفل بوالديه لتختلف عما كانت عليه، مما يولد لديه حالات كثيرة من البحث عن الذات وعن مدلول لكل ما يحيط به، هذا الكم الهائل من الضغوط

---

[1]– نصر الدين بوبجي، الاتصال الشخصي في معالجة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.60.

[2]– خثير هراو، المرجع السابق، ص.86.

[3]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص.25.

[4]– هيرشي ترافي، أسباب جنوح الأحداث، ترجمة: محمد سلامة، محمد غباري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.ت.ن، ص.132.

النفسية والاجتماعية قد تدفعه إلى البحث عن راحته النفسية، وأمنه، والعطف العائلي الذي افتقده في أماكن مختلفة وأشخاص مختلفين، مما يجعله عرضة أكثر من غيره إلى الجنوح[1].

كما يعد خصام الوالدين إحدى صور التفكك الأسري؛ حيث أن من أسباب تمزق حياة الطفل الداخلية وجود خصام بين والديه يظهر جلياً في مشاكسات ومشاحنات بينهما، قد تتطور أحياناً إلى شجار يتخلله سب وقذف وإيذاء يثير الفزع لدى الطفل، ويجعله يعيش في حيرة وقلق وإهمال من والديه المنهمكين في خصامهما؛ مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح[2]؛ ذلك أن الطفل يشعر بنوع من الضيق النفسي، ونظراً لقلة خبرته في الحياة وعدم اكتمال مداركه فإنه يقف في صف أحد الوالدين تجاه الآخر، ويتكون لديه شعور داخلي بالعداء تجاه هذا الأب أو ذاك، وهكذا ينفر شيئاً فشيئاً من هذا الوضع المزدري، فيتجه نحو الشارع للتسكع فيه وللبحث عن الهدوء النفسي إن لم يجد بيئة أخرى تجذبه إليها، ومن هنا يبدأ التشرد فالجنوح[3].

فالأسرة المفككة هي نقطة أساسية في انعدام التكيف لدى الطفل وخطوة كبيرة للطريق المؤدي به إلى الانحراف، ولذلك فالنظر إلى مدى تفكك الأسرة وتأثير ذلك على انحراف الطفل يتطلب وجود صلة وثيقة بين الأسرة أو البيت، وحالات الانحراف أو الجنوح وارتكاب الجرائم من اتجاهات مختلفة[4].

ب– الإهمال العائلي:

يعد الإهمال العائلي من أهم العوامل الأسرية ذات الصلة بالجنوح؛ إذ يعبر عن حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة، في حين يرى البعض أن الإهمال الأسري لا يكون إلاّ في ظل وجود الوالدين داخل الأسرة مع قيامهما بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجياً هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية[5]، وبهذا فإن الإهمال الأسري يكون في ظل وجود بنيوي للأسرة مع

---

[1]– نزيهة زغار، نمطية الجريمة لدى الأحداث في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث بولايات البويرة والمدية والجزائر العاصمة والبليدة)، رسالة ماجستير، قسم علوم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2013م، 2014م، ص.ص.126-127.

[2]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.31.

[3]– أسماء رتيمي، عود الأحداث للانحراف بين الوسط الأسري ومراكز إعادة التربية (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات البليدة، المدية، الجلفة، سطيف)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2014م، 2015م، ص.ص.186-187.

[4]– مجدي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.211.

[5]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص.21.

غياب أو قصور في وظائفها المادية أو المعنوية، وهذا ما يشكل أساساً تحطم بناء الأدوار الأسرية وفشل الأعضاء في أداء أدوارهم وما يرتبط بها من توقعات.

والإهمال يكون إما مادياً أو معنوياً؛ فبالنسبة **للإهمال المادي** والمتمثل في الامتناع عن دفع نفقة الطفل أو عدم الإنفاق في ظل قيام الأسرة، يؤدي إلى اضطراب العامل النفسي والعاطفي لدى الطفل، ويسهم في تصدع البناء النفسي في حياته، وهذا بدوره يؤول إلى عدم الاستقرار الأسري للطفل في ظل المجتمع، وعلى العكس فإن الإنفاق أو تقديم النفقة للصغير تصونه عن المذلة، والمهانة، وسؤال الغير، والانحراف أو الجنوح[1].

فتتعدد أسباب عدم الإنفاق تكون إما بسبب بطالة أحد الوالدين أو كلاهما، أو عدم كفاية الدخل الشهري، أو إهمال منهما رغم كفايتهما، وهذا ما يدفع بالطفل إلى ترك المدرسة وولوج عالم الشغل في سن مبكرة؛ مما قد توقع به في جماعات من الأشرار، ومن ثم استغلاله في مجال الدعارة أو بيع المخدرات أو غيرها من الجرائم مستغلين بذلك وضعه المادي، كما قد يدفع عدم الإنفاق على الطفل إلى احتراف السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده[2].

وبناءً على ما سبق، فقد ذهب كل من المشرع الجزائري والمشرعين المغربي والتونسي إلى تجريم الإهمال المادي للأولاد من خلال تجريم ترك مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة 330 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المتضمن ق.ع.ج المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156[3]، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تقدر بـ50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج:

---

[1]– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م، ص.102.

[2]– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص.ص.63-64.

[3]– القانون رقم 15-19، المتضمن ق.ع.ج، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.71، المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، ص.03.

– أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبني على الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بصفة نهائية".

أما المشرع المغربي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 479 من ق.ج.م، والتي قرر لها عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 2000 درهم، أو بإحدى هتين العقوبتين، فيما لم ينص المشرع التونسي عليها صراحة وقام بدمجها في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد[1] حسب ما ورد في الفصل 212 مكرر من م.ج.ت المضاف بالقانون ع.29 لسنة 1971م المؤرخ في 14 جوان 1971م والذي نص على أنه:" الأب والأم أو ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة ، أو بتقصيره البيّن في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به، يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة قدرها خمسمائة دينار".

كما نص كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي على تجريم عدم تسديد النفقة المقررة قضاءً لفائدة الطفل المحضون، والتي تعد هي الأخرى من قبيل الإهمال المادي للأولاد، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 331 من ق.ع.ج والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من امتنع عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين 02 عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...".

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص في المادة 480 من ق.ج.م على أنه: "يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أمسك عمداً عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتماً، والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الدفع في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم خلاف ذلك".

[1]– المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م–2014م، ص.216.

غير أن المشرع التونسي لم ينص على هذه الجريمة في م.ج.ت، وإنما نص عليها في الفصل 53 مكرر من م.أ.ش.ت[1] (أضيف بالقانون ع.07 لسنة 1981م المؤرخ في 18 فيفري 1981م، ونقح بالقانون ع.74 لسنة 1993م المؤرخ في 12 جويلية 1993م) والذي نص على أنه: "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمداً شهر دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام، وبخطية من مائة 100دينار إل ألف 1000 دينار..."

أما بخصوص **الإهمال المعنوي** فينتشر في البيوت المنهارة عاطفياً، حيث تعد إساءة معاملة الوالدين للأبناء أحد أشكال الإهمال المعنوي، ومن أشكالها التذبذب في المعاملة؛ فيكون الأب مضطرباً في معاملة أبنائه، فتارة يكون شديداً وقاسياً في معاملته وتربيته، وتارة أخرى يكون ليناً ومتسامحاً، حيث يلجأ أحد الوالدين أو كلاهما إلى الشدة أو العنف في التربية عن طريق إثارة الأ لم الجسمي أو النفسي، أو يتخذ صورة الإهمال المتمثلة في عدم الاكتراث لما يقوم به الطفل من أفعال إيجابية، أو شمله بالدلال الزائد، والذي لا يختلف كثيراً عن أسلوب القسوة الزائدة من حيث أن الطفل يكون محروماً في شعوره بالاستقلال في ذاته وتصرفاته[2].

فالتذبذب في معاملة الطفل تشعره بالقلق، والعداء، والحيرة، والحرمان، وتتكون لديه البوادر التي تجعل منعه مستقبلاً جانحاً أو خارجاً عن قواعد المجتمع، لأن علاقة الطفل النفسية بالأسرة تقتضي إجابة الحاجات النفسية، وأهم هذه الحاجات تقوم على الصلة العاطفية بسبب الطفل ووالديه[3].

فالتربية الصحيحة هي الوسيلة المثلى لإحداث أكبر قدر من التعديل الممكن والتهذيب المتدرج في دوافع الطفل البدائية، وتتصف بتوجيهه نحو القيام بما يفيد ولو كان يسبب له ألماً آنياً، وتحذيره من القيام بما قد يضر ولو كان ذلك يؤمن له لذة فورية، على أن يتم التوجيه والتحذير في إطار معاملة الطفل بالحزم المقترن بالعطف، مع التزام المربي بذات السلوك القويم الذي يوجه الطفل لإتباعه[4].

---

[1]– المبروك منصوري، المرجع السابق، ص.176.

[2]– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص.96.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.106.

[4]– أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1411هـ، 1991م، ص.157.

فإهمال الرقابة والتوجيه تعد هي الأخرى من صور الإهمال المعنوي وتؤدي إلى انفلات الأطفال وغيرهم نحو الانحراف والجنوح، فرقابة الطفل وتوجيهه ينطلق أساساً من الفهم الدقيق لحاجات هذا الأخير والوعي الكامل بكيفية إشباعها بشكل متكامل ومتزن، وأن الخلل في تقديمها أوفي أي جانب من جوانبها يعني الخلل في إعداد الطفل، وقد يكون سبباً مباشراً لكثير من المشكلات الشخصية على مستوى الفرد أو الطفل نفسه وعلى المجتمع ككل[1].

ومن جهة أخرى يعد عمل الأم خارج البيت إحدى صور إهمال الرقابة والتوجيه؛ وذلك لانقطاع رعايتها لأبنائها لساعات طويلة، مما يؤدي بالطفل إلى حرمانه من الرقابة والتوجيه بشكل مؤقت، حيث يفوق تأثير غياب الأم عن البيت عن غياب الأب خصوصاً في مرحلة الطفولة المبكرة؛ ذلك أن الأم هي صاحبة التأثيرات الكبيرة على الطفل لما تعطيه له من غذاء معنوي لا يقل قيمته عن الغذاء المادي، فقضاء الأم جل وقتها في العمل قد يفوّت عليها الفرصة ويحول بينها وبين الاهتمام برعاية أبنائها الرعاية الكافية لإكمال نموهم السوي على مختلف المستويات النفسية، والجسدية، والانفعالية، والحسية[2].

ولعل ترك الأطفال بالأماكن العمومية أو المستشفيات تعد أبشع صور الرقابة والتوجيه بل وأخطرها، حيث يبقى الطفل عاجزاً عن التكيّف مع المجتمع بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية واجتماعية ومادية، إذ لا يجد له مأوى سوى الشارع ليتعلم فيه كيف يتمرد على المجتمع، فيترجم كل ذلك إلى أسلوب منافٍ للقيم المتعارف عليها، ومن ثم ولوج عالم الإجرام في سن صغيرة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي قد جرموا الإهمال المعنوي للأولاد، حيث نص المشرع الجزائري على جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج من خلال فرضه لعقوبة الحبس من ستة 06 إلى سنتين 02 وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج (وهي ذات عقوبة ترك مقر الأسرة)؛ على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، سواء

---

[1]– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص.103.

[2]– يراجع: خثير هراو، المرجع السابق، ص.ص.30، 90. خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص.105.

[3]– خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، المرجع السابق، ص.106.

كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم[1] أو لم يقض بإسقاطها، والواضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد رتب المسؤولية الجنائية على الأبوين الشرعيين للطفل كما يمكن أن يعاقب الكفلاء عن جريمة الإهمال المعنوي؛ باعتبارهم يقومون مقام الآباء الشرعيين ولديهم نفس حقوقهم وواجباتهم، مع الإشارة إلى ما قد تثيره هذه العقوبة من آثار سلبية على الطفل والتي قد تدفع به مرة أخرى نحو الجنوح، ذلك أن حبس أحد الوالدين قد يؤدي إلى نفس النتائج والمتمثلة في غياب الرعاية والتوجيه من قبله.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 482 من ق.ج.م والتي جاء فيها:" إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر".

فيما نص المشرع التونسي على ذلك في الفصل 212 مكرر من م.ج.ت الذي سبق ذكره[2].

ج- إجرام الوسط العائلي (القدوة السيئة):

ليست هناك طريقة علمية موحدة لتربية الأطفال على نظام مثالي، ولذا يحاول الآباء غالباً أن ينشؤا أولادهم بالطريقة التي نشؤا هم عليها، والأطفال عادة في السنين الأولى من حياتهم يتصرفون كما يتصرف الوالدان أو الإخوة الكبار في قبيل المحاكاة أو التقليد لا غير[3].

فإذا وُجد الطفل في بيئة عائلية جانحة يشيع فيها السلوك الجانح وعدم احترام النظام والقانون، فإنه لا يجد ما يعصمه من تقليد ما يحيط به من أنماط سلوكية جانحة، لا سيما وأنها تأتي من أشخاص على درجة كبيرة من الصلة والقرابة، مثل الوالدين بوجه خاص[4].

---

[1]- كحالة إسناد الحضانة للأم وانتقال الولاية إليها بعد الطلاق حسب المادة 87 من ق.أ.ج، فلا تنتفي مساءلته عن إهماله لأولاده بسقوط الولاية عنه.

[2]- يراجع ص.63 من الرسالة.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.109.

[4]- فاطمة الزهراء حميمد، المرجع السابق، ص.94.

فالطفل الذي يجد أباه قاتلاً، أو سارقاً، أو تاجر مخدرات مثلاً، أو أن أمه خليعة مستهترة، أو بائعة هوى، قد تتحطم فيه المقومات الأخلاقية الأساسية وتضعف فيه القوى الرادعة، فيتجه بأفكاره نحو الرذيلة وعدم احترام القانون، ويعمد إلى محاكاة أفعالهما بصورة شعورية أو غير شعورية[1]، فانحطاط المستوى السلوكي للأسرة يعد أخطر اختلالات البيئة العائلية؛ إذ إن الطفل الذي ينشأ في عائلة استطاب أفرادها الرذيلة ينساق غالبا مع ذويه في مباذلهم وخطاباتهم دون أن يساوره أي شعور بالإثم، وتزداد الحالة خطورة إذا تولت العائلة الموبوءة تشجيع أبنائها على اقتراف الرذيلة والإجرام بغية استغلالهم على حصيلة مغانمه المحرمة[2].

وعموماً يعمل الآباء بمثابة المصفاة التي تصفي أو تنقي القيّم قبل نقلها إلى الطفل، ويمثل الآباء دور المعلم في عملية التنشئة الاجتماعية، كما يمثلون نماذج أو مثل عليا أمام الأطفال يقتدون بها ويتقمصونها ويقلدونها، ومن هنا تظهر أهمية تربية الآباء أنفسهم وحسن إعدادهم، وتكوينهم، وتزويدهم بالعلم، والإيمان، والعقيدة، وتعاليم ديننا الحنيف[3].

وعليه تعد الأسرة المسؤول الأول عن تكوين نمط شخصية الفرد؛ باعتبارها الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة والتي يلعبها الفرد على مسرح الحياة، وهي الأساس الذي يحيط باستجاباته المختلفة تجاه بيئته التي يعيش فيها، ولذلك تعتبر الأسرة من أهم العوامل الاجتماعية المسببة للجنوح بما فيها من روابط ومشاعر، وبما تشبعه من احتياجات أساسية للطفل، وهي العامل المشترك الذي يقف عنده كل باحث في طبيعة الجنوح، وكيف لا وهي مهد الشخصية التي تمده بخبرات الحياة، وهي الجماعة الأولية التي ينتمي إليها الفرد دون اختيار[4].

ثانياً– اختلالات البيئة المدرسية وجماعة الرفاق:

تعتبر المدرسة كمؤسسة تربوية اجتماعية ذلك الوسط الذي يعمل على توفير الظروف المناسبة للنمو وتزويد الأفراد بخبرات علمية، والتي تؤدي إلى نموهم العقلي، والنفسي، والاجتماعي؛ فهي تلعب دوراً متميزاً في حياة الطفل ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الطفل وبين الجنوح، أو كقوة

---

[1]– عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.ص.109-110.

[2]– أكرم نشأت، المرجع السابق، ص.ص.158-159.

[3]– عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1984م، 1985م، ص.210.

[4]– هيرشي تراڤي، المرجع السابق، ص.156.

علاجية تلعب دوراً ناجحاً في تقويمه إذا جنح، ولكنها تعتبر أيضاً عاملاً مهماً في تفسير الجنوح ما دام أنها عنصر أساسي في التكوين التربوي والاجتماعي[1].

فالبيئة المدرسية هي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيداً عن عائلته، مجرداً من الاطمئنان العاطفي الذي شب عليه داخل أحضان أسرته، ويلتقي فيها بصنوف غير محددة من الأطفال الذين نشؤوا في بيئات عائلية متباينة، يحملون نزاعات وأهواء مختلفة لا يستبعد أن يكون بينهم الجانح أو في طريقه إلى الجنوح، كما يلتقي فيها بمن سيلعبون دوراً كبيراً في توجيهه وبناء شخصيته بعد والديه، وهم معلموه وأساتذته، وهنا تلعب المخالطة والمحاكاة دورهما البارز في تحديد معالم شخصيته[2].

وكما كان تقليد الأبناء للآباء متسماً بالخطورة البالغة على السلوك، فكذلك التقليد يأتي أكله في المدرسة التي تضم مجاميع شتى ما لم يقف المعلم وقفة المرشد الموجه، فإن تلك المجاميع قد تتفاعل وتتلاطم تلاطم الأمواج فتذهب البراعم ضحية المؤثرات الجديدة التي تتفاعل بنفوس الطلبة معها، وخاصة في المراحل المبكرة للمدرسة؛ إذ إن سلوك المعلمين له تأثير مباشر على نفوس الطلبة لما يتمتعون به من مكانة خاصة في قلوب طلبتهم وينظرون إليهم كقدوة ملزمة للتقليد، لا سيما في المراحل الأولى التي غالباً ما يحرص الطلاب على تقليد سلوك معلميهم جملة وتفصيلاً[3].

فإذا كانت شخصية المدرس قوية سليمة اتجهت شخصيات التلاميذ غالباً وهي في طور تكوينها إلى نفس الاتجاه، مما يساعد على خلق جيل ناشئ صالح يتجنب السلوك الجانح ويلتزم بالسلوك القويم، أما إذا كانت شخصية المدرس ضعيفة معتلة منحرفة، فذلك شر أشر يعود بأفدح الأضرار على تلاميذه، خاصة على أولئك الذين لم يتزودوا في بيئاتهم العائلية بنوازع قوية، إذ تسري انحرافات المدرس إليهم فينزلقون إلى منحدرات الرذيلة والإجرام[4].

كما تبرز المعاملة السيئة للتلميذ في المرحلة الابتدائية من قبل المدرسين، والتي ترجع إما إلى المدرس ذاته، أو إعداده وتكوينه، أو لكثرة عدد التلاميذ في القسم الواحد، مما يؤدي إلى تثبيت صورة المدرس القاسي في ذهن الطفل بالبيئة المدرسية، لتصبح المدرسة مثيراً شرطياً للقلق يستجيب له بالهروب؛ باعتبار

---

[1]– علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997م، ص.83.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.119.

[3]– محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص.235.

[4]– أكرم نشأت، المرجع السابق، ص.ص.59، 160.

أن الاتصالات الخاطئة التي تحدث بين المدرس والتلاميذ لا تمكنه من تنمية وتوطيد الصلة وتكوين الشخصية القوية التي تعتبر أساسية في التعليم المثمر، والتي تؤثر في السلوك[1].

ونظراً لأهمية المدرس وجب إعداده إعداداً صحيحاً؛ والذي مقتضاه وضوح الأهداف التربوية وفلسفتها لديه، وأن يكون مستوعباً لمعرفته بطريقة التدريس الحديثة، وأن يكون مدركاً وملماً بنظريات النمو وتكوين الشخصية، وأن يكون متفهماً لأبعاد عمليات التفاعل بين الجماعات وأسلوب معاملة الأفراد وتقويمهم على أسس موضوعية، وأن يكون قادراً على كسب ثقة التلاميذ واستجاباتهم في مختلف المواقف التعليمية، وذلك لكي يستطيع أن يثير لدى التلاميذ الاهتمام بتحصيل المعرفة والمشاركة الفعالة في عملية التعلم[2].

فدور المعلم أو المدرس مكمل لدور الوالدين ويقوم مقامهما في المدرسة، لهذا فقد مُنح حق التأديب شرعاً، وقانوناً، وعرفاً، وحق التأديب من الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية له شروطه وأصوله، لذلك كان المؤدب مسؤولاً فيما إذا تعسف في هذا الحق، لأن عدم الالتزام بأصول التأديب من شأنه أن يذهب من منفعته ويفسد مهمته التربوية والأخلاقية، فإذا ما تجاوز المؤدب حق التأديب تعرض للمسؤولية والجزاء[3].

كما يمكن توضيح العلاقة بين الفشل المدرسي والجنوح؛ إذ يعد الفشل المدرسي من المعالم البارزة الذي له بالغ الأثر على سلوك الأحداث وتصرفاتهم، والذي يرجع إما للقصور العقلي عند البعض، ومنها ما يتعلق بعدم الرغبة وعدم الانسجام مع البرامج الدراسية عند البعض الأخر، وهذا ما يدفع بالتلميذ الحدث إلى الهروب من المدرسة متجهاً نحو الشارع تعبيراً منه عن عجزه من مسايرة أقرانه في التحصيل الدراسي[4]، وهذا ما يصطلح عليه بالتسرب المدرسي الذي يعد الخلفية التي تقف وراء غالبية حالات الجنوح، وقد أشارت الدراسات بأن الأولاد الذين يعرفون الفشل الدراسي هم أكثر عرضة للاختلاط،

---

[1]– لامية بويدي، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية بالمركزين المختصين لإعادة التربية لولايتي قالمة والوادي)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.89.

[2]– زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص.ص.128-129.

[3]– محمد شلال حبيب، المرجع السابق، ص.238.

[4]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.ص.92-93.

والنشاط الجانح، وهم أقل احتراماً للقانون، وأنه كلما كانت مدة بقاء الطفل في المدرسة طويلة كلما كانت حظوظ سقوطه في الجنوح قليلة، والأمر ذاته بالنسبة للمطرودين من المدرسة[1].

فالفشل في الدراسة ينعكس على الحالة النفسية للطفل؛ مما يضع الأمر في دائرة مفرغة من التوتر النفسي، وهو ما قد يدفع الفرد إلى إطلاق العنان للنزاعات الفردية والعدوانية بقصد التعويض عن عدم التوفيق الذي يسود حياته المدرسية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل قد يتخلى عن الدراسة نتيجة عقم المناهج الدراسية؛ حيث أن صعوبة بعض المناهج الدراسية وضعف العلاقة بينها وبين الحاجة التربوية للتلميذ، واهتماماته، ورغباته، وقدراته، وضعف التنوع في طرق التدريس واستخدام الوسائل التعليمية الناجحة غالباً ما كان سبباً في سوء تكيف بعض التلاميذ مع مدارسهم، وبالتالي نقص الدافعية للتعلم وكراهيته المدرسة، ومن ثم الانقطاع عنها أو حدوث ما يعرف بالتسرب المدرسي[3].

ولا شك أن الاضطراب والخلل في الحياة الدراسية من شأنه التأثير على مستقبل الطفل، فعدم نجاحه في دراسته يعقد له سبل الحياة والعيش بطريقة سهلة ميسورة، كما قد يدفعه إلى الالتفاف حول أصحاب السوء والانكباب على وسائل اللهو والتسلية، مما يزيد من نفقاته بالقدر الذي لا تسمح به موارده المالية، فيقدم على الجريمة باعتبارها في نظره أيسر السبل لتدبير المال اللازم[4].

ومن بين المؤثرات الأخرى والمنبثقة عن البيئة المدرسية جماعة الرفاق أو ما يعرف بالصحبة السيئة؛ إذ يلتقي التلميذ بنماذج عديدة من التلاميذ، كما يكون له زملاء من نمط معين من العلاقات الاجتماعية، ويكون لهذا النمط تأثير واضح على شخصية التلاميذ يرتبط بغيره إما بدافع الانسياق والارتباط بجماعة معينة، أو بدافع الارتباط بهذه الجماعة بما توفر له من احتياجات وجو يراه مناسب غير الجو الذي يعيش فيه مع الآخرين في المدرسة أو الأسرة[5].

---

[1]– علي مانع، المرجع السابق، ص.ص.83-84.

[2]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.94.

[3]– زينب حميدة بقادة، المرجع السابق، ص.132.

[4]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.53.

[5]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص.75.

حيث يصادف التلميذ في المدرسة أعداداً كبيرة من الزملاء الذين نشؤوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتها الأخلاقية منها الصالحة ومنها الفاسدة، فإذا قدر للتلميذ مصاحبة الأخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة؛ فإن ذلك يبشر بالتزام السلوك القويم، أما إذا انقاد لرفقاء أشرار قدموا من بيئة فاسدة وسايرهم في مسالكهم المنحرفة، وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد؛ فان ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح[1].

فالرفقة السيئة تزود الفرد بعادات مستهجنة ومثل سيئة ونماذج النشاط الضار وغير المشروع، كما قد تدفعه إلى نواح مختلفة من السلوك الإجرامي عن طريق الإيحاء، أو التقليد، أو المحاكاة في بعض الحالات، وفي حالات أخرى عن طريق الضغط، والإرهاب، والعنف، ومن هنا تتحول الإيحاءات المختلفة، والنوازع المشتركة، والأفكار المتوافقة على السلوك والرفقة السيئة إلى عصابة إجرامية[2].

والواقع أن التأثير متبادل بين الطفل وجماعة الأصحاب (سواء رفقاء المدرسة أو رفقاء الحي)، حيث يختار الطفل أصدقاؤه بنفسه ووفقاً لميوله، واستعداداته، وقيمه، ومثله، وبالتالي فهو يختار بيئته وفقاً لتكوين شخصيته، وتلك الجماعة بدورها تؤثر في الشخص وتكوينه؛ إذ تنمي فيه استعدادات معنية كما أنها تثير فيه ميول واستعدادات لم تكن موجودة لديه من قبل، أو على العكس تمحيها كلية، باعتبار أن الشخص عموماً والطفل خصوصاً يتأثر بسهولة عن طريق صديقه، وهذا ما يؤثر على تصرفاته وسلوكه في المجتمع[3].

وعموماً فإن عدم انحراف الطفل ليس معناه أنه لم يتصل بأحد من الأطفال الجانحين، بل قد يعني ذلك أنه لم يتخذ من هؤلاء المنحرفين أصدقائه الأساسيين، وأن صلته بهم لم تكن كافية لاندماجه فيهم وتأثره بهم، ومن هنا تبرز قاعدة أساسية في تحليل الصداقة كعامل هام من عوامل الجنوح، والتي مؤداها أن مجرد اختلاط الطفل بأخر جانح لا يكفي لخلق الجنوح، وإنما يرجع الأمر إلى مدى هذا الاختلاط وقوة استجابة الطفل السوي للطفل المنحرف، ومقدار انفعاله بسلوكه الجانح ومدى إعجابه به أو استهجانه له، وأهم من ذلك كله تنشئته الاجتماعية وقيمه الخلقية التي تعلمها في أسرته[4].

---

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.33.

[2]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.180.

[3]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.54.

[4]– ترافي هيرشي، المرجع السابق، ص.125.

فالعوامل الاجتماعية على اختلاف الاختلالات التي تشوبها سواء كانت أسرية بالدرجة الأولى، أو مدرسية وما يصاحبها من رفقاء السوء تعد عاملاً مهما، بل والأكثر تأثيراً نظراً لاتصالها بمحيط الطفل الذي يعيش فيه منذ صغره، والذي يسهم بالدرجة الأولى في تكوين شخصيته، وأن أي خلل فيها قد يؤدي بالطفل إلى الانزلاق في مهاوي الجنوح بما تحدثه من انهيار في بناء شخصيته.

فالعوامل الاجتماعية قد تشكل عاملاً مباشراً في جنوح بعض الأطفال، إلاّ أنها تبقى عاملاً ثانوياً في حالات أخرى تحتاج إلى توافر عوامل أخرى لتتحد فيما بعد، وتؤدي بالطفل إلى اقتراف السلوك الجانح، وهذا ما يفسر حالة الأطفال الأسوياء الذين نشؤوا في بيوت متصدعة، أو عانوا من تنمر أصدقائهم وانخرطوا في رفقة سيئة، بل وحتى انقطعوا عن الدراسة في سن مبكرة.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية

مما لا شك فيه أن العامل الاقتصادي يعد هو الآخر عاملاً لا يستهلان به نظراً لعظيم الأثر الذي يتركه في نفسية الطفل من شعور بالدونية، والنقص، وصعوبة في التأقلم مع نظرائه من الأطفال، وهذا ما ينعكس سلباً على سلوكياته.

حيث أرجع الكثير من الباحثين والكتاب منذ القدم ظاهرة الإجرام فقط إلى سوء الحالة الاقتصادية، فالحاجة هي التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة في نظرهم، غير أنه يوجد اتجاه آخر لا يعطي العامل الاقتصادي أهمية تذكر؛ باعتبار أن الذي يولد شريفاً وأميناً يظل كذلك حتى في أسوء حالات البؤس، بينما الذي يتوافر عنده الميل والاستعداد الإجرامي يقوم بارتكاب الجريمة مهما توفرت له سبل العيش القويم[1].

فالوضع الاقتصادي المتردي للأسرة أو الفقر بصفة عامة وما ينتج عنه من عجز عن كسب القوت، وبالتالي العجز عن تلبية حاجيات الأسرة بصفة عامة والطفل بصفة خاصة؛ من شانه التأثير على النمو الطبيعي والسليم للطفل، كما قد يدفعه أحياناً نحو اقتراف السلوك الجانح.

والجدير بالذكر هو أن اضطراب الأحوال الاقتصادية تؤدي غالباً إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم بغية الحصول على ما يسد حاجات الطفل ومتطلباته؛ مثل جريمة السرقة أو العنف ضد الآخرين نتيجة لما يشعر به من ضيق واضطراب نفسي[2].

---

[1]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.36.

[2]– بشير يعد زغلول، المرجع السابق، ص.96.

وقد كشفت إحدى الدراسات أن نسبة الأطفال الذين ينتمون لأسر متصدعة مادياً وذات مستوى اقتصادي منخفض هي في حد ذاتها تشكل عاملاً للجنوح، بل إن الظروف الاجتماعية والبيئة التي تصاحب ذلك التصدع المادي هي من تجعل الأسر المتصدعة مادياً أسراً قابلة لإنتاج أطفال جانحين[1].

فالفقر الذي يمثل إحدى مظاهر اضطراب الحالة الاقتصادية هو الجوع العام الذي لا يجد معه الفرد إشباعاً لحاجاته الجسمية، أو النفسية، أو الاجتماعية؛ وهو حالة من مستوى المعيشة المنخفض الذي إذا طال أمده أثر على صحة الفرد، وأخلاقه، واحترامه لذاته، كما أنه جريمة لأنه يجرد الإنسان من إنسانيته[2].

كما يكون الفقر عاملاً غير مباشر يدفع الفرد إلى اقتراف الجريمة؛ ذلك أن الحالة الاقتصادية السيئة للأسرة قد تدفع بالأب إلى السفر أو الخروج للعمل والتغيب لفترات طويلة عن البيت، وقد يؤدي إلى خروج الأم للعمل، وهذا ما يؤثر سلباً على تربية الأبناء وممارسة واجب الإشراف والرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء، ويندفعوا نتيجة لذلك إلى ارتكاب جرائم السرقة أو التسول[3].

وغير بعيد عن الفقر، فقد يعاني الأطفال جراء تردي الحالة الاقتصادية والاجتماعية من البطالة، فلا يجدون ما يشغلهم أثناء أوقات فراغهم سواءً خارج البيت أو المدرسة، وهذا ما يدفعهم إلى التسكع في الشوارع والانخراط في الأماكن المزدحمة؛ مما يجعلهم فريسة للمجرمين ويقودهم إلى الانحراف، والأمر ذاته بالنسبة للأطفال الذين هجروا قراهم وانفصلوا عن أسرهم نظراً لعدم إيجاد العمل مناسب، وانعدام كفاءتهم وعدم استطاعتهم الاعتماد على أنفسهم أو أحد يوجههم ويكون ملاذاً لهم؛ وكل ذلك يعمل على خلق

---

[1]– فيصل بومنقاش، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري وعلاقتها بالوسط الأسري والمدرسي (دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الأحداث المنحرفين بمركز إعادة التربية للأحداث بمدينة سطيف)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2013م، 2014م، ص.80.

[2]– أحمد حويتي، عبد المنعم بدر، دمباتيرنو ديالو، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1998م، ص.ص.133-134.

[3]– بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.98.

شخصيات منهارة ومتردية ومنطوية وغير منتجة، ويكون همها وتفكيرها منصب حول كيفية تحسين اقتصادها بأي وسيلة كانت، وهذا ما يجعلها دائماً غير سعيدة وغير متوافقة[1].

ومن جانب آخر، فقد يكون الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية عموماً محفزاً للطفل على ولوج عالم الشغل في سن مبكرة وترك مقاعد الدراسة في الكثير من الأحيان، بغية توفير حاجياته اليومية بل وأحياناً لإعالة أسرته، فهو بالنسبة لها قوة إنتاجية ومصدر رزق لها، وهذا ما يفقده الإحساس ببراءة الطفولة وحماية المجتمع له وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه[2].

فالبيئة المهنية كغيرها من البيئات الاجتماعية الأخرى قد تشوبها عدة اختلالات، مما تدفع بالطفل نحو الانحراف أو الجنوح كنتيجة حتمية؛ وهذا في حالة ما إذا كان العمل الذي يمارسه الطفل لا يتناسب مع سنه، أو قدرته البدنية، أو الصحية، أو الذكاء، أو مع قدراته الخاصة؛ ونتيجة لذلك يضطر الطفل إلى الفرار من العمل، وأحياناً أخرى الفرار من منزله خوفاً من العقاب، وبالتالي ينزلق تدريجياً في هوة الإجرام[3].

وعلى خلاف البيئة المدرسية يحتك الطفل في بيئة العمل بأشخاص يكبرونه سناً وخبرة، وتتسع مواردهم المالية ودخلهم على حسب أقدميتهم في العمل وخبرتهم، كما أن الطفل يشعر لأول مرة بوجود مقابل للعمل الذي يقوم به، ويتوافر بذلك لديه دخلاً يجعله حر التصرف فيه كيف ما يشاء، وهذا ما يؤثر على سلوكه بصفة عامة وعلى سلوكه الإجرامي بصفة خاصة[4].

كما يكون الطفل أكثر عرضة للاستغلال من طرف أرباب العمل، وهذا ما يعيق نموه العقلي، والنفسي، وحقه في التمتع بطفولة سوية، من خلال حصوله على سبل الترفيه، واللعب، والتعليم، والرعاية الصحية.

فالمهنة قد تكون أحياناً وسيطاً للانحراف لما تتسم به من ظروف خاصة أو مهيأة من وسائل، أو تنمية قدرات خاصة يمكن أن تستخدم فيما بعد في تحقيق أهداف غير مشروعة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلاف في نوع الجرائم من مهنة إلى أخرى؛ يمكن أن يفسر أيضاً بما هو ملاحظ من أن المهنة الواحدة

---

[1]– حمد بن محمد بن حمد الماضي، القضاء في جرائم الأحداث (دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض)، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1994م، ص.ص.43-44.

[2]– سعيدة عرباوي، الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2012م، 2013م، ص.61.

[3]– علي محمد جعفر، الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.101.

[4]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.ص.53-54.

تجذب عادة أشخاصاً متقاربين في تكوينهم الطبيعي وفي ميولهم النفسي، بل وفي مراحل العمر باعتبار أن بعض المهن يغلب فيها من هم في سن المراهقة[1].

والجدير بالذكر أن رب العمل أو المشرف على العمل بالنسبة للطفل العامل يقوم بدور يماثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ في المدرسة؛ فهو يوجه الأطفال الذين يعملون تحت إشرافه ويدربهم على ممارسة العمل الذي اختاروه، ويكون بمثابة القدوة والمثل الأعلى لهم، فإن كان مستقيماً صالحاً أرشدهم إلى الاستقامة والصلاح، وإن كان منحرفاً طالحاً دفعهم إلى مزالق السلوك الجانح[2].

كما أن لطبيعة العمل الذي ينخرط فيه الطفل تأثير خاص، فقساوة العمل وشدته قد تنعكس عليه، وكذا الأدوات المستخدمة فيه كالجزارة مثلاً، كما قد تتأتى القسوة من أرباب العمل من حيث التحكم في الطفل العامل أو بخسه حقه، وهذا ما يدفع هذا الأخير اللجوء إلى الاعتداء، أو إلى السرقة للحصول على حقه المسلوب، أو أحياناً إلى ارتكاب جرائم الإتلاف والتخريب، بل وحتى تكوين عصابة مع أقرانه في المهنة الواحدة ونهج السلوك المنحرف[3].

ومن جهة أخرى، فإن زمالة العمل تلعب نفس دور زمالة الدراسة في التأثير على سلوكيات الطفل، بحيث يتأثر سلوكه بسلوك زملائه في العمل؛ فإذا كان بينهم من هم ذوو سيرة سيئة انساق معهم نحو الانحراف والجنوح، وإن كانوا ذوو سيرة حسنة سار معهم في مسالك الخير[4].

ولا شك أن كل ذلك يؤثر على سلوك الفرد أو الطفل عامة وعلى سلوكه الإجرامي خاصة؛ فمحاولة تقليده للعمال أو زملائه في العمل الذين يكبروه سناً وخبرة في شؤون الحياة المختلفة، ومجاراتهم في تصرفاتهم، وسلوكهم، ولهوهم، وتسليتهم قد يدفع الطفل نحو الانحراف في سلوكه وتصرفاته، كما قد تدفعه إلى اقتراف السلوك الجانح، وذلك باللجوء إلى جرائم السرقة والنصب وغيرهما من الجرائم لتدبير المال اللازم لمجاراة زملائه في العمل والأكثر منه سعة في الدخل[5].

---

[1]– سعيد منتصر حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.179.

[2]– يراجع: أكرم نشأت، المرجع السابق، ص.161. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.34.

[3]– منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.179.

[4]– يراجع: أكرم نشأت، المرجع السابق، ص.161. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.34.

[5]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.54.

وعموماً فإن سوء الحالة الاقتصادية بسبب الفقر أو البطالة وما يصحبها من ولوج لعالم الشغل المبكر من جانب الأطفال ومختلف المؤثرات المحيطة بها، ما هي إلاّ عامل مساعد ومهيأ لاقتراف السلوك الجانح. فالفقر قد يكون هو الدافع إلى الجريمة ولكن قد لا ينزلق الفقير مع ذلك إليها؛ إما لأنه لا يشعر في نفسه بالقدرة على إتيانها رغم فقره، أو لأنه يخشى حكم القانون، ومن ثمة فالفقر لا يكون بمفرده العامل الوحيد المسبب للجريمة إلاّ في أحوال عرضية، وتبدوا أهميته حين يكون لدى الفرد من الأصل تكوين إجرامي[1].

الفرع الثالث: العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التي تسود الجماعة ومستوى التعليم فيها، والتي ينبثق عنها جميعا عادات الجماعة وتقاليدها وأسلوبها في الحياة، فالبيئة الثقافية تؤثر في تصرفات الجماعة وتصرفات أفرادها، وبالتالي تؤثر أيضاً في إجرامها والأشكال التي تشكل عليها ظاهرة الإجرام[2].

ويتضح مما سبق مدى اتساع مفهوم البيئة الثقافية؛ حيث يشمل هذا المفهوم كل ما يتلقاه العقل من معارف ومدارك أياً كان نوعها وأياً كانت طبيعتها، لذلك يمكن القول أن مفهوم الثقافة لا يقتصر على من تلقى قدراً معيناً من التعليم، فالفرد سواء كان متعلماً أم جاهلاً لابد أن يتوافر لديه قدر معين من الثقافة، طالما توافر لديه الإدراك بالمعرفة الخاصة التي يستمدها من بيئته الاجتماعية، أو من وسطه المهني، أو الحرفي[3].

والعوامل الثقافية متعددة سواء كان مصدرها الاطلاع أو المشاهدة، غير أنها مرتكزة على وسائل الإعلام باعتبارها أهم مظاهر العوامل الثقافية وأبرزها في الوقت الراهن، خاصة في ظل التطور التكنولوجي، ولما لها من عظيم الأثر في السلوك الإجرامي للطفل بصفة خاصة.

حيث تعد وسائل الإعلام سلاح ذو حدين نظراً للأثر الذي تحدثه في سلوكيات الطفل إما بالسلب أو الإيجاب، فإذا لم تكن قائمة على أسس سليمة، ومدروسة، وهادفة، وسيئ استخدامها فإنها ستشكل عاملاً قوياً ومؤثراً على انحراف الطفل وجنوحه، كما تلعب دوراً هاماً في مجال الوقاية من الجنوح

---

[1]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.96.

[2]– محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص.40.

[3]– بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص.99.

في الجهة المقابلة إذا ما تم استخدامها بإعداد خطة عملية واضحة المعالم ومدروسة من كافة الجهات في المجتمع[1].

ووسائل الإعلام متعددة ومتنوعة؛ منها ما هو مكتوب، ومنها ما هو مسموع، ومنها ما هو مرئي؛ كالكتب، والصحف، والمجلات، والراديو، والمسرح، والسينما، وأخيراً الكمبيوتر، والانترنت، حيث يختلف تأثير كل منها نظراً لاختلاف طبيعتها من جهة، واختلاف المتلقين لها من جهة أخرى لا سيما إذا كان المتلقي طفلاً.

فالطفل وخلال مراحل حياته الأولى يعبر الكثير من الجسور العملية والعلمية التي تكسبه الخبرة بأمور الحياة، وهذه الخبرة إما أن تتأتى له عن طريق التجربة أو المحاكاة التي ترتبط بما يرى، ويطلع، ويشاهد، ويسمع، ويحاول أن يقلد تقليداً أعمى، دون أن يكون لديه الإدراك والإرادة الكافيين للحكم على ما شاهد، ورأى، وسمع[2].

فالصحافة بصفة عامة تلعب دوراً هاماً في المجال الجنائي عموماً وفي جنوح الأطفال خصوصاً؛ وذلك من خلال نشر الصحف لأخبار الجرائم ووصفها توصيفاً تفصيلياً بذكر ظروفها ومسبباتها، كما تتولى الصحف إعلام الجمهور بوقائع جلسات المحاكم وما يدور فيها عندما لا تكون الجلسات سرية، حيث تلجا الصحف في سبيل تشويق وجذب انتباه القارئ إلى المبالغة في العناوين ووصف الجريمة وأساليب ارتكابها، بل وأحياناً تعمد إلى إضافة وقائع من وحي خيال المحرر لإثارة الجمهور وجلب المقروئية، وهذا ما يحدث إيحاء لا يقوى على مقاومته الأطفال والبالغين الذين تحيط بهم ظروف خاصة قد تسهل انقيادهم إلى السلوك الإجرامي[3].

ومن هنا يظهر الدور الخطير الذي تلعبه وسائل الإعلام المكتوبة سواءً أكانت كتباً، أو صحفاً، أو مجلات خاصة على الفئات الحساسة من المجتمع ألا وهم الأطفال، وذلك بالدفع بهم نحو الانحراف والجنوح من خلال المحتويات الماجنة التي تقدمها أو الصور الخليعة.

---

[1]– مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص.224.

[2]– سعيد منتصر حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.183.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.273.

فالطفل بطبعه يميل إلى التقليد والمحاكاة، فعندما يقرأ تتحرك ميوله وتتأثر غرائزه وتندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأه في الجرائد والمجلات، أو مع الرواية أو المؤلف أيا كان طبيعة ما يقرأه[1]، وهذا حسب الدور الذي تلعبه؛ فإما أن تكون رسول خير تعمل على توجيه الرأي العام للابتعاد عن الجريمة ومخالفة القانون، وإما أن تكون رسول شر تعمل على تصوير المجرم كبطل لا يناله العقاب، وبذلك تتأثر فئات المجتمع بهذا التصوير خاصة الأطفال الذين لم تكتمل مداركهم بعد، حيث لا يمكنهم مقاومة النزوات وضبطها لقلة خبراتهم وعدم تقدير النتائج المترتبة على عملهم[2].

غير أنه ومقارنة بوسائل الإعلام المسموعة أو المرئية، فإن الصحافة تشكل عاملاً أقل تأثيراً منها خاصة في خضم تضاؤل المطالعة من قبل الأطفال، واللجوء إلى وسائل الإعلام الأكثر إمتاعاً كالسينما، والتلفزيون، والإذاعة.

حيث تمثل وسائل الإعلام المسموعة والمرئية عاملاً موجهاً للانحراف واقتراف السلوك الجانح؛ نظراً للتأثير الذي تحدثه في نفوس الأفراد لا سيما الأطفال، إذ يغلب عليهم حب التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية والأفلام السينمائية الهابطة التي قد تقدم لهم أساليب جديدة لارتكاب السلوك الإجرامي، لذلك يرى الكثير من الباحثين أن السينما تهبط بالمستوى الخلقي للأجيال الجديدة، وأنها توغر بالإجرام والانحراف بما تعرضه من أفلام العنف والإثارة الجنسية[3].

فالتلفزيون يشهد وبشكل واضح في بعض المجتمعات ترويجاً لعدد كبير من الانحرافات التي تتضمن تدمير القيم الاجتماعية، وتحطيمها، وتكريس السطحية، وقتل الإبداع، كما يشكل عقبة أمام التربية، والتعليم، ونسف المكتسبات، والمنجزات الاجتماعية، والتربوية، والتعليمية التي تم الحصول عليها وإنجازها بصعوبة، وبذلك يتعلم الطفل القسوة، والاستهزاء بالآخرين، والهمجية، والتخريب، والعنف والعدوانية، والخداع، والوصول إلى الغاية بأي وسيلة[4].

---

[1]– سعيد منتصر حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.187.

[2]– لامية بويدي، المرجع السابق، ص.95.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.275.

[4]– مصطفى بورقبة، القنوات التلفزيونية الفضائية وأثرها في جنوح الإحداث (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين والأسوياء بمنطقة حاسي بحبح بالجلفة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.46.

وتدل الأبحاث التي أجريت في هذا الشأن على أن الطفل يتأثر بشدة بالصور السينمائية التي تفرض عليه سواءً بالسينما أو التلفزيون، خاصة وأن بعض الأطفال يميلون بالفطرة إلى العنف والعدوان، وبالتالي فإن عرض مشاهد الجريمة عليه بأسلوب مشوق وإخراجها إلى العالم الحقيقي والافتخار بها بيَّنَ خلافه، حتى لو كان عرض مشاهد الجريمة مصحوباً بانتصار الخير على الشر، وتحقيق العدالة بالقبض على المجرم كما هو الحال في أغلبية نهايات الأفلام والروايات[1].

فوسائل الإعلام المرئية أصبحت تروج للعنف من خلال اللقطات والصور العنيفة والعدوانية التي تحملها أفلام الخيال، ونشرات الأخبار، والأفلام المستحيلة، وملفات قضايا الساعة، وأفلام وكتب الرسوم المتحركة، وبرامج ألعاب الأجهزة الالكترونية، كما يبرز التلفزيون رأي الكثير من الناس والباحثين كعامل أساسي في نقل الأفعال العنيفة والعدوانية[2]، وهذا ما يمثل دون شك وسيلة مفسدة للأخلاق وخاصة الأطفال الذين يكنون أشد قابلية للاستهواء، وأقوى ميلاً للتقليد لنقص إدراكهم وضعف قدراتهم على النقد والتمحيص[3]، والإفراط من الأحاسيس وسهولة في التأثر، كونهم تربة نفسانية لم يرسخ فيها بعد غرس الوازع الخلقي، إضافة إلى ميلهم نحو الانغماس في خيال خصب غير واقعي واستعدادهم للمغامرة بدافع الغرور، وهذه كلها أمور تيسر نشأة الاتجاه الذاتي بأفعال العنف أو الفسق أو الإجرام أو الانتحار وغيرها من أفعال السلوك الجانح[4].

وعموماً فإن الدارس لوسائل الإعلام وأثرها في جنوح الأطفال يجد أن وسائل الإعلام المرئية أكثر تأثيراً منها عن الوسائل المسموعة أو المكتوبة، غير أن هذه الوسائل في مجملها لا تضاهي أثر الانترنت أو ما يعرف بالشبكة العنكبوتية بالرغم من حداثتها، خاصة في طل انتشارها السريع بين كافة الأوساط والأعمار والمستويات بما فيها الأطفال.

وعلى الرغم من الايجابيات العديدة التي أحدثتها تقنية الانترنت في تسهيل نقل وتبادل المعلومات، إلاّ أن هناك خشية متزايدة من تنامي الخروقات، والسلبيات، والأعراض الجانبية لهذه الشبكة، واستغلالها من قبل بعض الشركات، والهيئات، والعصابات، والأفراد لارتكاب وتعميم أفعال تعارض القوانين،

---

[1]– مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص.ص.226-227.

[2]– مصطفى بورقبة، المرجع السابق، ص.50.

[3]– أكرم نشأت، المرجع السابق، ص.164.

[4]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص.100.

والأعراف، والأخلاق، والآداب[1]، حيث ظهر ما يعرف بالإجرام الانترنتي أو الانحراف الانترنتي؛ وهو مصطلح يقصد به لجوء ذوي القدرات العقلية العالية إلى توظيف قدراتهم لارتكاب الجريمة عن طريق الانترنت: مثل أفعال الابتزاز، أو الإفساد المتعمد لأنظمة معلومات الغير، أو التهديد، أو التخويف، أو سرقة الأسرار، وهي جرائم تشبه جرائم الكمبيوتر لكنها ترتكب على شبكة الانترنت وتستهدف مستخدمي هذه الشبكة[2].

ومعنى ذلك أن الانترنت أصبحت من أهم العوامل التي تؤثر على الجريمة وأعظم الأسباب المؤدية إلى جنوح الأطفال، نظراً لتأثيرها الشديد على مستخدمها؛ حيث أن البعض قد يفرط فيها ويعتمد عليها اعتماداً شبه تام ويشعر بالاشتياق الدائم لها، ويصبح شغله الشاغل كيف يعود للدخول مرة أخرى على الانترنت، وبهذا يفقد استقلاليته ويصبح عبداً وأسيراً لها؛ لأن الانترنت أصبحت تتحكم بكل أنشطته الحياتية، وهذا ما يطلق عليه بإدمان الانترنت، وخاصة إذا كان مستخدموها الأطفال الصغار[3].

ومن جهة أخرى فإن سهولة الدخول إلى المواقع الإباحية من طرف الأطفال كونها متاحة لجميع فئات المجتمع وطبقاته وغير مراقبة، خاصة وأن الطفل لا يملك أي مناعة أو تربية جنسية، فإنه يحاول أن يكتشف بنفسه في هذه المواقع، وهذا ما يسقطه في طائلة المخاطر والانحرافات التي تنعكس على الحياة الطبيعية له، فتصبح تلك المواقع مركز اهتماماته ويقل بذلك مردوده المدرسي واهتمامه بالنشاطات التي يكون لها منفعة حقيقية على نموه ومستقبله[4].

كما لا يمكن تجاهل أثر الألعاب الالكترونية على سلوكيات الأطفال؛ ذلك أنها تخلق لديهم الإثارة والتشويق بالرغم من أنها تتضمن أعمال الرعب، والقتل، والصراخ، والشجار، وإطلاق النار على الأصدقاء، والجنون، والموت، وهي بذلك تنمي فيهم بعض السلوكيات مثل العنف والعدوانية، بل ويعتبرونها

---

[1]– أمل كاظم حمد، إدمان الأطفال والمراهقين على الانترنيت وعلاقته بالانحراف، مجلة العلوم النفسية، ع.19، جامعة بغداد، العراق، كانون الأول 2011م، ص.212.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت (دراسة معمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004م، ص.275.

[3]– حليمة قادري، دور الانترنت في التنشئة الاجتماعية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، ع.خ تحت عنوان الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016م، ص.163.

[4]– محمد برابح، السياسة الجنائية وأخطار الانترنيت على القصر، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، ع.خ تحت عنوان الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016م، ص.183.

عالماً حقيقياً وامتداداً للواقع الافتراضي، مما يترتب على ذلك انحراف هؤلاء الأطفال والوقوع في عالم الإجرام تبعاً لذلك[1].

إضافة إلى ما سبق، فقد يقوم الأطفال باختراق نظم المعلومات في شبكات الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت، حيث يلجأ إلى هذا النوع من الجرائم الأطفال الأذكياء أو الذين يتسمون بقدرات عقلية تقترب من النبوغ؛ والذين يطلق عليهم مصطلح صغار نوابغ المعلوماتية[2]، إلاّ أنه قد يتحول هؤلاء الأطفال من مجرد هواة صغار للأفعال غير المشروعة إلى مخترقين لأعمال السلب؛ كاختراق نظم المعلومات والاستيلاء على الهواتف الخلوية وتزوير بطاقات الهاتف واستخدام كروت تلفونية لا تنضب، وكل ذلك بغرض التسلية خاصة وأن الأطفال لديهم شغف بكل ما هو جديد[3].

وعموماً فإن الانترنت مثلها مثل باقي وسائل الإعلام والاتصال تنطوي على ايجابيات عديدة إذا ما تم استغلالها بشكل جيد من خلال تعليم الطفل فلسفة شبكة الانترنت وإمكانياتها وحدود استعمالها، إضافة إلى بروز دور الوالدين في إرشاد أبنائهم عن كيفية استخدام هذه الشبكة العنكبوتية وعلمهم الكافي بفنون وتقنيات استخدامها لتسهيل عملية مراقبة ومرافقة أبنائهم، وهذا ما يحول دون وقوع الأطفال في الجنوح بسبب الانترنت، والعكس صحيح باعتبارها تشكل خطراً على مستخدميها خاصة فئة الأطفال، بل وتعد فضاءً خصباً لممارسة بعض الممنوعات والخروقات والتي قد تصل أحياناً إلى جرائم معاقب عليها قانوناً، وكل ذلك انطلاقاً من حب الاطلاع والاكتشاف الذي يسيطر على الأطفال، إلاّ أنه قد تصل بهم أحياناً إلى محترفي جرائم خرق الأنظمة المعلوماتية، والجرائم المنظمة، وجرائم التطرف، والإرهاب وتهديد الأمن القومي للدول عن طريق الانترنت، وسرقة الأموال، وبطاقات الائتمان، وغيرها من صور الجرائم الواقعة على الانترنت، خاصة في ظل غياب الرقابة الوالدين وكذا غياب أنظمة الوقاية والحماية على المواقع المحظورة.

---

[1]– حليمة قادري، المرجع السابق، ص.164.

[2]– يقصد بصغار نوابغ المعلوماتية ذلك الشباب المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية؛ حيث يستلفت الانتباه بسبب أفعال الانتهاك غير مسموح بها في العديد من ذاكرات الحاسب الآلي، وتقترف هذه الطائفة أفعالها عن طريق استخدام حاسبات آلية خاصة بهم أو بمدارسهم، حيث تمتد اعتداءاتهم لأنظمة ومراكز معلومات تصل لعدة ألاف من الكيلومترات عن أماكن تواجدهم، ويصنف هؤلاء ضمن الشباب الذين لديهم ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف، ونادراً ما تكون أفعالهم غير شريفة باعتبارهم مجرد هواة، غير أن الخطورة تبدوا حين يستغل القراصنة المحترفون هذا الاختراق من أجل قرصنة المعلومات. يراجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.38.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.ص.35-41.

وختاماً لما سبق يتبين أن وسائل الإعلام والاتصال متفاوتة الأثر على الأطفال من حيث توجيه سلوكهم نحو الجنوح، حيث تفوق تقنية الانترنت باقي وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمكتوبة من حيث كونها عاملاً أكثر تأثيراً في توجيه سلوكيات الأطفال نحو الجنوح إذا ما سيء استعمالها، لتليها بعد ذلك وسائل الإعلام المرئية؛ والمتمثلة في السينما، والتلفزيون، وأخيراً وسائل الإعلام المكتوبة.

غير أن وسائل الإعلام لا يمكن أن تمثل العامل الأساسي والرئيسي لجنوح الأطفال، إذ لا تؤدي في أغلب الأحيان بمفردها إلى الجريمة أو الجنوح إلاّ في حالات عرضية، وهي بذلك مجرد عامل مساعد يستلزم وجود عوامل أخرى يتفاعل معها مشكلة بعد ذلك دافعاً قوياً للطفل نحو ولوج عالم الإجرام.

الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح من خلال قواعد المسؤولية الجنائية

إذا سلمنا بإمكانية ارتكاب الطفل لجرائم نص القانون على تجريمها، فإنه لا بد من الحديث عن مسؤوليته الجزائية من عدمها، وذلك بالنظر إلى حداثة سنه لا سيما وأن هذه الأخيرة لا تبرر أو تبيح سلوكه الإجرامي من جهة، ولا تمكننا من جهة أخرى معاملته نفس معاملة المجرم البالغ؛ ذلك أن الطفل الجانح ونتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد، يستلزم شمله بحماية خاصة تتدرج بتدرج سنه ومسؤوليته الجزائية بغية إصلاحه وإعادة تأهيله

فالاعتراف بالتدرج في نضوج الطفل يقتضي معه الاعتراف بالتدرج في مسؤوليته؛ والتي تبدأ بصورة منخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا اكتمل رشده فانه يتحمل مسؤولية أعماله[1]، وبذلك تنقسم مسؤولية الطفل البالغ إلى ثلاثة مراحل؛ تتمثل الأولى في مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية أو اللامسؤولية الجزائية، فيما تتمثل الثانية في مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة، حيث تعد هاتين المرحلتين محل دراستنا؛ باعتبار أن المشرع خصهما بأحكام حمائية خاصة وجب مناقشتها بشيء من التدقيق، فيما تتمثل المرحلة الثالثة في مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة، والتي تثبت لمن اكتمل إدراكه حسب ما يحدده كل تشريع.

فإرادة المشرع واضحة في هذا الإطار، بحيث تتفق التشريعات المعاصرة على إبعاد الطفل من نطاق المسؤولية الجزائية، وهذا مبدأ عام في الفكر الجنائي المعاصر، ليبقى الخلاف حول السن التي إذا بلغها الإنسان تجاوز مرحلة الصغر وأصبح أهلا للمسؤولية، وهو خلاف لا يمس المبدأ وإنما يتعلق بالتطبيقات والتفاصيل[2]، لذلك كان من الأهمية بيان ماهية المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (**المبحث الأول**)، وكذا بيان النظام القانوني لمراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وأثره على معاملته جنائياً (**المبحث الثاني**).

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي–دراسة مقارنة–، ط.01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م، ص.ص.276–277.

[2]– محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها–دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية–، ط.02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991م، ص.ص.214–215.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

لما كانت المسؤولية الجنائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقوبة المقررة على مرتكب الجريمة، والتي تنتفي أو تقرر بقيام مسؤولية مرتكبها، كان من الأهمية تحديدها تحديداً حقيقياً خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال الجانحين؛ وذلك لما تتميز به هذه الفئة من خصوصيات ذاتية تتعلق أساساً بالقدرات الجسمية والذهنية والفكرية، الأمر الذي يجعل من قواعد المسؤولية الخاصة بالجانحين مختلفة تماماً عمّا هي عليه بالنسبة للمجرمين البالغين، وهذا ما يدعونا إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (**المطلب الأول**)، وكذا بيان شروط مساءلته جنائياً (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، وجب التطرق إلى تعريفها (**الفرع الأول**)، ثم إلى بيان أساسها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح

قبل التفصيل في المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية للطفل الجانح، وجب التطرق أولاً إلى المعنى اللغوي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً– التعريف اللغوي للمسؤولية الجنائية:

تنقسم المسؤولية الجزائية من حيث الاصطلاح اللغوي إلى مصطلحين مسؤولية، وجنائية، الأمر الذي يتطلب بيان المعنى اللغوي لكل مصطلح على حدة.

فالنسبة للمسؤولية؛ فهي من الفعل سَأَلَ يَسْأَلُ سؤَالاً وسآلةٌ ومَسْأَلةٌ تسآلاَ وسألةٌ، وسَأَلْتُ أَسْأَلُ وسَلْتُ أَسَلُ، والرجلان يَتَسَاءَلاَنِ ويَتَسَايَلاَنِ وجمع المسألة مَسَائِل بالهمزة وتساءلُوا سأل بعضهم بعضاً. وفي التنزيل الكريم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[3]، قال الزجاج: سؤالهم سُؤَالُ توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم[4].

---

[1]– القرآن الكريم، سورة النساء، من الآية الأولى.

[2]– القرآن الكريم، سورة الفرقان، من الآية رقم 16.

[3]– القرآن الكريم، سورة الصافات، الآية رقم 24.

[4]– ابن منظور، م.11، المرجع السابق، ص.318.

والسؤال في اللغة حسب الأصفهاني هو "استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال. فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو بالإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها إما بوعد أو برد"[1].

والمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يُسْأَلُ عن أمر تقع عليه تبعته. يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[2].

أما مصطلح الجناية من جني جناية: أذنب، ويقال: جنى على نفسه أو جنى قومه والذنب على فلان: جره إليه، والجناية في القانون: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة، وجمعها جناية[3].

كما عرفها ابن منظور على أنها: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أو أذنب ذنبا يؤاخذ عليه، والظاهر أن الجناية مصدر لا يستعمل إلاّ في اكتساب محظور، وان كان فعله الثلاثي يستعمل في غير ذلك، نحو جنى الثمرة أي تناولها من شجرتها، واجتنى القوم ماء المطر أي وردوه فشربوه وسقوه ركابهم، وأجنى النخل؛ أي له أن يجني وأجنت الأرض كثر جناها[4].

ثانياً– التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية للطفل الجانح:

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية، ينبغي أن نعترف منذ البداية بأنه أمر عصي؛ ذلك أنها ظاهرة معقدة ومشتركة بين عدد من فروع المعرفة الاجتماعية، والبحث في أساسها هو محاولة الوصول إلى التعريف الملائم لها[5]، لذلك كان من الأهمية التطرق إلى تعريفها في الشريعة الإسلامية ثم إلى تعريفها في القانون.

---

[1]– الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان صفوان داوودي، ط.04، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، لبنان، 1430هـ، 2009م، ص.250.

[2]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص.09.

[3]– المرجع نفسه، ص.181.

[4]– ابن منظور، م.14، المرجع السابق، ص.190.

[5]– محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.79.

أ- تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية:

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميّزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم وضعت، بل وتعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر[1]، غير أن المسؤولية الجنائية من الناحية الاصطلاحية لم تكن مستعملة من طرف العلماء المسلمين في مصنفاتهم، فهي مصطلح قانوني من المصدر الصناعي "مسؤول" وهو المطلوب؛ أي هي وضع للإنسان يكون فيه مطلوباً[2].

حيث تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائية[3] التي هي من شرائط وجود الجريمة حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة؛ أي أن الأهلية شرط لوصف الفعل على أنه جريمة شرعاً، لأنها كما تشترط لثبوت التكليف، تشترط لأداء مقتضاها من فعل أو ترك[4].

كما تكلموا عن الشروط اللازمة لإسناد الفعل المكون للجريمة إليه وعن تحمل التبعة[5]، فلا تقوم المسؤولية الجنائية إلاّ إذا توافر التمييز لدى الشخص الذي ينمّ عن إدراكه وإرادته في تحقيق الفعل؛ فصغر السن يعد من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز لا تتم دفعة واحدة بل تنمو بنمو الشخص، وهذا ما يبرر انتفاء مسؤولية الطفل بصفة عامة بسبب تجرد إرادته من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا[6].

---

[1]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.599.

[2]- محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع.16، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2002م، ص.29.

[3]- يراد بالأهلية الجنائية تعبير أو وصف عن سلامة العناصر الذهنية، والعقلية، والنفسية التي يجب توفرها في الفاعل وقت ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي، وهي الملكات التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب، وللاختيار بين مسلكي الإقدام على الإجرام أو الإحجام عنه. يراجع: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.208. كما يقصد بها قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤولية الشخص الجزائية إلاّ إذا توافر لديه التمييز، ومن ثم فإنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة. يراجع: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخلفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.153.

[4]- بلحسن زواتني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004م، ص.19.

[5]- سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة-دراسة مقارنة بين المذاهب-، ط.01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005م، ص.12.

[6]- نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.278.

غير أنه وردت عدة تعاريف للمسؤولية الجنائية في الكتب الحديثة، منها ما أورده (عبد القادر عودة) في كتابه التشريع الجنائي؛ بأن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[1]، كما تعرف على أنها تحمل الإنسان تبعة ما يقترفه من عمل أو امتناع يمس مصلحة المجتمع العامة[2]، والمسؤولية الجنائية هي فرع من المسؤولية بوجه عام، وهي أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله ويحاسب عليه[3]، أو هي حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله وملزماً بتبعاتها المختلفة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية قد وردت في القرآن الكريم بمرادفات أخرى تتطابق معها وهي "الخلافة"، و"التكليف" و"الأمانة"، حيث وردت هذه الألفاظ في القرآن الكريم فيما يلزم الله عباده ويكلفهم به من أوامر ونواهي، فإذا انضمت هذه الألفاظ مع بعضها لأسفرت عن المعنى الجامع للمسؤولية[5].

وبناءً على ذلك تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على عنصرين أساسيين هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار، فالإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك على حد ما، ولكن إدراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي، وعلى هذا الأساس وضعت قواعد المسؤولية الجزائية[6].

فوقوع الفعل المكون للجريمة مادياً ونسبته للفاعل لا يكفي للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل لا بد من توافره على صفتان هما حرية الاختيار والإدراك؛ حيث يعد هذا الأخير أول شرط لقيام المسؤولية الجنائية والذي معناه قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج، وهذا الفهم

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.392.

[2]– مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط.01، إحسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014م، ص.19.

[3]– محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.291.

[4]– سامي جميل الفياض، المرجع السابق، ص.ص.12-13.

[5]– سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم –دراسة موضوعية–، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد، باكستان، 2007م، ص.14.

[6]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.600.

ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف وأيضا القيمة الاجتماعية له[1]، فإذا ارتكب الإنسان جريمة وهو مدرك لحقيقة الأفعال المكونة لها، واختار بحرية سبيل ارتكابها قامت مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة واستحق عقوبتها، فإذا لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه[2].

ومن ثمّ فإن الشريعة الإسلامية لا تقر ولا تعترف بأهلية الطفل الجانح لتحمل العقاب، ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الغراء تترك الجانح بغير تدبير، بل أنها تقرر في شأنه مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير والتي تكفل تقويمه وتربيته وإصلاحه، وهي لا تدخل بأي صورة في نظام العقوبات حتى لو اتسمت بالحزم والشدة[3].

وعليه فإن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس يتمثل الأول في إتيان الإنسان فعلاً محرماً، فيما يتمثل الثاني في أن يكون الفاعل مختاراً، وأخيراً أن يكون الفاعل مدركاً، فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدهما انعدمت[4].

ب- تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في الاصطلاح القانوني:

إذا كانت المسؤولية الجنائية في الاصطلاح الشرعي تنصب حول تحمل التبعة بصفة عامة، ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأهلية الجنائية وجوداً وعدماً، إضافة إلى خضوعها لقواعد خاصة بالنسبة للأطفال الجانحين نظراً لضعف ملكتي الإدراك والاختيار لديهم، فإن هذا يدفعنا نحو التساؤل حول المراد بالمسؤولية الجنائية للطفل الجانح في الاصطلاح القانوني، لا سيما في ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية وهذا ما سيتم بيانه كالتالي:

1- تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري:

إن البحث في معنى المسؤولية الجنائية للطفل الجانح حسب المشرع الجزائري يستدعي مراجعة كل من ق.ع.ج أولاً، ثم إلى بيان ذلك في ق.ح.ط.ج ثانياً؛ فبالنسبة لق.ع نجد أن المشرع الجزائري قد أورد

---

[1]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.209.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م، ص.18.

[3]- يراجع: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.213. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.19.

[4]- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.392.

أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان المسؤولية الجزائية، غير أنه لم يعرف هذه الأخيرة واكتفى بذكر موانع المسؤولية الجنائية في كل من المواد 47[1]، 48[2] و49. وهذا ما يفيد بأن المشرع الجزائري اشترط الأهلية الجنائية وحرية الاختيار لقيام المسؤولية الجنائية[3]، أو بصيغة أخرى استبعد المساءلة الجنائية عندما تنتفي حرية الاختيار[4].

حيث خصص المشرع الجزائري المادة 49 من ق.ع.ج المعدلة بموجب الأمر 14-01 للمسؤولية الجنائية الخاصة بالأطفال الجانحين، مركزاً في ذلك على مسألة تدرج المسؤولية لديهم والتي تتدرج بتدرج سنهم، وهذا ما يوحي بأن المشرع الجزائري قد اعترف بالتدرج في نضوج الطفل، ومتجنباً في ذلك مسألة تحديد المقصود بالمسؤولية الجنائية لدى الأطفال الجانحين، حيث نص في المادة 49 أعلاه على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشرة 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة 10 إلى أقل من ثلاثة عشر سنة 13 إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر 13 إلى ثمانية عشر 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة".

فسكوت المشرع الجزائري عن تحديد المقصود بالمسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين في قانون العقوبات يدفعنا إلى مراجعة نصوص ق.ح.ط.ج، غير أنه وباستقراء المواد 56[5] و57[6] منه، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء مؤكداً لما ورد في نص المادة 49 من ق.ع.ج والتي تستبعد المساءلة الجنائية عند انتفاء حرية الاختيار، معتبراً في ذلك الصغر إحدى مسبباتها من جهة، ومؤكداً على مسألة تدرج المسؤولية

---

[1]– نصت المادة 47 من ق.ع.ج على ما يلي: *"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة "21.*

[2]– نصت المادة 48 من ق.ع.ج على ما يلي: *"لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة لا قبل له بدفعها".*

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزء الأول، الجريمة)، ط.08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016م، ص.245.

[4]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م، ص.368.

[5]– نصت المادة 56 من ق.ح.ط.ج على ما يلي: *"لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة 10 سنوات".*

[6]– نصت المادة 57 من ق.ح.ط.ج على ما يلي: *"لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلّا محل تدابير الحماية والتهذيب".*

الجنائية لدى الأطفال الجانحين من جهة أخرى؛ نظراً لتدرج سنهم وإدراكهم الذي لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجياً.

واستخلاصاً لما سلف يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر القصر قرينة على استبعاد المساءلة الجزائية بالنسبة للأطفال الجانحين دونما تحديد المقصود بها سواء في نصوص ق.ع.ج أو ق.ح.ط.ج، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن المقصود بها في قوانين الطفل المغاربية.

2- تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في قوانين الطفل المغاربية:

لما كانت المسؤولية الجنائية للطفل الجانح تكتسي ضرورة بالغة نظراً لارتباطها بالجزاء الجنائي، فإنه كان من الأهمية تحديد المقصود بها في قوانين الطفل المغاربية، خاصة في ظل غياب تعريف واضح وصريح لها في جانب المشرع الجزائري.

غير أنه وباستقراء نصوص كل من ق.ج.م وق.م.ج.م، وكذا م.ح.ط.ت وم.ج.ت، نجد أن كلا المشرعين المغربي والتونسي قد اتفقا مع المشرع الجزائري في مسألة تعريف المسؤولية الجنائية للطفل الجانح، وذلك بالسكوت عنها وعدم تحديد المقصود بها.

ففي جانب المشرع المغربي وباستقراء نصوص ق.ج.م الذي أورد المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين في الفرع الثالث من الباب الثاني من الجزء الثاني من الكتاب الثاني منه تحت عنوان في مسؤولية القاصر جنائياً من خلال الفصول 138[1]، و139[2]، و140[3] المعدلة بالقانون 03-24؛ يتبين أن المشرع المغربي قد اكتفى باستعراض مراحل المسؤولية الجنائية لدى الطفل الجانح، مركزاً على استبعاد المساءلة الجنائية عند انتقاء التمييز عنده، وهذا ما أكده الفصل 132 من ذات القانون الذي نص على أنه: "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولاً شخصياً عن الجرائم التي يرتكبها ... ".

---

[1]- نص الفصل 138 من ق.ج.م على ما يلي: *"الحدث الذي لم يبلغ اثنتي عشر سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه، لا يجوز الحكم عليه إلاّ طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية".*

[2]- نص الفصل 139 من ق.ج.م على ما يلي: *"الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.*

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلاّ طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية".

[3]- نص الفصل 140 من ق.ج.م على ما يلي: *"يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة كاملة".*

كما يتضح من خلال النص 138 من ق.ج.م أعلاه أن المشرع المغربي لم يضع شروطاً للمسؤولية الجنائية بصفة صريحة، وإنما تولاها وتعرض لها في أماكن مختلفة نظراً لاختلاف حالات المسؤولية الجنائية، كما أنه لم يجعل كل الأشخاص مسؤولين على قدم المساواة، وإنما تتفاوت مسؤولياتهم حسب إمكانية نسبة الأفعال المجرمة إليهم؛ أي حسب قوتهم العقلية وقدرتهم على التمييز[1]، وهذا ما يفيد بأن المشرع المغربي قد جعل من التمييز مناطاً للمسؤولية الجنائية، ليؤكد ذلك في القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في ق.م.ج.م من خلال المادة 458 منه والتي نصت على أنه: "..... يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثني عشر سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشر 12 سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة 18 سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

كما أكد المشرع المغربي من خلال المادة 458 من ق.م.ج.م على مسألة التدرج في مسؤولية الطفل الجانح مثله مثل المشرع الجزائري دون الخوض في تعريف المسؤولية الجنائية.

وعلى غرار المشرعين الجزائري والمغربي، اتجه المشرع التونسي إلى عدم إيراد تعريف لمسؤولية الطفل الجنائية سواء من خلال م.ح.ط.ت أو من خلال م.ج.ت، حيث أنه وباستقراء كل من الفصل 68 من م.ح.ط.ت[2] والفصل 38 من م.ج.ت[3] يتبين أن المشرع التونسي قد جعل من التمييز مناطاً للمسؤولية الجزائية من خلال عرضه لمراحلها في الفصل 68 من م.ح.ط.ت، وكذا استبعاده للمساءلة الجزائية عند انتفاء حرية الاختيار من خلال اعتبار عدم التمييز لدى الطفل الجانح قرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية، معتبراً بذلك حالة الصغر إحدى موانع المسؤولية الجنائية حسب ما ورد في الفصل 38 من م.ج.ت.

واستناداً لما سبق، يظهر جلياً أن كل من المشرع الجزائري والمشرعين المغربي والتونسي قد تجنبوا وضع تعريف للمسؤولية الجنائية، متفقين على اعتبار الطفل غير المميز مستبعد من المساءلة الجزائية نظراً لفقدانه للأهلية والإدراك معاً.

---

[1]– عبد الحميد المليجي، المرجع السابق، ص.220.

[2]– ينص الفصل 68 من م.ح.ط.ت على أنه: *"يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشرة عاماً بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاماً ولم يبلغ بعد الخامسة عشر".*

[3]– ينص الفصل 38 من م.ج.ت على أنه: *"لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل. يمكن للقاضي أن يأمر مراعاة لمصلحة الأمن العام بتسليم المتهم المعتوه للسلطة الإدارية".*

فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقداً للإدراك والاختيار ثم ينمو عقله تدريجياً بتقدمه في العمر، ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل ويتكامل فيه الإدراك والاختيار، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك والاختيار تتحدد قوانين المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة[1].

غير أنه وإن سكتت قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج عن بيان المقصود بالمسؤولية الجنائية، فإن الفقه قد أعطى مجموعة من التعريفات نذكر منها:

عرف الفقيه (كارارا) الايطالي المسؤولية الجنائية على أنها تحمل الإنسان تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعل خارجي صدر عنه، بشرط ألا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب بعقوبة جنائية[2]، كما عرفها (استيفاني) بأنها تعني بصفة عامة تحمل نتائج أعمالنا وتتحدد هذه المسؤولية بوضوح ودقة في نطاق القواعد الجنائية في الالتزام بتحمل ما يترتب عن النشاط المجرم وعند تقييد الحكم بالإدانة واجب الالتزام بتنفيذ العقوبة[3].

كما يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم، أو هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها[4]، كما يراد بها صلاحية أو أهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي والذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها[5]، أو هي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقررة لها قانوناً[6].

فارتكاب شخص لفعل يحضره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية، وتوقيع الجزاء الجنائي على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي يعني أنه مسؤول مسؤولية جنائية، وهذا ليس معناه أن المسؤولية وليدة الجزاء؛ لأن الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها[7].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.63.

[2]– أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، مصر، 2002م، ص.129.

[3]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.221.

[4]– محمد عوض، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000م، ص.416.

[5]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.207.

[6]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.04.

[7]– محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.82.

والمسؤولية الجنائية في معناها الأعم الكامل تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب[1].

والجدير بالذكر أن المسؤولية الموضوعية الجنائية تستلزم تحقق السلوك الإجرامي بعنصره النفسي المتمثل في الإرادة الواعية؛ فيلزم أن يكون سلوك الجاني صادراً عن إرادة وإدراك حتى يمكن الاعتداد به قانوناً، ونظراً لأن الأهلية الجنائية تعتبر مفترضاً للمسؤولية الجنائية، فإن انعدام تلك الأهلية يحول دون إمكان مساءلة الجاني على أساس المسؤولية الموضوعية[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن مسؤولية الجنائية للشخص تمتنع إذا ما فقد تمييزه وإدراكه وأصبح لا يتمتع بحرية اختياره لسبب من الأسباب، كما يمكن أن تخفف المسؤولية بقدر النقص الذي يعتري مقومات هذه المسؤولية[3]، كما أن المسؤولية الجنائية تقوم على ركنين رئيسيين؛ يتمثل الأول في الركن المادي المتمثل في ما يصدر عن الجاني من فعل مادي أو سلوك إجرامي يحضره القانون، وهذا الركن لا يميز بين الأحداث والراشدين[4]، فيما يتمثل الركن الثاني في الإرادة الآثمة التي توجه هذا السلوك والتي يشترط أن تكون حرة، أي أن الشخص صدر عنه السلوك باختياره وإرادته دون إكراه، وأن تصدر من ذي أهلية والتي تدور وجوباً وعدماً مع التمييز وحرية الاختيار[5].

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية

لما كانت المسؤولية الجنائية لا تعدو أن تكون مجرد واقعة مادية فحسب، بل تتعداها باعتبارها كيان نفسي وشخصي تصدر عن إنسان يعتبره القانون مسؤولاً عنها إذا توافرت لديه الأهلية الجنائية التي مناطها

---

[1]– عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط.03، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م، ص.01.

[2]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط.03، دار النهضة العربية، مصر، 2001م، ص.122.

[3]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.222.

[4]– سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015م، ص.12.

[5]– يراجع: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام" أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة–المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003م، ص.03. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص.201. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.133.

التمييز وحرية الاختيار، فإنه تظهر أهمية دراسة أساس المسؤولية الجنائية نظراً لانعدامها أو نقصانها عند الطفل الجانح، خاصة وأن قواعد القانون توجه لمن يدركها ويفهم ماهيتها ويضبط أعمالها وفقها[1].

وللتفصيل في أساس المسؤولية الجنائية يتبين أنها لازالت مثاراً للخلاف والجدل الشديدين بين المفكرين، ولم يقتصر الأمر على رجال القانون بل ساهم في بحثها قديم الفلاسفة والمشتغلون بالمسائل الاجتماعية وعلم النفس، كما اشترك فيها الأطباء وبالأخص رجال الطب العقلي، حيث ذهبوا فيها مذاهب مختلفة، وتشعبت النظريات بين أصحاب كل مذهب، وأفاض الباحثون في الدفاع والنقد نظراً لارتباطها بالمشكلة الفلسفية الكبرى، ألا وهي حرية الإنسان في الاختيار ومدى هذه الحرية في تصرفاته في الحياة على وجه العموم أهو مخير أم مسير[2].

والفكر القانوني في تناوله لهذا الموضوع يتنازعه مذهبان رئيسيان، أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار من خلال المذهب التقليدي، والآخر يبنيها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني من خلال المذهب الوضعي[3]، إضافة إلى مذهب ثالث جاء ليوفق بينهما والمتمثل في المذهب التوفيقي وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً– المذهب التقليدي:

يعد المذهب التقليدي أقدم مذهب ساد أولاً بين المشتغلين بالمسائل الجنائية في العصر الحديث ابتداءً من أواخر القرن الثامن عاشر، وكان أنصاره متأثرين بتعاليم مذهب الروحانيين من الفلاسفة بالأخص الفيلسوف كانت "Kant"[4]، فيما كان زعيم هذا الاتجاه أو المذهب الأستاذ الأول للعلم الجنائي الحديث "شيزاري بيكاريا" "beccquria" الذي ألف كتابه في الجرائم والعقوبات، حيث ضمنه المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي ومن أهمها حرية الاختيار وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة[5].

---

[1]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.140.

[2]– محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944م، 1945م، ص.04.

[3]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.417.

[4]– محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص.ص.4-5.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.11.

إذ يرى أنصار هذا المذهب أن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار؛ فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث، والخير والشر، أو بين المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلاّ ما يريد[1]، والواجب عليه أن يتبع طريق الخير ويبتعد عن طريق الشر بحكم طبيعة العقل الذي ركب فيه، والذي يملي عليه مراعاة الآداب والأخلاق الفاضلة، فإذا عن الطريق السوّي، طريق الخير وأقدم على الجريمة فقد أخطأ خطأ يوجب مسؤوليته الجنائية[2].

فإذا وقعت الجريمة من إنسان يتمتع بالحرية قامت مسؤوليته الجنائية واستحق توقيع العقوبة عليه، أما في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا توقع بالتالي العقوبة، وهذا هو حال الصغير غير المميز والمجنون[3]؛ وهذا يعني أن مناط المسؤولية هو حرية الإنسان في توجيه إرادته نحو السلوك الإجرامي، فطالما توافرت هذه الحرية الكاملة كان الإنسان مسؤولاً عن سلوكه، وإذا انعدمت حرية الإرادة وانتقصت وجب القول بانعدام المسؤولية أو تخفيفها، فالإنسان لا يسأل جنائياً إلاّ في حدود القدر من الحرية الذي توافرت له وقت التصرف، والذي وجه إرادته إلى السلوك المخالف للقانون[4].

وبذلك لا يسأل الإنسان جنائياً إلاّ إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله وأنها صدرت عنه عن اختياره؛ فبدون الإدراك أو الاختيار أو بدون كليهما لا توجد مسؤولية لأنها في جوهرها مؤاخذة أو لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، واللوم لا يتصور إلاّ إذا كان مرتكب السلوك المخالف أمام مفترق الطريق بين الخير والشر، وعلى مسافة متساوية بينهما فاختار عن وعي وإدراك وحرية الطريق المخالف للقانون، فكيف يتصور أن يحاسب إنسان عن سلوك لم يكن في استطاعته أن يسلك غيره، وهذا يعني أن حرية الاختيار أساس المسؤولية ومصدر اللوم أو المحاسبة من أجل السلوك المخالف للقانون[5]، وبعد أن ساد المذهب التقليدي مدة من الزمن ظهر المذهب الوضعي الذي سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

---

[1]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.418.

[2]– ينظر: محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص.05. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في فقه الإسلامي، ط.04، دار الشروق، مصر، 1988م، ص.23.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.11.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص.7-8.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.ص.12-13.

ثانياً– المذهب الوضعي أو الواقعي:

على أنقاض المذهب التقليدي ظهر المذهب الوضعي والذي استهدف مبدأ حرية الاختيار، أين تعرض للنقد الشديد خاصة بعد ظهور أبحاث "كلود برنارد" في منتصف القرن التاسع عشر، والتي صاغ فيها القوانين على ضوء التجارب والمشاهدات بدلاً من الأسس الفرضية التي كانت شائعة لدى العلماء، حيث أصبحت هذه الأفكار تسري في دراسة المشكلات الجنائية على حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة، وبذلك نشأ المذهب الجديد، وهو مذهب الواقع، وأهم أنصاره من الإيطاليين وعلى رأسهم "لومبروزو" و"فري" و"جاروفلو"[1].

حيث ينكر أصحاب هذا المذهب حرية الاختيار كأساس لمسؤولية الإنسان عن أفعاله، باعتباره أساس وهمي لا واقعي، لذلك فشل في مقاومة الإجرام والمجرمين، وهذا ما يدعو إلى البحث عن أساس المسؤولية الجنائية من استقراء وقائع الحياة كما جرت ودراستها ومعرفة حقيقتها، ومن ثم استخلاص النتائج الصحيحة[2].

وبذلك اتجه الفكر الوضعي الايطالي اتجاهاً مناهضاً للنظرية التقليدية من خلال إنكار فكرة حرية الاختيار وتبني فكرة الجبرية أو الحتمية، والتي مقتضاها خضوع الشخص في تصرفاته وأفعاله لمجموعة مؤثرات ليس له دخل فيها؛ أي أنه مسير لا مخير، حيث تنقسم هذه المؤثرات إلى قسمين، منها ما هو كامن في الشخص المجرم، ومنها ما هو خارجي عنه كالوراثة أو البيئة والعوامل الاقتصادية؛ فأي سلوك يصدر عن الشخص هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وأخرى داخلية تسهم إلى حد كبير في حدوث الجريمة[3].

فالسلوك الإنساني في جملته سواء أكان إجرامياً أو لم يكن محكوم بمقدمات إذا توفرت لم يكن من وقوعه بد، فهو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة، ولما كان الناس يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي والنفسي وكذا ظروفهم الطبيعية والاجتماعية، فمن المنطقي أن يكون سلوكهم في المواقف المتماثلة مختلفاً، لذلك فإن الإنسان في نظر الوضعيين ليس له خيار

---

[1]– يراجع: محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص06. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.24.

[2]– يراجع: سامي جميل الفياض الكبيسي، المرجع السابق، ص.25. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.24.

[3]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.156.

فيما يأتي وفيما يدع، وإنما هو مسوق دائماً إلى أن يسلك في كل موقف مسلكاً يستحيل عليه بحكم تكوينه وظروفه أن يسلك غيره[1].

غير أن نفي حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية لا يعني أن الجريمة عمل مبرر؛ بل معناه البحث عن أساس آخر للمسؤولية، حيث وجد أنصار المذهب الحتمي ضالتهم المنشودة في فكرة الخطورة الإجرامية التي جعلوا منها أساساً للمسؤولية الجنائية، ولكن هذه المسؤولية كما يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو اجتماعية تقرر دفاعاً عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل، فالجاني يسأل عن الجريمة لأنه كشف بفعله عما يكمن في داخله من خطورة إجرامية ينبغي مواجهتها بالتدابير الملائمة لحماية المجتمع[2].

ولا شك أن إنكار المسؤولية على أساس حرية الاختيار يترتب عليه عدم الاعتراف بفكرة موانع المسؤولية، وعلى المجتمع أن يتخذ تدابير دفاعية ضد كل من يفعل سلوكاً ينتج خطورة إجرامية بصرف النظر عما إذا كان الشخص عاقلاً أو مجنوناً، مميزاً أو صغيراً غير مميز؛ وذلك أن التدبير يقصد به حماية المجتمع لا عقاب الجاني[3].

وعقب الجدل والنقد الذي شهده أنصار كلا المذهبين إزاء بعضهم البعض، ظهر مذهب ثالث أطلق عليه المذهب التوفيقي، وهو ما سيتم التعرف عليه في النقطة الموالية.

ثالثاً– المذهب التوفيقي:

الواقع أن لكل من المذهبين السابقين نصيباً من الصحة، غير أنه يعاب على كليهما التفاني في وجهة نظره والحقيقة وسط بينهما، فمن غير الممكن أن يقال بأن الإنسان يأتي تصرفاته بإرادته وحده وأنه هو الحكم المطلق، فالدوافع المختلفة شخصية وغير شخصية لها بلا شك تأثير في إرادته وحملها على سلوك طريق دون آخر، وكذلك من التفاني أن يقال بأن الإنسان يأتي بتصرفاته تحت حكم الدوافع والعوامل المختلفة وأن إرادته ما هي إلاّ منفذة لحكم هذه العوامل وأوامرها، فالأصل متى كان الإنسان طبيعياً في

---

[1]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.ص.418-419.

[2]– يراجع: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص.11-12. محمد عوض، المرجع السابق، ص.419. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.15.

[3]– يراجع: أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.ص.157-158. محمد عوض، المرجع السابق، ص.ص.419-420. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.ص.15-16.

تكوينه العقلي فباستطاعته التمييز بين النافع والضار، وأن إرادته تستطيع إلى حد ما أن تقاوم الدوافع إلى طريق الشر[1].

حيث انتصر أغلب فقهاء القانون الجنائي لمذهب حرية الاختيار باعتباره الأساس الأكثر ملائمة للمسؤولية الجنائية، لكنهم لا يطرحون كلية مذهب الحتمية وإنما يسلمون ببعض مقدماته، كما أن القوانين الوضعية تأثرت ببعض ما يفضي إليه من نتائج[2]، حيث يعد مذهب أدنى إلى الصواب لأنه خير أساس تبنى عليه المسؤولية العامة والجنائية خاصة، كما أنه لا يصادم النظر العلمي ويتفق مع المفاهيم الاجتماعية، وهو من أقوى الموجهات التي يتأثر بها المشرع عندما يضع قواعده والمفسر عندما يقوم بتفسيرها[3].

غير أن حرية الاختيار التي يتمتع بها الإنسان في تصرفاته ليست حرية مطلقة، وإنما تتأثر بعوامل داخلية تجعل من المنطقي القول بامتناع المسؤولية لأسباب معينة مثل الجنون والسكر وحداثة السن، كما يخضع الإنسان في حياته لعوامل خارجية عديدة تؤثر في مقدرته على اختيار أفعاله، وقد تضيق من نطاق حريته في الاختيار إلى حد كبير، ورغم هذا لا يمكن التسليم بخضوع الإنسان خضوعاً مطلقاً لقوانين السببية الطبيعية التي تحتم عليه إتيان تصرفات معينة؛ لأن هذا الاعتراف يتضمن المساواة بين الإنسان وغيره من المخلوقات التي لا تملك القدرة على السيطرة فيما يصدر عنها من حركات[4].

وبالعودة إلى الحدث أو الجانح يتبين أن الظروف المحيطة به هي المسؤولة عن ارتكابه للفعل وليست له حرية الإرادة والاختيار، إذ يجد نفسه مدفوعاً إلى فعله نتيجة الضغوط الخارجية، إضافة إلى الاضطراب الذي يعاني منه في داخله بسبب حاجته إلى الحب والحنان والأمن مع غيره من الناس، إضافة إلى حاجته إلى النمو والإنجاز والاعتراف به من قبل غيره[5]، فالجنوح هو سلوك غير مشروع متعمد صادر عن مظاهر نفسية ناتجة عن كبت داخلي واضطراب باثولوجي، ولإشباع احتياجات الفاعل تتطلب منه هذا السلوك، لذلك فإن الإجرام هو نتاج تطور نفسي واجتماعي[6].

---

[1]– محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص.19.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.14.

[3]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.ص.420-421.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص.14-15.

[5]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.96.

[6]– المرجع نفسه، ص.ص.96-97.

غير أن هذه العوامل ليس من شأنها أن تجرد الإنسان كلية من حرية الاختيار وتجعله مجرد آلة تترجم هذه العوامل إلى جريمة، وإنما غالباً ما تترك للفرد نصيباً من الحرية يتصرف في إطارها ويكفي لكي يكون أساساً لمساءلته عن سلوكه، لكن ليس هناك ما يحول دون القول بامتناع المسؤولية الجنائية أو تخفيفها إذا ثبت أن العوامل التي وجهت سلوك الفرد لم تترك له أي قدر من الحرية، أو أنها قد انتقصت منها على نحو يجرد الإرادة من دورها في السيطرة على سلوكه[1]، أي أن هذا المذهب الجديد يضيف للمذهب القديم فكرة أخرى؛ وهي أن للمشرع حماية الجماعة من إجرام الأشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام إدراكهم أو اختيارهم، بأن يتخذ معهم إجراءات خاصة مناسبة لحالتهم، وهذا المذهب هو السائد في القوانين الوضعية اليوم[2].

حيث أخذت بهذا الاتجاه أغلب الجهات التشريعات الجنائية الحديثة لا سيما المشرع الجزائري والمغربي والتونسي، من خلال عدم الإشارة صراحة إلى شرطي الإرادة وحرية الاختيار، والاكتفاء بالنص على موانع المسؤولية التي تدل على شرطي المسؤولية، وذلك بإسقاط المسؤولية عن المجنون (المادة 47 من ق.ع.ج، والفصل 134 من ق.ج.م، والفصل 38 من م.ج.ت)، وعن القاصر غير المميز (المادة 49 من ق.ع.ج، والمادة 56 من ق.ح.ط، والفصل 138 من ق.ج.م، والفصل 38 من م.ج.ت، والفصل 68 من م.ح.ط)، وغيرها من الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار، ناهيك عن النص على تدابير وقائية أو احترازية تطبق على من امتنعت مسؤوليته بسبب انتفاء حرية الاختيار، على غرار القاصر الذي تطبق عليه تدابير إصلاحية وقائية كما سنبينه لاحقاً.

المطلب الثاني: شروط المساءلة الجنائية لدى الطفل الجانح

لا شك أن إخراج الأطفال الجانحين من نطاق المخاطبين بالقاعدة الجنائية يعني تمكينهم من ارتكاب أفعال هي في الأصل محظورة على البالغين، وكأن القاعدة الجنائية تتجاهل وجودهم ولا تتوجه إليهم بالخطاب، وهكذا يختل النظام الاجتماعي وتتضرر الحقوق والمصالح الأمر الذي لا يقره العقل والواقع؛ بما يعني ضرورة إخضاع الجانح لخطاب القاعدة الجنائية شأنه شأن البالغين والامتثال لأوامر ونواهي القانون، وبالنتيجة إمكانية مساءلته جزائياً عن الإخلال بالواجب المذكور[3].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.ص.15-16.

[2]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.391.

[3]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص.144.

فإذا اعتبرنا أن صغر سن الطفل الجانح لا يبرر بأي حال من الأحوال سلوكه الإجرامي، فإن هذا لا يعني مساءلته مساءلة المجرم البالغ، على اعتبار أن عدم إخضاع الأطفال الجانحين للمسؤولية الجزائية راجع إلى ضعف إدراكهم وإرادتهم في فهم طبيعة الفعل المؤاخذ عليه، وكذا التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية.

فإذا كانت مسؤولية الطفل الجانح مسؤولية استثنائية، فإنها تتطلب بالضرورة توافر مجموعة من الشروط، والتي من خلالها يتبين مدى إمكانية مساءلة الطفل الجانح أو صلاحيته للمساءلة الجنائية من عدمها، من خلال الوقوف على شرط وجوب إسناد الجريمة إلى الطفل الجانح (**الفرع الأول**)، وشرط أهلية المساءلة الجنائية (**الفرع الثاني**)، وأخيراً وجوب تقدير سن الطفل الجانح (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: وجوب إسناد الجريمة إلى الطفل الجانح

من البديهي عدم قيام مسؤولية إنسان ما لم يرتكب جريمة مستوفية لكامل أركانها، والقول بغير ذلك يعد إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالخطأ المتمثل في إتيان الشخص لفعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد لم يكن أساساً للمساءلة الجنائية، بل كان الفعل المادي هو أساسها، وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدراً للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصداً أو غير قاصد له، وسواءً كان مدركاً لفعله أو غير مدرك، وسواء كان حراً في ارتكابه أو مكرها عليه، إلى أن ظهر اتجاه في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين يقر بالمسؤولية الجزائية دون خطأ، أي بمجرد حصول الفعل المادي[1].

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن توافر جميع أركان الجريمة لا يعني بالضرورة تحقق وجودها القانوني، ذلك أن الجريمة ليست مجرد نشاط مادي ونفسي صادر عن شخص معين، وإنما هي في الوقت نفسه تقدير أو وصف قانوني يسيغه المشرع على نشاط هذا الشخص، وهذا يقتضي ابتداءً أن يكون الشخص خاضعاً لقانون العقوبات، فإن لم يكن كذلك فلا شأن لهذا القانون به ولا حكم فيه لأفعاله[2].

وفي هذا الشأن يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للأفعال المخالفة للقانون التي يأتيها الطفل الجانح فيما إذا كانت خاضعة للقانون أم لا؛ أي صلاحيته في أن يكون مخاطباً بأحكام القاعدة الجنائية من عدمها.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.202.

[2]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.427.

إذ عرفت هذه المسألة جدل فقهي بين من يعتبر أفعال الجانح غير خاضعة لخطاب الشارع؛ أي عدم صلاحيته لأن يكون شخصاً من أشخاص القانون الجنائي، وأن الأفعال التي يأتيها لا توصف قانوناً بأنها جريمة ولو كانت مطابقة لبعض النماذج الإجرامية المنصوص عليها في ق.ع، وبين من يعتبر أن فعل الجانح يصلح لأن يكون جريمة ويخضع لأحكام القاعدة الجنائية؛ حيث أقام الاتجاه الأول رأيهم على أساسين وانقسموا في تعليله إلى قسمين؛ قسم يرد الحكم إلى عدم خضوع الطفل الجانح أصلاً إلى قانون العقوبات، وقسم يرده إلى تخلف الركن المعنوي لديه، وهناك من يبني الحكم على الأساسين معاً[1].

وحجة الفريق الأول أن خطاب الشارع لا ينصرف إلى الأطفال الجانحين لأنهم غير قادرين على إدراك مضمونه، ولأنهم لا يخضعون لقانون العقوبات ولا يلتزمون بما يفرضه من نواهي وأوامر باعتبار أن القاعدة الجنائية بما تنطوي عليه من شقي التكليف والجزاء إنما توجه إلى من تسمح حالته الذهنية والنفسية والمعنوية بأن يفهم مضمون القاعدة ويدرك ماهيتها، والجانح غير المميز إذا كان قادر على ارتكاب الجريمة واقعياً إلاّ أنه قانونياً غير قادر على ذلك، وهو ما يخرجه من عداد الأشخاص الذين خصهم المشرع بأوامره ونواهيه، أما الفريق الآخر فحجتهم أن الركن المعنوي ممتنع في جانب الجانحين وأن الجريمة لا تقوم بغيره، والذي قوامه الإرادة، ولما كانت إرادتهم غير معتبرة في القانون فلا يصح وصفها بأنها آثمة، وبانتفاء الركن المعنوي كان السلوك المادي وحده غير كافٍ لقيام الجريمة[2].

أما بالنسبة للاتجاه الثاني الذي يرى بأن أفعال الجانح تصلح لأن تكون جريمة غير أنه لا يسأل جنائياً عنها؛ فقد أقاموا رأيهم على أن الجانح غير مؤهل لتحمل المسؤولية الجنائية لأن فعله لا يعد جريمة[3].

فالقدرة على فهم الخطاب الشرعي شرط لتوجهه، والقدرة على أداء الواجب شرط للتحمل به، فلا يعقل خطاب من لا يعقل وتكليف من لا يقدر، غير أن التسليم بذلك لا يعني عدم خضوع الجانحين لقانون العقوبات وخروج أفاعلهم من نطاقه؛ لأنه وإن كانوا غير قادرين على فهم أصل الخطاب والتزام حكمه فإنهم غير مجردين تماماً من القدرة على الفهم والأداء، إضافة إلى أنهم وإن كانت قدرتهم دون قدرة

---

[1]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.431.

[2]– يراجع: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.198. محمد عوض، المرجع السابق، ص.431.

[3]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.198.

البالغين إلاّ أنها قائمة وغير منعدمة مهما تدنت، ولما كان الجانحين قادرين على فهم أصل الخطاب والتزام حكمه فلا وجه لإخراجهم من زمرة المخاطبين بـ ق.ع[1].

فعلى الرغم من تضارب الآراء حول صلاحية الطفل الجانح للمساءلة الجنائية من عدمها، واختلاف حجتهم حول ذلك بناءً على مدى صلاحيته في أن يكون مخاطباً بأحكام القاعدة الجنائية، يبقى الجانح رغم خصوصيته خاضعاً لأحكام هذه القاعدة مع اعتبار ما يصدر عنه أفعال مخالفة لقانون الجرائم المعاقب عليها، غير أن قيام المسؤولية الجنائية تقتضي وجوب إسناد الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية الجنائية، فإذا تحقق الشرط الأول في جانب الأطفال الجانحين، فما مدى تحقق شرط الأهلية الجنائية لديهم؟ خاصة وأن الشرط الأول المتمثل في وجوب إسناد جريمة إلى الطفل الجانح لا يكفي وحده لمساءلته جنائياً.

الفرع الثاني: أهلية المساءلة الجنائية

يشكل الفعل المادي المكون للجريمة شرطاً مهماً لقيام مسؤولية الشخص ومعاقبته عليها، إلاّ أنه ورغم أهميته يعتبر غير كافي في نظر القانون الجنائي، حيث يشترط أن يكون مسؤولاً قانوناً عن هذه الجريمة، إذ من غير المتصور وجود فاعلية قانونية للجريمة دون توافر المسؤولية الجنائية، كما أنه بالمقابل لا وجود للمسؤولية الجنائية بدون وجود جريمة[2].

فالمسؤولية عبء لا يقوى أي شخص على حمله، وإنما يحمله من كان أهلاً بذلك، ولهذا فليس مستبعداً عقلاً ولا وضعاً أن يرتكب الجريمة شخصاً ثم لا يسأل عنها، لأن التلازم غير مطرد بين ارتكاب الجريمة وتحمل مسؤوليتها؛ أي بين ارتكابها وتحمل العقوبة المقررة لها[3]، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون مرتكب الجريمة متمتعاً بالأهلية الجنائية لكي يسأل عنها، وفي هذا الصدد لا بأس أن نشير إلى أن المسؤولية غالباً ما يعبر عنها بلفظ الأهلية الجنائية للدلالة على توافر عناصر المسؤولية المقصودة كأساس للقانون الجنائي، غير أن بعض الفقه لا يوافق على هذا المصطلح اللغوي؛ لأنه يعتبر أن المسؤولية الجنائية هي القاعدة والأهلية هي الحالة[4]، ومن هنا تظهر أهمية دراسة المقصود بالأهلية الجنائية (**أولاً**)، ثم التطرق إلى تحديد عناصر الأهلية الجنائية (**ثانياً**).

---

[1]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2003م، ص.ص.221-222.

[2]– عبد الحميد الملحي، المرجع السابق، ص.242.

[3]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.438.

[4]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.125.

أولاً– تعريف الأهلية الجنائية:

إذا كان المقصود بالأهلية[1] بصفة عامة صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وكذا صلاحيته لمباشرة التصرفات القانونية بنفسه[2]، فإنه يقصد بالأهلية الجنائية مجموعة الصفات الشخصية من عوامل ذهنية ونفسية اللازم توافرها في الشخص حتى يمكننا من أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة[3]، كما عرفت على أنها تمييز أو وصف عن سلامة العناصر الذهنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، بمعنى تمتع الشخص بملكتي الشعور والإرادة وقت ارتكابه الفعل أو السلوك الإجرامي[4].

وفي تعريف آخر يقصد بالأهلية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل متمتعاً بالبلوغ والعقل وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة؛ وهذا معناه أنه يلزم أن يكون مرتكب الفعل متمتعاً بالملكات

---

[1]– نفرق بين نوعين من الأهلية، أهلية أداء وأهلية وجوب؛ حيث يقصد بهذه الأخيرة صلاحية الإنسان لأن تجب له حقوق على غيره، ولأن تجب لغيره حقوق عليه، وهي تثبت لكل إنسان حي طفلاً كان أو بالغاً، عاقلاً كان أو مجنوناً، رشيداً أو سفيهاً، وتستمر له مادام حياً وتنتهي بوفاته، وقد تعتبر باقية بعد الوفاة حتى يوفى دينه، ولولا ذلك لسقط الدين، إذ لا يتصور دين بلا مدين، فإذا وفي دينه انتهت أهليته وانتهت ذمته. يراجع: أحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي –تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2001م، ص. ص.207-208. وتنقسم أهلية الوجوب إلى أهلية وجوب كاملة وأهلية وجوب ناقصة؛ حيث تتمثل الأولى في صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه، وتثبت للشخص بمجرد ولادته حياً، فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها عنه بالنيابة، فيما تتمثل الثانية في صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق الضرورية له فقط دون أن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت هذه الأهلية للجنين قبل الولادة، وبها يكون الجنين صالحاً لثبوت بعض الحقوق له، وهي تلك التي فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول؛ كثبوت النسب من أبويه والإرث والوصية. يراجع: أحمد بخيت الغزالي، مقدمة الشريعة الإسلامية –دراسة في الفقه الإسلامي وأبرز قواعده ونظرياته الكبرى، دار النهضة العربية، مصر، 2007م، ص. ص.412-413. أمّا أهلية الأداء؛ فيقصد بها صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً وتترتب عليها الأحكام. يراجع: أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص.213. كما يراد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحق؛ أي قدرته على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لآثاره القانونية في حقه، ومناطها العقل والإدراك والتمييز. يراجع: أحمد بوكزرارة، المرجع السابق، ص.26. فإذا كان الشخص فاقد التمييز تماماً تكون أهليته معدومة، وإذا كان غير مستكمل للتمييز يكون ناقص الأهلية، ولا يكون كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التمييز والتقدير. يراجع: محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط.04، دار الهدى، الجزائر، 2007م-2008م، ص.153.

[2]– أحمد بوكزرارة، المرجع السابق، ص.30.

[3]– عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص.298.

[4]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.208.

الذهنية والعقلية "l'état des facultés intellectuelles" التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة، وتدفعه بالتالي إلى الاختيار بين الإقدام على الجرم وبين الإحجام عنه[1].

فالمسؤولية الجنائية تقتضي أهلية فاعلها للمحاسبة فهي ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، حيث ينظر البعض إلى الفعل الجرمي لا من حيث نتائجه المادية أو من حيث النص على تجريمه قانوناً، وإنما ينظر إليها من حيث أهلية مرتكبها وتحمله تبعة نتائجها، فقد تحدث الجريمة ضرراً كبيراً إلاّ أن انعدام أهلية مرتكب الفعل تسقط الجريمة من أساسها لانعدام توافر القصد الجنائي لصغر سن الفاعل أو عدم وجود الإرادة أو لعدم إدراك نتائج الفعل[2]؛ فالأهلية حالة خاصة أو صفة معينة في الشخص لا شأن لها بفعله ولا بموقفه النفسي من هذا الفعل، وقد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى شخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة منه، وقد تختلف بعض هذه العناصر لدى شخص متمتع بالأهلية فلا تقع منه الجريمة[3].

فالقانون عندما يخاطب الناس يتوجه بخطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب والمتمتعين بقدرة التمييز في أفعالهم والمدركين للنتائج المترتبة عليها، والذين يصح أن يكونوا أهلاً للمسؤولية ويتحملوا نتائج أفعالهم، وعليه فالأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله[4].

فإذا كانت المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لتبعة أفعاله المجرمة، والتي تشكل العنصر المادي للجريمة، فإن الأهلية الجنائية تشكل العنصر المعنوي أو الشخصي للمسؤولية الجنائية والمتمثلة في الإرادة الآثمة لمقترف الجريمة.

فالأهلية باعتبارها مناط المسؤولية لا تتحقق إلاّ إذا توافر العقل والرشد، بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك " la capacité de comprendre et de vouloi" فالمسؤول هو شخص عاقل مميز[5].

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1992م، ص.148.

[2]– عبد الحميد الملحي، المرجع السابق، ص.242.

[3]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.438.

[4]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.298.

[5]– المرجع والموضع نفسيهما.

ثانياً– عناصر الأهلية الجنائية:

لكي يترتب الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية والمتمثل في تطبيق العقوبة المقررة قانوناً لابد أن يكون مرتكب الجريمة أهلاً للمساءلة الجنائية، باعتبار أن الأهلية الجنائية تعبر عن الملكات العقلية والنفسية لدى الجاني عند ارتكابه للفعل الإجرامي من خلال توافر الإدراك (التمييز) وحرية الاختيار (الإرادة)، واللتان تمثلان عناصر الأهلية الجنائية من جهة ومناط للمساءلة الجنائية من جهة أخرى.

أ– عنصر الإدراك أو التمييز:

الإدراك أو التمييز أو الوعي هي مصطلحات مترادفة، لكنها من حيث الدلالة اللغوية تتفاوت وأدقها لفظ التمييز؛ لأنه أدناها إلى إفادة المعنى المقصود، وهو اللفظ المستخدم في القانون المدني تشريعياً وفقهاً بوجه عام[1].

ويعرف الفقه الإدراك والتمييز على أنه المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، وهذه المعرفة تنصرف إلى ماديات الفعل من حيث كيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما ينطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما تنذر به من اعتداء عليه، ولا تنصرف المقدرة على الفهم للتكييف القانوني للفعل حتى لو ثبت أنه لم يكن في استطاعة الفاعل العلم بهذا التكييف، فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض[2].

ولا يقصد بالتمييز مجرد قدرة الشخص على إدراك ما يدور حوله، ولا قدرته على إدراك ماهية أفاعله وتمثل نتائجها الطبيعية، وإنما يقصد بالتمييز أساساً قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه؛ أي ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر أو خطر على حقوق الغير، وبالتالي مدى توافقه أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية[3].

فالمقصود إذن بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية والواقعية؛ أي ليس المقصود فهم قيمته القانونية أو تكييفه الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان

---

[1]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.438.

[2]– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م، ص.ص.527-528.

[3]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.439.

يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض فلا يصح الاعتذار بجهل القانون[1].

والتمييز يتوافر ولو جهل الشخص ماهية فعل معين صادر عنه لطالما كانت المقدرة المجردة على العلم متوافرة لديه، ومن ثم لم يكن ثمة تناقض بين القول بتوافر التمييز والقول بانتقاء القصد أو الخطأ[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري والقوانين المغاربية نجدها قد تغاضت عن تحديد المقصود بالتمييز أو الإدراك، غير أنه ولما كان الإنسان لا يبلغ مرحلة التمييز طفرة واحدة، بل لا بد من مراحل حياة يقطعها حتى يتحقق له التمييز[3]، وأن هذا الأخير أمر يتفاوت لدى الناس من حيث وقت ثبوته وحتى من حيث مداه فضلاً عن خفائه[4]، فقد ربطها الشارع ببلوغ سن معينة ومعتبراً هذه الأخيرة قرينة على التمييز لدى الشخص، حيث تثبت ببلوغ سن السابعة في الفقه الإسلامي، فيما حددها المشرع الجزائري ببلوغ 10 سنوات كسن للتمييز الجنائي حسب ما ورد في كل من المادة 49 من ق.ع[5]، والفقرة الأولى من المادة 56 من ق.ح.ط[6]، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد حددها ببلوغ 13 سنة كسن للتمييز المدني والجنائي معاً حسب ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 156 م.أ.ش.ت[7]، والفصل 43 ن م.ج.ت[8]، و12 سنة بالنسبة للمشرع المغربي حسب ما ورد في المادة 214 من م.أ.م[9]، والفقرة الثانية من المادة 458 من ق.م.ج.م[10].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.54.

[2]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.ص.141-142.

[3]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998م، ص.282.

[4]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.439.

[5]– تنص المادة 49 من ق.ع.ج على أنه: "*لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات*"

[6]– تنص الفقرة الأولى من المادة 56 من ق.ح.ط.ج على أنه:"*لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات.*

[7]– تنص الفقرة الثانية من الفصل 156 من م.أ.ش.ت على أنه: "*والصغير الذي تجاوز الثالثة عشر يعد مميزاً وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورين على إجازة الولي*".

[8]– ينص الفصل 43 من م.ج.ت على أنه: "*يقع تطبيق القانون الجنائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة*".

[9]– تنص المادة 214 من م.أ.م على أنه: "*الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية*".

[10]– تنص الفقرة الثانية من المادة 458 من ق.م.ج على أنه: "*يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة غير مسؤول جنائياً لانعدام*

فالإدراك أو التمييز شرط لتمام الأهلية الجنائية لدى الشخص، ومتى ما انتفى وقت ارتكاب الجريمة، انتفت المسؤولية الجنائية لعدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وكذا توقع آثارها، فالإنسان لا يعد مسؤولاً جنائياً إلاّ في الوقت الذي يصبح فيه قادراً على فهم الطبيعة غير المشروعة للفعل وتوقع الآثار أو النتائج التي تترتب عن هذا الفعل[1]، وهو ما دعا معظم التشريعات بما فيها المغاربية إلى اعتبار الطفل غير المميز منتفي الأهلية الجنائية، ومن ثم انتفاء مسؤوليته الجنائية كما يتبن لاحقاً.

ولما كان يفترض القانون بلوغ سن معينة لكي يعتبر المرء عاقلاً ومميزاً حسب ما بينا سابقاً، فإنه قد يبلغ هذا الأخير سن التمييز غير أنه ولسبب صحي (نفسي أو ذهني) لا تنمو ملكاته الذهنية نمواً طبيعياً، فيبقى بالرغم من بلوغه السن المنصوص عليها قانوناً غير قادر على التمييز، وقد يبلغ الفرد سن التمييز وقد نمت ملكاته الذهنية نمواً طبيعياً، ولكنه قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكة التمييز، وفي هاتين الحالتين تنعدم الأهلية الجنائية مما يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية[2].

ب- عنصر حرية الاختيار أو الإرادة:

إذا كان يعني الوعي أو الإدراك القدرة على فهم ماهية الفعل المحظور وتوقع آثاره، فإن حرية الاختيار أو الإرادة تعني القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة واختيار إحداها؛ أي اختيار الطريق الآثم الذي نهى القانون عنه[3]، أو هي قدرة الشخص على تطويع سلوكه للمفاضلة بين بواعث مختلفة وتكييفها طبقاً لمختلف الأوضاع التي تصادفه في حياته والاتجاه بإرادته الوجهة التي تتحدد بمقدار مقاومته لتلك البواعث، أو الاستجابة لها فيختار السلوك المطابق للقانون أو الذي يخالفه[4].

كما يقصد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، أو هي قدرته على الفعل والترك[5]، فهي تفترض أولاً تعدد الخيارات والبدائل، وثانياً قدرته على الموازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذي يعتقد أنه أفضلها من وجهة نظره، وعلى إثر ذلك تبدأ الإرادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما استقر الاختيار عليه[6].

---

[1]- عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.247.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.299.

[3]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص.ص.528-529.

[4]- أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.143.

[5]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.210.

[6]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.55.

وليس ثمة شك في أهمية دور الإرادة في البناء القانوني لأركان الجريمة سواء في ذلك الركن المادي أو الركن المعنوي باعتبارها شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية؛ إذ تعبر الإرادة عن قدرة الفرد في السيطرة على أفاعله وقدرته في الاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه إلى ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه في ضوء إدراك طبيعة الفعل وماهيته، فهي تعبر عن الحالة العقلية والنفسية الساكنة للشخص وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة[1].

فالإرادة لا تتوافر بهذا المدلول للشخص منذ الميلاد، بل تنمو وتتطور بتطور الجهاز العصبي وارتقاء المدارك الخلقية التي تساعد الشخص على التحكم في أفعاله والسيطرة عليها، كما تتأثر بالإمراض النفسية والعصبية بعدم القدرة على التحكم في الأفعال أو الانتقاص من هذه القدرة[2].

فانعدام القوة الذهنية التي تمكن الفرد من القدرة على إدراك ماهية الأفعال وتوقع نتائجها يؤدي إلى انعدام القيمة القانونية للإرادة، بل ويحول دون توافر الإرادة الآثمة التي يقوم عليها الركن المعنوي للجريمة، وبناء على ذلك لا يمكن إسناد جريمة سواء في صورتها العمدية أو الخطيئة في حالة الإرادة المشوبة بعيب يتعلق بالقدرة على اختيار الفعل وتوقع نتائجه[3].

وحتى تتوافر حرية الاختيار أو الإرادة لا بد من وجود أمرين: أولاً إمكان الفعل؛ فإذا كان الفعل أو السلوك المراد غير ممكن أو مستحيلاً في ذاته فلا محل للقول بحرية الاختيار في مواجهته، وثانياً وجود البدائل؛ أي يوجد في عالم الإمكان أكثر من فعل ممكن، فلو كنا أمام فعل واحد لا بديل له ولا محيص عنه فلا مكان لحرية الاختيار لأنها لا تقوم إلاّ في عالم الممكنات، فلا بد من إمكان الفعل وإمكان الامتناع حتى يمكن القول بحرية الاختيار[4].

في هذا الصدد لا ينبغي الخلط بين تجرد الشخص من حرية الاختيار وبين انعدام إرادته؛ لأن التلازم بين الأمرين غير مطرد، فقد يتجرد الشخص من تلك الحرية ومع ذلك لا تنعدم إرادته، وهذه التفرقة لازمة لأن حرية الاختيار شرط لقيام المسؤولية، أما الإرادة فلازمة لقيام الجريمة[5].

---

[1]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.391.

[2]– نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص.391.

[3]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.211.

[4]– محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص.ص.210-211.

[5]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.440.

وبالتالي فإنه إذا كان المرء عاقلاً مميزاً فعليه أن يوجه إرادته توجيهاً سليماً يتفق ومرامي القانون، ولا يتحقق له ذلك إلاّ إذا كان حر الاختيار، فلا يكفي أن يكون المرء قادراً على العلم بمختلف الأمور بل يجب أن يكون بوسعه توجيه إرادته حسب علمه[1]، وهذا ما يبرر اتجاه معظم التشريعات بما فيها المغاربية بربط الأهلية الجنائية بملكتي التمييز وحرية الاختيار، وهو ما لا يتوفر لدى الطفل غير المميز نظراً لارتباطها ببلوغ سن معينة وهي سن التمييز حسب ما بينا سابقاً.

ففي الفترة التي تسبق سن التمييز، والتي يطلق علها مرحلة الحداثة تنتفي مساءلة الطفل جنائياً لانتفاء التمييز وحرية الاختيار لديه، أما إذا بلغ هذه السن فيسأل جزئياً مسؤولية استثنائية تتوافق وإدراكه وإرادته التي تتسم بعدم النضوج والاكتمال رغم توافر قدر منها؛ وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الناقصة أو المخففة لتكتمل ببلوغه سن 18 سنة باعتبارها سن الرشد الجزائي وهذا ما سنفصل فيه لاحقاً.

فالسن يعتبر قرينة قاطعة في معظم التشريعات الجنائية، وهو المؤشر المعتمد في الاستدلال على انعدام التمييز أو نقصه أو انعدامه أو اكتماله، بغض النظر على مستوى الفهم لدى الطفل وملكاته الذهنية وذكائه، أو بنيته الجسمانية التي قد توحي ظاهرياً بإدراكه وتمييزه[2].

الفرع الثالث: وجوب تقدير سن الطفل الجانح

يكتسي تحديد سن الطفل الجانح أهمية بالغة لكونه يحدد مسؤوليته هذا الأخير من عدمها، وكذا تحديد التدبير أو العقوبة المناسبة تبعاً لذلك، ناهيك عن انعقاد اختصاص قضاء الأحداث الذي يختلف عن القضاء الخاص بالبالغين.

ولما كان تحديد سن الطفل الجانح من المسائل الجوهرية التي يترتب عليها معاملة هذا الأخير معاملة تختلف عما هو معمول به في القضاء الخاص بالبالغين، كان من الأهمية تحديد الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل الجانح (**أولاً**)، وكذا تبيان كيفية تقدير واثبات هذه السن (**ثانياً**).

أولاً– تحديد الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل الجانح:

يراد بالسن هنا السن التي إذا بلغها الطفل الجانح تترتب عليه تعديل وضعه القانوني عند تطبيق القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، والتي تحدد نطاق مسؤوليته جنائياً وكذا تحديد المحكمة المختصة والتي تختلف عن مسؤولية البالغ[1].

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.ص.300-301.

[2]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.27.

ولما كانت السن مرتبطة بالأهلية الجنائية والتي تعبر عن مدى سلامة التمييز لدى الشخص، فإنه كان من الأهمية تبيين الوقت الذي يعتد به في تحديد هذه السن تحديداً كافياً بالنسبة للطفل الجانح، لكونها تثير عدة إشكالات قانونية في غاية الأهمية، بداية من مدى جواز رفع الدعوى القضائية على الطفل الجانح وما يترتب عليها من آثار تتعلق أساساً ببلوغ الحكم القضائي المطبق عليه أكان تدبيراً إصلاحياً أم عقوبة مخففة، ناهيك عن إشكالات أخرى وهي ما تعلق بتأخير محاكمة الجانح إلى ما بعد بلوغه سن التمييز أو سن الرشد، فهل يعامل معاملة الرشداء أو يعامل معاملة الجانحين أثناء المحاكمة[2]؟

ورغم هذا الاختلاف إلاّ أن أغلب التشريعات استقرت على تحديد سن الطفل الجانح بوقت ارتكاب الجريمة لا بما تكون عليه عند رفع الدعوى أو عند صدور الحكم، مستندة في ذلك إلى أنه ليس من العدل أن يوقع العقاب الخاص بالبالغين على فرد كان قد قارف جرمه أثناء نقص أهليته، كما أنه من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي عدم جواز تطبيق العقاب على الجاني عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[3].

فالوقت الذي يوجه فيه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد به لتحديد مسؤوليته الجزائية، ويبدو ذلك أكثر بالنسبة للشخص التي تمتنع مسؤوليته كالصغير دون سن التمييز أو الصغير المميز؛ فمن لم يبلغ سن التمييز وقت ارتكاب الجريمة لا تقوم مسؤوليته الجزائية إذا لم يكن قد أتم هذه السن وقت ارتكاب الجريمة، ولو أتم سن التمييز وقت تحريك الدعوى، وهذا التعليل هو ما يتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي التي تقضي بعدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[4]، كما أن بلوغ سن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة يحوّل إجراءات كثيرة من مصاف الامتيازات القانونية والقضائية التي يتمتع بها الطفل الجانح إلى مشاطرة المجرمين الرشداء في المحاكمة العادية[5].

---

[1]– أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2005م، ص.149.

[2]– ينظر: عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.ص.148-149. عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.38.

[3]– ينظر: أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.475. عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.38.

[4]– نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.ص.19-20.

[5]– محمد العمري، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي، ط.01، مطبعة الأمنية، المغرب، 2017، ص.28.

وعلى غرار أغلب التشريعات حدد كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي سن الطفل الجانح بوقت اقترافه للجريمة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 02 من ق.ح.ط.ج على أنه: "...وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي للطفل الجانح يوم ارتكابه الجريمة"، وهو نفس ما كان منصوص عليه في المادة 443 من ق.إ.ج.ج الملغاة، والمحكمة العليا بدورها أكدت المعنى ذاته في قرارها الصادر بتاريخ 20-03-1984، والذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون سن الجرم يوم ارتكابه للجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"[1].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص في الفصل 72 من م.ح.ط.ت على ذات المعنى والذي جاء فيه: "يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة"، وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة التعقيب التونسية الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2020م الذي ورد فيه: "حيث خلافاً لما جاء بمستندات الطعن، فقد تم التنصيص بطالع الحكم على أنها قضية أطفال، كما تأكد ذلك من تركيبة هيئة المحكمة التي تضمنت مستشاري الطفولة.

أما بخصوص مخالفة أحكام الفصلين 99 و100 من مجلة حماية الطفل، فإن العبرة في اعتبار المتهم طفلاً هو سنه زمن ارتكاب الجريمة، وتطبق عليه تبعاً لذلك الحكام الخاصة بالطفولة الجانحة ولو بلغ الرشد أثناء نشر القضية"[2].

والأمر ذاته بالنسبة للمشرع المغربي حسب ما ورد في نص المادة 459 من ق م.ج.م في فقرتها الأولى حيث نصت على أنه: "يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكابه الجريمة".

وتجدر الإشارة إلى أن التقويم الذي يؤخذ به في تحديد السن هو التقويم الميلادي لا الهجري حسب ما اتفق عليه[1]، وهو ما سكت عن تحديده كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي. غير أنه

---

[1]– القرار رقم 26790، الصادر بتاريخ 20 مارس 1984م، (حدث– محاكمته– الاختصاص– المحكمة– قسم الأحداث– المجلس غرفة الأحداث– قضاء بخلاف ذلك– خرق قواعد الاختصاص)، مجلة المحكمة العليا، ع.02، الجزائر، 1990م، ص.263.

[2]– القرار ع.99233، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2020م، (طفل– العبرة بزمن ارتكاب الجريمة– بلوغ سن الرشد أثناء نشر القضية– تطبيق أحكام مجلة الطفل– تمتيع بتدابير الطفولة)، محكمة التعقيب، تونس، موجود على الرابط التالي:

http://www.cassation.tn/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?tx_uploadexample_piexample%5Baction%5D=list&tx_uploadexample_piexample%5Bcontroller%5D=Example&cHash=ec357dd81b970f1852dd71

تاريخ التصفح: 01 ماي 2022م، على الساعة 04:19 صباحاً.

بالاستناد على القاعدة العامة التي تقضي بأنه عندما لا ينص القانون على تعيين تقويم محدد، فإنه يجب الأخذ بما فيه مصلحة للمتهم وهو التقويم الميلادي[2].

وعليه فانه لما كان تحديد سن الطفل بوقت ارتكاب الجريمة، فانه لا يتابع جزائياً الطفل الذي يُتم العاشرة 10 من عمره في نظر المشرع الجزائري، و12 سنة في نظر المشرع المغربي، و13 سنة في نظر المشرع التونسي عند ارتكاب للجريمة، أما إذا تجاوز هذه السن عند اقترافه لهذه الأخيرة؛ طبقت في حقه القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين وما تحتويه من امتيازات حمائية قانونية كانت أو قضائية، أما إذا فاق سنه 18 سنة عند اقترافه الجريمة ولو بيوم واحد انتقل من مرحلة الحداثة إلى مرحلة البلوغ، والتي تقتضي تطبيق القواعد الخاصة بالبالغين المقررة في ق.ع.ج وق.إ.ج.ج[3].

فالعبرة إذن هي بلحظة إتيان الركن المادي للجريمة دون اعتبار لوقت تحقق النتيجة الإجرامية، غير أنه قد تنشأ حالات يصعب معها تحديد وقت ارتكاب الجريمة؛ كما هو الحال بالنسبة للجرائم المستمرة والجرائم الاعتيادية[4]، وفي هذا الشأن يقول الفقيه (كارو) أنه: "بالنسبة للجرائم المستمرة يجب اعتبار السن الذي ينقطع فيه استمرار الجريمة، أما بالنسبة للجرائم الاعتيادية فالعبرة بالسن وقت ارتكاب آخر فعل مكون لها"[5].

إضافة إلى ما سبق فإنه قد يثار إشكال آخر وهو بلوغ الطفل الجانح سن الرشد الجنائي أثناء إجراءات المحاكمة، أو قد يتأخر كشف جريمة الطفل الجانح إلى ما بعد بلوغه سن الرشد الجزائي، فإذا كانت القاعدة العامة هي تحديد سن الطفل يوم ارتكاب الجريمة، فكيف يعقل تطبيق التدابير الإصلاحية المقررة بالنسبة لناقصي الأهلية على شخص قد اكتمل رشده، خاصة وأن التدابير الإصلاحية في مجملها

---

[1]– ينظر: محمد عوض، المرجع السابق، ص.468. أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.476.

[2]– عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.152.

[3]– يستغرب بعض الفقهاء للتحول المفاجئ الذي يطرأ على قرينة عدم النضج وقلة التجربة كمرادف لنقصان التمييز من الناحية القانونية، والتي تتحول إلى أهلية جنائية كاملة في ظرف وجيز دون توضيح من المشرع، وتدقيق لتناسب سن الرشد الجنائي مع معالجة كل حالة على حدة تبعاً لشخصية الحدث والقضية موضوع المحاكمة. يراجع: محمد العمري، المرجع السابق، ص.28.

[4]– الجريمة المستمرة هي التي يستغرق ارتكابها زمناً قصيراً أو طويلاً لا ينتهي إلاّ بانتهاء الحالة الجنائية المكونة له، في حين أن جرائم العادة أو الاعتيادية تتكون من تكرار أفعال لا يعتبر كل منها جريمة على حدة. يراجع: عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.151.

[5]– المرجع والموضع نفسيهما.

تصبح عديمة الأثر في مواجهة المجرمين البالغين[1]، الأمر الذي يتطلب تدخل تشريعي من خلال استحداث تدابير خاصة تتلاءم والمرحلة الانتقالية التي يمر بها الطفل؛ أي الانتقال من مرحلة الحداثة إلى مرحلة البلوغ والتي تشهد بداية لنضوج مداركه واكتمال تمييزه، على اعتبار أن تطبيق القواعد الخاصة بالبالغين على شخص قد قارف جرمه أثناء نقص أهليته يعد هو الأخر غير منطقي وغير منصف.

ثانياً– كيفية تقدير وإثبات سن الطفل الجانح:

يلعب سن الطفل الجانح دوراً محورياً في تحديد مدى خضوعه للقانون الجنائي من عدمه، لذلك يعد الدفع بالحداثة من الدفوع الجوهرية التي يترتب على قبولها تغيير مصير الطفل الجانح، إلاّ أنه يشترط أن يقدم المتهم أو وليّه لمحكمة الموضوع ما يؤكد صفة هذا الدفع[2]، وتقدير السن مسألة يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، إلاّ إذا شاب تقديره فساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون[3].

ويكون تقدير سن الطفل الجانح بالرجوع إلى شهادة الميلاد الرسمية كأصل عام، لاعتبارها أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد[4]، ويصح الاستعاضة عنها بالبطاقة الشخصية أو بأي مستند رسمي آخر، ولا يجوز للقاضي أن يلجأ في تقدير السن إلى الخبير ما دامت هناك وثيقة رسمية صحيحة، فإذا لجأ رغم ذلك للخبير فاختلف تقديره عما هو ثابت بالوثيقة، فلا عبرة بتقديره وإنما العبرة بالتاريخ المدون بالوثيقة، أما إذا خلت الدعوى من وثيقة صحيحة تبين سن المتهم، فلا مناص عندئذ من التعويل على رأي الخبير[5].

فإذا ما ساور القاضي شك في تقدير سن المشتبه به في الشهادة الرسمية، أو أن التقدير المثبت في الوثيقة لا يتطابق مع واقع الحال، فيعود تقدير السن عندئذ للمحكمة، وإن جاز لها أن تستأنس برأي الخبراء المختصين وذلك بإحالة الطفل الجانح على الفحص الطبي لتقدير سنه، غير أن القاضي غير ملزم بتقدير الخبرة كون أنها مسألة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، فله أن يأخذ بها كما لا يمكن له ذلك[6].

---

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.39.

[2]– أشرف رمضان، المرجع السابق، ص.151.

[3]– يراجع: محمد عوض، المرجع السابق، ص.468. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.75.

[4]– نبيل صفر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.21.

[5]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.468.

[6]– نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.21.

غير أنه لا يجوز للقاضي الاكتفاء بالمظهر الخارجي للجانح باعتبارها مسألة تتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الخروج عنها وإلاّ كان عمل القاضي باطلاً[1]، فالمحكمة إذن ملزمة بتقدير سن الجانح لأن ذلك يمكنها من معرفة القواعد القانونية التي يتعين تطبيقها في كل مرحلة من مرحلتي الحداثة سواء كانت تدابير حماية أو عقوبات مخففة[2].

وبالرجوع إلى تشريعات الطفل المغاربية وبداية بالمشرع الجزائري، فلم يبين كيفية تحديد سن الطفل الجانح في ق.ح.ط.ج مكتفياً بتحديد الوقت الذي يعتمد به في تقدير سن الجانح لحظة ارتكاب الجريمة، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 26 من ق.م.ج[3] باعتباره الشريعة العامة، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديده للسن على شهادة الميلاد، وفي حالة تخلفها فيكون الإثبات بأي طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في الأمر رقم 70-20 المتضمن لقانون الحالة المدنية الصادر بتاريخ 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ 19 فبراير م1970م[4].

وباستقراء نص المادة 39 من ق.ح.م.ج[5]، يتبين أنها تجيز تسجيل الميلاد المغفل بدون نفقة عن طريق حكم يسير يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها المعني فيها بناءً على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة، وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية، فيما تجيز المادة 49 من ذات القانون تصحيح العقود الخاطئة وفقا لنفس الإجراءات السابقة الذكر[6].

---

[1]– أشرف رمضان، المرجع السابق، ص.152.

[2]– عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.156.

[3]– تنص المادة 26 من ق.م.ج على أنه: *"تثبت الولادة والوفاة بالتسجيلات المحددة لذلك وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية"*.

[4]– الأمر رقم 70-20 المتضمن لقانون الحالة المدنية، المؤرخ بتاريخ 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ 19 فبراير م1970م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.21، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة 1389هـ، الموافق لـ 27 فبراير 1970م، ص.274.

[5]– تنص المادة 39 من ق.ح.م.ج على أنه: *"باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة وتعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يشار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيسي محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناءً على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة بالاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية"*.

[6]– شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص.86.

وعلى عكس المشرع الجزائري صرح المشرع المغربي من خلال الفقرة الثانية من المادة 459 من ق.م.ج.م[1]، باعتماد كناش الحالة المدنية أو عقد الازدياد في تحديد سن الجانح، وفي حالة غيابها أعطى المشرع للمحكمة صلاحية إجراء فحص طبي على الطفل الجانح أو جميع التحريات التي يراها مفيدة، حيث ترك لها حرية اعتماد الوسائل التي تراها مناسبة في تحديد السن، مع الإشارة إلى أن الفحص الطبي ونتائجه هي وسائل للاستئناس الإثباتي بالنسبة للمحكمة لتقدير السن، ولا يلزمها إلاّ إذا عزز بوثيقة أخرى ذات مصدر موثوق بشهادة مدرسية أو كناش صحي[2].

وقد يثار إشكال آخر وهو حالة خطأ المحكمة في تقدير سن المتهم لاعتمادها على أوراق تثبت فيما بعد عدم صحتها، أو لاعتمادها على الخبرة ظناً منها أنه لا توجد وثيقة رسمية ثم تظهر بعد ذلك وثيقة تبين أن سن المتهم غير مطابق لما قدرته المحكمة، وقد يترتب على ذلك أن تعامل المحكمة المتهم بوصفه حدثاً "طفلاً" على خلاف الحقيقة أو العكس، فإذا اتضح الخطأ والحكم قابل للطعن، فيجوز للمتهم والنيابة العامة الطعن في الحكم[3]، أما في حالة استنفاذ طرق الطعن واكتشاف الخطأ بعد فوات مواعيد الطعن بطريق الاستئناف أو النقض، فإن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد سكتوا عن تحديد كيفية تقدير سن الجانح في هذه المسألة.

وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه أنه إذا ثبت أن الحدث حين الحكم عليه كان في مرحلة عمرية لا يجوز فيها المتابعة، فإنه يتعين إلغاء الحكم كيفما كان منطوقه، أما إذا كانت السن التي كشفت عنها الوثيقة الرسمية تجعل الجانح مدركاً لسن الرشد الجنائي، فإنه يتعين إعادة النظر في القضية ومحاكمته على أساس أنه من الراشدين، أما إذا كانت السن المكتشفة تجعل الجانح في مرحلة الحكم عليه بتدابير الحماية فقط في حين حكم عليه بالتعويض أو بتتميم تدابير الحماية بإحدى العقوبات الجنائية، فإنه يتعين على المحكمة إعادة النظر في حكمها لتلغي العقوبة وتبقي على التدابير إذا كان عمر الجانح يسمح بذلك[4].

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة 459 من ق.م.ج.م على أنه: *"... إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة إن اقتضى الحال مقرراً بعدم الاختصاص".*

[2]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.29.

[3]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.469.

[4]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.ص.29-30.

المبحث الثاني: النظام القانوني لمراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وأثره على معاملته جنائياً

لما كان التمييز معرفة والاختيار إرادة واعية وكلا الأمرين لا يتاح للإنسان ساعة مولده، بل لا بد لكل إنسان فترة من الزمن تنمو خلالها قدراته وتنضج بالمخالطة، والتعليم، والتجربة، وهذه الحقيقة بديهية لا تحتاج إلى دليل، وقد سلّمت بها كل التشريعات منذ القدم، فليس هناك تشريع يتجاهل عامل السن عند تقرير المسؤولية، غير أنه تختلف التشريعات فيما بينها في تحديد السن التي تبدأ المسؤولية عندها[1] بما في ذلك تشريعات الطفل المغاربية، حيث أنها أجمعت بل وأقرت بكينونة مرحلة عمرية من حياة الإنسان لا يتعرض فيها للمساءلة الجنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات قواعد بيكين التي تحث على عدم تحديد سن المسؤولية على نحو مفرط من الانخفاض حسب ما ورد في القاعدة 04 [2]منها.

وبناءً على ذلك اتجهت جل التشريعات بما فيها المغاربية إلى تكريس نظام قانوني لمراحل المسؤولية الجنائية انطلاقاً من سن الفاعل، وذلك باعتماد مبدأ تدرج المسؤولية، ونتيجة لذلك تتدرج مرحلة الحداثة إلى مرحلتين تختلف كل منهما عن الأخرى من حيث الأحكام والإجراءات المطبقة فيها، مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية، ومرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة، وهي مسؤولية استثنائية تختلف عن المسؤولية المقررة للبالغين.

فصغر السن في مجمله قد أفرز نظاماً عقابياً خاصاً يختلف عما هو مقرر بالنسبة للمجرمين البالغين نظرا لتأثيره المباشر على الجزاء المقرر للأطفال الجانحين؛ ذلك أن تحديد المسؤولية الجنائية للطفل الجانح يؤدي إلى الحد من نطاق مبدأ المعاقبة، ناهيك عن كونه يعد بما ثابت الخريطة الأولية التي توجه قاضي الأحداث إلى تقصي الجزاء المناسب، والذي يرتبط مضمونه بإصدار تدابير حمائية تهذيبية بالأولوية واستثناء توقيع عقوبات جنائية مخففة.

---

[1]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.463.

[2]– تنص القاعدة 04 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بيكين) على أنه: *"من النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد للمسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط من الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"*.

وتفصيلاً لما سبق، وجب التطرق إلى حماية الطفل الجانح من خلال المراوحة بين انعدام مسؤوليته الجنائية واستثنائية قيامها (**المطلب الأول**)، ثم إلى حماية الطفل الجانح من خلال القواعد المرتبطة بالتدابير والعقوبات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: حماية الطفل الجانح من خلال المراوحة بين انعدام مسؤوليته واستثنائية قيامها

إذا سلمنا بأن المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المناسب الذي يقره القانون كأثر للجريمة المرتكبة من طرفه، فإن هذا المفهوم يقتضي وجوب إسناد هذه الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية الجنائية كما سبق ذكره، وهو ما لا يتوفر لدى الطفل الجانح بداهة، الأمر الذي جعل من المشرعين القدامى والمعاصرين على اختلافهم يقرون ويجمعون على وضع قواعد خاصة بالمسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين، والتي تتوافق مع سنهم ودرجة خطورتهم عن طريق تقسيم هذه المسؤولية إلى قسمين؛ قسم تنعدم فيه المسؤولية الجنائية لديهم بصفة مطلقة، وقسم تقوم فيه هذه المسؤولية استثناء وبصفة تدريجية مع اختلافها حسب كل تشريع.

ومن هنا تتجلى ضرورة بيان أطر الحماية التي أقرها كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي للطفل الجانح في مرحلة انعدام المسؤولية كأصل عام (**الفرع الأول**)، وكذا بيان أطر الحماية للطفل الجانح أثناء قيام مسؤوليته الجنائية كاستثناء (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء انعدام مسؤوليته الجنائية كأصل عام

تعتبر مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية للطفل الجانح دون سن التمييز نتاج طبيعي لمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي اعتنقته غالبية التشريعات العربية بما فيها المغاربية والمقارنة والفقه الإسلامي والوضعي على حد السواء، حيث أقروا بوجود تلك المرحة العمرية للطفل والتي لا يتعرض فيها للمساءلة الجزائية نتيجة أفعال إجرامية ارتكبها، في حين يعاقب عليها البالغون والمدركون لأفعالهم[1].

غير أن امتناع مسؤولية الطفل الجانح غير المميز لا يعني تركه دون اتخاذ تدبير ما، بل لا بد من شمله بحماية خاصة لضمان عدم عودته للإجرام مرة أخرى حسب ما أكدته المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م في فقرتها الثالثة والتي نصت على أنه: "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين

[1]– تميم ميكائيل، تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م.38، ع.02، سوريا، 2016م، ص.110.

وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

– تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك ق.ع،

– استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعالجة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً".

وبناء على ذلك تظهر أهمية تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (**أولاً**)، ثم إلى بيان مبررات انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (**ثانياً**).

أولاً– تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجانية للطفل الجانح:

إذا كانت غالبية التشريعات الجنائية الخاصة بالأطفال الجانحين تقر بل وتجمع على انعدام مسؤوليتهم في المراحل العمرية الأولى من حياتهم، إلاّ أنها اختلفت في وضع سن محددة تنعدم فيها هذه المسؤولية الجنائية؛ أو بمعنى آخر اختلفوا حول تحديد السن التي يفترض دونها أن الأطفال لا يسألون جنائياً عن الجرائم التي تنسب إليهم[1]، وهذا راجع في غالب الأحيان إلى جملة من المؤثرات المتعددة التي تتحكم في التكوين الذهني والعضوي والبيئة والمستوى الثقافي والاجتماعي المحيط بالطفل، كما يسهم في ذلك مختلف المشارب السياسية والفلسفية والفكرية لمختلف التشريعات[2]؛ لذلك وجب تحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية (**أولاً**)، ثم التطرق إلى مبررات انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح (**ثانياً**).

أ– تحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية:

لتحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية وجب تحديدها في الشريعة الإسلامية، ثم تحديدها في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية في النقاط التالية:

1– تحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

تبدأ مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره اتفاقاً، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة يظهر فيها أو يتكامل بتمامها؛ فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر عنها تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.218.

[2]– تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص.ص.110-111.

التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحداً للجميع ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار[1]، وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمجنون لانعدام أهليته[2].

ولعل تحديد الفقهاء لسن التمييز بسبع سنوات راجع لاستنادهم إلى قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبد الله بن عمرو: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين"[3]، فالأمر بالصلاة لا يكون إلاّ لمن له تمييز ويدرك ويفهم معنى الخطاب الشرعي ولو بصورة بسيطة، والصبي في هذه المرحلة لا يدرك شيئاً من معاني التعبدات الدينية والمعاملات المدنية وإن كان يدرك بعض الأمور الطبيعية، لذا فهو قبل سن التمييز فاقد للأهلية وعديم الإدراك ولا تقوم مسؤوليته الجنائية[4].

فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السابعة من عمره لا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، فلا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر[5]؛ أي أنه في هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير[6]، حتى ولو كان القتيل مورثه لا يحرم الطفل القاتل من الميراث لسقوط المؤاخذة عنه، ولأن العقاب جزاء جناية وفعل الصبي لا يوصف بذلك[7].

وقد اعتمد هذا التحديد على الأغلب والأعم من الحالات؛ إذ أن الإدراك منعدم قبل بلوغ سن السابعة وإن كان هذا لا يمنع أن يوجد إدراك قبلها بل وقد يتأخر عن هذا السن، وإنما كان هذا التحديد لأن السن علة منضبطة تؤدي إلى عدم اضطراب الأحكام في هذا الخصوص[8].

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.601.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.270.

[3]– رواه أبو داوود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم الحديث: 494، تحقيق: شعيب الأنؤوط، محمد كامل قروبللي، ج.01، ط.01، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430هـ، 2009م، ص.366.

[4]– موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م، 2010م، ص.100.

[5]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.601.

[6]– يراجع: أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص.271. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.75.

[7]– موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص.100.

[8]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.165.

2- تحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية:

لقد تباينت وتفاوتت تشريعات الطفل المغاربية من حيث تحديدها للطفل الذي هو دون سن المسؤولية الجنائية بين محدد لهذه السن، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري في كل من ق.ع.ج وق.ح.ط.ج، وبين من يرى عدم ضرورة تحديد سن دنيا للمساءلة الجزائية والاكتفاء بسن التمييز وهو ما ذهب إليه كل من المشرع المغربي والتونسي.

غير أنه وإن اختلفت هذه التشريعات في تحديد سن واحدة تنعدم دونها المسؤولية الجنائية، إلاّ أنها وبالرغم من ذلك تتفق على أن عدم بلوغ الطفل لتلك السن يؤدي إلى انعدام قدرته على الإدراك أو الفهم لماهية الأفعال، والنتائج المترتبة عليها مما يقود إلى امتناع مسؤولية الطفل الجزائية[1]، وبناءً على ذلك وجب تحديد السن المانعة للمسؤولية الجزائية في ق.ح.ط.ج، ثم إلى تحديدها في قوانين الطفل المغاربية في النقاط التالية:

2-1- تحديد السن المانعة للمسؤولية الجنائية في قانون حماية الطفل الجزائري:

اختلف موقف المشرع الجزائري حول تحديد سن المسؤولية الجزائية قبل صدور ق.ح.ط.ج عما جاء في هذا الأخير؛ حيث نص صراحة على السن التي تنعدم دونها المسؤولية الجنائية بعد تعديل المادة 49 من ق.ع.ج بموجب القانون رقم 14-01 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات"، مؤكداً ذلك في الفقرة الأولى من المادة 56 من ق.ح.ط التي نصت على أنه: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات".

فمن خلال النصين يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية بالفترة الممتدة من الميلاد إلى غاية بلوغ الطفل عشر 10 سنوات، بما يفيد عدم تعرضه للمتابعة الجزائية حال ارتكابه لأي فعل مجرم مهما كان وصفه، وبذلك جعل من سن التمييز الجزائي يختلف عن سن امتناع المسؤولية المدنية المحددة بثلاثة عشر 13 عاماً حسب ما حددته المادة 42 من ق.م.ج.

[1]- تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص.111.

كما أن عدم بلوغ الطفل لسن المساءلة الجزائية يعتبر قرينة غير قابلة للدحض، ولا يجوز إقامة الدليل على توافر التمييز ولو شذ عن القاعدة وكان مميزاً من حيث الواقع، ونتيجة لذلك لا يجوز ملاحقته ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه وأن قواه العقلية قد نضجت قبل الأوان[1].

فالمسؤولية تقوم على أساس تمييز الخطأ من الصواب، والغالب أن الطفل في مرحلة انعدام المسؤولية غير قادر على ارتكاب جريمة ما في هذه المرحلة، وإذا حصل وارتكب أي فعل فإن المشرع يعتبره غير مسؤول جنائياً، على اعتبار أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلاّ إذا توافر الخطأ لدى الجاني، وهذا الأخير لا محل لبحثه في حال انعدام الأهلية[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 17-12-2009م الذي قضى بأنه: "إفادة قاصر، غير مميز، بانتفاء وجه الدعوى العمومية، لانعدام المسؤولية الجزائية، بسبب عدم توفره على أهلية انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانون"[3].

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بتحديده للسن المانعة للمسؤولية الجزائية مقتفياً بذلك ما دعت إليه القاعدة 04-01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيكين، وكذا المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل تعديل ق.ع لسنة 2014م وصدور ق.ح.ط.ج سنة 2015م كان قد اتخذ توجهاً مغايراً عما هو عليه الآن؛ باعتباره قد تجنب آنذاك تحديد سن دنيا لا يمثل الطفل الجانح دونها أمام محاكم الأحداث، مقتفياً في ذلك أثر المشرع الفرنسي ومتماشياً مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة م1953، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث، وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البت في أمر الحدث، بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه[4].

حيث نصت المادة 49 من ق.ع.ج قبل التعديل على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة 13 إلاّ تدابير الحماية أو التربية"، وبناءً على ذلك اعتبر المشرع الجزائري من لم يكمل الثالثة

---

[1]– براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث-دراسة مقارنة-، ط.01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م، ص.77.

[2]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص.143.

[3]– القرار رقم 593050، الصادر بتاريخ 17-12-2009م، (مسؤولية جزائية- قاصر- دعوى عمومية- انتفاء وجه الدعوى)، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، ع.01، الجزائر، 2011م، ص.339.

[4]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.35.

عشر 13 من عمره غير مسؤول جنائياً؛ فإذا ما أتى الطفل سلوكاً مخالفاً لق.ع قبل بلوغ هذه السن مهما بلغت درجته من الجسامة، لا يمكن مساءلته جزائياً لانعدام الإدراك لديه وبالتالي إعفائه من المسؤولية.

والواضح أن المشرع الجزائري قد سار على نهج الفقه الإسلامي بتحديده لسن المسؤولية الجزائية بعد تعديله للمادة 49 من ق.ع.ج وتأكيده لذلك في ق.ح.ط، بالرغم من أنه قد صعد بهذه السن إلى عشرة 10 سنوات، إلاّ أنها تبقى معياراً منضبطاً تؤسس عليه المسؤولية الجنائية من حيث امتناعها.

2-2. تحديد السن المانعة للمسؤولية الجزائية في قوانين الطفل المغاربية:

اختلف كل من المشرعين المغربي والتونسي عن نضيرهما الجزائري بعدم تحديد سن دنيا تنعدم دونها المسؤولية الجنائية، معتبرين مرحلة امتناع المسؤولية هي الفترة من الميلاد إلى غاية سن التمييز، هذا الأخير الذي اختلف كل منهما في تحديده كما بينا سابقاً.

ففي جانب المشرع المغربي وبالاطلاع على مضامين المواد 138 من ق.ج.م[1] و458 من ق.م.ج.م في فقرتها الأولى، يتبن أنه قد أقر بعدم مسؤولية الطفل الذي لم يبلغ اثني عشرة 12 سنة بوصفها سن التمييز. حيث تعتبر الفترة ما بين الميلاد إلى غاية سن التمييز المحددة باثني عشرة 12 عاماً كمرحلة لانعدام التمييز دونما الإشارة إلى إمكانية تقديم الطفل أو الحدث إلى المحاكمة من عدمه[2]؛ أي أن المشرع المغربي لم يحدد سناً دنيا تبدأ معها محاكمة الأحداث، الأمر الذي ترتب عليه مشكل عملي يظهر من خلال تقديم الأطفال إلى المحاكم وهم دون سن التمييز[3]، في الوقت الذي كان يلزم فيه مراعاة صغر السن هذه وعدم إقامة الدعوى الجنائية في حق الطفل غير المميز، ولو أن المشرع لم ينص صراحة

---

[1]- تنص المادة 138 من ق.ج.م على أنه: *"الحدث الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه"*.

[2]- محمد العمري، المرجع السابق، ص.31.

[3]- تنص الفقرة الثالثة من المادة 468 من ق.م.ج.م على أنه: *"لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته"*. في حين تنص الفقرة الرابعة من المادة 480 من ذات القانون على ما يلي: *"إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته"*.

على ذلك، لأن المنطق القانوني وحسن التطبيق القضائي يفرضان عدم الزج بالطفل غير المميز في ساحات المحاكم ليواجه إجراءات لا يفهمها[1].

وفي هذا الشأن نوه الدكتور محمد العمري على أنه ينبغي تدخل المشرع المغربي لملء الفراغ التشريعي حول هذه الإشكالية تفادياً لتناقض النص القانوني مع التطبيق القضائي؛ حيث اعتبرت المادة 458 من ق.م.ج.م الحدث دون اثني عشرة سنة عديم المسؤولية الجنائية، بينما قضت المادة 480 من ذات القانون بإحالة الحدث على محكمة الأحداث، والتي تنبهه وتسلمه إلى الأشخاص المذكورين فيها[2].

وباتجاه مقارب للمشرع المغربي اعتبر المشرع التونسي كل من لم يبلغ الثالثة عشر 13 من عمره غير مسؤول جنائياً بوصفها سن التمييز؛ وذلك من خلال الفقرة الأولى من الفصل 38 من م.ج.ت التي جاء فيها: "لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر 13 عاماً كاملة عند ارتكابه الجريمة أو كان فاقد العقل"، وكذا الفصل 68 من م.ح.ط.ت الذي نص فيها على أنه: "يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر 13 عاماً بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر 13 عاماً ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة".

وبناءً على النصين أعلاه يتضح بأن مرحلة انعدام المسؤولية في نظر المشرع التونسي هي الفترة الممتدة من الولادة إلى بلوغ الطفل سن التمييز والمحددة بثلاثة عشر 13 عاماً، يتمتع خلالها بقرينة قانونية مطلقة غير قابلة للدحض أو إثبات العكس على أنه قادر على خرق القانون الجزائي أو ارتكاب الجرائم، كما أن الجرائم التي يرتكبها الطفل قبل سن التمييز هي مجرد حوادث عفوية لا تتضمن أي نية إجرامية ولا تستوجب أي تتبع جزائي[3].

وبذلك يكون المشرع التونسي قد أخرج من دائرة التجريم والتتبع والعقاب الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر 13 من العمر بقرينة قاطعة، مهما كانت الجريمة المرتكبة ومهما كان المتضرر منها وأياً كانت

---

[1]– يراجع: سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.134. عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.253. عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.129.

[2]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.32.

[3]– روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.56.

طريقة ارتكابها، حتى ولو كانت كل العوامل تشكل ظروف تشديد في الوصف والعقاب؛ فأساس الاعتبار في الحكم سن الطفل وليس الجريمة أو خطورتها[1].

وفي ميدان المفاضلة بين قوانين الطفل المغاربية من حيث تحديد السن المانعة للمساءلة الجنائية، يظهر تفوقاً واضحاً في جانب المشرع الجزائري باستحداثه لسن المسؤولية الجزائية والتي تختلف عن سن التمييز المدني، إضافة إلى أن تحديد سن العاشرة 10 من عمر الطفل يمثل اتجاها تشريعياً صائباً، كونه لا ينزل إلى حد أدنى عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية بسبع 7سنوات، ولا يصعد إلى حدود متفاوتة كما هو الحال عليه بالنسبة للمشرع المغربي والتونسي اللذان رفعا سن المساءلة إلى 12 و13 سنة، بالرغم من أن القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيكين لم تحدد سناً دنيا، واكتفت بالحث على عدم الإفراط في تخفيض هذه السن.

ثانياً– مبررات انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح:

إن اختلاف تشريعات الطفل المغاربية حول تحديد سن دنيا للمساءلة الجزائية لا يعدو أن يكون مجرد مسألة شكلية لا تمس في حقيقة الأمر بأصل مبدأ انعدام مسؤولية الطفل الجنائية في المراحل الأولى من عمره؛ ولعل العلة وراء ذلك راجعة إلى انتفاء قدرة الطفل على التمييز والإرادة، وكذا مساهمة المجتمع في الدفع بهم نحو السلوك الجانح وهو ما يثير مسؤوليته عن جنوحهم، باعتبار أن الجنوح غالباً ما يكون نتاج اختلال في النظم الاجتماعية وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أ– انتفاء قدرة الطفل على التمييز والإرادة:

تنطوي المسؤولية الجزائية على تأثيم إرادة الجاني في اختيار سلوك يتعارض مع إرادة المشرع ونواهيه، والاختيار يعتمد أساساً على اكتمال النمو النفسي والعقلي عند الأطفال، وطالما أن هذا النمو لم يكتمل بعد فإن ذلك يعني بالتالي عدم توافر ملكات معينة هي الإدراك والاختيار، فإذا ما نقصت هذه الملكات انخفضت بنفس القدر درجة الإثم وأصبح مما يقتضيه المنطق السليم أن يخفف العقاب تبعاً لذلك[2].

والسائد في الفقه الجنائي أن العلة من امتناع المسؤولية الجنائية لدى الصغير ترجع إلى أنه ينتفي لديه التمييز، والتمييز بدوره يتطلب توافر قوى ذهنية لها القدرة على تفسير المحسوسات وأن تدرك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر تلك القوى إلاّ بنضوج أجزاء من الجسم تقوم بأداء العمليات الذهنية،

[1]– فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاء والتشريع، د.ع، تونس، فيفري 2005م، ص.49.

[2]– علي محمد جعفر، الحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.178.

وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، والنضوج والخبرة يتطلبان بلوغ سن معينة[1].

حيث يعد الطفل في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز، وذلك لافتراض فقده لملكة الإدراك والتمييز. وينبني على انعدام الأهلية عدم تحمله للتبعة الجزائية للفعل الجرميّ، أي امتناع المسؤولية الجزائية، فلا يصح أن تتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته، ولا توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه أركان الجريمة[2]، فامتناع المسؤولية الجزائية للطفل دون سن التمييز يعد أثراً طبيعياً وتطبيقياً لمبدأ المسؤولية الأخلاقية الذي تعتنقه غالبية التشريعات الجنائية، وكذلك لمنهج التحديد القانوني لعناصر الأهلية الجنائية الذي تأخذ به التشريعات وتفترض انعدام عنصري الأهلية الجنائية سواء تمثلت في الإدراك أو الإرادة لدى الطفل[3].

وفي ذات المعنى أكدت نظريات علم النفس أن الطفل دون سن السابعة لا يستطيع تصور أو تمثل أي شيء غير ما يراه في عالم الواقع، فهو لا يحس أي شيء إلاّ من حيث الشكل فقط، ولكنه لا يضفي عليه مدلولاً أو تأويلاً، إضافة إلى أنه يخلط بين الخيال والواقع ويصعب عليه التمييز بينهما، وهو لا يتعمد هذا الخلط وإنما هو مطبوع على ذلك في هذه المرحلة المبكرة من حياته[4].

وعلى الرغم من أن الأطفال في هذه المرحلة يتفاوتون فيما بينهم من حيث مدى نضجهم تبعاً لسنهم وطبيعة تكوينهم وظروف بيئتهم، إلاّ أن المشرع سوّى بينهم جميعاً من خلال حظر عقابهم دونما إلزام المحكمة لإقامة الدليل على أن الطفل وقت ارتكابه للجريمة كان مجرداً من التمييز أو حرية الاختيار؛ أي أن صغر السن قرينة قاطعة على تخلف التمييز والإرادة وهذا ما يغني القاضي عن تحري وإثبات ذلك[5].

وهذا ما يبرر اتجاه قوانين الطفل بما فيها المغاربية بربط الأهلية الجنائية بملكتي التمييز وحرية الاختيار، وهو ما لا يتوفر لدى الطفل غير المميز نظراً لارتباطها ببلوغ سن معينة حسب ما هو مقرر في

---

[1]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.285.

[2]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.279.

[3]– محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2017م، ص.50.

[4]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.219.

[5]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.464.

كل قانون، والتي تشكل قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس. مما يتوجب على النيابة العامة متى تحققت أن الفاعل لم يتم سن العاشرة 10 في نظر المشرع الجزائري، أو سن الثانية عشر 12 في نظر المشرع المغربي، أو سن الثالثة عشر 13 في نظر المشرع التونسي أن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى لانعدام الأهلية، وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته، وإذا لم يتضح السن إلاّ أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة وإنما بعدم جواز إقامة الدعوى، إذ أن الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها وهذا غير جائز قانوناً[1].

ب- مسؤولية المجتمع عن جنوح الأطفال:

من المسلم به أن إجرام الأطفال يعتبر أكثر خطورة مقارنة بإجرام الكهول والمسنون لأنها تقترف في سن الصفاء والبراءة وعدم البلوغ[2]، ناهيك عن كونه ينّم عن فشل المجتمع بكل مكوناته في عملية تكوين هؤلاء الأطفال وهذا ما يثر مسؤوليته.

فالمجتمع الذي يهمل أطفاله اليوم يكون لديه في الغد مجرمون يعمل بشكل ما على خلقهم، فالمجتمع ينضح بما فيه من صلاح أو فساد على الأفراد وكل منهما متفاعل مع الآخر يؤثر فيه ويتأثر به، كما أن المجتمع هو معلم النشئ تعليماً تلقائياً لأن أول ما يواجه الطفل في حياته هو أخلاق مجتمعه وتقاليده، يلتقط ما تقع عليه عينه وتسمعه أذنه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً[3].

ولا شك أن جنوح الأطفال مشكلة اجتماعية خطيرة يقع عبء علاجها على المجتمع، لكون هذا الأخير يتحمل مسؤولية كبيرة في مكافحة الإجرام ورفع المستوى الثقافي والمادي عند الإنسان[4]، وعلى هذا الأساس اختلفت قواعد المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين عن تلك المقررة للبالغين والتي تقوم على عنصري الإرادة والشعور وهو ما لا يتوافر لدى الجانح، ومن ثم يتعين بناء هذه المسؤولية على أساس اجتماعي وليس على أساس أخلاقي؛ فالطفل الجانح مصنوع وليس مولود فهو ضحية الظروف المحيطة به

---

[1]– يراجع: هالة شعت، الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية والمجتمعية للحدث الجانح، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ع.02، ألمانيا، مارس 2017م، ص.42. تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص.113.

[2]- Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, paris, 1973, N°14, p.43.

[3]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.73.

[4]– علي محمد جعفر، الحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.181.

ويجب أن يعامل على هذا الأساس، وهو ما اتجهت إليه السياسة الجنائية المعاصرة التي تعتبر الجنوح ظاهرة اجتماعية تقع مسؤوليتها على المجتمع بالدرجة الأولى وليست ظاهرة إجرامية يتحمل الجانح نتائجها[1].

وعليه، فإن أية سياسة تهدف إلى الوقاية من الجنوح لا بد وأن تتناول جميع الظروف المعيشية، إضافة إلى سياسة تتعهد الطفل الذي ينمو في ظروف سيئة وهو في سن صغيرة، وتغير عن فكرته من نفسه وتهتم ببيئته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وتنمي في الطفل مهارات مختلفة والتي يعجز الفقر والأسر المفككة والوالدان الأميان من أن يهيئوها[2]، بحيث لا يمكن فصل جريمة الطفل عن بيئته؛ لأن هذه الجريمة في الغالب هي جريمة الأهل والأسرة والوسط الفاسد، لذلك يتعين أن تنصب كل الجهود على انتشاله من ظروف الجنوح وإزالة العوامل الاجتماعية المفسدة لديه[3].

ومن هنا تظهر أهمية مسؤولية المجتمع في الوقاية من الجنوح من خلال تركيز الجهود حول تثقيف المربين بداية بالوالدين ثم المربون في المدارس والمؤسسات العامة، كما يستوجب خلق جو ملائم وعام ورشيد يتميز بالإيثار والرغبة في المساعدة على توكيد الذات لدى الطفل، بحيث ينطبع ذلك في محيط المجتمع بأسره[4].

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء قيام مسؤوليته الجنائية كاستثناء

إذا سلمنا بأن الطفل الذي لم يتم سن المساءلة الجنائية لا يتابع جزائياً، وأن أفعاله لا تعني القانون الجنائي في شيء، فإن الطفل الذي أتمّ هذه السن على اختلافها في قوانين الطفل المغاربية يبدأ مرحلة جديدة بتخطيه لهذه السن، وهذا يعني ولادته جزائياً وتغدو أفعاله خاضعة للقانون[5]، فإذا ما تجاوز الطفل سن التمييز الجزائي تبدأ مسؤوليته في النمو وتأخذ في التدرج موازاة بتدرج نمو مداركه وتقدمه في السن، فلا تبدأ كاملة بشكل مفاجئ بل لا بد من أن يكون ذلك تدريجياً.

فالمسؤولية تكون محدودة وبسيطة لتتناسب مع قدرة الطفل على الإدراك والخبرة، وتأخذ المسؤولية في الازدياد حسبما تزداد ملكاته الذهنية، والعقلية، وخبراته الاجتماعية، وبذلك يمكن القول بأن الطفل

---

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.68.

[2]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.71.

[3]– علي محمد جعفر، الحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.ص.180-181.

[4]– رجاء مراد الشاوي، المرجع السابق، ص.72.

[5]- نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.ص.291-292.

في المرحلة التي يتجاوز فيها سن التمييز الجزائي يصبح مسؤولاً عن أفعاله وتصرفاته مسؤولية استثنائية، ولكن في الوقت نفسه فإن تلك المسؤولية لم يكتب لها النضوج والاكتمال، وإنما تكون مسؤولية ناقصة أو مخففة[1].

والمسؤولية الناقصة تعني أن شروط المسؤولية لم تتوافر في صورتها المعتادة الكاملة، وإنما انتقصت فامتد النقص في المقابل إلى المسؤولية وآثارها، فالطفل في هذه المرحلة بالرغم من تمتعه بقدر من الإدراك، إلاّ أنه لم يبلغ من الإدراك ما يكفيه لفهم موقفه من القانون، وتقدير نتائج أعماله لذلك فهو جدير بالحماية والإصلاح[2].

حيث شهدت مرحلة المسؤولية الناقصة هي الأخرى اختلافاً في تحديدها من قبل الشريعة الإسلامية وقوانين الطفل الجزائرية والمغاربية، بين من قسمها إلى قسمين وبين من جعل منها مرحلة واحدة وخصها بأحكام واحدة، الأمر الذي يتعين معه تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في الشريعة الإسلامية (**أولاً**)، ثم إلى تحديدها في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية (**ثانياً**).

أولاً– تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في الشريعة الإسلامية:

على خلاف القانون تصطلح الشريعة الإسلامية على المسؤولية الناقصة بمرحلة الإدراك الضعيف، وهي الفترة ما بين سبع 7 سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة وبالسن تارة وبكليهما تارة أخرى[3].

ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر 15 عاماً فإذا بلغها الصبي اعتبر بالغاً حكماً ولو لم يبلغ فعلاً، وحددها أبو حنيفة ببلوغ ثمانية عشر 18 عاماً، وفي قول بتسعة عشر 19 عاماً للرجل وسبعة عشر 17 عاماً للمرأة، والرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة، إذ يحدد أصحابه سن البلوغ بثمانية عشر 18 عاماً، بل إن بعضهم يرى أن يكون تسعة عشر 19 عاماً[4].

والشريعة الإسلامية لا تعرف المسؤولية الجنائية الناقصة للطفل المميز لكونه لم يبلغ الحلم بعد، فلا يسأل عما يرتكبه من أفعال إجرامية وحكمه في ذلك حكم الصبي غير المميز والمجنون[5]، فلا يحد إذا سرق

---

[1]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.297.

[2]– تميم ميكائيل، المرجع السابق، ص.114.

[3]– أحمد بهنسي، المرجع السابق، ص.271.

[4]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.603.

[5]– مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص.131.

أو زنا مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلاّ أنه عقوبة تأديبية لا جنائية، ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً أن لا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه، وألا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلاّ ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب[1].

فالصبي المميز في هذه المرحلة تثبت له أهلية أداء ناقصة يخاطب بمقتضاها ويعد مسؤولاً تأديبياً عما يرتكبه من جرائم، لكن لا تفرض عليه العقوبات الأصلية لها، فإذا قتل لا يقتص منه وإنما يلتزم بالدية بمقتضى أهلية الوجوب، وإذا سرق لا تقطع يده وإنما يؤدب لأن الصغر في الصبا من أسباب الرحمة كما جاء في الحديث الشريف عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"، وفي رواية "يعرف شرف كبيرنا"[2]؛ أي أنه تطبق عليه عقوبة أخف مراعاة لصغر سنه وانتقاص فهمه وإدراكه[3]، وتوصف هذه المرحلة بالمسؤولية المخففة لكون الصبي المميز مع أنه غير مسؤول جزائياً إلاّ أن الشريعة الإسلامية أجازت التعزير في حقه لتأديبه ومحاولة تصحيح اعوجاجه وانحرافه[4].

وفي هذا الشأن قال الإمام الكاساني في "بدائل الصنائع" عن وجوب التعزير: "وأما شرط وجوبه فالعقل فقط، فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً بعد أن يكون عاقلاً، لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلاّ الصبي العاقل، فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة لأنه من أهل التأديب...لأنها (العقوبة) تستدعي الجناية وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية بخلاف المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب"[5].

وتبعاً لما سبق يظهر جلياً أن الشريعة الإسلامية قد جعلت من مرحلة المسؤولية الناقصة والتي اصطلح عليها بالإدراك الضعيف مرحلة واحدة وخصتها بأحكام واحدة، حيث اعتبرت الصبي المميز

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.603.

[2]– رواه أبي داود في السنن، كتاب: الأدب، باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم الحديث: 4842، م.07، ص.210.

[3]– مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص.ص.131-132.

[4]– سمير شعبان، انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002م، 2003م، ص.112.

[5]– أبو بكر علاء الدين الكاساني، بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003م، ص.ص.63-64.

منعدم المسؤولية مثله مثل الصبي غير المميز، كما أنها جعلت من التمييز شرطاً للتعزير لا لقيام المسؤولية الجنائية، فلا يسأل الطفل عما يقترف من جرائم مهما بلغ حدها من الجسامة، غير أنه يعزر لكن من قبيل التأديب والإصلاح لا العقاب والجزر.

ثانياً– تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية:

لقد تباينت قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية حول تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة أو المخففة، فهناك من جعلت منها مرحلة واحدة وخصتها بأحكام واحدة شأنها في ذلك شأن الشريعة الإسلامية، في حين لجأت أخرى إلى تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين مع اختلاف مداها من قانون لآخر، هذا الاختلاف الذي يرجع إلى تباين السياسة الجنائية التي ينهل منها كل قانون، ولبيان ذلك وجب تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في قوانين الطفل الجزائرية، ثم إلى تحديدها في قوانين الطفل المغاربية في النقاط التالية:

أ– تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في قوانين الطفل الجزائرية:

يعتبر استحداث المشرع الجزائري لسن التمييز الجزائي منعرجاً هاماً في السياسة الجنائية المنتهجة من قبله للتصدي لظاهرة الجنوح عند الأطفال، فبعدما كان سن التمييز الجزائي هو نفسه سن التمييز المدني أصبح مختلفاً عن هذا الأخير، حيث اعتبر المشرع الجزائري بلوغ الطفل سن العاشرة 10 موجباً لمسائلته جزائياً، لكونه أصبح يتمتع بقدر من التمييز الذي يمكنه من فهم طبيعة أفعاله وتقدير نتائجها، وهذا ما انعكس على مرحلة المسؤولية الناقصة، والتي عرفت تقسيماً يختلف تماماً عما كان سائد في السابق.

حيث تمتد مرحلة المسؤولية الناقصة من تمام العاشرة 10 إلى تمام الثامنة عشر18 عاماً، وفيها يسأل الطفل جنائياً عن جرائمه مسؤولية مخففة نظراً لعدم تمام القدرتين لديه، ولما كان المشرع يؤمن بالتدرج في نمو مدارك الطفل والتي لا تتوافر دفعة واحدة وإنما تنمو تدريجياً، فإنه اعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته من خلال تقسيم المسؤولية الناقصة إلى مرحلتين، وخص كل مرحلة بأحكام تتفق وطبيعة كل مرحلة؛ حيث تمتد المرحلة الأولى من تمام العاشرة 10 إلى ما دون الثالثة عشر13 سنة، في حين تمتد المرحلة الثانية من تمام الثالثة عشر 13 إلى غاية بلوغ الثامنة عشر 18 سنة بوصفها سن الرشد الجزائي، وهو ما سيتم بيانه كالتالي:

1- مسؤولية الطفل الجانح من تمام العاشرة إلى ما دون الثالثة عشر:

بمراجعة الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ع.ج يتضح جلياً التقسيم الجديد الذي أضفاه المشرع حول المسؤولية الناقصة للطفل الجانح حيث نصت على أنه: "لا توقع عل القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التهذيب..."، مؤكداً الفحوى ذاته في نص المادة 57 من ق.ح.ط.ج التي ورد فيها أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشر 13 سنة عند ارتكابه الجريمة إلاّ محل تدابير الحماية والتهذيب".

والملاحظ من خلال النصين أعلاه أن المشرع الجزائري وإن أعطى إمكانية مسائلة الطفل جنائياً في هذه الفترة، غير أن هذه المسؤولية ليست إلاّ مسؤولية اجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية، والتي تستدعي إخضاع الطفل إلى التدابير المقررة على المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.ج بغرض إصلاحه وتهذيبه، على اعتبار أن الطفل الذي تجاوز العاشرة من عمره ولم يبلغ بعد سن الثالثة عشر يتمتع بقرينة بسيطة على عدم قدرته على خرق القانون الجنائي، وهذا ما أكسبه مركزاً قانونياً استثنائياً من خلال مسائلته جنائياً مع عدم إمكانية إخضاعه للعقوبة ولو في صورتها المخففة.

فالطفل الجانح في هذه المرحلة العمرية قد أصبح يستجيب إلى حد ما لشرط الإرادة والأهلية لمسائلته جنائياً، مع أن قدرات الإدراك والإرادة لم تكتمل لديه بشكل كافٍ، وهو ما جعل الفقه يطلق وصف المسؤولية الاجتماعية على هذه المرحلة؛ انطلاقاً من أن المجتمع هو المسؤول عن جنوح الأطفال في هذه السن، وأن الجانح لا يتوفر على القدرة الكافية لاختيار النماذج السلوكية التي تناهض قيم المجتمع[1].

وبالمقارنة مع ما كان يقره المشرع الجزائري قبل صدور ق.ح.ط، يتبين أن مرحلة المسؤولية المخففة كانت تختلف عما هو عليه من حيث التقسيم، حيث كان يجعل منها مرحلة واحدة وهي الفترة ما بين 13 سنة إلى 18 سنة حسب ما ورد في نص المادة 49 من ق.ع.ج قبل التعديل، وخصها بأحكام واحدة والمنصوص عليها في المواد 444 و445 من ق.إ.ج.ج الملغاة من خلال إخضاع الجانح إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة.

والجدير بالملاحظة أنه وإن كان يظهر جلياً الاختلاف بين ما أقره المشرع الجزائري حول مرحلة المسؤولية المخففة في مواد ق.إج الملغاة وكذا ق.ع قبل التعديل وبين ما تم تجسيده في هذا الأخير بعد التعديل وق.ح.ط.ج؛ يتبين أنه في حقيقة الأمر ما هو إلاّ تغيير شكلي يقتصر على تقسيم مرحلة

[1]- عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص.165.

المسؤولية المخففة ولا يمس بالجوهر المتمثل في أحكام هذه المرحلة؛ حيث أخضع المشرع الجزائري الطفل الجانح الذي لم يبلغ 13 سنة لتدابير الحماية والتهذيب دون سواها، فيما بقي الاختلاف في وصف الفترة من 10 سنوات إلى 13 سنة على أنها تدخل ضمن مرحلة المسؤولية الناقصة حسب ما بينته المواد 49 من ق.ع.ج المعدلة، و57 من ق.ح.ط.ج، غير أنه اعتبرها المشرع من قبل على أنها مجرد امتداد لمرحلة انعدام المسؤولية التي تنتهي ببلوغ الطفل 13 سنة.

ولا بأس أن نشير إلى أنه قد يثور إشكال عما إذا كان الجانح في هذه المرحلة يعتبر مسؤولاً جنائياً أم لا، فالواضح أن المشرع الجزائري قد واكب السياسة الجنائية المعاصرة وما ينطوي عليها من جدل وآراء فقهية؛ حيث ذهب رأي إلى أن الجانح لا يكون مسؤولاً جنائياً لعدم تطبيق أي عقوبة عليه، بينما ذهب رأي آخر إلى أن المسؤولية الجنائية قائمة في حقه في هذه المرحلة؛ ذلك أن المشرع قد أوجب في حقه إجراءات أخرى تحل محل العقوبة بقصد الإصلاح، وما يؤكد ذلك اشتراط سن دنيا لاتخاذ هذه الوسائل، فلو كان المقصود مطلق التأديب بغير المسؤولية لما كان هناك وجه لمنعها في حق من لم يبلغ السن الدنيا للحداثة[1].

2- مسؤولية الطفل الجانح من تمام الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر:

إذا كان الطفل الجانح في المرحلة الأولى من المسؤولية المخففة لا يخضع إلاّ لتدابير الحماية والتهذيب نضير السلوك الإجرامي الذي بدر منه كجزاء جنائي، فإنه إذا ما تجاوز هذه المرحلة إلى غاية بلوغ سن الرشد الجنائي، أي في الفترة ما بين 13 إلى 18 سنة يخضع إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة، لذلك اصطلح على هذه المرحلة بمرحلة الاختيار بين العقوبة والتدبير، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 49 من ق.ع.ج على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة"، كما أكدت المادة 86 من ق.ح.ط.ج المعنى ذاته بنصها: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب في الحكم".

[1]- أشرف رمضان، المرجع السابق، ص.198.

فالمشرع قد أعطى لقاضي الأحداث في هذه المرحلة السلطة التقديرية في الاختيار بين توقيع التدابير أو العقوبة، على أن توقع التدابير الحمائية الإصلاحية بالدرجة الأولى مع استبعاد تطبيق أية عقوبة متى كان تطبيقها يلحق ضرراً بالطفل الجانح؛ ذلك أنه في بعض الحالات يكفي لإصلاح الجانح اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.ج وفق ما يقدره قاضي الأحداث، على ألا تتجاوز المدة المحددة للحكم بالتدبير سن الرشد الجنائي.

أما إذا قدر القاضي بأن توقيع العقوبة هي الوسيلة الأجدى لإصلاح الجانح الذي زادت خطورته وتأصلت نوازع الإجرام لديه، طبقت عليه عقوبات مخففة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من المزيد من الانحراف والسير في طريق الإجرام[1].

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بمنحه السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الاختيار بين العقوبة والتدبير في هذه الفترة، إيماناً منه باختلاف درجة خطورة السلوك الإجرامي من جانح لآخر وكذا اختلاف طبيعتهم وخطورتهم الإجرامية، مع الإشارة إلى أن قاضي الأحداث عند توقيعه للعقوبة يكون بصفة استثنائية مع مراعاة شخصية وسن الجانح الذي ثبت لديه أن التدابير الإصلاحية لا تجدي نفعاً معه، وأن خطورته قد تجاوزت الحد المعقول أو أنها تعجز بمفردها عن عملية إصلاح وتقويم الجانح لذلك وجب استكمالها أو استبدالها بالعقوبات التي نصت عليها المادتين 86 و87 من ق.ح.ط.ج، وكذا المادتين 50 و51 من ق.ع.ج.

فالطفل الجانح في هذه المرحلة يختلف عما كان عليه في المرحلة السابقة من حيث الوعي والإدراك، ولهذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عما كان يعامل بها في السابق، وتتناسب مع قدراته وإمكانيته العقلية، والذهنية، والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة، وذلك من خلال تقرير مرحلة انتقالية تفصل بين مرحلة الحداثة وبين مرحلة الرشد الجنائي، والتي يسأل من خلالها الطفل مسؤولية مخففة وتوقع على إثرها عقوبات مخففة عليه تختلف عن تلك المقررة للبالغين[2]، فالجانح في هذه المرحلة يزداد إدراكه لماهية أفعاله ونتائجها، وقد تنفعه وسيلة تقويمية تهذيبية كما قد لا يصلحه إلاّ ألم العقوبة المادية، والأصل أن

[1]– علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، المرجع السابق، ص.213.

[2]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.248.

الطفل في هذه المرحلة يكون تمييزه قد اكتمل ولكن يستبين للقاضي أن خطورته محدودة، وأن هناك أمل في إصلاحه وتقويمه بإنزال التدبير الملائم عليه[1].

وعقوبة الطفل الجانح بصفة عامة هي إجراء استثنائي لا يلجأ إليه القاضي إلاّ في حالات خاصة تخضع لظروف الجانح الاجتماعية والشخصية التي ارتكب فيها الجريمة، لكونه ضحية ظروف وعوامل مختلفة أدت به إلى سلوك مسلك الجريمة، وللقاضي وفقاً لسلطته التقديرية مراعاة هذه الظروف قبل إصدار الحكم حتى لا تترك العقوبة آثاراً نفسية لدى الجانح وتتولد لديه شخصية إجرامية في المستقبل[2].

وبقى أن نشير إلى أن الفترة الممتدة من 13 إلى 18 سنة هي مرحلة انتقالية بين المسؤولية المخففة إلى المسؤولية الكاملة، ومن اللاعقاب أو العقوبة المخففة إلى العقوبة وذلك ببلوغ الطفل سن الرشد الجنائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة، فالمشرع هنا يفترض أن النمو الجسدي والعقلي للطفل قد اكتمل، وأن قدرته على الاختيار والإدراك قد اكتملت؛ الأمر الذي يجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الكاملة، ومن ثم فهو مخاطب بأحكام قانون العقوبات في حال اقترافه لأي جريمة، وبالنتيجة يتحول وصفه من طفل إلى راشد ومن نطاق المسؤولية الجنائية الناقصة أو المخففة إلى نطاق المسؤولية الكاملة، والتي لا تسقط على من بلغ سن الرشد الجنائي إلاّ إذا طرأت على أهليته إحدى عوارض الأهلية.

ب- تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في قوانين الطفل المغاربية:

اتجهت قوانين الطفل المغاربية في مسألة تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة اتجاهات متباينة من خلال تبني تقسيمات مختلفة لهذه المرحلة؛ فالمشرع المغربي وعلى خلاف نظيره الجزائري والتونسي كما سنبين لاحقا وحد مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وحددها في الفترة التي يبلغ فيها الجانح 12 سنة إلى غاية 18 سنة ميلادية كاملة، وهي مرحلة واحدة تحاشى المشرع المغربي تقسيمها حسب ما بينته الفقرة الأولى من المادة 139 من ق.ج.م والتي نصت على أنه: "الحدث الذي أتم اثنتي عشرة 12 سنة ولم يبلغ ثماني عشرة 18 سنة يعتبر مسؤولاً مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه"، والمقتضى ذاته نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 458 من ق.م.ج.م: "يعتبر الحدث الذي تجاوز سنه اثنتي عشرة 12 سنة إلى غاية بلوغه ثمان عشرة 18 سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه".

---

[1]- أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.354.

[2]- موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص.112.

غير أنه وإن اعتبر المشرع المغربي مرحلة المسؤولية الناقصة مرحلة واحدة، إلاّ أنه أعطى هذه المرحلة نفس الحكم الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الحكم على الجانح إما بتدابير الحماية والتهذيب وحدها إذا استدعت شخصيته وظروفه ذلك حسب ما أقرته المادة 481 من ق.م.ج.م، أو الحكم عليه بعقوبات حبسية أو مالية مع تتميمها بتدابير وقائية حسب ما ورد في المادة 482 من ق.م.ج.م[1].

فالجانح الذي أتم اثنتي عشرة 12 عاماً ولم يبلغ ثمان عشرة 18 عاماً يعتبر في نظر المشرع المغربي مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، وعلى إثر ذلك منح للقاضي سلطة الاختيار بين العقوبة المخففة وتدابير الحماية والتهذيب، على أنه يجوز وبصفة استثنائية لهيئة الحكم نظراً لظروف وشخصية الجانح أن تعوض في حق الأحداث الذين تجاوز سنهم اثنتي عشرة 12 سنة، وبموجب قرار معلل التدابير المنصوص عليها وتتميمها بعقوبة الغرامة أو السجن إذا رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء[2].

أما بالنسبة للمشرع التونسي وعلى غرار نظيره الجزائري قسم مرحلة المسؤولية الناقصة للطفل الجانح الممتدة من 13 إلى 18 سنة إلى قسمين مع الاختلاف في مداهما، حيث تمتد الفترة الأولى من 13 إلى 15 عاماً، فيما تمتد الفترة الثانية من 15 إلى 18 عاماً.

فإذا اعتبر المشرع التونسي الطفل الذي لم يبلغ سن الثلاثة عشر 13 عاماً متمتعاً بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وبالنتيجة عدم مسائلته جزائياً؛ فإنه إذا ما تجاوز هذه السن ولم يبلغ بعد الخامسة عشر 15 عاماً يتمتع بقرينة بسيطة لا غير على عدم قدرته على خرق القانون الجزائي[3] حسب ما ورد في الفصل 68 من م.ح.ط.ت الذي نص على أنه: "يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاماً بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاماً ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة".

والقرينة البسيطة هي التي يمكن إثبات عكسها بأي طريقة مع أن المشرع التونسي لم يوضح طرق إثبات عكسها، فإنه يمكن الاعتداد برأي أهل الخبرة في هذا المجال من أخصائيين في علم نفس الطفل والأطباء النفسيين المختصين بالطفل، والمؤهلين لتقييم إدراك الطفل من عدمه عند ارتكابه للفعل الموجب للتتبع على أساس مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، وعلى إثر ذلك يمكن وقف التتبع ضد الطفل إذا ثبت

---

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.267.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.ص.136-137.

[3]– رضا خماخم، الطفل والقانون الجزائي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2009م، ص.366.

من التقرير الصادر عن الأخصائي أنه لم يبلغ مرحلة النضج الذهني التي تجعله قادر على الإدراك والتفرقة بين الخير والشر وإدراك الفعل المجرم وتحمل تبعته[1].

والطفل في هذه الفترة يعتبر مسؤولاً جزائياً بصفة جزئية بالنظر إلى بلوغه سن التمييز الذي يمكنه من تمييز الأمور، ويتمتع الطفل الجانح خلال هذه المرحلة بالإعفاء من عقوبة السجن فيما يتعلق بمحاولة ارتكاب الجرائم الموصوفة على أنها جنحاً حسب ما بينه الفصل 78 من م.ح.ط.ت[2]؛ ما معناه أن اتخاذ التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في الفصل 99 من ذات المجلة إزاء الطفل يبقى جائزاً في محاولة ارتكاب جنحة، على اعتبار أن تلك التدابير لا تتضمن فكرة العقاب وإنما ترمي إلى الوقاية والإصلاح[3].

أما بالنسبة للمرحلة الثانية والممتدة من 15 إلى 18 سنة، وعلى عكس الفترة التي سبقتها تكون النيابة العامة غير ملزمة بإثبات تمتع الطفل بقرينة بسيطة على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية إذا ما ارتكب جريمة، إذ بحلول سن الخامسة عشر 15 تسقط القرينة البسيطة ويدخل الطفل مرحلة المسؤولية الجزائية، ويصبح وجهاً لوجه مع القواعد القانونية الجزائية التي تحمله تبعات أفعاله وفق النظام الخاص المقرر لمن في سنه[4]، حيث يجوز في هذه الفترة اعتبار الطفل جانح أو تسليط العقاب الجزائي الملائم لشخصيته عليه، مع تمتعه بما يتمتع به عموم الأطفال من حق في هياكل قضائية متخصصة، وفي معاملة خاصة خلال التتبع والتحقيق والمحاكمة سواء في توقيع التدبير أو أثناء توقيع العقوبات الجزائية الخاصة المحكوم بها عليه[5].

فمواجهة الطفل للقواعد القانونية الجزائية في هذه الفترة ولئن كانت تنطلق قانونياً من سن الثلاثة عشر عاماً؛ فإن نسقها لا يتصاعد إلاّ بتخطي سن الخامسة عشر عاماً لكن واعتباراً إلى أن الأمر يتعلق بطفل لم يتجاوز الثمانية عشر عاماً، فإن المشرع مراعاة لسنه ودرجة نضوجه أقر لفائدته مجموعة من الأعذار القانونية المخففة؛ والتي يطلق عليها بعذر صغر السن وهو يفسر بحداثة سن الطفل وعدم إطاقته

---

[1]– فتحي الميموني، المرجع السابق، ص.ص.49-50.

[2]– ينص الفصل 78 من م.ح.ط.ت على أنه: *"المحاولة في مادة الجنح لا يعاقب عليها بالسجن الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والخمسة عشر عاماً"*.

[3]– روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.57.

[4]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.367.

[5]– روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.ص.57-58.

نفس العقوبة التي يطيقها الكبار، وحاجته لتلطيف الجزاء المقرر له حتى يكون متناسباً مع سنه، فعذر الصغر يؤثر على مبدأ المعاقبة في حد ذاته ويحد من نطاقه[1].

فالمشرع التونسي إذن وعلى غرار المشرع الجزائري قسم مرحلة المسؤولية الناقصة إلى قسمين، مكتفياً بتطبيق التدابير الإصلاحية على الجانح في القسم الأول منها، فيما تمنح لقاضي الأطفال سلطة الاختيار بين التدابير الإصلاحية والجزاءات الجنائية المخففة في القسم الثاني منها، مع الإشارة إلى اختلاف بداية ونهاية كل قسم حسب كل قانون كما تم بيانه، ليختلف المشرع المغربي عنهما في تحديد مرحلة هذه المرحلة، لكونه جعل منها مرحلة واحدة إلا أنه أعطى لقاضي الأحداث خلالها سلطة الاختيار بين توقيع العقوبة أو التدبير مثله مثل المشرعين الجزائري والمغربي.

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح من خلال القواعد المرتبطة بالتدابير الحمائية والعقوبات

شهدت العقوبة تطوراً ملحوظاً ومستمراً عبر الحقب الزمانية، فبعدما كانت خطورة الجريمة هي المعيار الوحيد لقياس حجم العقوبة، تحول الاهتمام إلى شخصية الجاني مما أفضى إلى إقصاء عديد العقوبات القاسية والمهينة، فلم يعد الغرض الرئيسي من الحكم الاقتصاص من المجرم جزاء ما اقترفه من ذنب وتطميناً للمجني عليه والمجتمع، بل صار هم السياسة القضائية الحديثة إعادة المحكوم عليه إلى المجتمع بعد إصلاحه دون إفراغ مبدأ العقاب من عنصر الردع، ففرض الجزاء أصبح مزيجاً مركباً ومتوازناً بين الإصلاح والردع[2].

ورغم ما طرأ على العقوبة من تغيرات أضفت عليها طابعاً اجتماعياً وإنسانياً إلاّ أنها ظلت مع ذلك منتقدة، لذلك كان من الطبيعي أن يكون تطبيقها بالنسبة للأطفال الجانحين استثنائيا[3]؛ ذلك أن جناح الأطفال يمثل بالدرجة الأولى ظاهرة سلوكية اجتماعية تمتد جذورها إلى أعماق نفسية الجانح، وإلى الظروف التي نشأ فيها في بيئته الاجتماعية والتي فرضت عليه أنماطاً معينة من السلوك المخالف للقانون، أو من العادات والأعراف التي تشبع بها مجتمعه حسب ما أجمع عليه فقهاء علم الاجتماع والمهتمين

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.367-368.

[2]– فيصل الإبراهيمي، السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2014م، 2005م، ص.107.

[3]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.317.

بالسياسة الجنائية[1]، الأمر الذي جعل من غالبية التشريعات بما فيها المغاربية إلى البحث عن أساليب جنائية فعالة لمواجهة الجنوح من خلال تطبيق التدابير الحمائية التهذيبية بالأولوية بغرض إعادة تأهيل الجانح اجتماعياً، وذلك بزرع وتنمية القيم الصالحة للتأثير على سلوكه[2] بعيداً كل البعد عن فكرة الإيلام والردع والزجر المضمنة في العقوبة نظراً لخصوصية وحساسية فئة الأطفال.

وبناءً على ما سبق تظهر أهمية بيان حماية الطفل الجانح من خلال تفعيل أولوية التدابير الحمائية (**الفرع الأول**)، إضافة إلى بيان حماية الطفل الجانح من خلال استثنائية العقوبة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حماية الطفل الجانح من خلال تفعيل أولوية التدابير الحمائية

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد اكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية[3]، واتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام والصغار وعديمي المسؤولية وناقصيها والمشردين والمتسولين وممارسي الدعارة، وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلق تأييداً، فقد انعقد الاجتماع على أن تكون طائفة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار هم الذين تطبق عليهم التدابير دون غيرهم من الجناة، وهذا ما انتهى إليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953، وكذا توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962[4].

ولقد اختلف كل من الفقه والقضاء في تحديد طبيعة التدابير المطبقة في حق الأطفال الجانحين عما إذا كانت ذات مضمون عقابي أو وقائي إصلاحي، وظهرت في سبيل تبيان ذلك ثلاثة اتجاهات اختلفت كل منها عن الأخرى[5]، ليتبين في الأخير على أنها وسائل تربوية ذات طبيعة قضائية على اعتبار أنه لا

---

[1]– عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.206.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.397.

[3]– ارتأت المدرسة الوضعية الإيطالية إلغاء العقوبة والاستعاضة عنها بالتدبير الاحترازي، وكان هذا نتيجة طبيعية لرفضها حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب وإحلال الحتمية والمسؤولية الاجتماعية والخطورة الاجتماعية والخطورة الإجرامية محلها، فالمجرم مسوق إلى الجريمة بقوى بيولوجية وطبيعية واجتماعية لا يستطيع مقاومتها، وهو بإقدامه على الجريمة يكشف عن خطورة إجرامية تعطي الدولة حق التدخل لحماية المجتمع والفرد بتدابير احترازية. يراجع: نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.334.

[4]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.307.

[5]– وفي سبيل ذلك ظهرت ثلاث اتجاهات؛ حيث يرى الاتجاه الأول أن التدابير المطبقة على الجانحين هي تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الجانح ولا تطبق على الشخص المسؤول جنائياً، كما أنها لا تنطوي على أي قدر من الإيلام والردع، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أن هذه التدابير هي عقوبات حقيقية كونها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما من خصائص العقوبة، كما أنها وردت في ق.ع.ج أو في قانون خاص ذا طبيعة جنائية كقانون الأطفال الجانحين، أما الاتجاه الثالث فيرى بأن هذه التدابير بمثابة إجراءات ذات طبيعة

يجوز الأمر بها إلاّ من جهة قضائية مختصة قانوناً[1]، مع الإشارة إلى أن هذه التدابير هي تدابير مزدوجة؛ كونها ذات طبيعة مؤقتة يأمر بها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق[2] كما سيأتي بيانه لاحقاً، كما تتخذ صفة الحكم النهائي بعد النطق بها من طرف قاضي الأحداث خلال المحاكمة والتي أطلق عليها تسمية تدابير الحماية والتهذيب، وهذا يسري على جل التدابير لأنها تحتمل أن توظف لغرضين اثنين[3].

وعموماً فإن التشريعات الحديثة بما فيها المغاربية قد اتفقت على أولوية تطبيق تدابير الحماية والتهذيب، عن طريق إقرار جملة من التدابير والتي تتدرج تبعاً لدرجة خطورة الجانح وجسامة الفعل المرتكب من طرفه؛ من مجرد التوبيخ والتسليم والإفراج المراقب إلى غاية إبعاده عن أسرته إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عن طريق وضعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية حسب ما يقدره قاضي الأحداث، حيث تم التنصيص على هذه التدابير في المواد 85[4] و87[1] من ق.ح.ط.ج، والمادة 481 من ق.م.ج.م[2]، والفصل 99 من م.ح.ط.ت[3].

إدارية والتي يطلق عليها تسمية التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن أو تدابير التحفظ الإداري. يراجع: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.ص.257-260.

[1]– فالتدابير الإصلاحية ليست تدابير إدارية بل قضائية لذلك فإن فرض أي تدبير لا يعد من قبيل إجراءات التحفظ الإداري، كونه يصدر عن محكمة الأحداث بوصفها سلطة قضائية لا إدارية عن طريق حكم قضائي، كما أن التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة من حيث الطبيعة؛ إذ تقوم هذه الأخيرة في جوهرها على الإيلام المقصود للجاني والتي يجب أن تكون متناسبة مع مدى جسامة الجريمة، عكس التدبير الإصلاحي الذي لا يقوم إطلاقاً على معاني الإيلام بل يقوم في جوهره على مد يد العون إلى الطفل الجانح لإصلاحه وإعادة بنائه اجتماعياً، كما يختلف التدبير الإصلاحي عن العقوبة من حيث الهدف كون أن العقوبة تهتم بتحقيق الردع العام من خلال تخويف الآخرين وتهديدهم ومنعهم بالتالي من محاكاة المجرم، بيد أن هذا الأمر ليس من شأن التدبير الإصلاحي الذي يهدف بصورة أساسية إلى تحقيق الردع الخاص عن طريق إصلاح الجانح فعلا لا التضييق عليه كما هو الأمر بالنسبة للبالغين. للتفصيل أكثر يراجع: حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط.06، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1996م، 1997م، ص.ص.81-83.

[2]– يراجع: المادة 70 من ق.ح.ط.ج، والمادة 471 من ق.م.ج.م، والفصل 93 من م.ح.ط.ت.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.36.

[4]– تنص المادة 85 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"ودون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:*

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وباستقراء هذه المواد يمكن تقسيم هذه التدابير الإصلاحية إلى قسمين؛ تدابير رامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي (**أولاً**)، وتدابير رامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي (**ثانياً**).

أولاً– التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي:

لما كان الأصل في معاملة الطفل الجانح اتخاذ التدابير الإصلاحية بالأولوية، فإن مصلحته تقتضي بالضرورة شمله بمجموعة من الأساليب العلاجية التي تستهدف تأهيله وإدماجه في المجتمع من خلال تركه في محيطه الطبيعي بالأولوية.

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجنائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[1]– تنص المادة 87 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.*

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

[2]– تنص المادة 481 من ق.م.ج.م على أنه: *"يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:*

– تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته.

– إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

– إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

– إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

– إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

– إيداعه بمؤسسة للعلاج أو للتربية الصحية؛

– إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية".

[3]– ينص الفصل 99 من م.ح.ط.ت على أنه: *"إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ قرار معلل أحد التدابير التالية:*

– تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به.

– إحالته على قاضي الأسرة.

– وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض.

– وضعه بمركز إصلاح".

حيث يفضل عدم إبعاد الجانح عن أسرته لكونها تشكل الوسط الأنسب لإصلاحه وتقويم اعوجاجه، خاصة إذا لم يثبت أن جنوحه راجع إلى فساد فيها إضافة إلى خلوها من كافة الضغوط النفسية والعيوب التي تؤثر على سلوكه[1]، لذلك تم إقرار جملة من التدابير التي تعالج الطفل في وسطه الطبيعي مهما كان وصف الفعل المرتكب من طرف الطفل الجانح، سواء أكان مخالفة أو جنحة أو جناية وهي كالتالي: التوبيخ، والتسليم، ونظام الحرية المراقبة، والتي سنتطرق إليها تباعاً في النقاط التالية:

أ- التوبيخ:

التوبيخ هو توجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل الجانح من قبل المحكمة على ما صدر منه من أفعال وتحذيره على ألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، ومن ثم فهو وسيلة لتقويم الصغار ذات أثر فعال في نفوسهم، ولهذا اعتبر الشارع التوبيخ تدبيراً تهذيبياً لأن من الجانحين من يؤثر عليهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن الإجرام[2].

حيث يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الجانح عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، لذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه اللوم للجانح وكشف ما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة، على أن تترك للقاضي سلطة اختيار عبارات وطريقة التوبيخ؛ وذلك بإبلاغ الطفل الجانح بخطورة الفعل الذي قام به وتحذيره من إعادة نفس السلوك مع التركيز على ترك أثر إيجابي على نفسية الطفل[3].

واختلفت الآراء حول طبيعة التوبيخ القضائي، إذ نفى رأي صفة العقوبة عن التوبيخ لينظر إليه كإجراء بديل عن العقوبة، بينما أقر البعض بكونه جزاء من نوع جديد لا يعد من أنواع العقوبات أو التدابير الاحترازية، فيما وصف أيضاً بالجزاء شبه الجنائي؛ إذ اعتبره بعض الفقه عقوبة مذلة تتسم بالإذلال الخفيف الذي يثير الشعور بالإثم والندم، في حين وصفه آخرون بالعقوبة المعنوية دون عنصرها المادي لخلو هذا التدبير من الألم الناشئ عن العقوبات السالبة للحرية أو المالية[4].

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص.276.

[2]- أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.376.

[3]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.324.

[4]- محمد العمري، المرجع السابق، ص.39.

والفلسفة التي يقوم عليها تدبير التوبيخ هي تلك التي أشار إليها رجل القانون المعروف "بيناتال" حين قال: "إن العقوبات ذات الطابع المعنوي يمكن أن تخصص لصفوة من الجانحين الذين يكونون غير منغمسين في الجنوح، أو أن تكون أفعالهم لا تشكل في نظر القانون الجنائي سوى خطورة خفيفة"[1].

ويستلزم هذا التدبير أن يصدر عن القاضي شخصياً في الجلسة في مواجهة الطفل الجانح، إذ لا يعقل أن يتخذ في غيابه، ويعد هذا التدبير أخف أنواع التدابير المنصوص عليها ومن ثم فهو يلائم بعض حالات الجنوح التي لا تتسم بالخطورة كقضايا المخالفات[2]، نظراً لضعف خطورتها وهو ما ذهبت إليه تشريعات الطفل المغاربية حين اعتبرت التوبيخ وسيلة تقويمية يمكن أن يتخذ في مواجهة الجانح الذي ارتكب جرائم بسيطة والتي تتخذ توصيف المخالفة.

حيث اتخذ المشرع الجزائري التوبيخ كتدبير أصلي في مادة المخالفات بالنسبة للجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات إلى 13 سنة نظراً لصغر سنهم حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 49 من ق.ع.ج والتي نصت على أنه: "ومع ذلك، فإنه وفي مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ"، واستثناءً منح لقاضي الأحداث وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة بناءً على سلطته التقديرية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك؛ أي في حالة ما إذا رأى القاضي أن التوبيخ وحده لا يكفي لإصلاح الطفل وأن مصلحة هذا الأخير تقتضي إضافة تدبير آخر لكي يتحقق الأثر المرغوب وهو إصلاح وإرشاد الطفل، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 87 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

أما بالنسبة للجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة و18 سنة فللقاضي الاختيار بين التوبيخ أو الغرامة حسب ما ورد في المادة 51 من ق.ع.ج التي نصت على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، مؤكداً ذلك في الفقرة الأولى من المادة 87 من ق.ح.ط.ج مع عدم تحديد المعيار الذي يتم اعتماده في الاختيار بين التوبيخ والغرامة، ليبقى الأمر متروك لتقدير قاضي الأحداث، والتي نصت على أنه: "يمكن قسم

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.451.

[2]– عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.257.

الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات".

وفي اتجاه مشابه للمشرع الجزائري، حصر المشرع التونسي تدبير التوبيخ في المخالفات التي ثبت ارتكابها من طرف الأطفال الجانحين، فيما اختلف المشرع التونسي عن نظيره الجزائري في السن التي يتخذ فيها قاضي الأحداث هذا التدبير؛ حيث خصه بالطفل الذي بلغ سنه 13، إذ لا يتصور توجيه التوبيخ للطفل الذي تقل سنه عن 13 عاماً، كما لقاضي الأحداث أن يحكم عليه بالغرامة أو وضعه تحت نظام الحرية المحروسة حسب ما يراه مناسباً، وهو ما نص عليه الفصل 73 من م.ح.ط.ت على أنه: "المخالفات التي يرتكبها الطفل الذي بلغ سنه ثلاثة عشر عاماً تحال على قاضي الأطفال الذي ينظر فيها دون حضور الطفل إلاّ إذا رغب الطفل أو وليه في ذلك.

وإذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال دون أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عن الاقتضاء".

والواضح من خلال نص الفصل 73 من م.ح.ط.ت أن التوبيخ موجه للأطفال الذين لا تكون ذمتهم المالية عامرة بالأولوية كونه التدبير المناسب، على اعتبار أن الغرامة أو الخطية لا تجدي نفعاً في هذه الحالة.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد استعمل لفظين للدلالة على التوبيخ، حيث استعمل هذا الأخير كتدبير إذا تعلق الأمر أساساً بالمخالفات، حيث أناطت الفقرة الثانية من المادة 468 من ق.م.ج.م لقاضي الأحداث وحده مهمة البت في المخالفات المقترفة من قبل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 سنة و18 سنة، أو الحكم عليهم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً حيث جاء فيها: "في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً"، أما بالنسبة للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة فلا يتخذ في حقهم سوى التسليم حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه والتي نصت على أنه: "لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته".

كما استعمل المشرع المغربي لفظ التنبيه للدلالة على التوبيخ، غير أنه لم يميز بينهما من حيث المعنى لذلك فإن معناها لا يكون إلاّ واحداً[1]، إلاّ أن وباستقراء الفقرة الرابعة من المادة 480 من ق.م.ج.م[2] يتبين أن المشرع قد استعمل لفظ التنبيه للتفريق بينه وبين التوبيخ، على اعتبار أن التنبيه يتخذ في مواجهة الجانح الذي يقل سنه عن 12 سنة وكان قد ارتكب جنحة، ففي قضايا المخالفات يعتبر التوبيخ أمراً جوازياً لا وجوبياً بالنسبة للقاضي، ويمكن الاستعاضة عنه بالغرامة المالية، في حين إذا تعلق الأمر بجنحة أوجب القانون اتخاذ التنبيه وإقرانه بتدبير التسليم، نظراً لاستعمال المشرع حرف "واو" العطف التي تدل على وجوب جمع التنبيه بتدبير التسليم[3].

وبالإضافة إلى اتخاذ التوبيخ في قضايا المخالفات، فقد أقر المشرع المغربي التوبيخ في الجرائم التي تأخذ توصيف الجنح، والمرتكبة من قبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة مع ضرورة تسليمهم إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم قانوناً. غير أنه اتفقت كل تشريعات الطفل المغاربية في عدم تحديد صيغة التوبيخ تاركين سلطة اختيارها لقاضي الأحداث على ألا يكون التوبيخ متسماً بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثاراً غائرة في نفسية الجانح وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم[4].

كما يجب أن يخلو التوبيخ من أي إشارة تصم الجانح بالإجرام أو تصوره على أنه يشكل خطراً على المجتمع وينبغي نبذه[5]، وألا يستهدف تخويف الجانح وترعيبه، وإنما يتعين عليه أن يحسسه بالمسؤولية وأن يشعره بخطورة الأفعال الإجرامية التي اقترفها وما تشكله من خروج عن نظام المجتمع وضوابط القانون، لذلك يتطلب هذا التدبير حضور الطفل المتهم ولا يتصور أن يصدر غيابيا وإلاّ كان في ذلك إخلالاً بمبدأ شخصية العقوبة[6].

---

[1]– مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.311.

[2]– تنص الفقرة الرابعة من المادة 480 من ق.م.ج.م على أنه: *"إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته".*

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.40.

[4]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.174.

[5]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.40.

[6]– مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.311.

ب- التسليم:

يمثل التسليم إحدى أهم التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل الجانح عن محيطه الطبيعي، كونه ينصب على علاج الطفل وتقويم اعوجاجه داخل وسطه الأسري الذي ألفه منذ نشوئه بعد ثبوت عدم انسجامه مع المجتمع، خاصة إذا كان جنوحه راجع إلى عوامل خارجة عنها.

حيث يفضل اللجوء إلى تسليم الجانح إلى والديه أو لشخص جدير بالثقة إذا كان في مقدوره أن يوفر له جو أسري له نفس مكونات الأسرة الطبيعية مع قدرته على تهييئ كل أسباب مراقبة الجانح والحيلولة دون عودته إلى الإجرام، ومن شأن هذا التدبير إضافة إلى عدم الحيلولة بين الطفل وأسرته ومدرسته وعمله، أنه يقيه جو مراكز حماية الطفولة وما يشوبها من مخاطر أحياناً نتيجة الاختلاط بالأطفال الجانحين لا سيما المتمرسين منهم[1].

فللوهلة الأولى يبدو أن تدبير التسليم غير مجد إزاء الطفل الجانح، إلاّ أنه يعتبر التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة لكونه يتيح للجانح فرصة إعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع[2]، كما يستمد هذا التدبير أهميته من الدور الأساسي للأسرة في تربية الأبناء، ومن القناعة الراسخة بأن معالجة جنوح الأطفال لا يمكن لها أن تنجح إذا تخلى الأولياء عن دورهم الرئيسي في تربية أبنائهم، فالأسرة هي مؤسسة الإصلاح الأولى إذ بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع، وبالتالي فإن التعويل على هياكل ومؤسسات التدخل الاجتماعي لا يكفي لمعالجة الجنوح ما دامت لا تحل بأي حال محل الأسرة التي تشكل الحضن الدافئ للطفل، وترسخ لديه القيم والمبادئ الأخلاقية السامية وتوجهه للطرق المناسبة في الحياة الاجتماعية[3].

وبالرجوع إلى ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية، فنجدها قد أخذت بتدبير التسليم في مواجهة الجانح الذي ارتكب جريمة سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية، ما عدا المشرع الجزائري الذي حصره في الجرائم التي تأخذ توصيف الجنحة أو الجناية، بل وجعلته في مقدمة التدابير الإصلاحية إيماناً منها بضرورة بقاء الطفل في وسطه الطبيعي وماله من أثر عميق في عملية ترميم الجانح وانتشاله من وضعية الخطأ التي كان فيها.

---

[1]- يراجع: عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.208. براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.211.

[2]- أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.381.

[3]- رضا خماخم، المرجع السابق، ص.452.

حيث نص المشرع الجزائري على تدبير التسليم في الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.ح.ط.ج وجعله يطبق بالأولوية على الجانحين الذين يتراوح سنهم بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة، كما يمكن أن يستبدل هذا التدبير واستثناءً بعقوبة الحبس بالنسبة للجانحين البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة حسب ما ورد في المادة 86 من ق.ح.ط.ج.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على التسليم كتدبير إصلاحي في الفقرة الأولى من المادة 481 من ق م ج.م، غير أنه وبخلاف المشرع الجزائري فقد أجازه بالنسبة للجانح غير المميز الذي يقل سنه عن 12 عاماً مع تطبيقه بالأولوية، وكذا الجانح المميز الذي يفوق سنه 12 سنة إلى غاية 18 سنة مع إمكانية تعويضه أو استكماله بعقوبة حبسية أو مالية حسب ما نصت عليه المادة 482 من ق.م.ج.م، في حين نص المشرع التونسي على تدبير التسليم في الفصل 99 من م.ح.ط.ت وجعله هو الآخر في مقدمة التدابير على أن يطبق على الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة.

ويكون التسليم إلى أبوي الجانح أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن أو أسرة موثوق بها تتعهد بتربيته وتقويم سلوكه والإشراف عليه وتوجيهه إلى السلوك السوي، حيث يتدرج الأشخاص ممن تتوافر فيهم الصلاحية للقيام بتربيته وفقاً لدرجة اهتمامهم بمصلحة الطفل ومستقبله ووفقا للترتيب المنصوص عليه في القانون[1].

حيث اختلفت قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج في ترتيب الأشخاص ممن لهم الأحقية في استلام الجانح، إذ أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الاختيار بين تسليم الجانح لممثله الشرعي أو تسليمه لشخص أو عائلة جديرة بالثقة حسب ما تقتضيه مصلحة الجانح، وهذا ما يستشف من خلال لفظ (أو) التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.ح.ط.ج[2]؛ والتي تدل على الاختيار لا الترتيب، فإذا ما رأى القاضي بأن تسليم الطفل لممثله الشرعي يتنافى ومصلحة الطفل التي تقتضي إصلاحه وتقويمه كإجرام وسطه الأسري، فإنه يتعين عليه تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة حسب ما يراه مناسبا[3].

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.303.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة 85 من ق.ح.ط.ج على أنه: *" ... تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة"*.

[3]– صليحة عمارة، محمد حاج بن علي، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، م.07، ع.02، الجزائر، ديسمبر 2021م، ص.301.

والمشرع الجزائري كان ذكياً باختياره لمصطلح الممثل الشرعي متجنباً تعداد قائمة من لهم الأحقية في استلام الجانح، معززاً بذلك السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في اختيار أنسبهم على اعتبار أن أبوي الجانح أو وليّه الشرعي هم أكثر استعداداً للقيام برعايته وترميمه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح بعد ثبوت جنوحه بحكم قضائي.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد عدد من لهم الأحقية في تسلم الجانح مع إعطاء سلطة اختيار أنسبهم لقاضي الأحداث حسب ما تقتضيه مصلحة الجانح، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 481 من ق.م.ج.م[1]، حيث تقدمت مرتبة الأبوين ممن يجوز تسليمهم الحدث، أو لمن أعطاه القانون الحق في الحضانة أو الوصاية أو التقديم أو الكفالة أو النيابة الشرعية عنه[2]، في حين منح المشرع التونسي أحقية تسلّم الجانح إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص موثوق به حسب ما حددته الفقرة الأولى من الفصل 99 من م.ح.ط.ت مع إعطاء سلطة اختيار أنسبهم إلى قاضي الأحداث.

والتسليم عادة يكون للوالدين بالأولوية أو لأحدهما في حال موت أو افتقاد الآخر أو لمن أسندت له الحضانة في حالة انفصالهما، وفي حالة عدم وجودهما أو عدم قدرتهما على القيام بواجب الرقابة فإن التسليم يتم للوصي المعين من قبل الأب، ثم إلى الكافل ثم إلى المقدم على أن تبقى مصلحة الطفل فوق كل اعتبار. والغرض من ذلك هو ضمان الإشراف الدقيق على سلوك الجانح لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الجانح والعناية بأمره شرعا، كما له مصلحة في ذلك ولديه حافز يحمله على الاهتمام به، فالمشرع يستعين بالواجب الطبيعي والالتزام القانوني لإخضاع الصغير لرقابة حازمة صالحة[3].

ولهذا فإن تسليم الجانح لوالديه أو وليه الشرعي ليس له طبيعة العقوبة أو التدبير الوقائي لكونه عودة للوضع الطبيعي؛ فالأسرة مسؤولة أمام المجتمع برعاية أبنائها والإنفاق عليهم لذلك وصف بأنه

---

[1]– تنص الفقرة الأولى من المادة 481 من ق.م.ج على أنه: *"... تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته"*.

[2]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.43.

[3]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.169.

تدبير حمائي، كما لا يمكن اعتباره تدبيراً تقويمياً بقدر ما يمكن اعتباره دقٌ لناقوس الخطر بالنسبة لوالدي الجانح، من خلال حثهم على الاهتمام بطفلهم أكثر وتوجيهه تربوياً[1].

كما لا يتطلب القانون قبول الوالدين أو الولي الشرعي بصفة عامة تسلم الجانح لأنهم ملزمون قانوناً بالالتزام بتسلمه ورعايته وتربيته، إضافة إلى أنه من الجائز تسليم الجانح إلى أحد الوالدين دون الآخر إذا كان غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو إذا كان متوفياً أو غائباً[2].

غير أنه وإذا تعذر تسليم الجانح لأبويه أو لممثله الشرعي بصفة عامة في حال غيابهم أو عدم قدرتهم على ذلك، أو إذا ما رأى القاضي بأن تسليم الطفل لممثله الشرعي يتنافى ومصلحة الطفل التي تقتضي إصلاحه وتقويمه كإجرام وسطه الأسري، فإنه يتعين على القاضي تسليم الجانح إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة حسب ما نص عليه كل من المشرع الجزائري والتونسي، أو إلى شخص أو لمؤسسة أو للشخص المكلف برعاية الجانح حسب المشرع المغربي.

حيث يتضح أن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد حرصا على إبقاء الطفل في وسطه الطبيعي أو في وسط أسري له نفس مكونات الأسرة الطبيعية ولا يتعادها، في حين اعتبر المشرع المغربي التسليم يتعدى الوسط الطبيعي بل ويمتد إلى مصالح ومؤسسات وجمعيات وأقسام ومراكز عمومية وخصوصية معدة لهذه الغاية، مما يجعل هذا التدبير أكثر تقييداً لحرية الجانح بحكم تواجد هذه المؤسسات خارج نطاق الأسرة، وتكون غالباً تحت إشراف مؤسسات حكومية أوردها المشرع في المادة 471 من ق.م.ج.م[3].

ويرى بعض الفقه أن النصوص المتعلقة بتسليم الجانح لشخص أو لعائلة موثوقة هي نصوص احتياطية، لأن التسليم يكون لأبوي الجانح أو وليه أو وصيه دون غيرهم إلاّ إذا ثبت عدم صلاحيتهم وعندئذ يسلم الجانح لشخص أو أسرة موثوق بها؛ فالقانون يحدد أولوية تتعلق بمن يكون له التسليم والتي يراعي فيها درجة الاهتمام بمصلحة الجانح والتي تتحقق في أحضان أسرته التي نشأ فيها، وفي حال عدم صلاحها فعلى المحكمة تسليمه إلى شخص مؤتمن، وفي حال عدم وجوده أو إذا رأت المحكمة ضرورة

---

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.279.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.169.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.45.

انخراط الجانح في أسرة سلمته إليها بشرط أن تكون موثوقة، مع ضرورة تعهد عائلها بتربية الجانح وحسن سيره لكونه لا يملك الميل الطبيعي تجاه الجانح ومن ثمّ يتعين إلزامه بذلك التعهد[1].

ويفترض هذا التسليم جدارة الشخص الذي يسلم إليه الجانح بالقيام برعايته وتربيته، والقاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته لظروف هذا الشخص، ولا محل لتسليم الصغير إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة إلاّ إذا قبل أن يتسلمه، لأنه غير ملزم قانوناً بتسلمه، فلا بد من قبوله حتى يكون القبول مصدراً لهذا الالتزام[2].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على الإعانات المالية لرعاية الطفل الجانح حرصاً على عدم الإضرار بمتسلم الجانح وعدم تحمّله لأعباء مالية، بحيث تقع هذه المصاريف على عاتق أسرته أو الأشخاص المسؤولين مالياً عنه، وعلى القاضي تحرير محضر يسمى محضر تسليم الحدث يدون فيه البيانات المتعلقة بالشخص المتسلم وهويته وعنوانه، إلى جانب ذلك يذكر فيه أن المتسلم مستعد للتكفل بالجانح ويوقع على تصريحاته أسفل المحضر كما يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط[3]، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 85 من ق.ح.ط.ج[4]، وكذا المادة 508 من ق.م.ج.م[5].

ولما كان التسليم يفرض على متسلم الجانح الالتزام بتربيته ورعايته وحسن سيره، فإن قيام الطفل الجانح بجريمة أثناء فترة التسليم يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام، وهو ما يثير مسؤوليته التقصيرية؛ لكونها

---

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.ص.280-281.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.170.

[3]– بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009م، 2010م، ص.163.

[4]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 85 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".*

[5]– تنص المادة 508 من ق.م.ج.م على أنه: *"يتعين في جميع الحالات التي يسلم الحدث فيها مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تعفي الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.*

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدي التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية والإيداع من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع".

مسؤولية غير عمدية ركنها المعنوي الخطأ الذي يتخذ صورة الإهمال، وهي تقوم من باب أولى إذا تعمد المتسلم الإخلال بواجباته، أما إذا تعمد المتسلم دفع الطفل إلى جريمته طبقت قواعد المساهمة الجنائية[1].

وباستقراء نصوص ق.ح.ط.ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مسؤولية مستلم الطفل الجانح بعدما كان يقر بقيام مسؤوليته على كل إغفال عن واجب الرقابة من قبله، وهذا ما نصت عليه كل من الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 481 من ق.إ.ج.ج الملغاة[2]، بحيث يحكم قاضي الأحداث بغرامة مالية من مائة 100 إلى خمسمائة 500 د.ج عن من يغفل في أداء هذا الواجب وتضاعف في حال العود، غير أنه يمكن مساءلة متسلم الطفل الجانح ضمنياً على كل إغفال عن واجب الرقابة من قبله على أساس مسؤولية متولي الرقابة حسب ما ورد في نص المادة 134 من ق.م.ج[3].

كما يتعين على القاضي أن يحدد مدة التسليم والتي يشترط فيها ألا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي حسب ما ورد في كل تشريعات الطفل المغاربية، حيث نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 85 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي"، كما نصت على ذات الفحوى كل من المادة 481 في فقرتها الأخيرة من ق.م.ج.م، والفصل 100 من م.ح.ط.ت.

ج – نظام الحرية المراقبة:

اختلفت المصطلحات الدالة على نظام الحرية المراقبة كما عبر عنه المشرع الجزائري في ق.ح.ط.ج بعدما كان يصطلح عليه بالإفراج المراقب من قبل، حيث يطلق عليه بالإفراج المراقب أو الاختبار القضائي أو الحرية المحروسة حسب ما عبر عنه كل من المشرع المغربي والتونسي وغيرها من المصطلحات، التي تدل على إحدى أهم التدابير الإصلاحية التي تستهدف إعادة تأهيل وتكييف الجانح في مجتمعه وبيئته الطبيعية.

---

[1]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.386. يراجع كذلك: محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.284.

[2]– نصت المادة 481 في فقرتيها الرابعة والخامسة من ق.إ.ج.ج على أنه: *"وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 د.ج.*

وفي حالة العود فإن ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به".

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 134 من ق.م.ج على أنه:"*كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب الشخص أو حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار."*

بحيث يتمتع الطفل خلالها بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف موظف تابع للمحكمة يعرف بموظف الاختبار[1]، دون المساس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الجانح، ودون الحاجة إلى انتزاعه من بيئته الطبيعية وتمزيق صلاته بأسرته وأصدقائه ومدرسته أو عمله، وذلك من خلال قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على خصائصه وسماته وأخلاقه، واتجاهاته وآماله ومخاوفه ومتاعبه، وظروف أسرته وصلاته بعائلته وعلاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وذلك بغرض إعادة تشكيل شخصية الجانح من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادراً على القيام بدوره في المجتمع دون صدام مع القانون[2].

فنظام الحرية المراقبة يحقق ميزات عدة تتمثل أهمها في استبعاد العقوبة وما تورثه من أثر سيئ في نفس الجانح، وفي عدم عزله عن بيئته الطبيعية مما تتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، إلى جانب ذلك فإنه يوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه وتقويم سلوكه المنحرف لإعادته مواطناً صالحاً في المجتمع[3]، كما يحول دون الزج به داخل المؤسسات المغلقة ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين؛ ومن ثمّ فهو يساعد على نحو فعال في حماية وإصلاح وتقويم الجانح لأنه يقوم على أساس من الواقع الذي يعيش فيه واقعياً حقيقياً غير مصطنع[4].

ويشترك تدبير الحرية المراقبة مع تدبير التسليم في كونه تدبيراً مزدوجاً؛ فللمحكمة الاستعانة به سواء في مرحلة التحقيق كتدبير وقتي[5]، أو في مرحلة الحكم كتدبير نهائي في جميع قوانين الطفل المغاربية، حيث

---

[1]– كان الاختبار القضائي من ضمن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1951م، حيث اعتبر أنه يعد طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين وبالتالي في الوقاية من العود، كما كان من ضمن توصيات حلقة دراسات آسيا والشرق الأقصى، ودراسات الشرق الأوسط التي اعتبرته أفضل أسلوب لعلاج الانحراف إذا اتخذ بعد مراعاة سن الحدث وظروفه العائلية ومدى استعداده للتعاون مع ضابط الاختبار. كذلك كان هذا النظام من توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية الأوروبية، حيث جاء من ضمن التوصيات على أنه يجب أن يؤخذ به بالنسبة للحدث المذنب والبالغ بعد القيام ببحث دقيق بغض النظر عن طبيعة الجرم أو عدد الجرائم المرتكبة. كما ورد هذا النظام في توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة من 2-6 كانون الثاني، حيث أوصت بالأخذ بنظام الاختبار كإجراء مستقل أو مع تقريره أيضا إلى جانب نظام وقف التنفيذ. يراجع: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.338.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.178.

[3]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.ص.375-376.

[4]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.294.

[5]– المادة 70 من ق.ح.ط.ج، والمادة 471 من ق.م.ج.م، والفصل 93 من م.ح.ط.ت.

نص المشرع الجزائري عليه في الفقرة الخامسة من المادة 85 من ق.ح.ط.ج، وخصه بالجرائم التي تأخذ توصيف الجناية والجنحة المرتكبة من قبل الجانح إذا رأى قاضي الأحداث ضرورة لذلك، والتي تنص على أنه: " ... ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت"، غير أنه يمكن أن يتخذه قاضي الأحداث عند الاقتضاء كتدبير تكميلي في حق الطفل الذي يتراوح عمره ما بين 10 إلى 13سنة عند ارتكابه لمخالفة حسب الفقرة الثانية من المادة 87 من ق.ح.ط.ج، والوضع تحت نظام الحرية المراقبة هو إجراء تربوي لا يحكم به بصفة مستقلة، بل يجب أن يكون مرافق لتدبير تربوي أو عقوبة محكوم بها[1].

والاتجاه ذاته أخذ به المشرع التونسي حين أجاز لقاضي الأحداث الأخذ به عند الاقتضاء وفقاً لسلطته التقديرية في مواجهة المخالفات المرتكبة من طرف الجانح البالغ من العمر 13 عاماً حسب الفقرة الثانية من الفصل 73 من م.ح.ط.ت التي نصت على أنه: "إذا ثبتت المخالفة جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء".

كما يمكن الأخذ بهذا النظام في الجنح والجنايات مقترناً بالتدابير والعقوبات الأخرى التي تفرضها المحكمة حسب الفصل 101 من م.ح.ط.ت الذي نص على أنه: "إذا تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالفصل 99 من هذه المجلة أو تقرر تسليط عقاب جزائي يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحرية المحروسة إلى أن يبلغ سناً لا يمكن أن تتجاوز عشرين عاماً"، وفي الواقع تمثل الحرية المحروسة تدبيراً وقائياً مستقلاً يمكن الحكم به بالإضافة لتدبير آخر، كما يمكن الحكم به بمفرده حسب القانون التونسي[2].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد انفرد في حصر تدبير الحرية المحروسة على الأحداث الذين ارتكبوا جناية أو جنحة من خلال الفقرة الثانية من المادة 481 من ق.م.ج.م، أما بالنسبة للمخالفات فلا يسري

[1]– جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط.02، دار هومة، الجزائر، 2016م، ص.173.

[2]– فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م، ص.268.

عليها سوى تدبيري التوبيخ والتسليم، كما لم يحدد المشرع المغربي السن الأدنى لتطبيق نظام الحرية المحروسة ليستخلص إمكانية تطبيقه في أي سن حتى يبلغ الجانح الثامنة عشر 18 من عمره[1].

وتدبير الحرية المراقبة يفترض بداهة ضرورة أن تكون أسرة الجانح صالحة أو قابلة لإصلاحه، كونه ينطوي على معنى التنبيه والإنذار الموجهين إلى الوالدين بوجه خاص وتحذيرهم بضرورة إعادة تهيئة المناخ لتنشئة الطفل؛ وهذا يعني أن نظام الحرية المراقبة لا يقتصر على الجانح نفسه بل يشمل أسرته كذلك، لذلك لا يجوز الأمر بهذا التدبير إذا ثبت لدى المحكمة أن أسرته غير صالحة أو أن المكان الذي تسكن فيه هذه الأسرة ينتشر فيه الجنوح والإجرام؛ ذلك أنه تدبير لا يتناسب إلاّ مع الجانحين الذين يمكن إصلاحهم بدون عقوبة أو تدبير متى توافرت الشروط العائلية والمكانية التي تضمن تحقيق هذا الإصلاح[2].

حيث تعهد مهمة مراقبة الأطفال الجانحين إلى مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين[3] متخصصين في شؤون الطفولة تحت مراقبة قاضي الأحداث، والذين يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته ودراسته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر، وفضلاً عن ذلك عليهم تقديم تقرير فوري في حال ما إذا ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، إضافة إلى الحالات التي يتعرضون فيها لعراقيل وصعوبات في أداء مهامهم أو في الحالة التي تستدعي تعديل التدبير من قبل قاضي الأحداث حسب ما ورد في المادة 103 من ق.ح.ط.ج[4]، والمادة المادة 498 من ق.م.ج.م[1] بالنسبة للمشرع المغربي.

---

[1]– ميز المشرع المغربي في المادة 493 من ق.م.ج.م فيما يخص ارتكاب جناية بين الحدث أقل من 12 سنة، حيث يطبق في حقه جميع تدابير الحماية والتهذيب الواردة في المادة 481 ومن بينها تدبير الحرية المحروسة، وبين الحدث أكثر من 12 سنة والذي قد تضاف له عقوبة إلى جانب التدبير أو تعوضه. يراجع: محمد العمري، المرجع السابق، ص.49. فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.117.

[2]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.ص.295-296.

[3]– تتجلى الغاية الأساسية لاختيار مندوبين متطوعين للحرية المحروسة في إشراك المجتمع المدني في مسؤولية القيام بمهمة التأطير والإشراف التربوي والاجتماعي للطفولة، خصوصاً أن نظام الحرية المحروسة عندما ظهر في بداياته الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية كان نظاماً تطوعياً، الأمر الذي جعل منه تدبيراً قانونياً عالمياً لا تكاد تخلو منه جل القوانين المقارنة رغم ما يلاحظ بينها من تباينات في تنظيم تفاصيله الجزئية. يراجع: مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.314.

[4]– فصّل المشرع الجزائري أحكام نظام الحرية المراقبة في القسم الأول تحت عنوان "في الحرية المراقبة" من الفصل الثاني من ق.ح.ط.ج المعنون بـ "في مرحلة التنفيذ"، وذلك من خلال المواد من 100 إلى 105 والتي حددت القائمين بتنفيذ المراقبة وهم المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين وشروط تعيينهم والخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث حسب ما ورد في نصوص المواد 101 و102 من ق.ح.ط.ج، كما نصت المادة 103 من ذات القانون على اختصاصات هؤلاء المندوبين ومصاريفهم في المادة 105.

حيث يحكم بهذا التدبير لمدة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الجانح 18 سنة سواء في ق.ح.ط.ج حسب الفقرة السادسة من المادة 85 منه، أو بالنسبة القانون المغربي حسب الفقرة الثانية من المادة 497 من ق.م.ج.م أو إلى غاية الاطمئنان على سلوكه بحسب هذا الأخير.

أما بالنسبة للمشرع التونسي[2] فيختلف عن المشرعين الجزائري والمغربي في إمكانية اتخاذ هذا التدبير إلى غاية بلوغ الطفل 20 سنة حسب ما ورد في الفصل 101 من م.ح.ط.ت، كما أن القاضي مطالب بإعادة النظر في هذا القرار مرة كل ستة أشهر على أقصى تقدير، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها.

وفضلاً عما سبق وبخلاف المشرعين الجزائري والتونسي، فقد أجاز المشرع المغربي لقاضي الأحداث أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الجانح لنظام الحرية المحروسة، أياً كان المقرر المتخذ في شأنه أن يحكم على الشخص المكلف برعايته بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم، إذا كشفت حادثة عن إهمال واضح في جانبه في مراقبة الجانح، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام مندوب الحرية المحروسة بمهمته حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 500 من ق.م.ج.م[3].

فتدبير الحرية المراقبة هو تدبير أثبت جدارته واستحقاقه في إصلاح الجانحين من الناحية العملية؛ ففضلاً عن كونه تدبير يبقي الجانح في محيطه الطبيعي ولا يبعده عنه، فإنه يعزز هذه المزية بمراقبة سلوك الجانح من طرف مندوبين متخصصين وأكثر دراية وإلماماً بجنوح الأطفال، وهذا ما ينعكس إيجاباً على النتائج المتحصل عليها، على خلاف التسليم الذي يكون للمتسلم والذي يفتقد الخبرة في التعامل مع الجانح.

فإذا كان الأصل العام ينطوي على عدم فصل الطفل الجانح عن محيطه الطبيعي، فإنه قد لا يؤتي ثماره في حالات أخرى، الأمر الذي دفع بالمشرعين إلى إصلاح الجانح بعيداً عن محيطه الطبيعي عن طريق تدابير الوضع التي سنبينها في النقطة الموالية.

---

[1]– خصص المشرع المغربي القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من ق.م.ج.م للحرية المحروسة، من خلال المواد من 496 إلى المادة 500 منه، محدداً في ذلك المندوبين الذين تناط إليهم مهمة المراقبة وكيفية تعيينهم، واختصاصاتهم وشروط الحرية المحروسة.

[2]– تطرق المشرع التونسي لنظام الحرية المحروسة في القسم الأول من الباب الثاني المعنون بالحماية في طور التنفيذ من م.ح.ط.ت في الفصلين 107 و108 منها.

[3]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.315.

ثانياً– التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي:

لما كانت تدابير الحماية منوطة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث الذي يختار أنسبها، فإنه إذا ما رأى عدم جدوى وصلاحية التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي في عملية إصلاحه وتأهيله، فإنه يمكن الاستعاضة عنها بتدابير أخرى والتي تختلف عن سابقتها في كونها توقع على الجانح بعيداً عن كنف أسرته، لخلل فيها أو بالنظر إلى خطورة الطفل الجانح وجسامة الفعل المرتكب من طرفه، والتي تعرف بتدابير الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة[1]، حيث اختلفت قوانين الطفل المغاربية في تحديدها وهي حسب المشرع الجزائري كالتالي: الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، والوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وأخيراً الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، والتي سنحاول دراستها تباعا

أ– الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

تعد عملية إصلاح الجانح عملية تربوية دقيقة تعالج النواقص أو الثغرات التربوية لديه وتؤهله للاندماج والتأهيل المهني المناسب، فقد تكون ظروف الجانح غير ملائمة لإصلاحه في بيئته لذلك يتعين إبعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، وتعمل على تزويده بالمبادئ التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد، وذلك بإتباع سياسة تهيئة الظروف الملائمة لكي ينال الجانحين القسط الكافي من التعليم المدرسي والمهني والتهذيبي لإعادة تكيفهم مع البيئة الاجتماعية، فهي تؤمن لهم ما فقدوه في عائلتهم وتوفر لهم الرعاية الصحية والنفسية المناسبة وتعمل على تجفيف منابع الجريمة لديهم[2].

وقد نص المشرع الجزائري على تدبير الوضع في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة في الفقرة الثانية من المادة 85 من ق.ح.ط.ج، معتبراً إياه التدبير الثاني في مجمل التدابير المنصوص عليها وأولى المؤسسات التي يوضع فيها الطفل الجانح إذا ما ارتكب جناية أو جنحة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل

---

[1]– عرف الإيداع في المؤسسة في أوربا كوسيلة علاجية منذ نتصف القرن الثامن عشر، عندما أنشأ "Pestollozi" أول مدرسة للأيتام في سويسرا، ثم ظهرت بعد ذلك أسماء لامعة في تاريخ العلاج داخل المؤسسات، إلاّ أن هؤلاء جميعاً لم يكن هدفهم علاج الأحداث الجانحين بل كانوا يهدفون إلى رعاية الأطفال اللقطاء والمهجورين من طرف آبائهم. إلاّ أن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام 1924م تحت اسم ملجأ "House of refuge"، واليوم تنتشر المؤسسات الإصلاحية المعدة لعلاج الأحداث الجانحين في جميع أنحاء العالم. يراجع: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.ص.194-195.

[2]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.388.

صدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وبموجب المادة 444 من ق.إ.ج.ج الملغاة كان قد فصّل في هذه المؤسسات المراد وضع الطفل الجانح فيها في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة منها، وهي: "...

وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بذلك".

غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 85 من ق.ح.ط.ج نجد أن المشرع الجزائري قد اختزل هذه المؤسسات وعبر عنها بالمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة، فيما تم النص على هذا التدبير في فقرات منفصلة حسب المشرعين التونسي والمغربي، حيث نص هذا الأخير عليها في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة 481 من ق.م.ج.م[1]، فيما نص عليها المشرع التونسي في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت[2].

فبالنسبة لتدبير وضع الطفل في مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني التي ضمّنها المشرع الجزائري في تدبير الوضع في المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة[3]، فيعتبر ذا أهمية بالغة، لذلك يلجأ إليه قاضي الأحداث عندما يرى أن إبعاد الطفل عن محيطه الطبيعي مجدٍ في عملية إصلاحه، فيقع توجيهه إلى هذه المؤسسة التي تشتمل على تخصصات تعليمية ومهنية يمكن أن يستفيد منها نظراً لكونها ذات طابع تقويمي من ناحيتين؛ الأولى: أن الجانح سيختلط بمجموعة من العاملين والمدربين الذين يلتزمون بحكم وظائفهم بواجبات معينة، ومن شأن الاختلاط بأفراد هذه المجموعة أن يعتاد الجانح السلوك السليم وأن تتضح له مجموعة من القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تحدد السلوك الذي ينبغي أن يختطه في حياته، والثانية تتمثل في أن هذا التدبير يلقن الجانح تدريباً مهنياً يعده لممارسة مهنة شريفة يكتسب منها وتعتبر

---

[1]– تنص المادة 481 من ق.م.ج.م في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة منها على أنه: *" ...3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية. 4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛ 6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو التربية الصحية"*

[2]– تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت على أنه: *"3- وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض؛ 4- وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض"*.

[3]– نص المشرع المغربي على تدبير وضع الطفل في مؤسسة معدة للتهذيب أو التكوين المهني في الفقرة الثالثة من المادة 481 من ق.م.ج.م، فيما نص المشرع التونسي عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت.

مصدر معيشته على وجه مطابق للقانون، وهذا ما يشعره بالأمان والثقة وبأنه عضو نافع في المجتمع مما يبعده عن السلوك المناوئ للمجتمع[1].

كما يعتبر هذا التدبير عملية بحث في أعماق الطفل الجانح واستكشاف القدرات والمواهب الكامنة فيه، حتى يتم صقلها وتطويرها وتوجيهها نحو مجالات الحياة الشريفة للجانح[2]. غير أنه يجب ألا يلجأ قاضي الأحداث إلى هذا التدبير إلاّ إذا ثبت لديه من خلال بحث حالة الجانح، أن جهله أو تعطله عن العمل أو عدم احترافه لمهنة معينة أو عجزه عن الكسب هي العوامل ذات المدلول السببي التي أدت إلى جنوحه، ويجب أن يضع في اعتباره أن إلحاق الجانح بالتدريب المهني يعني حرمانه من التعليم، من أجل ذلك وجب على القاضي التأني في اتخاذ هذا التدبير إلاّ إذا كان الحل الأنسب لمشاكل الجانح السلوكية، على اعتبار أن هذا الأخير له الحق في التعليم لأطول مدة ممكنة، وأن الخطأ في تقدير ذلك قد لا يمكن تداركه مستقبلاً[3].

غير أنه في الواقع لا يمكن اتخاذ هذا التدبير إلاّ في حالة طرد الطفل من المؤسسات التعليمية، ليكون وضعه في مؤسسات التكوين المهني البديل الأنجع والأنسب لتلافي الآثار السلبية للطرد من المؤسسة الأصلية التي قد تقوده نحو ولوج عالم الإجرام مرة أخرى[4].

فإذا ما كان هذا التدبير مفيد في عملية إصلاح الجانحين بالنظر إلى مميزاته ومحاسنه، إلاّ أنه قد يتعذر اتخاذه في بعض الحالات إزاء الطفل خاصة إذا كانت حالته الصحية أو النفسية تحتاج إلى علاج، وهذا ما يدفع بقاضي الأحداث إلى وضعه بمركز أو مؤسسة طبية معدة لهذا الغرض والتي تم النص عليها صراحة بالنسبة للمشرع المغربي في الفقرة السادسة من المادة 481 من ق.م.ج.م، والمشرع التونسي في الفقرة الرابعة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت، في حين ضمّنها المشرع الجزائري في تدبير الوضع في المؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة.

إذ يُخول لقاضي الأحداث وضع الجانح في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض؛ عندما يتضح أن الفعل المكون للجريمة التي ارتكبها الطفل قد وقع تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف

---

[1]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.310.

[2]– فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.119.

[3]– محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص.313.

[4]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.453.

عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، على اعتبار أن الجنوح قد يكون وليد نزعة مرضية أو بدنية[1]، حيث يأذن قاضي الأحداث بوضع الطفل بمؤسسة علاجية بالاعتماد على تقارير الخبراء والملف الصحي الذي ينجزه الأخصائيون أثناء مرحلة التحقيق عندما تكون حالة الجانح الصحية أو النفسية أو العقلية تستوجب عناية خاصة[2]، حسب المادة 68 من ق.ح.ط.ج، والمادة 474 من ق.م.ج.م، والفصل 87 من م.ح.ط.ت.

غير أن القاضي يجب ألا يلجأ إلى إيداع الجانح في المستشفى إلاّ إذا ثبت لديه أن الحالة الصحية للطفل هي الدافع الرئيسي في إتيان السلوك الجانح، حيث يستطيع في كثير من الأحيان أن يستغني بهذا الإجراء عن أي إجراء تأديبي أو تقويمي آخر[3].

كما يجد هذا التدبير أهميته في حالة ما إذا ثبت أن الطفل يتعاطى المخدرات، فيكون وضعه بمركز صحي لعلاجه من التسمم والإدمان أفضل سبيل لإخراجه من أزمته، حيث يوضع الطفل بمركز صحي ليعالج من التسمم أو الإدمان مصحوبا بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت بواسطة الخبرة الطبية المتخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا[4]، ويبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذاً عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة ذلك[5]، حسب ما ورد في المادة 07 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما[6].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد قام بموجب القانون عدد 94 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بقانون إصدار مجلة حماية الطفل بإضافة الفصل 19 مكرر للقانون عدد 52

---

[1]– يراجع: علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.368. عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.244.

[2]– فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.120.

[3]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.433.

[4]– يراجع: المادة 68 من ق.ح.ط.ج، والمادة 474 من ق.م.ج.م، والفصل 93 من م.ح.ط.ت.

[5]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للحدث من استهلاك المخدرات على ضوء القانونين 18-04 و15-12، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، م.32، ع.02، الجزائر، ديسمبر 2018م، ص.602.

[6]– القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر 2004م، ص.05.

لسنة 1992 المؤرخ في 18-5-1992 المتعلق بالمخدرات[1] الذي جاء به أنه: "تكتفي المحكمة بإخضاع الطفل في جرائم الاستهلاك أو المسك لغاية الاستهلاك، للعلاج الطبي الذي يخلصه من التسمم أو للعلاج الطبي النفساني الذي يمنعه من الرجوع إلى ميدان المخدرات، أو للعلاج الطبي الاجتماعي أو لأي من التدابير المنصوص عليها بالفصل 99 من مجلة حماية الطفل"[2]. كما يتم اللجوء لهذا التدبير في حالة ثبوت عته لدى الطفل سواء عند ارتكاب الجريمة أو المحاكمة، إلاّ أن الواقع يكشف عن ندرة اعتماد هذا التدبير، وعلى أن القاضي غالباً ما يلجأ إلى تسليم الطفل إلى والديه والحرص على إبقائه في وسطه العائلي[3].

وفي الأخير بقى أن نشير إلى أنه وبالرغم من كل المزايا الإيجابية لهذه المؤسسات الإصلاحية، فإنه لا ينفي بعض الآثار السلبية المتمثلة في فقدان المودعين لحريتهم وانفصالهم عن البيئة الاجتماعية المألوفة، لذا فإن الإيداع يجب أن يكون تصرفاً يلجأ إليه القاضي كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة، كما أشارت إلى ذلك القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[4] عندما نصت على أنه: "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح إلى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات الإصلاحية"، وهي بحسب قوانين الطفل المغاربية لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الجانح 18 سنة.

ب- الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

بخلاف المشرع التونسي الذي لم ينص على تدبير وضع الطفل في مدرسة أو مؤسسة تربوية داخلية خول كل من المشرع الجزائري والمغربي لقاضي الأحداث توقيع هذا التدبير، حيث عبّر المشرع الجزائري عن هذا الأخير في الفقرة الثالثة من المادة 85 من ق.ح.ط.ج بالوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، فيما عبّر عنه المشرع المغربي في الفقرة الخامسة من المادة 481 من ق.م.ج.م بإيداع الحدث بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة.

---

[1]- القانون ع. 52 لسنة 1992م، المتعلق بالمخدرات، المؤرخ في 18 ماي 1992م، منقح بالقانون ع.94 لسنة 1995م، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995م.

[2]- سمية ساسي، الحماية الجزائية للطفل في طور المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2009م-2010م، ص.84.

[3]- سمية ساسي، المرجع السابق، ص.84.

[4]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.248.

حيث يقتضي هذا التدبير فصل الطفل عن محيطه الطبيعي ووضعه في محيطه المدرسي؛ على اعتبار أن المدرسة تعد واحدة من أهم المؤسسات التربوية بعد الأسرة، والتي تلعب دوراً مميزاً في حياة الطفل ليس فقط بوصفها قوة وقائية يمكن أن تحول بين الطفل والجنوح، بل يمكن أن تكون كقوة علاجية وذلك من خلال تقويم وإصلاح الطفل في حال جنوحه[1].

والواضح أن هذا التدبير لا يتصور إلاّ في حق الجانح المتمدرس[2] الذي قد يشكل خروجه من بيئته المدرسية عاملاً مؤثراً في جنوحه، كما أن شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي قارفه لا تسمح بتسليمه إلى ممثله الشرعي أو وضعه تحت الحرية المراقبة أو غيرها من التدابير الأخرى، وأن هذا التدبير قد يكون الأنسب لإصلاحه وتقويم اعوجاجه حسب تقدير قاضي الأحداث، كما أن هذا التدبير هو تأكيد لكلا المشرعين الجزائري والمغربي على الدور الفعال للمدرسة في القضاء على مشكلة الجنوح عند الأطفال، وبغية الاستفادة من الخدمات والمساعدات التربوية التي تقدمها والتي لا تقل شأناً عن الأسرة، كونها تحتوي على مربين ومعلمين وأخصائيين أكثر خبرة في التعامل مع أصناف الأطفال على اختلاف شخصياتهم وسلوكهم.

حيث تعمل المدرسة على إعادة تكييف الجانحين مع البيئة الاجتماعية من خلال حصولهم على القسط الكافي من التعليم المدرسي والمهني والتهذيب الأخلاقي، وتعوض بذلك ما فقدوه في بيئتهم العائلية، كما تسعى على غرس مبادئ المحبة والتعاون والاستقرار العاطفي في نفوسهم، وتهيئ لهم ممارسة الهوايات والنشاطات المختلفة[3]، وهي بذلك تعمل على إصلاحهم وتقويم سلوكهم وكذا ترسيخ الروابط بين الجانحين وأسرهم، بل والعمل على تجفيف منابع الجريمة ومسبباتها لديهم.

غير أنه وبالرغم من نجاعة وفاعلية هذا التدبير في إصلاح الأطفال الجانحين إلاّ أنه عملياً لا يضاهي التدابير السابقة من حيث التطبيق، خاصة وأن المدارس الداخلية أضحت قليلة إن لم نقل منعدمة، الأمر الذي يجعل من هذا التدبير شبه معطل ولا يعدو أن يكون مجرد حبر على ورق، وهذا ما يتطلب

---

[1]– علي مانع، المرجع السابق، ص.83.

[2]– حرص المشرع الجزائري على تكريس حق الطفل في التعليم الذي نص عليه القانون 76-66 المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي المؤرخ في 16-04-1976م، والذي حدد السن الإجباري للتعليم والممتد من 06 سنوات إلى غاية 16 سنة تحت طائلة العقوبة. يراجع: القانون رقم 76-66، المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي، السالف الذكر.

[3]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.ص.388-389.

تدخل المشرع لبيان كيفية العمل بهذا التدبير عن طريق خلق مدارس داخلية خاصة بإيواء الأطفال الجانحين، مع تزويدها بمعلمين ومربين مؤهلين لهذا الغرض، وذلك بغية بث الحياة في هذا التدبير وإعطائه قابلية التطبيق الذي قد يحصِّل نتائج جد مرضية في عملية إصلاح الجانحين على غرار التدابير الأخرى.

ج – تدبير الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين:

رتبت قوانين الطفل المغاربية على غرار ق.ح.ط.ج تدبير الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين كآخر تدبير يلجأ إليه القاضي في مجمل التدابير الأصلية، حيث نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 85 من ق.ح.ط.ج، فيما نص عليه المشرع المغربي في الفقرة السابعة من المادة 481 من ق.م.ج.م مصطلحاً عليه بالإيداع بمصلحة أو مؤسسة معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت والذي اصطلح عليه بالوضع في مركز إصلاحي[1].

ويرجع السبب في ترتيب هذا التدبير في آخر قائمة التدابير الأصلية إلى رغبة المشرعين في حث قضاء الأطفال على عدم اللجوء إليه إلاّ في صورة فشل التدابير الأخرى، إذ يعد أشد التدابير نظراً لكونه يقتضي فصل الطفل عن بيئته العائلية ووضعه بمركز أنشئ بصورة خاصة لمعالجة جنوحه[2]، حيث يلجأ القاضي إليه عندما يرى أن فصل الطفل عن عائلته يعد ضرورياً لإعادة تأهيله نفسياً وأخلاقياً، من خلال تدخل مختصين اجتماعياً ونفسياً بصفة مستمرة بعيداً عن محيطه المتصدع في فترة زمنية معتبرة، ناهيك عن الاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات كبرامج التأهيل المهني الملائم لقدرات الطفل وميولاته، وكذا تمتعه بعديد الامتيازات من خلال الرعاية المركزة منذ دخوله المركز وخضوعه للمراقبة المكثفة حتى تتضح ملامح شخصيته، فإن أبدى استعداداً وتطوراً سلوكياً نحو الاعتدال فإنه يخضع عندها للنظام شبه المفتوح الذي يتيح للطفل التمتع برخص الخروج والمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط[3].

---

[1]– نظم المشرع التونسي مراكز الإصلاح عن طريق الأمر ع.2423 لسنة 1995م، المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين، المؤرخ في 18 ماي 1995م، ر.ر.ج.ت، ع.101، المؤرخة بتاريخ 19 ديسمبر 1995م، ص.2019.

[2]– علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997م، ص.123.

[3]– زكريا عبد الله، السياسة الجنائية من خلال مجلة حماية الطفل، رسالة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، تونس، 1999م، 2000م، ص.101.

وبهذا يشكل هذا التدبير أقسى التدابير لكونه ينزع الطفل ويقصيه من بيئته الطبيعية ووسطه الأسري، غير أنه يتجرد من طابع العقوبة لكونه مجرد تدبير تقويمي تهذيبي والذي يظهر من خلال طبيعة المعاملة التربوية والتعليمية التي يتلقاها الطفل في هذه المؤسسات، كما أنه لا يأخذ مظهر أو نظام السجون بل يختلف عنها من خلال مظهره ونظامه الخاص[1].

ونشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين قد فصل أحكامها المشرع الجزائري في الباب الرابع من ق.ح.ط.ج تحت عنوان في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة في المواد من 116 إلى 132 منه، هذه المراكز التي استحدثت بموجب الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[2]، والذي تم تطبيقه من خلال المرسوم التنفيذي 75-115 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012[3].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد انفرد المشرع التونسي بتدبير إحالة الطفل على قاضي الأسرة إذا تبين له أنه طفل مهدد يستلزم اتخاذ تدبير وقائي في شأنه؛ حيث يمثل هذا التدبير الرؤية الحديثة للمشرع التونسي في معالجة جنوح الأطفال ويعكس التكامل بين قضاء الأسرة عند معالجته لملفات الأطفال المهددين وقضاء الأطفال عند معالجته لملفات الأطفال الجانحين، فالطفل الذي يحال على قاضي الأطفال بسبب اتهامه بارتكاب جريمة يمكن أن يتضح للقاضي المذكور أنه طفل مهدد يحتاج إلى آليات تدخل وقائي لا تدابير أو عقوبات، باعتباره قد يكون يعيش وضعاً صعباً (الفصل 20 من م.ح.ط)، وأن وضعه الحقيقي هو وضع

---

[1]– يراجع: نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.119. مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص.589.

[2]– الأمر رقم 75-64، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.81، الصادرة بتاريخ 5 شوال 1395هـ، الموافق لـ 10 أكتوبر 1975م، ص.1090.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 75-115، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.82، الصادرة بتاريخ 9 شوال 1395هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر1975 م، ص.1102 وما بعدها. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433هـ، الموافق لـ 05 أبريل 2012م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.21، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1433هـ، الموافق لـ 11 أبريل 2012م، ص.10 وما بعدها.

طفل مهدد لا جانح فتتم إحالته على قاضي الأسرة لاتخاذ ما يلزم في شأنه من وسائل تربوية وقائية تخرجه من الوضع الصعب الذي هو فيه[1].

فإذا كان الأصل العام في معاملة الطفل الجانح اتخاذ التدابير الإصلاحية بالأولوية وتجنيبه قدر الإمكان الخضوع للعقوبات الزجرية، فإنه قد تكون هذه الأخيرة الحل الأمثل في بعض حالات الجنوح المتقدمة، نظراً لخطورة شخصية الجانح وخطورة الفعل المرتكب من قبله حسب تقدير القاضي.

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح من خلال استثنائية العقوبة

لم تعد العقوبة تحتل إلاّ حيزاً ضيقاً في ردع الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، رغم ما طرأ عليها من تحولات هامة في تقدير وظائفها وبيان أهدافها، حيث أصبحت تنطوي هي الأخرى على معاني الإصلاح والتأهيل لا الزجر والردع فقط، خصوصاً في ظل انبثاق حركة علمية وفقهية جديدة حاولت تقويض أسس النظام الجنائي القديم وبنائه على دعائم جديدة، تكفل ترشيد العقوبة وتوجيهها وتحسين أساليب تطبيقها، إلاّ أنها وبالرغم من ذلك ظلت منتقدة لذلك كان من الطبيعي أن يكون تطبيقها بالنسبة للأطفال الجانحين استثنائيا[2].

فقد تساهم العقوبة في بعض الأحيان في ردع الأطفال الجانحين إذا تبين أن إصلاحهم يقتضي ذلك حسب تقدير القاضي، نظراً لاختلاف درجة خطورة الفعل الإجرامي من جانح إلى آخر بل واختلاف طبيعتهم وخطورتهم الإجرامية، على الرغم من تأكيد التشريعات الجنائية المعاصرة على ضرورة تجنيب تجريد الأطفال من حريتهم، إلاّ أنها تبنت آلية عقاب خاصة بالجانحين والتي تقوم على مفهوم التخفيف في العقوبة وتلطيفها بصرف النظر عن طبيعة الفعل المرتكب من قبلهم. نظراً لاستفادتهم من امتياز القصور الجنائي الذي يستتبع فقط تخفيض العقوبة دون الوصول إلى حد إلغائها قانوناً، وذلك لضرورة العقاب كرد فعل رسمي رادع مقابل ارتكاب الجرم[3]، وهذا ما يبرر استثنائية العقوبة من خلال عقوبتي الغرامة والحبس (**أولاً**)، والاستعاضة عنها قدر الإمكان بعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية (**ثانياً**) لتعزيز هذا الاستثناء.

---

[1]- رضا خماخم، المرجع السابق، ص.453.

[2]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.317.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.53.

أولاً– عقوبتي الغرامة والحبس:

إذا كان إجرام البالغ في أغلب صوره يرجع إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من الصعب استئصالها، فإن إجرام الطفل لا يستدعي اليأس من إصلاحه بل يجب العمل على إعادته عضواً صالحاً في المجتمع الذي يعيش فيه، فالطفل مازال في طور النمو والأمل في إصلاحه ما زال وارداً، والميول الإجرامية التي اكتسبها من البيئة الاجتماعية التي كان يعيش فيها لا يعني بالضرورة معاملته كالبالغ، ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع[1].

غير أن التدابير الإصلاحية قد لا تجدي نفعاً إذا ما تجاوزت خطورة الجانح الحد المعقول، أو أنها تعجز بمفردها عن عملية إصلاح وتقويم الجانح، لذلك وجب استبدالها أو استكمالها بعقوبات ينبغي أن تكون في أضيق نطاق ممكن حسب ما نصت عليه القاعدة 17 من قواعد بيكين[2]، نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية على شخصية الجانح والتي قد تؤدي به إلى حد احتراف الإجرام، وهذه العقوبات قد تأخذ شكل عقوبة مالية ممثلة في الغرامة، أو عقوبة سالبة للحرية ممثلة في عقوبة الحبس، الأمر الذي يستدعي بيانه بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

أ – عقوبة الغرامة:

تعد الغرامة من أقدم العقوبات، وترجع في أصلها إلى نظام الدية الذي كان مطبقاً في الشرائع القديمة، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[3]، والغرامة هي إلزام الجاني بأن يدفع لصالح الخزينة العمومية مبلغاً من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته، وهي عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، كما أنها العقوبة الأصلية الوحيدة في المخالفات[4].

---

[1]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.ص.317-318.

[2]– تنص القاعدة 17 من قواعد بيكين على أنه: *"يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسباً ليس فقط مع ظروف الحدث وحاجاته ولكن كذلك مع احتياجات المجتمع.*

لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلاّ بعد دراسة دقيقة وتكون مقصورة على حد أدنى ممكن.

لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلاّ إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر، أو العودة إلى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكن هناك أي إجراء مناسب" .

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.204.

[4]– محمد عوض، المرجع السابق، ص.553.

وتطبق الغرامة بالنسبة للمشرع الجزائري والتونسي استثناء كعقوبة جزائية نظير المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة حسب المادة 86 والفقرة الأولى من المادة 87 من ق.ح.ط.ج بالنسبة للمشرع الجزائري، والمادة 51 من ق.ع.ج، والفقرة الثانية من الفصل 73 من م.ح.ط.ت بالنسبة للمشرع التونسي، فيما خصها المشرع المغربي بطائفة الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 12 عاما حسب الفقرة الثانية من المادة 468 والفقرة الأولى من المادة 482 من ق.م.ج.م.

فباستقراء المواد أعلاه يتبين أن قوانين الطفل المغاربية قد أجمعت على اعتبار عقوبتي التوبيخ والغرامة هما الأنسب لمواجهة الجانح مرتكب المخالفة، مع إعطاء الأولوية للتوبيخ بالنسبة للجانحين الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة حسب المشرعين الجزائري والتونسي، وعن 12 عاماً حسب المشرع المغربي، فإذا ما تجاوزا هذه السن منحت سلطة الاختيار بين هذين التدبيرين لقاضي الأحداث استناداً إلى لفظ (أو) والتي تفيد التخيير لا الترتيب والجمع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 19-10-2005 الذي قضى بأنه: "يعد باطلاً مستوجباً للنقض، والنقض لصالح القانون، الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصرٍ لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة"[1].

فإذا ما رأى قاضي الأحداث أن العقاب بالقول لا يتماشى مع شخصية المخالف، وأن ردع وإصلاح هذا الأخير لا يتحققان بمجرد التوبيخ، جاز له أن يحكم عليه بغرامة إن كان له مال خاص به حسب المشرع التونسي[2]، فيما لم يجعل كلا المشرعين الجزائري والمغربي أية خصوصية معينة أو إجراء استثنائي للغرامة المالية الموجهة للأطفال الجانحين.

فإذا كانت الغاية من التوبيخ هي إثارة انتباه الجانح إلى أن سلوكه غير مرغوب فيه وأنه يعتبر خرقاً للقانون، فإن الغرامة رغم ضآلتها تعد هي الأخرى وسيلة لتنبيه الجانح ووليّه أو الوصي عليه، الهدف منها حرمانه من جزء من دخله حتى يشعر بالخطأ والتقصير تجاه ابنه[3].

فقد تبدو فكرة توقيع الغرامة على الطفل وجيهة من حيث المبدأ لكونها عقوبة غير سالبة للحرية، ولكن جدواها العملية عادة ما تكون منعدمة لعدة أسباب أبرزها؛ هي أن الطفل الذي تحت ولاية والديه

---

[1]– القرار رقم 388708، الصادر بتاريخ 19-10-2005م، (مسؤولية جزائية- قاصر دون سن 13 سنة- طعن لصالح القانون)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.02، الجزائر، 2005م، ص.463.

[2]– فرج قصير، المرجع السابق، ص.246.

[3]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.307.

غالباً ما تكون ذمته المالية غير عامرة، وبالتالي فإن الحكم عليه بغرامة مالية لا يعني سوى تغريم والديه الأمر الذي ينافي مبدأ شخصية العقوبة، لذلك أضاف المشرع التونسي عبارة "إن كان له مال"، كما أن عقوبة الغرامة ليس لها أية قيمة تربوية أو ردعية، وفي حال امتناع الطفل المخالف عن دفعها لا يترتب عليه أي أثر قانوني[1].

وعلاوة على ذلك لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على الفاعل الذي يقل عمره عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة في الأحكام التي تقضي فيها المحكمة بعقوبة الغرامة حسب ما نصت عليه المادة 600[2] من الأمر رقم 69-73 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المؤرخ في 16-09-1969[3]، والمادة 636 من ق.م.ج.م، والفصل 345 من م.إ.ج.ت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 15-05-1990 الذي قضى بأنه: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلاّ إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت- في قضية الحال- أن القضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشر سنة، يكونوا قد خالفوا القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار"[4].

كما لم يتم تخفيف الغرامة التي يحكم بها في جرائم الأطفال لكونها موجهة في الواقع إلى المسؤول المدني عن الجانح، وهذا ما يستدعي التفكير في مراجعة هذا الاختيار التشريعي بالاستغناء عنها واستبدالها بتدبير أكثر فاعلية على غرار التوبيخ.

---

[1]- رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.454-455.

[2]- تنص المادة 600 من ق.إ.ج.ج على أنه: *"يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكماً بعقوبة الغرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.*

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:...إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر".

[3]- الأمر رقم 69-73، المتضمن ق.إ.ج.ج، المؤرخ في 5 رجب 1389هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969م، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.80، الصادرة بتاريخ 8 رجب 1389هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر 1969م، ص.1187.

[4]- القرار رقم 64789، الصادر بتاريخ 15-05-1990م، (قاصر- لم يبلغ سن 18 سنة عند ارتكابه للجريمة- الحكم بالإكراه البدني- مخالفة القانون)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.03، الجزائر، 1992م، ص.234.

ب- عقوبة الحبس:

من المسلم به أن العقوبة تهدف أساسا بالنسبة للبالغين إلى الردع العام والخاص وإشباع العدالة، في حين تقتصر على الردع الخاص بالنسبة للأطفال الجانحين، لذلك كان من الطبيعي أن يكون تطبيقها بالنسبة للأطفال استثنائياً. ذلك أن العقوبة لا تعتبر حلاً لإصلاح الطفل بقدر ما تطرح مخاوف من تجذر إجرامه، لأن آثارها السلبية تمتد إلى ما بعد تنفيذ العقوبة، ورغم ذلك فهي شر لا بد منه نظراً للمهمة الخطيرة التي يقوم بها قاضي الأحداث؛ وهي ضرورة الموازنة بين مصلحة الفرد وحق المجتمع لأن مناط توقيع العقوبة على الجانح بدل التدبير يعود بالأساس إلى توفر الخطورة الإجرامية[1].

حيث تختلف العقوبة عن التدابير الإصلاحية في كونها جزاء يرمي إلى إيلام الجاني وذلك بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[2]، بغرض تخويفه وحث إرادته عن عدم العودة للفعل الإجرامي، إضافة إلى تخويف بقية أفراد المجتمع لعدم سلوك نفس مسلك الجاني[3]، فارتكاب الأطفال للجرائم مهما بلغت خطورتها لا يعني معاملتهم كالبالغين وذلك بإخضاعهم لسياسة الزجر والعقاب، ولا يعني كذلك التمادي في شملهم بالحماية غير المبررة التي قد تنم مستقبلاً على تكرار الفعل الإجرامي من قبل الجانحين إذا ما تم تركهم بدون عقاب.

لذلك كان من الضروري اعتماد تخفيف العقوبات من أجل تدارك مستوى النضج والنمو النفسي والعقلاني للطفل ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه، كما أن توقيع العقوبة الكاملة على الطفل قد لا تأتي بنتيجة إيجابية في إصلاحه؛ كونه لم يصل بعد إلى مرحلة الوعي الكامل والإدراك الكافي لمعاني العقوبة، فضلاً عن الآثار التي تخلفها على صحته بما فيها العقلية والنفسية[4].

ولقد أجمعت تشريعات الطفل بما فيها المغاربية على شمل الطفل الجانح بعقوبة الحبس بصفتها عقوبة سالبة للحرية عند بلوغه سنا معينة، واستثناءً تبعاً لجسامة جريمته وخطورة شخصيته[5]، فلا يمكن

---

[1]- سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.309.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.ص.129-130.

[3]- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م، 2012م، ص.460.

[4]- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2008م-2009م، ص.ص.96-97.

[5]- محمد العمري، المرجع السابق، ص.52.

الحكم على الجانح بأي عقوبة سالبة للحرية إذا كانت سنه تقل عن 13 عاماً حسب المشرع الجزائري[1]، وعن 15 سنة بالنسبة للمشرع التونسي[2]، وعن 12 عاماً بالنسبة للمشرع المغربي[3]، وهو أمر إيجابي لأن صغر الجانح وقلة خطورة الجريمة يستوجب الاكتفاء بتدابير الحماية والتهذيب واستبعاد العقوبات السالبة للحرية[4].

أما إذا تجاوز الطفل هذه السن فيجوز أن تستبدل أو تستكمل التدابير الإصلاحية بالعقوبة السالبة للحرية في قضايا الجنح والجنايات لكونه يعد مسؤولاً مبدئياً عن أفعاله جزائياً[5]، ويدخل في مواجهة مع قواعد القانون الجزائي عند ارتكابه لجرم في تلك الفترة، غير أن هذه القواعد نفسها ترتب له أعذاراً قانونية تخفف من حدة الجزاءات المقررة لذلك الجرم، ولا تعامله كما يعامل من تخطى سن 18 من عمره بالرغم من أن الجريمة المرتكبة هي نفسها[6].

ومن بين الأعذار المقررة لفائدة الطفل الجانح استبعاد العقوبات البدنية المتمثلة في الإعدام والأشغال الشاقة، وكذا استبعاد السجن المؤبد، والسبب في ذلك راجع إلى أن هذه العقوبات شديدة وقاسية، والطفل في هذه المرحلة لم يكتمل لديه الإدراك والخبرة الكافية بالحياة، إضافة إلى أن أسلوب تنفيذ تلك العقوبة لا يلائم بنية الطفل ونفسيته في هذه المرحلة[7].

---

[1]– وهذا ما أكدته الفقرة 3 من المادة 49 من ق.ع.ج التي نصت على أنه: "*ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة*".

[2]– وهو ما نص عليه الفصل 79 من م.ح.ط.ت على أنه: "*قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة.*

وبصفة استثنائية يمكن لهما بناءً على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلط على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاماً عقاباً جزائياً وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة".

[3]– تنص الفقرة الثالثة في الجزء الثاني منها من المادة 480 من ق.م.ج.م على أنه: "*إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب*".

[4]– مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.318.

[5]– المادة 86 من ق.ح.ط.ج، والفقرة الأولى من المادة 482 من ق.م.ج.م، والفقرة الأخيرة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت.

[6]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.368.

[7]– أحمد سلطان عثمان، المرجع السابق، ص.341.

حيث درج المشرع الجزائري على استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة واستبدالهما بعقوبة الحبس على الرغم من التماثل في المدة بين هاتين العقوبتين، مما يعني أن المشرع قد أراد بذلك الاستبعاد الكيفي الذي يتمثل في عقوبة السجن، ونظراً لأن العقوبة الأخيرة ذات حدٍ أدنى لا يقل عن 05 سنوات وتطبق في حالة ارتكاب جناية، وكذا وجود الطفل ومحاكمته أمام محكمة الجنح، فقد استبدلت كلمة السجن في العقوبة بكلمة الحبس، وتحل محل العقوبتين في جرائم الأطفال، كما جعل لها النص حد أدنى يختلف عن الحد الأصلي المنصوص عليه في هذه العقوبة، فلا يجب أن تقل العقوبة عن 10 سنوات ولا تزيد عن الحد الأعلى للعقوبة وهو 20 سنة[1]، مع ترك تقدير ذلك لقاضي الأحداث الذي يراعي ظروف وشخصية الجانح.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تستوجب السجن أو الحبس، فإن العقوبة المقررة هي الحبس مع التخفيض في الحدين الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف، حسب ما نصت عليه المادة 50 من ق.ع.ج على أنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

والمعنى ذاته ما تم تأكيده في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14-12-1989م الذي قضى بأنه: "متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت – في قضية الحال- أن قضاة الأحداث بالمجلس لما حكموا بـ 20 سنة سجناً على القاصر –الحدث- يكونوا قد خرقوا المواد 1 و50 من ق.ع.ج و445 من ق.إ.ج.ج.

[1]– نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.ص.127-128.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

كما أشارت المادة 86 من ق.ح.ط.ج[2] على وجوب تسبيب قاضي الأحداث للحكم الذي يقضي باستبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.ج بعقوبة الحبس بالنسبة للطفل الجانح البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، رغبة من المشرع في التأكيد على استثنائية العقوبة السالبة للحرية، والتي لا ينبغي اللجوء إليها إلاّ إذا كانت ضرورية نظراً لظروف وشخصية الجانح، وتعزيزاً لمبدأ أولوية التدابير الإصلاحية على العقوبة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 13-06-2000م الذي قضى على أنه: "أن القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة 445 من ق.إ.ج التي تشترط في حالة تسليط عقوبة غرامة أو حبس بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يكون القرار مسبباً تسبيباً خاص بهذه النقطة"[3].

والمعنى ذاته ما ورد في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 06-04-2005م الذي قضى على أنه: "إن القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي توصل بها إلى قناعة الإدانة يعد قراراً منعدماً لأسبابه ومخالفاً للقانون"[4].

وبقي أن نشير إلى أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الجانح العقوبات التكميلية؛ مثل الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادتين 08 و14 من ق.ع.ج، وكذا العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 09 من نفس القانون؛ كالمنع من الإقامة، أو تحديدها، والحرمان من مباشرة بعض حقوقه[5].

---

[1]- القرار رقم 53228، الصادر بتاريخ 14-02-1989م، (أحداث – إدانة – عقوبة لا تزيد على نصف المدة المقررة قانوناً)، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، ع.03، الجزائر، 1991م، ص.203.

[2]- تنص المادة 86 من ق.ح.ط.ج على أنه: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

[3]- القرار رقم 244409، الصادر بتاريخ 13-06-2000م، (جرائم الأحداث – جناية – قواعد خاصة – عقوبة الحبس – عدم تسبيبها – مخالفة القانون)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.01، الجزائر، 2001م، ص.323.

[4]- القرار رقم 305762، الصادر بتاريخ 06-04-2005م، (حكم بالإدانة – استئنافه – تأييده دون بيان عناصر وأسباب الإدانة – خطأ في تطبيق القانون)، نشرة القضاة، المحكمة العليا، ع.62، الجزائر، 2006م، ص.428.

[5]– يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018م-2019م، ص.143.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد جعل تطبيق العقوبات الحبسية استثنائياً، ما لم يظهر أنه من الضروري ونظراً لظروف وشخصية الجانح استبدال التدابير الإصلاحية بالعقوبات السالبة للحرية[1]، كما أخذ هو الآخر بقاعدة تخفيف العقوبات من خلال استبعاد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، حيث أقر في الفقرة الثالثة من المادة 493 من ق.م.ج.م على أنه إذا كانت العقوبة الأصلية للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد لمدة 30 سنة، جاز للقاضي استبدالها بعقوبة تتراوح ما بين 10 سنوات و15 سنة.

فالواضح أن المشرع المغربي قد اعتبر من عقوبة السجن لمدة 30 سنة هي الأخرى عقوبة قاسية مهما كانت الجريمة التي أدين لأجلها، لذلك شملها التغيير والإصلاح؛ فانتقلت من 30 سنة كأقصى مدة يحكم بها في قضايا الراشدين إلى النصف في قضايا الأحداث[2]، وهي خطوة تحسب لصالح المشرع المغربي؛ لكونها تعبر عن رغبته في تجنيب الجانح ما أمكن من العقوبات القاسية، وفي المقابل تمتيعه قدر الإمكان بالحرية.

أما إذا كانت الجريمة تستوجب عقوبة الحبس أو السجن، فإن العقوبة المقررة في القانون يخفض مداها الأقصى والأدنى إلى النصف حسب الفقرة الأولى من المادة 482 من ق.م.ج.م، فالمشرع المغربي لم يقرر عقوبات محددة في مجال الأحداث، وبالتالي فإن تحديدها يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يجب عليه أن يستحضر عند النطق بالعقوبة جميع العناصر المحاطة بالقضية، بما في ذلك العناصر المادية، والقانونية، والشخصية للجانح حتى لا يكون هناك خرق للقانون[3].

ولضمان عدم غلو المحاكم في استبدال تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبات السالبة للحرية، نص المشرع على أنه يتعين على كل محكمة أن تعلل بشكل كاف ومقنع أسباب استعاضتها عن تدابير الحماية والتهذيب بالعقوبات السالبة للحري تعليلاً خاصاً، وفي حالة تخلف هذا التعليل فإن الحكم أو القرار القضائي الصادر في الأمر يكون باطلاً[4]، وهذا ما أكده قرار محكمة النقض المغربية الصادر بتاريخ 05 ماي 2011م الذي قضى بأنه: "الأصل هو الحكم على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.م، وإذا ما أقرت غرفة الأحداث استثناءً أن تعوض أو تكمل هذه

---

[1]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.319.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.310.

[3]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.309.

[4]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.ص.319-320.

التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للحدث الجانح الذي يقل عمره عن 18 سنة نظراً لظروفه أو شخصيته، فإنه يشترط أن تعلل مقررها بهذا الخصوص"[1].

كما نص على المعنى ذاته قرار محكمة النقض المغربية الصادر بتاريخ 03 يناير 2018م الذي قضى على أنه: "إن المادة 482 من ق.م.ج تعابر العقوبة الحبسية في حق الأحداث استثنائية، وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلل قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلاً خاصاً؛ والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها بدل التدابير المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج بكونها ضرورية لظروف أو شخصية الحدث، والمحكمة لما قضت على الطاعن بعقوبة حبسية، تكون قد انتقلت من الأصل إلى الاستثناء دون أن تعلل ما إذا كانت العقوبة ضرورية لظروفه أو شخصيته، فجاء بذلك قرارها مخالفاً لمقتضيات المادة 482 من ق.م.ج التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام"[2].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد أحرز تفوقاً واضحاً مقارنة بنظيريه الجزائري والمغربي؛ فبالإضافة إلى استبعاده لعقوبة الإعدام والسجن المؤبد في مواجهة الأطفال الجانحين واستبدالهما بعقوبة السجن، فقد تميز بتخفيضه للحد الأقصى لهذه العقوبة إلى 10 سنوات، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي جعلها تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، و15 سنة كحد أقصى بالنسبة للمشرع المغربي حسب ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 43 من م.ج.م.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة، فيحط إلى النصف على ألا يتجاوز العقاب المحكوم به 05 سنوات، فضلاً عن عدم تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفصل 05 من م.ج.ت، وكذلك قواعد العود حسب ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 43 من م.ج.ت، وقد تعززت هذه الخصوصية العقابية عبر منع عقوبة السجن بالنسبة إلى المحاولة في مادة الجنح طبقا للفصل 78 من م.ح.ط.ت بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة، مع إمكانية وضع الطفل

---

[1]- القرار ع.394، الصادر بتاريخ 05 ماي 2011م، (جرائم الأحداث – تعويض تدبير الحماية – العقوبة الحبسية)، في الملف ع.2011/9/6/2300، مجلة قضاء محكمة النقض، محكمة النقض، ع.75، المغرب، 2012م، ص.290.

[2] – القرار ع.02، الصادر بتاريخ 03 يناير 2018م، (عقوبة حبسية – أحداث – وجوب تعليل لجوء المحكمة إلى العقوبة كاستثناء بدل التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من ق.م.ج)، في الملف الجنحي ع.2016/6/14525، نشرة قرارات محكمة النقض، محكمة النقض، ع.38، المغرب، 2020م، ص.58.

تحت نظام الحرية المحروسة كتدبير تكميلي وجواز تواصل هذا التدبير إلى حين بلوغ الطفل سناً لا يمكن أن تتجاوز 20 عاماً حسب الفصل 101 من م.ح.ط.ت[1].

فالمشرع التونسي قد جعل من الطفل المحكوم عليه يستفيد من تطبيقات ظروف التخفيف التي تهدف إلى الحط من مقدار العقوبة السجنية، والتي تصل إلى 10 سنوات في العقوبات التي تقضي بالإعدام والسجن المؤبد، في حين يكون حدها الأقصى 05 سنوات في العقوبات التي تقضي بالسجن، وهذا ما يمكن أن يضمن حماية أوفر للطفل الجانح مقارنة بالمشرعين الجزائري والمغربي.

غير أنه وإن تفاوتت القوانين المغاربية في تسقيف العقوبة السالبة للحرية بين من يقلصها ويحد منها قدر الإمكان كما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي، وبين من زاد عن هذا الأخير بجعل حدها الأقصى يصل إلى 15 و20 سنة كما هو الحال بالنسبة للمشرعين المغربي والجزائري، فإنها تكون بذلك قد تناغمت مع ما ورد في المادة 17 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين.

فإذا كانت هذه الأعذار تخفف من حدة العقوبات المقررة لمواجهة الأطفال الجانحين، لكونها تأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم وقدرتهم على تحمل العقوبة السالبة للحرية، فإنها قد لا تكون الحل الأمثل في غالب الأحيان لمواجهة ظاهرة الجنوح عند الأطفال[2]، الأمر الذي يستدعي ضرورة تضييق اللجوء إليها إلاّ إذا دعت الضرورة إلى ذلك حسب تقدير القاضي، وهذا ما حدا بالتشريعات الجنائية اللجوء إلى نظم أخرى كبديل عنها من خلال تفعيل عقوبة العمل للنفع العام.

ثانياً– عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية:

من المعروف أن التشريع الجنائي يتسم بالتجريد والتفريد، وأن تشريع الأحداث يتسم بالحماية والتأهيل، هذه المعادلة التي فرضت على تشريعات الطفل بما فيها المغاربية ضرورة المزج بينها لمواجهة ظاهرة الجنوح عند الأطفال، مع مراعاة مصلحتهم الفضلى التي تقتضي تطبيق التدابير الإصلاحية بالأولوية واستثنائية اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية نظراً للآثار السلبية لها.

غير أنه ولما ثبت قصور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق إصلاح وتأهيل الجانحين من حيث تأثيراتها الجسمية على الطفل الجانح، والتي قد تجر بمعيتها صعوبات لاحقة لإعادة الاندماج المجتمعي

---

[1]– روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.215.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.372.

وضعف التأهيل داخل المؤسسات العقابية؛ بما لا تتحقق معه فكرة الردع أو يحجم عن العود[1]، فقد سعت تشريعات الطفل الحديثة إلى التضييق من نطاق هذه العقوبات والاستعاضة عنها ببدائل أكثر فاعلية من خلال اعتماد عقوبة العمل للنفع العام.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام كأحد أهم البدائل المستحدثة للعقوبات السالبة للحرية واستثناء على الفكرة التقليدية للعقوبة، بحيث تهدف إلى تجنب مساوئ الحبس قصير المدة فضلاً على أنها تعمل على إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع مرة ثانية، من خلال السماح له بالعمل بعيداً عن بيئة السجن في الوسط الحر[2].

حيث تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن ق.ع.ج[3] في المواد من 5 مكرر 01 إلى 5 مكرر06، مع عدم تطرقه إليها في ق.ح.ط.ج فيما لم ينص المشرع المغربي على هذه العقوبة[4]، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد نص عليها في الفصول 15 مكرر وما بعده والتي أضيفت للمجلة الجزائية بموجب القانون رقم 89 المؤرخ في 02 أوت 1999، وكذلك بما وقع إضافته لـ م.إ.ج.ت من أحكام بموجب القانون عدد 90 المؤرخ في 02 أوت 1999، والقانون عدد 92 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002[5].

---

[1]– محمد ناصر التميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث –دراسة مقارنة بين الفرنسي والكويتي–، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.04، الكويت، 2019م، ص.150.

[2]– هشام علالي، العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع.01، المغرب، فبراير 2016م، ص.64.

[3]– القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل ق.ع.ج، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2009م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430هـ، الموافق لـ 08 مارس 2009م، ص.3.

[4]– لم يتضمن القانون الجنائي المغربي عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية كعقوبات أصلية منصوص عليها نصاً صريحاً بهذا المعنى، ويتضح ذلك من خلال ما أفرده المشرع في الجزء الأول حول العقوبات حين صنفها إلى عقوبات أصلية أو إضافية، فتكون أصلية عندما يسوغ الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى، وتكون إضافية عندما لا يسوغ الحكم بها وحدها وعندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية. وبالاطلاع على العقوبات الأصلية بالباب الأول من القانون الجنائي، يتضح أنها كلها عقوبات سالبة للحرية باستثناء الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية، وهذه الأخيرة يمكن أن يحكم بها كعقوبة إضافية. يراجع: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية –دراسة حالة لعدد من الدول العربية " الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر"–، لندن، مايو 2004م، ص.28.

[5]– فرج القصير، المرجع السابق، ص.235.

والجدير بالذكر أن كل من المشرعين الجزائري والتونسي لم يصرحا على اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة، غير أنه يستشف ذلك ضمنياً من خلال المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج[1] والفصل 15 مكرر من م.ج.ت[2]، بحيث نصت هذه المواد على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، مع عدم التطرق إلى بيان المقصود بهذه الأخيرة والاكتفاء بالنص على شروط تطبيقها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع التونسي قد سمح للقاضي بإمكانية تطبيقها على الأطفال الجانحين الذين لا تقل أعمارهم عن 16 سنة، على أن تكون المدة المحكوم بها تتراوح ما بين عشرين 20 ساعة وثلاثة مائة 300 ساعة، بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس، والتي تختلف عن المدة المحكوم بها على الراشدين، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإدراجه لهذه العقوبة في مواجهة ظاهرة الجنوح عند الأطفال، باعتبارها عقوبة أكثر فاعلية في إصلاح وتقويم الأطفال الجانحين، كما أنها تعطي لقاضي الأحداث فرصة التضييق والتقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وتعزز بذلك من خياراته في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له، لذلك كان حري بالمشرع إدراجها ضمن نصوص ق.ح.ط.ج وفصلها عن عقوبة العمل للنفع العام الموجهة للبالغين.

وتعرف عقوبة العمل للنفع العام على أنها عقوبة تقضي بإلزام المحكوم عليه القيام بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وبصورة مجانية، وذلك لمدة محددة قانوناً تقررها المحكمة[3]، كما تعرف على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع بعدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجاناً وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[4]، فهذه

---

[1]– تنص المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج على أنه: *"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين 40 ساعة وستة مائة 600 ساعة، بحساب ساعتين 02 عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر 18 شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام..."*.

[2]– ينص الفصل 15 مكرر من ق.ع.ج على أنه: *"للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن..."*.

[3]– سماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري –عقوبة العمل للنفع العام–، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م.06، ع.15، الجزائر، 2013م، ص.52.

[4]– أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م، 2017م، ص.156.

التعاريف وإن اختلفت فإنها تنصب على معنى واحد أساسه جبر ضرر الجريمة واستفادة المجتمع من الأعمال المجانية التي يقدمها المحكوم عليه، فضلاً عن استفادته من إعادة تأهيله وتهذيب سلوكه[1].

فالمشرع الجزائري عندما منح لقاضي الأحداث السلطة التقديرية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، لم يترك هذه السلطة مطلقة بل قيدها بضرورة توافر مجموعة من الشروط حسب ما ورد في نص المادة 5 مكرر 1، حيث اشترط أن يكون المتهم الجانح غير مسبوق قضائياً؛ أي أن هذه العقوبة غير متاحة لجميع الجانحين بل تخص طائفة معينة دون غيرهم، وذلك بغية تجنيبهم مغبة السجن ومنحهم فرصة لتعويض المجتمع عن الأخطاء التي اقترفوها في حقه، لذلك هذا النظام لا يستفيد منه المتهمين ذوي السوابق القضائية حتى لا يكون في حالة تعارض مع أحكام العود حسب ما تم النص عليه في المادة 53 مكرر 5 من القانون 06-23 المعدل للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائية المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، كما يستفيد من هذه العقوبة الجانح الذي تم رد اعتباره لكون هذا الأخير يمحو كل آثار الإدانة، وهذا ما يجعله غير مسبوق قضائيا حسب ما ورد في نص المادة 676 من ق.إ.ج.ج.

كما اشترط المشرع بلوغ الجانح المحكوم عليه أكثر من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم تماشياً مع ما ورد في القانون 90-11 المتضمن لعلاقات العمل، والذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة[3]، على ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل الجانح 03 سنوات حبساً، وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تزيد عن سنة حبس نافذ؛ أي أن هذه العقوبة لا تطبق إلاّ في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة، وهي بهذا المعنى إعفاء للجانح المبتدئ من العقوبة السالبة للحرية وفرصة له لتصحيح أخطائه باكتساب خبرات جديدة.

---

[1]– حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، م.12، ع.01، الجزائر، أفريل 2021م، ص.131.

[2]– القانون رقم 06-23 المتضمن تعديل القانون ق.ع.ج، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1429هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع..84، الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1429هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م، ص.16، حيث تنص المادة 53 مكرر 5 منه على أنه: *"يعد مسبوقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقاعد المقررة لحالة العود"*.

[3]– يراجع: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م-2015م، ص.425. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع.56، الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ص.90.

كما حدد المشرع الجزائري مضمون استبدال العقوبة السالبة للحرية بتأدية الجانح المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون مقابل، مع حصر هذا العمل بمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و300 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس حسب ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 5 مكرر 1، حيث تمثل هذه المدة نصف المدة المقررة للبالغين التي حددتها نفس المادة في فقرتها الأولى بالمدة ما بين 40 ساعة و600 ساعة.

ويشترط حضور الجانح لجلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل لنفع العام، مع ضرورة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها من قبل الجهة القضائية والتنويه بذلك في الحكم القضائي، خاصة وأن المادة 15 من ق.ع.ج تقضي بمنع تشغيل القاصر دون وصية من وصيه الشرعي[1]، بحيث يكون الحكم القائي غير قابل للتنفيذ إلاّ إذا أصبح نهائي حسب المادة 5 مكرر 6 من ق.ع.ج، كما نص المشرع على وجوب تأدية العمل للنفع العام لدى شخص من أشخاص القانون العام مثل الجماعات المحلية البلدية والولاية أو إحدى المؤسسات العامة، ليقصي بذلك المؤسسات الخاصة والجمعيات التي تؤدي منفعة عامة، وهذا ما يعمل على تقييد جهات الحكم للحكم بهذه العقوبة[2].

وكخلاصة لما سبق التعرض له، أمكن القول أن جنوح الأطفال غالباً ما يشكل نواةً لإجرام الكبار؛ لذلك فإن مكافحته يعتبر وأداً لقطاع هام من قطاعات الإجرام في مهده، وهذا ما جعل من مختلف الدارسين والباحثين على اختلاف نحلهم وتخصصاتهم يفيضون في دراسة هذه الظاهرة، كل حسب زاويته لا سيما علماء الاجتماع، والنفس، والإجرام؛ وذلك من خلال رصد جملة العوامل الفاعلة في الدفع بالطفل نحو الجنوح؛ على أن هذا الأخير نابع من مصادر وعوامل عديدة، ومتنوعة، ومعقدة، منها ما هو داخلي؛ كالوراثة، والتكوين العقلي، والعضوي، والنفسي، ومنها ما هو خارجي؛ كالتفكك الأسري، والإهمال العائلي، والفقر، والبطالة، وجماعة الرفاق وغيرها من الاختلالات المتعلقة بالوسط الذي يعيش فيه الطفل، مع الإشارة إلى أن السلوك الجانح قد ينشأ أحياناً من عامل واحد من هذه العوامل، كما قد ينشأ أحياناً عن أكثر من عامل واحد منها.

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص.425.

[2]– فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، ع.11، الجزائر، جوان 2017م، ص.95.

ولما كان السلوك الجانح الذي يأتيه الأطفال هو في الأصل فعل محضور على البالغين، ويستوجب مساءلتهم جنائياً وبالضرورة عقابهم، وأن الجنوح يعود أساساً إلى اختلال الوسائط المحيطة بالطفل لا إلى دوافع إجرامية كامنة في نفسه، فإن هذا ما جعل من مساءلة الطفل الجانح تختلف عن مساءلة المجرم البالغ؛ نظراً لضعف إدراكه وإرادته في فهم الفعل المؤاخذ عليه، بحيث تتدرج مسؤوليته بتدرج سنه وإدراكه الذي لا يكتمل دفعة واحدة.

ونتيجة لذلك تدرجت مرحلة الحداثة بالنسبة للأطفال إلى مرحلتين؛ مرحلة تنعدم فيها مسؤوليته الجنائية، والتي تمتد من الميلاد إلى غاية بلوغ 10 سنوات حسب المشرع الجزائري باعتبارها سن التمييز الجنائي، وإلى غاية 13 سنة حسب المشرع التونسي، و12 سنة حسب المشرع المغربي؛ بحيث يخرج الطفل خلال هذه المرحلة عن دائرة التجريم والعقاب بقرينة قاطعة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة المسؤولية الناقصة؛ والتي يتمتع فيها الطفل بقرينة بسيطة على عدم قدرته على خرق القانون الجنائي؛ الأمر يجعل من مسؤوليته مسؤولية محدودة وبسيطة لتتناسب مع قدرته على الإدراك، حيث قسمها كل من المشرع الجزائري والتونسي إلى قسمين مع الاختلاف في مداها؛ يقتصر القسم الأول منها على تطبيق التدابير الإصلاحية مع عدم إمكانية تطبيق العقوبات ولو في صورتها المخففة، فيما تمنح السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الاختيار بين توقيع التدابير الإصلاحية والعقوبة المخففة في القسم الثاني منها، على خلاف المشرع المغربي الذي لم يقسم هذه المرحلة وخصها بأحكام واحدة.

وبناءً على ذلك، فقد تم اعتماد سياسة إصلاحية لمجابهة الجنوح لدى الأطفال حسب كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي، والتي تقوم أساساً على مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، من خلال النطق بالتدابير الإصلاحية كأصل عام، مع توسيعها ومنح تقديرها لقاضي الأحداث، وفي المقابل تضييق اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا استدعت خطورة الجانح ذلك، على أن تؤخذ بعين الاعتبار قاعدة تخفيف العقوبات من أجل تدارك مستوى النضج، والنمو النفسي، والعقلاني لدى الطفل، ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه، وذلك بتخفيض الحدين الأقصى والأدنى إلى النصف إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية ومنح تقديرها لقاضي الأحداث، إضافة إلى إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام حسب كل من المشرع الجزائري والتونسي؛ رغبة منهما في مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة التي تبحث عن بدائل أكثر فاعلية في إصلاح وتقويم الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بعيداً عن زجهم في المؤسسات العقابية. غير أن هذه الحماية لم تقتصر على القواعد الجزائية الموضوعية، بل

تعدتها لتشمل أيضاً القواعد الإجرائية في مرحلتي المتابعة والتحقيق، وكذا مرحلتي المحاكمة وما بعدها، وهذا ما سيتم بيانه في الباب الثاني.

الباب الثاني:

حماية الطفل الجانح بين الضمانات الإجرائية والقضائية ودورها في عملية إصلاحه

إذا كان الإجرام بصفة عامة يستدعي المكافحة بالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الاجتماعية؛ لكونه يهدد كيان المجتمع من جهة وينتهك قيم العدالة من جهة أخرى، فإن إجرام القصر أو ما يعرف بجنوح الأطفال يختلف عن سابقه ويولد فروقاً بينه وبين إجرام البالغين؛ نظراً لاختلاف العوامل والأسباب المؤدية إليه، فجنوح الأطفال لا يعتبر ظاهرة إجرامية بقدر ما يعتبر ظاهرة اجتماعية، كما أن الطفل الجانح لا يعد جانياً بل مجنياً عليه لكونه لا يطرق باب الجريمة لشر متأصل في نفسه، بل وغالباً ما يكون ضحية الظروف المحيطة به على اختلافها من جانح لآخر، هذه المعادلة التي فرضت معاملة جنائية خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين، والتي تقوم أساساً على المعالجة لا المكافحة.

والطفل بارتكابه للجريمة لا يدخل في مواجهة مع القواعد القانونية الآمرة فقط، وإنما أيضا مع أجهزة العدالة الجزائية التي تعنى مبدئياً بمختلف الهياكل الإدارية والأمنية المكلفة بمعاينة الجرائم والبحث فيها، والهيئات القضائية المختصة بالتتبع والتحقيق والحكم، وكذلك مختلف الهياكل والهيئات التي تتدخل في طور التنفيذ وغيرها من التدابير المتنوعة التي تتخذ إزاء الطفل، فأجهزة العدالة الجزائية تمثل نظاماً متكاملاً يغطي مختلف مراحل التقاضي الجزائي، بدءً بطور ما قبل المحاكمة، وصولاً إلى طور المحاكمة وانتهاءً إلى طور التنفيذ[1].

فالسياسة الجنائية المعاصرة قد نحت منحى آخر في التعامل مع ظاهرة الجنوح عند الأطفال، مركزة في ذلك على مصلحة الطفل الفضلى والتي تقتضي تجنيب هذا الأخير قدر الإمكان الخضوع إلى التحقيق والمحاكمة، وكذا الابتعاد عن دائرة التجريم والعقاب، وذلك من خلال انتهاج سياسة وقائية وحمائية في نفس الوقت.

حيث تتمثل الوقاية في مجموع الإجراءات التي تسارع الدولة إلى إرسائها لرعاية جميع الأطفال الأسوياء والمعرضين لخطر الانحراف وكذا الجانحين، بينما تشكل الحماية مجموعة الإجراءات التي تتخذ تجاه الطفل في خطر أو الطفل الجانح الذي هو محل الدراسة، مع عدم تصورها في حق الأطفال الأسوياء[2]. غير أن هذه القواعد الحمائية وإن كانت تختلف عن المعاملة المطبقة على المجرمين البالغين، إلاّ أنها لا تعني عدم

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.404.

[2]– زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.01، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007م، ص.11.

مؤاخذة الطفل عند ارتكابه لجرم في حق الغير، بل ونظراً لطبيعته وصغر سنه وجب حمايته وعدم زجره من خلال إفراده بإجراءات وقواعد خاصة في كل مراحل الدعوى العمومية[1].

لذلك فقد حاولت مختلف المواثيق الدولية والنصوص التشريعية بما فيها ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية إلى إرساء حماية متميزة للطفل الجانح، من خلال إحاطته بمجموعة من الأحكام القانونية الخاصة والتي تهدف إلى حمايته من قواعد القانون الجنائي المطبقة عليه حال قيام مسؤوليته المخففة، وذلك بغرض تلطيفها والتخفيف من حدتها بما يتلاءم مع سنه، ونضجه، وقدر مسؤوليته في مختلف مراحل وأطوار الخصومة، بدءً من إثارة الدعوى ضده إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وهذا ما يدعونا إلى البحث في جملة الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المتابعة والتحقيق (**الفصل الأول**)، وإضافة إلى بيان مختلف الضمانات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المحاكمة وما بعدها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المتابعة والتحقيق

تشكل الإجراءات الخاصة بالأطفال الجانحين في القوانين والأنظمة إحدى أهم القضايا التي تشغل بال الباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وذلك بالنظر إلى ما تشكله هذه المعاملة من تأثير على مستقبل الأطفال الجانحين ونشأتهم الاجتماعية[2]، حيث تمثل كل من المتابعة والتحقيق إحدى أهم المراحل التي تسبق محاكمة الطفل الجانح، والتي قد يكون تأثيرها عليه أشد من وقع الحكم الصادر بعقوبة أو تدبير معين[3].

فمفهوم العدالة الجنائية للأحداث هو مفهوم واسع يتأسس على ضرورة التسليم بكون الجانح كائن بشري ضعيف يلزمه قدر كبير من الحماية خاصة أثناء الاستنطاق والتحقيق، لأن غاية التشريع الجنائي من تفريد معاملة خاصة بالجانحين هو الإصلاح والتقويم والتهذيب، وهذه المفاهيم لها دلالتها في السياسة الجنائية الحديثة من خلال معالجة قضايا الجانحين بعيداً عن أسلوب الردع والإيلام[4].

---

[1]– مركز الدراسات القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص.65.

[2]– عبد اللطيف كداي، برامج مؤسسات حماية الطفولة ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله –ظهر المهراز فاس–، المغرب، 2005م، 2006م، ص.97.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.60.

[4]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.195.

إذ تترك مرحلة ما قبل المحاكمة بصماتها على القضية المرفوعة إلى العدالة وتطبعها بطابع يتعذر زواله في المراحل اللاحقة، ومن ثمّ فإنها مرحلة مهمة سواءً بالنسبة لحق المتهم في التماس العدل أو حق الدولة في العقاب[1]، لذلك وجب إحاطة هذه المراحل بمجموعة من الضمانات الحمائية ذات الطابع الإجرائي، والتي تضمن الحقوق الأساسية للطفل الجانح بما يحقق مصلحته الفضلى، وهذا ما سيتم بيانه بشيء من التفصيل من خلال الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة (**المبحث الأول**)، والضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة

تعتبر مرحلة المتابعة أو ما يصطلح عليها بالبحث التمهيدي من أخطر مراحل الدعوى العمومية؛ نظراً لما يتم خلالها من جمع للأدلة بغض النظر عن صفة القائمين بذلك سواء كانوا ضباط شرطة قضائية أو أعضاء النيابة العامة، مع ما يعني ذلك من تقييد لحريات الفرد والمساس بحقوقه في الدفاع[2].

وإجراءات البحث التمهيدي هي مجرد إجراءات تمهيدية لضبط الجريمة والبحث عن مرتكبيها بكافة الوسائل القانونية؛ حيث تعرف مرحلة البحث التمهيدي عند بعض الفقه بأنها مرحلة التثبيت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وهي مرحلة تسبق التحقيق والمحاكمة[3]، كما أنها تعد شكل من أشكال الأبحاث البوليسية التي تهدف إلى التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، فهي تعد الحلقة الأهم ضمن حلقات الدعوى الجنائية لكونها المرحلة التي يتشكل في رحمها نواة الدليل الجنائي[4]، حيث يتولى هذه المهمة أجهزة الشرطة القضائية ممثلة في الضبطية القضائية[5].

---

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.196.

[2]– التوفيق الوردي، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة قضايا الأحداث (الجانحين، الضحايا، الموجودين في وضعية صعبة) دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائي المغربي، ط.01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2017م، ص.26.

[3]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.199.

[4]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.283.

[5]– تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في كون الأولى تنحصر في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع المعلومات عنها والتحري عن أدلة إسنادها إليهم، بينما تقوم الضبطية الإدارية بالمحافظة على الأمن والنظام في المجتمع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والعمل على منع وقوع الجرائم، فيما تبدأ وظيفة الأولى بعد وقوع الجريمة بقصد الإعداد لإجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث تسبق الثانية الجريمة بهدف تجنب وقوعها، ويمكن القول أن الأولى تبدأ من حيث تنتهي الثانية. يراجع: ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م، ص.14.

ولما كان البحث التمهيدي يمثل المحطة الأولى التي يواجهها الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية، فقد كان من الضروري إسناد هذه المهمة إلى شرطة قضائية مختصة بالأطفال الجانحين، والتي تضع في اعتباراتها خصوصية وحساسية هذه الفئة، على اعتبار أن الشرطة العادية غير مؤهلة للتعامل مع الجانحين نظراً لما يتطلبه الأمر عند البحث معهم من خصوصيات تختلف عن تلك المطبقة على الراشدين سواء من حيث المعاملة أو الإجراءات، الأمر الذي يستدعى خصوصية الشرطة القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين (**المطلب الأول**)، وهو ما تفاوتت قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج في تجسيدها على أرض الواقع، وإضافة إلى توسيع الضمانات الحمائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: خصوصية الشرطة القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين

يكفل التخصص لدى رجال الشرطة تحقيق أكبر قدر من الضمانات القانونية للأطفال الجانحين ويصون حرياتهم الفردية. وباعتبار أن الشرطة هي أول جهاز يحتك بالجانح، غدت الحاجة إلى وجود شرطة خاصة ومدربة أمراً يثار بإلحاح شديد منذ عام 1926، كما شغل هذا الأمر حيّزاً بارزاً في تقارير المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي بادرت في نطاق التعاون الدولي بين مختلف أجهزة الشرطة بطرح موضوع جنوح الأطفال[1]، وهو ما دعت إليه توصيات منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنتربول) منذ سنة 1947[2]، وكذا القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين[3] والتي نصت على ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأطفال الجانحين.

حيث اختلفت قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج في الاستجابة لمبدأ تخصيص جهاز شرطة متعلق بالأطفال الجانحين، ففي جانب المشرع الجزائري وباستقراء نصوص ق.ح.ط.ج وق.إ.ج.ج،

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.438.

[2]– دعت الشرطة الدولية الجنائية إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث أثناء انعقاد جمعيتها العمومية في باريس عام 1947م، وفي براغ 1948م، وفي بارن 1949م، وتوالت هذه الدعوة في كل من ستوكهولم عام 1952م، وفي أوسلو عام م،1953 وفي روما عام 1954م، وفي اسطنبول عام 1955م، حيث ركزت البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات على الدور الوقائي لشرطة الأحداث. يراجع: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.26. براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.ص.87-88.

[3]– نصت القاعدة 12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين على أنه: *"إن ضباط الشرطة الذين يعملون عادة في ميدان القضايا المتعلقة بصغار السن أو الذين يخصصون للعمل في ميدان الوقاية من إجرام الصغار ينبغي أن يتلقوا تعليماً وتكويناً خاصاً حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم كما يجب، وأن تنشأ مرافق شرطية خاصة للتعامل مع جرائم الصغار في المدن الكبرى"* .

يتبين أنه لم يخص الجانحين بضبطية قضائية خاصة، والأمر ذاته بالنسبة للمشرع التونسي الذي لم يخصص هو الآخر ضبطية خاصة بالأطفال الجانحين، في حين انفرد المشرع المغربي باستحداث ضباط الشرطة المكلفون بالأحداث، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرض إلى الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في الجزائر (**الفرع الأول**)، ثم إلى الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال في الدول المغاربية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في الجزائر

لم يخص المشرع الجزائري الأطفال الجانحين بجهاز ضبط خاص بالتحري معهم سواء في ق.إ.ج.ج أو في ق.ح.ط.ج، موكلاً هذه المهمة إلى أفراد الشرطة العادية مع ما يمكن أن ينجرّ عنه من مساوئ في معاملتهم أو الإجراءات المطبقة في حقهم؛ على اعتبار أن أفراد الشرطة العادية هم غير مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة الهشة من المجتمع، كما أن مرحلة البحث التمهيدي تتخللها إجراءات ماسة بالحقوق والحريات، وهذا ما يوحي بخطورة هذه المرحلة في حد ذاتها خاصة إذا تعلق الأمر بالأطفال الجانحين.

فالمشرع الجزائري قد جانب الصواب عندما لم يخصص ضبطية خاصة بالجانحين، لا سيما وأن هذا التخصيص ينسجم مع التطبيقات الواسعة لقضاء الأحداث والمحاكم الخاصة بهم، لأنه من غير الملائم الأخذ بالقضاء المتخصص دون الأخذ بالشرطة المتخصصة نظراً للتلازم بين التخصص في الحالتين، حيث تكمل الأجهزة القضائية شبه القضائية بعضها البعض، ومن غير الممكن الوصول إلى نتائج إيجابية مع الاحتفاظ بتخصص القضاء بشكل منفصل عن تخصص أجهزة الضبط القضائي[1].

وبالتالي فإن الضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الجانحين، ويتم ذلك وفقاً للقواعد العامة حسب ما ورد في المواد من 15 وما بعدها من ق.إ.ج.ج. غير أن المشرع الجزائري وإن لم يستحدث شرطة خاصة بالأطفال الجانحين، إلاّ أنه قام باستحداث فرق متخصصة لحماية الأطفال الجانحين ضمن إدارات الشرطة العادية والمسماة بفرق حماية الطفولة، وذلك بمقتضى المنشور رقم 8808 الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، كما أنشأت

[1]– عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص.356.

خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم 07/2005/ج إ/DEOR/د و[1].

وعليه سنبين فيما يلي فرق حماية الطفولة (**أولاً**)، فيما سنتطرق إلى خلايا حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني (**ثانياً**).

أولاً– فرق حماية الطفولة:

لقد ورد في منشور المديرية العامة للأمن الوطني الذي سبق ذكره، بأنه ونظراً لتزايد عدد السكان وتردي الأوضاع الاجتماعية والتسرب المدرسي والنسب العالية من الشباب الأحداث والنزوح الريفي، وكذا عجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، جعل من المديرية العامة للأمن الوطني لا تقف مكتوفة الأيدي أمام تفاقم ظاهرة انحراف الأحداث، وسعياً منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر، أنشأت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقاً مهمتها حماية الطفولة من الانحراف[2]، حيث ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من المنشور بأنه: "إن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن". بحيث جاء هذا الإجراء مطابقاً لما ورد في القاعدة 12 من قواعد بيكين التي صدرت بعد صدور المنشور من حيث الحث على إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى[3].

إذ تم تجسيد هذا المنشور في المدن الكبرى؛ وذلك بإنشاء فرق خاصة في الولايات الكبيرة مثل الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وغيرها من الولايات، لكنها لم تعمم على كافة التراب الوطني، ويرجع المختصون سبب ذلك إلى تضاءل نسب إجرام الأطفال في بعض الولايات، خاصة ولايات الجنوب كون أن المجتمعات فيها لازالت محافظة والأسر فيها متماسكة نسبياً[4].

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.27.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.39.

[3]– رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012م، 2013م، ص.104.

[4]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، اجراءات التقاضي في جرائم الاحداث –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015م، ص.37.

أما بالنسبة لتشكيلة فرق حماية الطفولة فهي موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية، وتختلف تشكيلتها باختلاف الكثافة السكانية لكل مدينة، ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة؛ وهو الذي يشرف على تسييرها بمساعدة ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين، إضافة إلى مفتشات شرطة مع تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين بغرض السير الحسن للعمل؛ مجموعة تتكفل بالمراهقين، ومجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث مع إسنادهم صلاحيات اجتماعية محضة، أما الولايات ذات الكثافة المتوسطة أو القليلة، فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة ويخلفه حال غيابه ضابط شرطة ومن 05 إلى 10 مفتشي شرطة[1].

وبناءً على ما سبق يتبين أن ما قامت به المديرية العامة للأمن الوطني هو من قبيل تنظيم العمل داخل جهاز الشرطة القضائية، حيث أسندت إلى بعض الضباط وأعوانهم مهمة ضبط الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، ولا يمكن اعتباره إنشاء لشرطة الأحداث. كما جاء المنشور خالياً من تحديد المؤهلات العلمية التي يجب أن تتوافر في العاملين في فرق حماية الطفولة، إلاّ أنه أكد على ضرورة تكوينهم وتلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر، مع تظافر الجهود بين جميع مصالح الشرطة وقضاء الأحداث مصالح حماية الشبيبة بغرض مواجهة الظاهرة[2].

وعمل فرق حماية الأحداث لا يقتصر على الأحداث المعرضين للانحراف فقط، بل يتعدى ذلك إلى حماية الأحداث الذين ثبت إجرامهم والعمل على تعقب آثارهم، وهذا ما ورد في الفقرة الأخيرة من الصفحة الثانية من المنشور:

- القيام بمراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.
- مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي، وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية.
- نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة.

[1]– يراجع: زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.41. حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص.341. علي قصير، المرجع السابق، ص.132.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.ص.41-42.

- مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس[1].

إذن يتبين أن لفرق حماية الأحداث مهام واسعة في مجال مراقبة سلوك الأحداث تربوياً واجتماعياً، إذ تقوم برصد المخالفات المرتكبة من طرف الطفل باعتباره معرض للجنوح، خاصة في الحالات الخطيرة كالهروب من المؤسسة التي يكون مودعاً بها، أو الهروب من المنزل وممارسة التشرد، ومن ناحية تسعى لحمايته من استغلال الغير لضعفه وقلة إدراكه، وذلك بإشراكه في أعمال إجرامية أو أفعال لا أخلاقية، كما تعمل هذه الفرق على وقاية الأحداث من المعاملة السيئة التي يتعرضون لها من طرف الوالدين[2].

وبالرغم من إيجابيات هذه الفرق ودورها في حماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، إلاّ أن تطبيقها شهد عدة نقائص متعلق أساساً بعدم تعميم هذه الفرق على كامل التراب الوطني، ناهيك عن عدم تحديد المؤهل العلمي الذي يحدث أثراً مختلفاً إذا ما تم تعيين مختصين في مجال الطفولة، وكذا تكوينهم تكوينا متخصصاً لضمان إفراد الأحداث بالمعاملة التي يستحقونها، مع ضرورة التنسيق بين هذه الفرق والهيئات ذات الاتصال المباشر بالأحداث، كالمدارس ومراكز التكوين ووزارة الشباب والرياضة وغيرها بهدف إحاطتهم بحماية ووقاية أكثر، والعمل على فصل هذه الفرق عن مقرات الشرطة من حيث المكان بهدف إبعاد الأطفال جانحين كانوا أم معرضين للخطر عن المجرمين البالغين وما يمكن أن ينجر عنه من آثار سلبية عليهم. وهذا ما جعل من عمل فرق حماية الطفولة قاصراً عن تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله بل وجد محدود، وهو ما أدى بأجهزة الدرك الوطني إلى إنشاء خلايا لحماية الأحداث سنة 2005.

ثانياً– خلايا حماية الأحداث التابعة لسلك الدرك الوطني:

أنشأت خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني سنة 2005 تدعيماً لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة، بغرض التكفل بفئتي الأحداث المنحرفين والمعرضين للخطر بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني[3].

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.42.

[2]– يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة –بن عكنون–، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.24.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.46.

تتكون خلايا حماية الأحداث من رئيس الخلية برتبة مساعد أولي وعنصرين من الدرك الوطني إذا اقتضت الضرورة، ويمكن إشراك العنصر النسوي لكونه يضفي نوعاً من الاطمئنان خاصة عند الإناث. وكمرحلة أولى تم استحداث ثلاث خلايا على مستوى المجموعات الإقليمية للدرك الوطني بكل من الجزائر العاصمة، وهران وعنابة، ليتم ترقية هذه الخلايا سنة 2011 إلى فرق وأطلق عليها تسمية "فرق حماية الأحداث للدرك الوطني" كوحدة جوارية متخصصة، تحت تأطير قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها على كامل إقليم الولاية محل إقامتها[1].

وتحقيقاً لحماية أوفر، يتم اختيار عناصر خلايا الأحداث من ضمن العسكريين الاكفاء ذوو قدرات ومهارات وميول في التعامل مع الأحداث، إضافة إلى درايتهم بعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، وكذا تكوينهم حول المبادئ والقواعد المتعلقة بانحراف الأحداث والوقاية منه من طرف متخصصين على مستوى الجامعات، أو المراكز المتخصصة للتكوين أو على مستوى مدارس الدرك الوطني[2].

أما عن مهام هذه الخلايا، فتتمثل في تحرير المحاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية من قبل رئيس الخلية باعتباره ضابط شرطة قضائية حسب ما هو مبين في ق.إ.ج.ج، وسماع الحدث بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه، وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية[3].

كما أنها تعمل وفق القوانين التنظيمية على ثلاثة مهام رئيسية؛ تتمثل الأولى في الوقاية والحماية من خلال البحث عن المناطق التي ينتشر فيها الجنوح ومحاولة القضاء عليه بالتنسيق مع فرق حماية الطفولة، وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلالهم من طرف البالغين، فيما تتمثل المهمة الثانية في التوعية والتحسيس من شتى المخاطر لا سيما المخدرات وخاصة في الوسط المدرسي، وذلك بالتعاون مع مختلف المديريات المحلية كمديرية الشباب والرياضة، الصحة، الثقافة ...إلخ، وأخيراً تعمل هذه الخلايا على إعادة الإدماج بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية[4].

---

[1]– عبد الرحمان حاج ابراهيم، المرجع السابق، ص.41.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.47.

[3]–يراجع: عبد الرحمان حاج ابراهيم، المرجع السابق، ص.43. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.48.

[4]– يراجع: يمينة عميمر، المرجع السابق، ص.26. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.ص.48-49.

والمتأمل في فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني ودورها في حماية الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر أثناء مرحلة البحث التمهيدي، يجد بأنها تلعب دوراً لابأس به خاصة وأنها جاءت بذات المقاييس التي نصت عليها القاعدة 12 من قواعد بكين، كما أنها يمكن أن تقعِّد لإنشاء شرطة قضائية مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، إلاّ أنه يبقى لهذه الأخيرة صلاحية ممارسة أعمال البحث التمهيدي، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، إذ كان حري به استحداث شرطة متخصصة تتولى مهمة الضبط القضائي في قضايا الأطفال الجانحين كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي، أو على الأقل منح فرق حماية الطفولة صلاحية الضبط القضائي في كامل أنحاء التراب الوطني.

الفرع الثاني: الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في الدول المغاربية

استجابة للمواثيق الدولية، فقد عمدت قوانين الطفل المغاربية بدرجات متفاوتة على شمل مرحلة البحث التمهيدي بحماية خاصة وذلك من خلال تخصيص شرطة خاصة بالأطفال الجانحين، هذه الأخيرة التي جسدها المشرع المغربي بشكل واضح وصريح، فيما ذهب المشرع التونسي إلى منح مهمة البحث التمهيدي إلى ضباط الشرطة العادية مع بعض الخصوصيات.

ففي جانب المشرع التونسي، تمثل الضابطة العدلية نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الطفل الجانح وأول من تواجه الأحداث عند جنوحهم، وهم أول من يتعامل مع الجانح عند الخطوات الأولى، وقد حدد الفصل 10 من م.أ.ج.ت في فقرتيه الثالثة والرابعة الأشخاص الذين لهم صفة مأمور الضابطة العدلية، والمكلفين بمعاينة الجرائم المرتكبة والتحري عنها، وذلك تحت إشراف الوكلاء العاملين لدى محكمة الاستئناف كل في حدود منطقته[1].

فالمشرع التونسي لم يخصص شرطة قضائية خاصة بالأطفال الجانحين، بل منحها لذات الضابطة العدلية التي يمثل أمامها المجرمين الرشداء، غير أنه خصها بعديد الضمانات عندما يتعلق الأمر بالأطفال الجانحين. وذلك بالحد من صلاحياتها أثناء مباشرة أعمال البحث الأولية في الأفعال المعاقب عليها جزائياً والمنسوبة إلى الطفل، وهو إجراء تقوم به الضابطة العدلية بصفة تلقائية، أو بناء على تعليمات من النيابة

[1]– يتمثل مأموري الضابطة العدلية في محافظو الشرطة و ضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه، ويكون تعهد الضابطة العدلية إما بصفة تلقائية أي بمبادرة خاصة أو بناء على شكاية أو وشاية أو التعهد بناء على تعليمات من النيابة العامة. يراجع: كميلية السعيدي، حماية الطفل الجانح في طور التتبع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2012م، 2013م، ص.ص.15-16.

العامة من أجل الحصول على معلومات أولية تخص جريمة ما لتمكين وكيل الجمهورية من ملائمة التتبع، إلاّ أنه لا يمكن لها سماع الطفل المشتبه فيه أو اتخاذ أي إجراء إلاّ بعد إعلام وكيل الجمهورية، حيث جاء هذا المنع بصيغة مطلقة، أي أنه ينطبق على كل عمل إجرائي مهما كان بسيطاً مع بطلانه في حالة مخالفته عملاً بأحكام الفصل 199 من م.أ.ج.ت باعتباره من النظام العام[1].

وبالرجوع إلى الفصل 77 من م.ح.ط.ت الذي ينص على أنه: "لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية"، يتبين أن إعلام وكيل الجمهورية بالجرائم التي يرتكبها الأطفال يمثل شرطاً أولياً لمباشرة مأموري الضابطة العدلية أبحاثهم[2]، والغاية من هذا الإعلام هو جعل جميع الأعمال التي يقوم بها الباحث الأولي تتم بعلم وكيل الجمهورية وتحت رقابته، باعتبار أن مأموري الضابطة العدلية المذكورين في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 10 من م.أ.ج.ت هم مساعدون لوكيل الجمهورية حسب صريح الفصل 11 من المجلة المذكورة[3].

حيث يفسر حرص المشرع التونسي على أن تكون الأعمال التي تقوم بها الضابطة العدلية تحت رقابة النيابة العمومية، على أن هذه الأخيرة تمثل الجهاز القضائي الذي يحمي الطفل، والذي استمده من المشرع الفرنسي الذي دعم مراقبة النيابة العمومية للضابطة العدلية لما يتعلق الأمر بالأطفال الجانحين[4].

وفي ذات الإطار منح المشرع التونسي مندوب حماية الطفولة صفة مأمور الضبطية العدلية بموجب الفصل 36 من م.ح.ط.ت، بحيث توكل له مهمة التدخل الوقائي في جميع الأحوال التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر، وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأشخاص أو الأعمال التي يقوم بها أو لشتى أنواع الإساءة التي تسلط عليه حسب ما ورد في الفصل 30 من م.ح.ط.ت.

---

[1]– أميرة بوسنة، حماية الطفل الجانح في القانون الجزائي التونسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2012م، 2013م، ص.50.

[2]– فاتن غلقاوي، الحماية الإجرائية للطفل الجانح من خلال مجلة حماية الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2014م، 2015م، ص.23.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.407.

[4]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.52.

والملاحظ مما سبق أن مندوب حماية الطفولة له صلاحية مأمور الضبطية العدلية فيما يخص الأطفال في خطر، فيما لم تمنح له هذه الصلاحية في مواجهة الأطفال الجانحين، غير أن هذا لا ينفي الدور الفعال الذي يقوم به، وهو ما يبرر توجه المشرع التونسي إلى تفعيل الآليات الوقائية وتعزيزها للحيلولة دون وقوع الأطفال في مهاوي الجنوح، بل وتجفيف منابع الجريمة قبل وقوعها وهو اتجاه صائب ويحسب لصالحه.

فالمشرع التونسي كان أكثر وضوحاً من خلال عدم تبنيه لشرطة قضائية تعنى بالبحث الأولي في قضايا الأحداث، وإسناد هذه المهام إلى مأموري الضابطة العدلية مع الحد من صلاحياتهم إذا تعلق الأمر بالبحث مع الأطفال الجانحين، وإن كان هذا الأمر غير مستحسن إلاّ أنه لا يثير تناقضاً بين الواقع والنص القانوني كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي الذي سنبينه فيما بعد، مع الإشارة إلى أن المشرع التونسي وعلى غير عادته لم يكن موفقاً بعدم إفراده لشرطة قضائية خاصة بالأطفال الجانحين، بالرغم من خطواته البارزة في مختلف أطر حماية الأطفال الجانحين؛ على اعتبار أن تضييق صلاحيات مأموري الضابطة العدلية من خلال إعلام وكيل الجمهورية قبل اتخاذ أي عمل إجرائي تجاه الأطفال الجانحين في مرحلة البحث الأولي، تعد غير كافية بل وقاصرة عن إحاطة هذه الفئة بالحماية اللازمة مقارنة مع ما توفره الشرطة القضائية المتخصصة.

وخلافاً لما ذهب إليه المشرعين الجزائري والتونسي، قام المشرع المغربي باستحداث شرطة قضائية خاصة بالأحداث الجانحين تتولى مهمة البحث والتحري وجمع الأدلة لضمان شرط المحاكمة العادلة الخاصة بهذه الفئة[1]، وتأكيداً على أهمية الأحداث ومراعاة لخصوصيتهم وما تستوجبه من ضرورة إسناد شؤونهم إلى جهات متخصصة، وذلك من خلال استحداث صنف جديد من أصناف ضباط الشرطة القضائية في التعديل الأخير للمسطرة الجنائية سنة 2002 في المادة 19 منها التي نصت على أنه: "تضم الشرطة القضائية ... ثانياً: ضباط الشرطة المكلفين بالأحداث"[2].

[1]– سناء بوعرورو، تطور التشريع المغربي في مجال رعاية الأحداث، قراءات في المادة الجنائية–دراسة معمقة في القواعد الجنائية الإجرائية والموضوعية–، مجلة الحقوق، ج.02، ع.18، دار نشر المعرفة، المغرب، 2015م، ص.84.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.285.

ومن الناحية العملية وفي إطار التقسيمات الإدارية لشعب الشرطة القضائية تم إحداث هذا القسم منذ أواخر الثمانينات، وقبل ذلك كانت عملية القبض على الأحداث تتم من لدن الشرطة العادية، وكانوا يرسلون إلى المحاكم مع الراشدين ولا يوجد أي تفريق بينهم[1].

وحسن ما فعل المشرع المغربي بخلقه لجهاز شرطة متخصص في قضايا الأحداث مسايراً بذلك المواثيق الدولية في هذا الشأن، غير أنه وباستقراء المادة 19 من ق.م.ج.م أعلاه يتبين أن المشرع المغربي لم يشر إلى أعوان الشرطة القضائية الخاصة بهذه الفئة، مما يعني أنه ترك الأمر لأعوان الشرطة القضائية لمباشرة مهام أعوان ضباط الشرطة القضائية المتخصصة في جرائم الأحداث، بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل دور أعوان ضباط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث يرتبط بمهام ضباط الشرطة القضائية؛ لأنه يرى في إنابة أعوان غير متخصصين بالتعامل معهم إضعافاً لفلسفة المشرع الرامية أصلاً إلى تخصيص جهاز مستقل بذاته للتعامل مع الأحداث[2].

كما لم تحدد المادة 19 أعلاه الأساس الذي يتم اعتماده في انتقاء ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث في ظل غياب فعلي لهؤلاء، بالإضافة إلى أنها لا تفيد صراحةً أو ضمناً أن هؤلاء الضباط لا يمكنهم الجمع بين البحث مع الرشداء والأحداث في نفس الوقت، لذلك فإن آليات البحث مع الحدث قد لا تختلف عن تلك المطبقة مع المجرمين البالغين؛ على اعتبار أن ضابط الشرطة أول ما يسعى إليه هو كشف الحقائق وجمع الأدلة، وهذا ما يجعل اهتمامه ينصب على الفعل المرتكب أكثر من الشخص الماثل أمامه، خاصة إذا كان الحدث من ذوي السوابق في الجنوح[3]. وهذا ما يدل على عدم استقلال شرطة الأحداث عن الشرطة العامة وممارستها لعملها في ظل إجراءات مصبوغة بصبغة مدنية بعيدة عن الطابع الشرطي[4].

كما لم يخلف المشرع المغربي البطلان على محاضر الشرطة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العامة في قضايا الأحداث، واعتبرها صحيحة ومرتبة لنفس الآثار القانونية المترتبة عن المحاضر التي يعاينها

---

[1]– عبد اللطيف كداي، المرجع السابق، ص.102.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.205.

[3]– التوفيق الوردي، المرجع السابق، ص.76.

[4]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.207.

ضباط الشرطة المكلفون بالأحداث، في حين يتعين وضع نظام دقيق لإنجاز تلك المحاضر بما فيها إلزامية صفة ضابط للشرطة مكلف بالأحداث ويكون مدرباً ومتخصصاً[1].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن من أهم المشاكل العملية المطروحة أثناء البحث التمهيدي في المغرب والتي لا تختلف عما هو وارد في الجزائر، عدم وجود أماكن خاصة وفضاءات ملائمة لاستقبال الجانحين على أرض الواقع أثناء البحث التمهيدي، وهي بالضرورة لا تختلف عن تلك المخصصة للرشداء؛ إذ غالباً ما يتم استنطاق الجانح في مخافر الشرطة كباقي الفئات الأخرى من المجرمين دون مراعاة لخصوصيته، وهذا ما قد يؤدي إلى تعميق الجرح في نفسية الجانح وبالتالي إمكانية انحرافه في المستقبل[2].

فبالرغم من أن المشرع المغربي قد خطى خطوة لا بأس بها بخلقه لشرطة قضائية خاصة بالأطفال الجانحين، إلاّ أنها لا تزال حبيسة ق.م.ج.م، ولم تعرف التطبيق الفعلي وهو ما يتنافى مع ما تقتضيه خصوصية هذه الفئة ومع جملة الآثار السلبية التي تطبع في نفوس الجانحين جراء ما يتلقونه من معاملة وإجراءات لا تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تغلغل العوامل الجنوحية لديهم.

فمرحلة البحث التمهيدي إذن هي مرحلة جد حساسة كونها تمثل نقطة الاتصال الأولى للجانح بأجهزة العدالة، لذلك وجب شملها بضمانات حمائية أكثر لتفادي الآثار السلبية التي قد تنجم عنها، وهذا ما يحتم ضرورة توفير الأماكن والوسائل البشرية الملائمة للاضطلاع بمهمة البحث الأولي على أكمل وجه، إلاّ أن هذا لن يتأتى إلاّ بتخصيص شرطة قضائية للأطفال الجانحين والتي تكون منفصلة عن مراكز الشرطة المخصصة للبالغين، مع ضرورة إشراك متخصصين نفسانيين واجتماعيين، وكذا المهتمين بالطفولة على أن تكون لديهم الخبرة الكافية في الميدان، إضافة إلى دمج العنصر النسوي نظراً لما يضفينه من سهولة ومرونة في التعامل.

المطلب الثاني: توسيع الضمانات الحمائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة

تتبلور إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية في تلقي الشكايات والوشايات والتبليغات، وضبط الجرائم والقيام بكافة الأبحاث والتحريات والإجراءات اللازمة بشأنها، والسعي إلى

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.206.

[2]– التوفيق الوردي، المرجع السابق، ص.ص.79-80.

اكتشاف مرتكبي الجرائم والقيام بما يلزم لجمع الأدلة والحصول على المعلومات التي تفيد الجانح، فهذه الضوابط تشكل من جهة واجبات تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية، ومن جهة ثانية يجب أن تكفل للجانحين حقوقهم أثناء مرحلة البحث والتحري[1].

فبالإضافة إلى المبادئ العامة للعدالة المعمول بها في قضايا البالغين والمتمثلة في مبدأ شرعية الإجراءات، ومبدأ أصل البراءة واحترام حرية وسلامة المتهم الشخصية من خلال ضمان الحماية التامة للمشتبه فيه، ومعاملته معاملة حسنة بما يتوافق وسلامته الجسمية والصحية والنفسية[2]، فإنه تتميز إجراءات متابعة الطفل الجانح ببعض الخصوصية أمام ضباط الشرطة القضائية (**الفرع الأول**) مع التركيز على أهمها، إضافة إلى خصوصية إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: خصوصية إجراءات متابعة الأطفال الجانحين أمام ضباط الشرطة القضائية

ينحصر الاختصاص الأصيل للضبطية القضائية في هذه المرحلة بشكل عام في تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات[3]؛ هذه الأخيرة التي تكون بقصد التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، لهم في سبيل ذلك سماع الطفل خلال هذه المرحلة؛ غير أن هذا الإجراء لا يهدف إلى إثبات التهمة عليه بقدر ما يهدف إلى معرفة الظروف المحيطة به والتي دفعت به إلى الجريمة، لذلك ينبغي على ضباط الشرطة القضائية العمل بدقة بغية الكشف عن الخطورة الإجرامية للجانح للوصول إلى توقيع التدبير المناسب من طرف القاضي[4].

إذ يتمتع الطفل الجانح في مرحلة المتابعة بجملة من الحقوق والإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية في حقه، حيث يمثل توقيف الطفل للنظر وسماعه (**أولاً**) أهم هذه الإجراءات لكونه إجراء يمس بحرية الطفل، لذلك خصته مختلف قوانين الطفل بما فيها المغاربية بجملة من الضمانات الحمائية نظراً لخطورته، إضافة إلى تكريس مجموعة من الحقوق لضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية عند إجرائه، والمتمثلة في تكريس حق الدفاع للطفل الجانح (**ثانياً**)، وضرورة إجراء الفحص الطبي (**ثالثاً**).

---

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.ص.208-209.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص.ص.107-108.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.61.

[4]– رضية بركايل، الحماية القانونية للأطفال الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال ضمن مؤلف جماعي المعنون تحت حماية حقوق الطفل تشريعاً، فقهاً، قضاءً، ط.01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018م، ص.309.

أولاً– توقيف الطفل للنظر وسماعه:

يعتبر التوقيف الاحتياطي إجراء تقتضيه سلامة التحقيق في بعض الحالات التي تشكل خطورة على الحدث نفسه، خوفاً من الاستمرار في سلوكه المنحرف وخوفاً من فراره الذي يزيد من تمرده وسوء تصرفه، فمن مصلحته أحياناً أن يحجز بصورة استثنائية من أجل حمايته وإرشاده وإصلاح أمره، حتى يتمكن من العودة إلى حياته الطبيعية[1].

حيث اختلفت المصطلحات الدالة على التوقيف للنظر بين من يصطلح عليه الإبقاء رهن الإشارة، وبين من يصطلح عليه الحجز تحت النظر، وآخرون يطلقون عليه تسمية الوضع تحت المراقبة أو الإيقاف أو التحفظ على الشخص، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت المراقبة أولاً، ثم تخلى عن هذا المصطلح واستبدله بالتوقيف للنظر[2]، فيما أطلق عليه كل من المشرع التونسي والمغربي مصطلح الاحتفاظ.

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس، وأشار البعض إلى أن التوقيف الاحتياطي ما هو إلاّ قبض مستمر، لذلك قرنت الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بينهما لأنهما يمثلان انتهاكاً جسيماً للحرية والسلامة الشخصية[3]، فيما عرفه "عبد العزيز سعد" بأنه حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيداً لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[4].

وباستقراء نصوص ق.إ.ج.ج سابقاً يتبين أن المشرع الجزائري قد أجاز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين، في مرحلة البحث التمهيدي وفي الجرائم المتلبس بها وذلك من خلال المادة 51 من ق.إ.ج.ج وما بعدها، فيما خلت نصوص هذا الأخير من تنظيم إجراءات

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.525.

[2]– اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013م، 2014م، ص.26.

[3]– عبد الله سعد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي–دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م، ص.10.

[4]– عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م، ص.42.

توقيف الأطفال الجانحين[1]، أي أن توقيف الأطفال للنظر كان يتم وفقاً لقواعد توقيف البالغين بالرغم من خطورة هذا الإجراء على الأطفال الجانحين.

غير أنه وعملاً بما ورد في المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل[2]، فقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين في ق.ح.ط.ج، أين خصص له سبعة مواد من المادة 48 إلى المادة 55 محاولاً إيجاد جملة من الضمانات للتلطيف والتخفيف من حدة هذا الإجراء، نظراً لكونه إجراءً سالباً للحرية واعتقال فعلي، فهو إجراء مخيف وخطير بل ويشكل ضغطاً لا مثيل له على الطفل المشتبه فيه[3].

حيث تتمثل أولى الضمانات المقررة للأطفال الجانحين في عدم توقيف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، والمشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة حسب ما ورد في المادة 48 من ق.ح.ط.ج، مع إمكانية توقيف الطفل المشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، والذي يبلغ سنه 13 سنة من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ذلك، غير أن المشرع ولضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية عند توقيف هؤلاء، فقد أوجد ضمانة أخرى تتمثل في ضرورة إعلام وكيل الجمهورية فوراً، وتقديم تقرير عن دواعي وأسباب التوقيف للنظر حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من ق.ح.ط.ج، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإدراجه لهذه الضمانة كونها تعزز من خصوصية إجراءات التحري، والتي لا بد لها من أن تكون تحت رقابة وكيل الجمهورية.

كما أوجد المشرع الجزائري ضمانة أخرى في الفقرة الثانية من المادة 49 من ق.ح.ط.ج والتي تتعلق بمدة التوقيف للنظر والمحددة بالنسبة للأطفال بـ 24 ساعة، بحيث تختلف عن المدة المقررة للبالغين والمحدد بـ 48 ساعة، كما لا تتم إلاّ في الجنح التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، والتي يكون الحد

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.ص.80-81.

[2]– تنص المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: *"تكفل الدول الأطراف:*

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلاّ كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

جـ – يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع مصلحة أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلاّ في الظروف الاستثنائية".

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.228.

الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبساً وفي الجنايات، ومع ذلك لم يستثن هذه الفئة من التمديدات المقررة في المادة 51 من ق.إ.ج.ج[1]، غير أنه اشترط ألا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 49 من ق.ح.ط.ج.

وفي سبيل ضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية وانتهاكهم للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، فقد أقر المشرع في حقهم العقوبات المقررة للحبس التعسفي والمنصوص عليها في المواد من 107 إلى 109 من ق.ع.ج، والتي قد تصل إلى 10 سنوات سجناً.

ونظراً لخصوصية فئة الأطفال وحساسيتهم، فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم توقيفهم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصياته، ناهيك عن استقلالها عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية، مع وجوب زيارة هذه الأماكن دورياً وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر من طرف وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليمياً حسب ما ورد في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 52 من ق.ح.ط.ج.

وفي هذا الصدد نصت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع رقم 48 المؤرخة في 31-07-2000 والمحددة للعلاقة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية[2] على تخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن، واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث، كما أدرجت مجموعة من الشروط التي يجب أن تراعى في هذه الأماكن، والمتمثلة في سلامة الموقوف للنظر وأمن محيطه وصحته وكرامته سواء تعلق الأمر بمساحة المكان أو التهوية أو الإنارة أو النظافة وغيرها من معايير الحماية[3].

---

[1]– تنص الفقرة الخامسة من المادة 51 من ق.إ.ج.ج على أنه: *"يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:*

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

[2]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع رقم 48، المؤرخة في 31 جويلية 2000م، والمتضمنة للعلاقة بين السلة القضائية والشرطة القضائية.

[3]– دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008م، 2009م، ص.105.

وبعد توقيف الطفل للنظر يشرع ضابط الشرطة القضائية في سماع أقوال الطفل، والتي تعد إحدى أهم أعماله في مرحلة التحقيق التمهيدي، حيث يقوم الضابط بسماع أقوال المشتبه فيه وكل ما لديه من معلومات عن الجريمة[1]، وبالاستناد إلى المادة 52 من ق.ح.ط.ج يتبين أن المشرع الجزائري قد أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم فيهما أمام القاضي المختص، مع وجوب إدراج الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، وهذه الضمانات أوردها المشرع الجزائري على سبيل الوجوب بغية تجنب إرهاق الطفل، ولضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية أثناء سماع الطفل المشتبه فيه.

كما أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية تلاوة محضر السماع على الطفل وممثله الشرعي، إضافة إلى توقيعهما على هامش هذا المحضر، وفي حالة امتناعهما وجب الإشارة إلى ذلك، مع وجوب تقييد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليها وكيل الجمهورية، مع وجوب مسك السجل على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلاً موقوفاً، كما نصت المادة 53 من ق.ح.ط.ج على أنه: "تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية".

أما بالنسبة لتشريعات الطفل المغاربية فلم تحط توقيف الطفل للنظر أو الاحتفاظ به حسب ما يصطلحون عليه بذات الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري له بالرغم من خطورة هذا الإجراء، فباستقراء نصوص م.ح.ط.ت يظهر جلياً عدم تطرق المشرع التونسي لإجراء الاحتفاظ بالطفل، مكتفياً بالإشارة إلى إجراء سماع هذا الأخير من طرف مأمور الضابطة العدلية الذي لا يمكن أن يكون إلاّ بعد إعلام وكيل الجمهورية، كما لا يمكنه اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات البحث التمهيدي إلاّ بعد إعلام وكيل الجمهورية دونما تحديد لهذا الإجراء، الأمر الذي يوحي بتطبيق القواعد العامة الواردة في نصوص م.أ.ج.ت، وهي ذات الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين المنصوص عليها في الفصل 13 من م.إ.ج.ت، دونما النص على ضمانات خاصة إذا تعلق الأمر بالاحتفاظ بالأطفال المشتبه فيهم.

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.ص.91-92.

وبالرجوع إلى نص الفصل 13 مكرر من م.أ.ج.ت والتي تجيز الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مع إمكانية تمديد وكيل الجمهورية كتابياً في أجله مرة واحدة فقط لنفس المدة، يتبين أن الفرق الوحيد بين القواعد العامة التي أقرها الفصل 13 مكرر أعلاه وما جاء في نص الفصل 77 من م.ح.ط.ت، هو أن الاحتفاظ بالطفل لا يمكن أن يقوم به مأمور الضابطة العدلية إلاّ بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يعود إليه القرار النهائي للاحتفاظ من عدمه، في حين يعود القرار فيه بالنسبة للبالغين إلى مأمور الضابطة العدلية الذي يتوجب عليه إعلام وكيل الجمهورية مباشرة بعد قيامه به[1]. حيث كان حري بالمشرع التونسي تخصيص نظام خاص للاحتفاظ بالأطفال المشتبه فيهم، والذي يختلف عن ذلك المخصص للبالغين لضمان حماية أوفر، وكذا تجنيبهم صرامة وحدة هذا الإجراء وما قد ينطوي عليه من مساس بحقوقهم وحرياتهم.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على الاحتفاظ بالحدث في المادة 460 من ق.م.ج.م، مقتبساً معنى الاحتفاظ من نظيره الفرنسي الذي يمنع وضع الحدث تحت الحراسة النظرية إلاّ بشروط، أهمها عدم وضع الحدث في الزنازين أو غرف الأمن المستعملة للرشداء، بحيث يجب تخصيص أماكن خاصة بالأحداث بمصالح الشرطة القضائية[2]، كما لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلاّ إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته، أو إذا اقتضت ضرورة البحث أو سلامة الحدث ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 460 من ق.إ.ج.ج.

حيث ربط المشرع المغربي إجراء الاحتفاظ بسلامة الحدث لا بخطورة الفعل المرتكب من قبله، مراعياً في ذلك الفلسفة العامة التي ترتكز عليها عدالة الأحداث الجانحين وما تقتضيه مصلحة الحدث الفضلى، غير أن المشرع المغربي لم يكن واضحاً عند تحديده لمبررات الاحتفاظ، بحيث استعمل عبارات عامة وفضفاضة يمكن إدخال تحت لواءها أي مقتضى لتبرير الاحتفاظ[3]، كما لم يحدد طريقة بحث ضباط الشرطة المكلفين بالأحداث ولا وقت استجوابهم، ومن ثمة فهم يقومون بالإجراءات الخاصة بمرحلة البحث التمهيدي طبقا للقواعد العامة الواردة في ق.م.ج.م، على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ المدة المحددة للحراسة

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.408.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.287.

[3]– التوفيق الوردي، المرجع السابق، ص.33.

النظرية وهي 48 ساعة طبقاً لما حددته المادة 66 من ق.م.ج.م، تحتسب ابتداء من ساعة توقيف المشتبه فيه ويجوز تمديدها لمدة 24 ساعة أخرى بشرط حصول إذن من النيابة العامة[1].

وبخلاف المشرعين الجزائري والتونسي، فقد نص المشرع المغربي على إمكانية الاستعاضة عن إجراء الاحتفاظ استثناءً، واستبداله بنظام الحراسة المؤقتة خلال فترة البحث التمهيدي بأمر من النيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث وسلامة الحدث ذلك لمدة لا تتجاوز 15 يوماً حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 460 من ق.م.ج.م[2]، والغرض من تبني المشرع المغربي لهذا الإجراء ليس لداعي التربية والتأهيل بقدر ما هو تدبير وقائي للحد من الآثار النفسية التي قد تضر بالحدث إذا ما بقي بمخفر الشرطة، خاصة مع عدم وجود أماكن مخصصة للبحث مع الحدث[3]، كما أنه يعد تعزيزاً للدور الإجرائي للنيابة العامة للتعامل مع ظاهرة الجنوح، ناهيك عن كونه يوسع من خياراتها عددياً وزمنياً مع احترام المبدأ العام الذي تنبني عليه المقاربة التشريعية المباشرة وغير المباشرة لمعالجة ظاهرة جنوح الأطفال؛ وهو أن الإجراء النهائي في حق الحدث الجانح أو غير الجانح هو من اختصاص قاضي الأحداث، عكس ما هو عليه في القواعد العامة للرشداء[4].

---

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.ص.287-288.

[2]– تتم الحراسة النظرية إما بتسليم الحدث لأبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مركز للملاحظة وقسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لذلك أو إلى مصلحة عمومية أو خصوصية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحيو بالخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم أو إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة أو جمعية ذات منفعة عمومية. يراجع: عبد العالي الدليمي، الحماية القانونية للطفل، ج.02، ط.01، مكتبة المنارة للنشر والتوزيع، المغرب، 2007م، ص.ص.64-65.

[3]– يعتبر نظام الحراسة المؤقتة كغيره من الإجراءات المخولة للنيابة العامة، وهي إجراءات مؤقتة على اعتبار أن وكيل الجمهورية يحيل كأصل عام الحدث على قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراء المناسب في حقه. يراجع: التوفيق الوردي، المرجع السابق، ص.38.

[4]– حيث أن النيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة المخول لها هي من يتخذ قرار الاعتقال أو إحالة المتهم على المحكمة في حالة سراح أو مقابل كفالة مالية أو شخصية أو إجراء التحقيق مع التماس الإجراء المناسب في حق المعني بالأمر، أما إيداع الحدث في مركز للملاحظة من طرف النيابة العامة ليس مطلوباً لذاته وإنما هو إجراء وقائي حماية للحدث، أو ضماناً لسلامته أو لضرورة البحث يتخذ قصد إحالة الحدث على قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراء المناسب لوضعية الحدث. يراجع: سفيان ادريوش، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث –الخيارات والإشكالات–، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع.01، المغرب، 2014م، ص.71.

وحسن ما فعل المشرع المغربي بإدراجه لنظام الحراسة المؤقتة في المراحل الأولى من البحث؛ ذلك أنها تسهم منذ البداية في إبعاد الطفل قدر الإمكان عن الحياة المؤسسية، بل وتجنبه الآثار السلبية التي قد تنجر عن مكوثه في مخافر الشرطة خاصة في ظل عدم تخصيص شرطة قضائية بالأحداث فعلياً وواقعياً.

ومن باب المفاضلة نرى أفضيلة ما ذهب إليه المشرع الجزائري مقارنة بالمشرعين التونسي والمغربي؛ ذلك أنه أحاط إجراء توقيف الطفل للنظر وسماعه بمجموعة من الضمانات التي تختلف عن تلك المخصصة للبالغين، وذلك بغرض التلطيف من حدته لضرورة تقتضيها عدالة الأحداث، على خلاف المشرعين التونسي والمغربي اللذين طبقا القواعد العامة المخصصة للبالغين على الأطفال الجانحين فيما يخص إجراء الاحتفاظ بالطفل، وهو ما يتنافى مع مقتضيات حماية الطفل في المراحل الأولى من البحث التمهيدي، ومدى تأثيراتها وانعكاساتها على نفسيته.

ثانياً– تكريس حق الدفاع للطفل المشتبه فيه:

يعد تكريس حق الدفاع للطفل المشتبه فيه عند سماعه من قبل ضابط الشرطة القضائية أولى الأطر والضمانات الحمائية في مرحلة البحث التمهيدي، وهو ما اتفقت على إقراره كل قوانين الطفل المغاربية من خلال عدم جواز سماعه بعد إخطار ولي الطفل، إضافة إلى تمكين هذا الأخير من الاستعانة بمحام، وهذا سيتم بيانه تباعاً:

أ – إخطار ولي الطفل:

نصت القاعدة 07 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على جملة من الأحكام التي تقر حق الطفل في الدفاع عن نفسه في طور البحث الأولي، وأكدت على ضرورة إحاطته بضمانات إجرائية أساسية والتي يمثل حضور أحد والديه أو وصيه إحدى أهم هذه الضمانات[1]، كما أضافت القاعدة 10-1 من قواعد بكين على ضرورة إخطار أبوي الحدث أو ولي أمره على الفور عند القبض عليه، وإذا تعذر هذا الإخطار الفوري وجب إخطار الأبوين أو ولي الأمر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض عليه، كما تشير القاعدة 15-2 من القواعد ذاتها إلى أنه للوالدين أو الوصي حق

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.409.

الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث مع جواز استبعادهم ورفض إشراكهم إذا كان هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث[1].

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 40 على أنه: "يكون لكل طفل يدعى أنه انتهك ق.ع أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء".

ولعل الهدف من إقرار هذه الضمانة هي صغر سن الطفل المشتبه فيه وضعف كيانه وعدم اكتماله بيولوجياً ونفسياً واجتماعياً لنقص ملكة الإدراك والتمييز لديه، والذي من شأنه أن يحد من قدرته على تحمل أول لقاء مع الضبطية القضائية بمفرده[2].

لذلك فقد اتجهت قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج إلى إقرار هذه الضمانة تماشياً مع ما أقرته المواثيق الدولية؛ حيث ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد توقيفه للنظر بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورًا بأسرته وتلقي زيارتها له وفقاً لأحكام ق.إ.ج.ج. حسب ما ورد في المادة 50 من ق.ح.ط.ج، ونظراً لضرورة هذا الإجراء وأهميته نصت الفقرة الأولى من المادة 51 من ق.ح.ط.ج على وجوب إخبار ضابط الشرطة القضائية الطفل بهذا الإجراء الذي يعتبر إحدى حقوق هذا الأخير، مع وجوب الإشارة إلى ذلك في محضر سماعه تحت طائلة البطلان.

والغاية من هذا الإجراء هو منع ضباط الشرطة القضائية من الاستقلال بسماع أقوال الطفل حول الجرم المنسوب إليه كمبدئ عام، غير أنه يجوز ذلك في حالة ما إذا كان ممثله الشرعي غير معروف[3] حسب ما أكدته المادة 55 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً".

غير أنه قد تواجه الشرطة القضائية صعوبة عندما يتعمد الطفل إخفاء عنوان والديه، الأمر الذي يدعو الضبطية إلى سماع الطفل بحضور مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، والتي قد ترافقه

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.468.

[2]– كميلية السعيدي، المرجع السابق، ص.27.

[3]– سمية بوحادة، المرجع السابق، ص.384.

في جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم في حالة ما إذا أصر الطفل على عدم الإدلاء بعنوان والده[1].

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية، فقد أكد المشرع التونسي على هذا المعنى في الفقرة الثالثة من الفصل 77 من م.ح.ط.ت بنصه: "وفي كل الحالات لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاماً كاملة إلاّ بحضور من يعتمده من وليّه أو حاضنه أو من الأقارب الرشداء".

ويظهر أن المشرع التونسي قد تبنى هذا الحل على أساس أن الطفل الذي هو دون 15 عاماً قد لا يستطيع بمفرده الدفاع عن نفسه والتعبير عما يمكن أن يفصح عنه من أفكار، فيكون حضور وليّه أو قريبه معه خير سند له لدى باحثه الابتدائي، أما الطفل الذي تجاوز تلك هذه السن فغالباً ما تكون قدراته التعبيرية أبلغ، لذلك فإن مأمور الضابطة العدلية يواصل أعماله ويتولى سماع الطفل دون حضور وليّه أو حاضنه أو قريبه، غير أن هذا الأمر يبقى مثيراً للجدل لذلك كان من الأجدر إضفاء هذا الإجراء على جميع الأطفال مهما كان سنهم[2]؛ لما في حضور الوالدين من حماية للطفل خاصة من الناحية النفسية، لأنه في تلك الفترة غالباً ما يشعر بالخوف والرعب والإحباط، وأن حضور والديه يبعث فيه الطمأنينة مما يسهل عملية استنطاقه والتأثير عليه واعترافه، ناهيك عن تحسيس والدي الطفل بالمسؤولية تجاهه[3].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد أكد هو الآخر على هذه الضمانة في الفقرة الخامسة من المادة 460 من ق.م.ج.م، والتي جعلها على سبيل الإلزام حيث نصت على أنه: "يجب في كل الأحوال إشعار ولي الحدث المقدم عليه أو وصيّه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون". مع ضرورة التنصيص على ذلك في المحضر المحرر في الموضوع، كما يحق للحدث الاتصال بأوليائه خلال مرحلة البحث التمهيدي بناء على إذن من النيابة العامة وتحت مراقبة الشرطة القضائية، وكذا التزام ولي الحدث أو من يقوم مقامه

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.65.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.410-411.

[3]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.42.

بالصمت وعدم إخبار أياً كان بما راج خلال الاتصال بالحدث طيلة فترة البحث التمهيدي[1] حسب ما ورد في الفقرة السادسة من المادة 460 من ق.م.ج.م.

ب– استعانة الطفل المشتبه فيه بمحام:

يعد حق الاستعانة بمحام من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل المتهم، وضمانة تكفل له محاكمة عادلة تؤمّن له فيها سلامة الإجراءات القانونية من جهة، وتساعد المحكمة من جهة أخرى للوصول إلى حقيقة الواقعة ومعرفة شخصية الطفل المتهم وأسباب انحرافه، واختيار التدبير الأكثر ملائمة وقدرة على إصلاحه وتأهيله، كما يعتبر حق الدفاع عن النفس بغية رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة حقاً مكرساً في مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية[2].

غير أنه اختلفت أراء الفقهاء في مدى أحقية الطفل المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في مرحلة الاستدلال؛ فمنهم من رفضها ومنهم من أيدها؛ حيث يذهب الرأي المؤيد إلى أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة من شأنه أن يحد من المخالفات التي ترتكبها الضبطية القضائية، سواءً عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو الإهمال، أما الرأي الرافض فإنه يرجع ذلك إلى أن الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لا يتولد عنها دليل، وأن جمع الاستدلالات لا يعد إجراءً من إجراءات التحقيق، وليس لضابط الشرطة الحق في المساس بحقوق وحرية المشتبه فيه أثناء قيامه بأعماله[3].

فالسماح بحضور المحامي يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظات الأولى لمباشرتها، وعملية جمع الاستدلالات جزء من التحقيق بالمعنى الواسع، كما أن المشتبه فيه والمتهم يمثلان شخصاً واحداً[4]، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استدراك هذا الأمر في ق.ح.ط.ج بعدا ما سكت عنه في نصوص ق.إ.ج.ج سواء بالنسبة للأطفال أو البالغين؛ حيث صرّح على اعتبار استعانة الطفل بمحامٍ في مرحلة الاستدلال إحدى أهم حقوقه حسب ما ورد في المواد 50 و51 من ق.ح.ط.ج، مع ضرورة إخبار الطفل بهذا الحق والإشارة إلى ذلك في محضر سماعه، ومؤكداً ذلك في المادة 54 من ق.ح.ط.ج

---

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.ص.289-290.

[2]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.457.

[3]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.69.

[4]– رشيدة مرمون، المرجع السابق، ص.113.

التي اعتبرت حضور المحامي وجوبي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة.

كما أضاف المشرع الجزائري في ذات المادة 54 من ق.ح.ط.ج أنه إذا لم يكن للطفل محامٍ، وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامٍ له، مع جواز سماع الطفل بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ومرور ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخراً تستمر إجراءات السماع بحضوره، غير أنه إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 54 من ق.ح.ط.ج على جواز سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من ذات القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

فالواضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد اعتبر الاستعانة بالمحامي في مرحلة البحث التمهيدي إحدى أهم الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها بل ويترتب عن تخلفها بطلان الإجراءات.

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية فلم تخرج عن هذا الإطار؛ حيث أكد المشرع المغربي على حق الطفل المشتبه فيه في الاتصال بمحام خلال مرحلة البحث التمهيدي بناء على إذن من النيابة العامة وتحت مراقبة الشرطة القضائية حسب ما تم النص عليه في الفقرة السادسة من المادة 460 من ق.م.ج.م؛ ذلك أن حضور المحامي بجانب الطفل الجانح فيه ضمانة قوية لاحترام خصوصية هذا الأخير، وتجنب إساءة معاملته وإجباره على الاعتراف، إضافة إلى تأمين حق الطفل الجانح في الدفاع[1].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد منح الطفل حق الاستعانة بمحامٍ في كل أطوار الخصومة عملاً بأحكام المبدأ العام الوارد في الفصل 9 من م.ح.ط.ت، وخاصة عند مثوله أمام مأموري الضابطة العدلية مؤكداً هذا المبدأ في الفقرة الثانية من الفصل 77 من م.ح.ط.ت والتي جاء فيها: "إذا كانت

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.ص.289-290.

الأفعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة يجب على وكيل الجمهورية تسخير محامٍ إذا لم يسبق أن انتدب محامياً للدفاع عنه"[1].

فالمشرع التونسي قد حرص على أهمية حضور المحامي لتوفير الحماية وضمان حقوق الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث الأولي، ويكون حضور المحامي نسبة للفصل 77 من م.ح.ط.ت إما بصفة اختيارية عن طريق إنابة من الطفل، أو بتسخير وكيل الجمهورية إذا لم ينتدب لنفسه محامٍ للدفاع عن نفسه في مرحلة البحث الأولي، لكن يبقى هذا التسخير مرتبطاً بطبيعة الأفعال المرتكبة والتي وصفت بأنها ذات خطورة بالغة، والتي تخضع للسلطة التقديرية لجهاز التتبع[2].

كما أضاف الدكتور رضا خماخم أن حق الطفل في انتداب محامٍ لدى باحثه الابتدائي؛ هو حق مطلق بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها، غير أن استعمال المشرع للصيغة المذكورة في الفصل 77 من م.ح.ط.ت ناجم عن الحرص الذي كان يحدوه؛ للتأكيد على حق الطفل الذي تعلقت به تهمة خطيرة ولم يستطع لسبب من الأسباب أن يكلف محامياً، لذلك توجب على وكيل الجمهورية تولي تسخير محام لفائدته[3].

ثالثاً– ضرورة إجراء الفحص الطبي:

يعتبر الفحص الطبي إحدى أهم الضمانات المقررة للأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة أو البحث التمهيدي، والتي يراد بها إثبات الشخص الموقوف للنظر بأنه تعرض للاعتداء[4]، حيث اتخذت قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج مواقف مختلفة إزاء الفحص الطبي؛ فبالنسبة للمشرع الجزائري وخلافاً لما كان سائداً في ق.إ.ج.ج الذي لم يكن ينص على هذه الضمانة بالنسبة للأطفال الجانحين، واكتفى بالقاعدة العامة الواردة في المادة 51 مكرر 1 منه التي تجعل من الفحص الطبي لازماً عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا طلبه الشخص الموقوف أو محاميه أو عائلته، فقد نص على هذا الإجراء بصفة خاصة بالنسبة للأطفال الموقوفين للنظر في ق.ح.ط.ج، متداركاً ذلك حفاظاً على السلامة الجسمانية والنفسية للطفل.

---

[1]– كميلية السعيدي، المرجع السابق، ص.30.

[2]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.45.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.410.

[4]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.96.

حيث ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية إعلام الطفل بحقه في طلب الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر، واعتبر هذا الإجراء وجوبياً عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر في الفقرة الثانية من المادة 51 من ق.ح.ط.ج، والذي يكون من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، على أن يتم تعيينه من قبل الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ونظراً لضرورة الفحص الطبي، فقد مكّن المشرع الجزائري وكيل الجمهورية من ندب طبيب لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، سواءً من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه، على أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية، فقد اختلفت في إقرار الفحص الطبي في مرحلة المتابعة؛ حيث نص المشرع المغربي على هذا الإجراء بصفة غير مباشرة من خلال الفقرة الأولى من المادة 460 من ق.م.ج.م عندما نص على أنه: "يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلفة بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه"، فالمشرع المغربي لم يصرح بضرورة إجراء الفحص الطبي، واكتفى بالنص على إمكانية اتخاذ ضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث التدابير المناسبة لتفادي إيذاء الجانح والتي من بينها إجراء الفحص الطبي.

فإذا اشتكى الجانح من وقوع العنف عليه وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مختص، كما يمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء هذه الفحوص عليه، إضافة إلى اتخاذه من طرف ضابط الشرطة المكلف بالأحداث عند أول اتصال بالحدث بعد قرار الاحتفاظ به لتفادي إيذائه جسمانياً ونفسياً وكل ما من شأنه أن يعرض صحته للخطر[1].

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فلم ينص على هذا الإجراء في فصول م.ح.ط.ت بالنسبة للأطفال في مرحلة البحث التمهيدي، وهو ما يعاب عليه نظراً لحساسية هذا الإجراء وضرورته في المراحل الأولى من اتصال الطفل بأجهزة العدالة، غير أنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في م.أ.ج.ت، أين تم النص على

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.289.

هذا الإجراء في الفقرة الخامسة من الفصل 13 مكرر منها على أنه: "يمكن للمحتفظ به أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ به أو عند انقضائها إجراء فحص طبي عليه"، غير أن هذه القاعدة تعتبر غير كافية لضمان حماية الطفل، على اعتبار أن الطفل قد لا يكون على دراية بحقوقه في هذه المرحلة، لذلك كان حري بالمشرع التونسي النص على هذه الضمانة في مجلة حماية الطفل كما فعل المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة

من المسلم به أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي من تتولى إدارة أعمال الضبط القضائي، وهي التي تقرر ما يتخذ بشأنها[1]، حيث يعد تحريك الدعوى العمومية إحدى أهم صلاحياتها كأصل عام؛ وبناء على ذلك تعتبر جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي باسم المجتمع[2]، وهي جهة تتخذ صفة الخصم لأنها حتى في الحالات التي يسمح القانون فيها لأطراف أخرى بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فإن النيابة العامة تظل هي الخصم[3].

كما تمتد سلطات النيابة العامة إلى وقوفها كخصم ضد الطفل الجانح، غير أنه تقيد صلاحياتها آنذاك بقواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين، والتي تتلخص في استئثارها بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام (**أولاً**)، إضافة إلى إمكانية الاستعاضة عنها بإجراء الوساطة باعتبارها إحدى البدائل القانونية المستحدثة عن الإجراءات الجزائية التقليدية (**ثانياً**)، والتي يمكن اللجوء إليها من طرف النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بغية وضع حد للمتابعة الجزائية.

أولاً– استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الجانحين كأصل عام:

يمثل تحريك الدعوى العمومية أحد خيارات النيابة العامة وأول إجراء لعرض الدعوى العمومية إما على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وفقا للصور التي حددها القانون، ولما كان الهدف الرئيسي بالنسبة للأطفال الجانحين هو إصلاحهم ومعالجتهم بعيداً عن معاني الزجر والعقاب، فقد تميزت واختلفت القواعد التي تحكم تحريك الدعوى العمومية بشأنهم عن تلك المقررة للبالغين، وذلك من خلال استئثار النيابة العامة

---

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.101.

[2]– يراجع: المادة 29 من ق.إ.ج.ج، والمادة 36 من ق.م.ج.م، الفصل 20 من م.أ.ج.ت.

[3]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، 2005م، ص.ص..54-55.

بتحريك الدعوى العمومية كأصل عام؛ أي أن هذه الأخيرة تنفرد بتحريكها النيابة العامة وحدها دون إمكانية ذلك بمقتضى شكوى من طرف المتضرر أو متابعته من طرف الإدارات العامة التي خولها القانون هذا الحق كأصل عام.

وبالرجوع إلى ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية يلاحظ أنه قد تبنت نفس المبدأ مع رصد بعض التباين والاختلاف في بعض التفاصيل؛ فبالنسبة للمشرع الجزائري يتبين أنه قد جعل من تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث اختصاصاً أصيلا بالنيابة العامة بصرف النظر عن وصف الجريمة حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 62 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال"، وهو نفس الاتجاه الذي كان يتبناه سابقاً في الفقرة الأولى من المادة 448 من ق.إ.ج.ج الملغاة، حيث تمثل هذه القاعدة ضمانة حمائية بالغة الأهمية نظراً للدور الإيجابي الذي تضطلع به النيابة العامة في حماية مصلحة الطفل الفضلى.

حيث يحكم تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الجانحين قواعد خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين؛ والتي تقوم على عدة مبادئ أهمهما عدم جواز تحريكها أمام القضاء عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة كما هو عليه الحال بالنسبة للبالغين، ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق؛ والعلة في ذلك هي ذات العلة التي تقوم عليها القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين والمتمثلة في إصلاح الجانح، وهذا لا يتم إلاّ بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[1].

وبالرجوع إلى ق.ح.ط.ج نجد أن المشرع الجزائري قد ساير هذا النهج من خلال الفقرة الثانية من المادة 62 منه والتي نصت على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"، مؤكداً هذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة 64 من ذات القانون[2] والتي نصت على أنه: "يكون التحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازياً في المخالفات".

---

[1]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.149.

[2]– في حين كان ينص على ذلك بشكل واضح في المادة 452 من ق.إ.ج.ج الملغاة.

والملاحظ من خلال ما سبق أن التحقيق وجوبي في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وبناء على ذلك تتم متابعة الطفل الذي ارتكب جناية أو جنحة بناء على طلب فتح التحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مادة الجنايات، سواء كان الطفل الجانح متابعاً بمفرده أم مع متهمين بالغين، أو إلى قاضي الأحداث في مادة الجنح باعتباره المختص بالتحقيق أولاً ثم المحاكمة، على أن يتم فصل الملفات إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، من خلال رفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في مادة الجنح مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.

ونفس المعنى أخذت به قوانين الطفل المغاربية؛ حيث أكد المشرع التونسي على هذه القاعدة بوضوح في نص الفقرة الأولى من الفصل 85 من م.ح.ط.ت التي ورد فيها: "يقوم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق طبق الشروط المقررة بالفصول 27 و28 و53 من م.أ.ج.ت بجميع أعمال التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأطفال ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة"، حيث خصت هذه الأخيرة النيابة العامة بصلاحيات خاصة باعتبارها الطرف المخول بإثارة الدعوى العمومية وممارستها، مما يجعل من التتبع في كل الحالات من خصائص وكيل الجمهورية وحده، ولا شك أن غاية المشرع من احتكار النيابة العمومية لمباشرة التتبع هي غاية حمائية مراعاة لمصالح الطفل الفضلى[1].

كما نص في الفقرة الأولى من الفصل 86 من م.ح.ط.ت على أنه: "إذا تعلقت قضية بطفل وبمتهمين بلغت أعمارهم ثمانية عشر عاماً فإنه يقع القيام بأعمال التتبع والتحقيق المتأكدة وفقاً لأحكام الفصل 85 من المجلة"، ولا شك أن الغاية من إفراد الطفل بملف خاص في مرحلة التتبع متى تعلقت قضية طفل بمتهمين بالغين[2]؛ هي إخراجه من دائرة القواعد الإجرائية المقررة للمتهمين الرشداء لأنها تتسم بصرامة أكثر، وهي نفس الغاية التي رمى إليها المشرع التونسي عندما أوجب على وكيل الدولة العام أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف في ظرف 48 ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال

---

[1]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.29.

[2]– يعبر المشرع التونسي عن فصل ملف الطفل عن غيره من المتهمين البالغين إذا تعلق الأمر بقضية طفل مع متهمين بالغين بقاعدة التفكيك؛ حيث تعد أولى القواعد القديمة المتعلقة بتفريد إجراءات التتبع والتي تعرض لها الأمر 1955 ثم م.أ.ج.ت، لتبنتها كذلك م.ح.ط.ت؛ ومفاد هذه القاعدة في أنه إذا تم فتح بحث فإن قاضي التحقيق المختص بقضايا الرشداء يتخلى عن النظر لفائدة قاضي التحقيق المختص بالنظر في قضايا الأطفال. يراجع: رضا خماخم، المرجع السابق، ص.418.

المختصة[1]؛ أي تجنيب الطفل الصرامة التي يعرف بها الوسط العسكري وصرامة الإجراءات المقررة في مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية[2].

والأمر ذاته بالنسبة للمشرع المغربي الذي أكد على هذا المعنى من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 461 من ق.م.ج.م؛ التي ورد فيها أن النيابة العامة تحيل الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، بينما تضيف الفقرة الثانية منها أنه في حالة ما إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون راشدون وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث الجانح، وتكون النيابة العامة ملفاً خاصاً بهذا الأخير وتحيله على قاضي الأحداث[3]، كما أنه كان أكثر تفصيلاً عندما أناط صلاحية ممارسة الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، فيما يمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 463 من ق.م.ج.م[4].

والجدير بالملاحظة أن منع الادعاء المباشر أمام محكمة الأحداث يرمي إلى الحيلولة دون إقدام بعض الأشخاص بفتح باب الملاحقة الجزائية بحق الجانح إما بقصد وإما عن غير قصد؛ لذلك تقدم الشكوى أولاً إلى النيابة العامة أو إلى قاضي التحقيق ليجري تحقيقاً أولياً يؤدي إما إلى الإحالة على المحكمة أو إلى حفظ الشكوى لعدم الدليل، مما يشكل ضمانة للحدث فلا يمثل أمام المحكمة إلاّ في حال وجود أدلة بحقه يمكن أن تؤدي إلى إدانته بالجرم المسند إليه فيما إذا اقتنعت بها[5].

---

[1]– تنص الفقرة الثالثة من الفصل 86 من م.ح.ط.ت على أنه: "وإذا تعلقت القضية بطفل وبعسكري وجب على وكيل الدولة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية تفكيك الملف والتخلي عن النظر بالنسبة إلى الطفل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية للتعهد لفائدة محكمة الأطفال المختصة".

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.419.

[3]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.327.

[4]– يكلف وكيل الملك والوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث، ويدخل هذا التكليف في إطار التنظيم الداخلي وتوزيع الشغال داخل مؤسسة النيابة العامة، ويدخل هذا التكليف في إطار التنظيم الداخلي وتوزيع الأشغال داخل مؤسسة النيابة العامة، واختيار من لهم الدراية والخبرة والاستعداد لمباشرة قضايا الأحداث، ولا يقتصر فقط على التوزيع الإداري لأعمال النيابة العامة، غير أن هذا التكليف ليس إسميا وملزما ولا يترتب عنه أثر قانوني إذا استنطق أو حضر جلسات محاكمة الأحداث قاضيا للنيابة العامة غير مكلف بهذا النوع من القضايا، استنادا إلى وحدة النيابة العامة وإمكانية تداول عدة قضاة في نفس القضية، مما يطرح إشكالية التخصص في مؤسسة النيابة العامة لتوفير الحماية اللازمة للأحداث المعروضين أمامها. يراجع: محمد العمري، المرجع السابق، ص.241.

[5]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.566.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لصلاحية الإدارات العمومية المخولة حق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ضد الأطفال الجانحين[1]، فقد ذهب كل من المشرع المغربي[2] والتونسي[3] إلى إعطاء الإدارة التي يهمها الأمر هذا الحق، مع تقييدها بتقديم شكوى إلى النيابة العامة والتي تبقى لها وحدها صلاحية ممارسة هذه المتابعة.

وبحسب الدكتور رضا خماخم؛ فإن الفقرة الثانية من الفصل 85 من م.ح.ط.ت تعد استثناءً لما ورد بالفصل 02 من م.أ.ج.ت الذي يقضي بإثارة الدعوى العمومية من قبل الحكام والموظفين، إلاّ أن جرائم الأطفال في حق الإدارة والتي تكون من اختصاصها في الأصل تبقى من أنظار وكيل الجمهورية والذي له الصفة لمباشرة التتبع؛ والغاية من ذلك تتمثل في تجنيب الطفل وأوليائه تعدد أجهزة المواجهة في مرحلة التتبع، والحرص على ضمان مصلحة الطفل الفضلى، وكذا إعطاء وكيل الجمهورية هامش تقدير واجتهاد يسمح بحفظ شكاية الإدارة سيما إذا تم فيها الصلح[4]، وهذا ما قد يفسر سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء الإدارات العمومية هذا الحق ما دام أنه سينفرد وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية في كل الأحوال.

فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم جواز تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الجانحين أمام القضاء عن طريق الادعاء المباشر في مادة الجنح والجنايات؛ فإنه واستثناء تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث؛ باعتبار أن التحقيق فيها يكون جوازياً، وهذا ما تم استحداثه بموجب المادة 65 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 64 أعلاه، تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، بعدما كان يحال الجانح على محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين حسب ما نصت عليه المادة 446 من ق.إ.ج.ج الملغاة، أين تتم محاكمته بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 من

---

[1]– كان المشرع الجزائري يمنح للإدارة العمومية حق المتابعة بتحريك الدعوى العمومية ضد الجانح بناء على شكوى تقدمها إلى وكيل الجمهورية الذي تبقى له وحده صلاحية المتابعة حسب ما ورد في المادة 448 من ق.إ.ج.ج الملغاة.

[2]– تنص الفقرة الثانية من المادة 463 من ق.م.ج.م على أنه: *"في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر"*.

[3]– تنص الفقرة الثانية من الفصل 85 من م.ح.ط.ت على أنه: *"في صورة الجريمة التي تختص الإدارة بتتبعها فإن وكيل الجمهورية له وحده الصفة لمباشرة التتبع بناء على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر"*.

[4]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.416-417.

ق.إ.ج.ج، وحسنٌ ما فعل المشرع الجزائري؛ على اعتبار أن الإجراء المنصوص عليه في المادة 446 من ق.إ.ج.ج يعتبر إجراءً معيباً بالرغم من سرية الجلسات لكونه يتنافى مع قاعدة القضاء المتخصص في قضايا الأطفال الجانحين.

أما بالنسبة للجرائم المتلبس بها، وعلى خلاف المبدأ العام الذي يجيز اتخاذ إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها، بهدف تسريع الإجراءات لعرض المتهم على المحاكمة من أجل الجريمة التي لا تزال آثارها وأدلتها قائمة، فإن المشرع الجزائري سلب من النيابة العامة اتخاذ هذه الإجراءات بشأن جرائم الأطفال المتلبس بها قصد حماية هؤلاء ولوجوب التحقيق فيها[1]، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق.إ.ج.ج عندما استثنت الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في جنحة متلبس بها، والذين لم يكملوا 18 عاماً، مؤكداً ذلك في الفقرة الثانية من المادة 64 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

وبناءً على ذلك، يتبن أن المشرع الجزائري قد استثنى الأطفال الجانحين من مجال تطبيقات إجراءات التلبس؛ نظراً للخطورة التي تعتري هذه الإجراءات وأثرها البالغ عليهم، ناهيك عن وجوبية التحقيق في جميع الجنح المرتكبة من قبل الأحداث بغية الوقوف على العوامل التي أدت بهم إلى السقوط في مهاوي الجنوح، ومن ثم تحديد التدبير الأنسب لضمان إصلاحهم وانتشالهم من وضعية الخطأ التي كانوا فيها.

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية، فقد ذهب المشرع التونسي هو الآخر إلى عدم تطبيق إجراءات التلبس المعرفة بالفصل 33 وما بعده من م.أ.ج.ت، كما لا يمكن مقاضاته بطريق الإحالة رأساً[2] وذلك عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 86 من م.ح.ط.ت التي نصت على أنه: "وإذا قرر وكيل الجمهورية تتبع المتهمين الذين بلغوا سن الثامنة عشر كاملة طبق إجراءات التلبس أو بطريق الإحالة رأساً فإنه يعد ملفاً خاصاً بالطفل".

أما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، فقد اختلف المشرعين التونسي والمغربي عن نظيرهما الجزائري في عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد الجانح عن طريق الادعاء المدني، وذلك من خلال سكوت المشرع التونسي عن ذلك، وهو ما يوحي باستبعاده لهذا النوع من

[1]– يراجع: عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص.400. رومان فاطمة، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011م-2012م، ص.72.

[2]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.55.

المتابعة، فيما نص المشرع المغربي على ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 463 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني"، فلا يمكن متابعة الحدث بمقتضى شكاية مباشرة من المتضرر، غير أنه يمكن أن يطالب بالحق المدني باعتباره متضرراً من الجريمة التي اقترفها الحدث بعد تحريك الدعوى العمومية في حقه من طرف النيابة العامة وفقاً للمادة 464 من ق.م.ج.م[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد خول للطرف المضرور الحق في الادعاء مدنياً كونه قد تضرر من الجريمة المرتكبة ضده من طرف الطفل، حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة 63 من ق.ح.ط.ج لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنياً أمام قسم الأحداث، غير أن الفقرة الأخيرة من ذات المادة لم تجز الادعاء المدني إلاّ أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، وهو نفس الموقف الذي كان يتبناه سابقاً في المادة 475 من ق.إ.ج.ج الملغاة، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 63 أعلاه أنه إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

ومما سبق، يتبين أن كل من ق.ح.ط الجزائري وقوانين الطفل المغاربية قد أجمعت على اختزال الأطراف المؤهلة لتحريك الدعوى العمومية وحصرها في النيابة العامة، والتي تبقى لها وحدها صلاحية تحريك الدعوى العمومية. ذلك أن السماح بغير ذلك سيفتح باب الاتهام لكل شخص يرى بأن جنوح الأطفال قد أصاب مصلحة من مصالحه المحمية قانوناً، حتى وإن كان الطلب غير مؤسس، وهذا ما يؤدي إلى تضخم الدعاوي الكيدية التي ستثقل كاهل السلطة العامة، وتؤدي إلى التشهير والنيل من سمعة الطفل وشخصيته[2]، كما يمكن الاستعاضة عن تحريك الدعوى العمومية بإحدى البدائل المتاحة قانوناً، بغية حماية الطفل الجانح من كل الضغوطات التي تواجهه أثناء المتابعة.

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.241.

[2]– يراجع: عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.ص.328-329. التوفيق الوردي، المرجع السابق، ص.89.

ثانياً– تفعيل إجراء الوساطة كإحدى بدائل المتابعة الجزائية للطفل الجانح:

يعتبر إجراء الوساطة[1] إحدى أبرز مظاهر نظام العدالة التصالحية[2] باعتباره نظام بديل عن الجزاءات التقليدية التي أفرزها نظام العدالة الجنائية، والذي عرف تطبيقاً واسعاً في مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة سواء بالنسبة للرشداء أو بالنسبة للأطفال الجانحين؛ ولما كان هذا الإجراء يدعم مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة بالنسبة للأطفال الجانحين، بل ويعمل على الحد من المتابعات الجزائية من خلال محاولة فض الخصومات الجزائية بين الأطراف على نحو يؤدي إلى حماية مصالح الضحية والجانح في آن

[1]– في إطار التوجهات العالمية الجديدة والرامية إلى التخفيف عن المحاكم والتحول عن الخصومة الجنائية وتعميم ذلك على مستوى الدول، فقد صدرت عدة توصيات تحث الدول على إدخال هذه الآلية الجديدة في تشريعاتها الجنائية، ومن بين هذه التوصيات تلك التي جاء بها الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جاء فيه: "ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل، أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وانصافهم"، ونظراً لأهمية موضوع الوساطة الجنائية، فقد تناولته بعض الندوات الدولية والمحلية؛ منها حلقة طوكيو والتي عقدت باليابان سنة 1983م وكان موضوعها التحول عن الخصومة الجنائية والوساطة، وكذلك ندوة دور المجتمع المدني في منع الجريمة والتي عقدت في أكاديمية الشرطة بالقاهرة، ومؤتمر تطور العدالة الجنائية الذي عقد بالقاهرة من 13-15 أكتوبر 2003م بالتعاون مع معهد العدالة الجنائية بولاية كاليفورنيا الأمريكية، إلاّ ان المر الذي يوضح مدى انتشار الوساطة في الأنظمة الإجرائية المقارنة هو إقرارها من طرف اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي الذي تبنى آلية الوساطة الجنائية فقد نصت التوصية الصادرة عام 1987م على ضرورة حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة سنة 1989م والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، إلاّ ان أهم توصيات المجلس الأوروبي بشأن الوساطة الجنائية هي التوصية رقم (99) 19 الصادرة في 15 سبتمبر 1999م والتي تناولت موضوع الوساطة الجنائية وتطبيقها في التشريعات الوطنية لهذه الدول من خلال مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء في هذا الشأن. يراجع: محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط.01، الدار العالمية للكتاب، المغرب، 2015م، ص.ص.143-144.

[2]– تعرف العدالة التصالحية للأحداث بأنها مجموعة الإجراءات والآليات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث وإصلاح الضرر الناجم عن الجرم أو الجريمة التي ارتكبها، بهدف إعطائه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع مشاعر ذنبه بطريقة بناءة، بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع بهدف تشجيع المجتمعات على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة. وبهذا فالعدالة التصالحية للأحداث تركز على الحدث الجانح ولا تغفل عن حق المجني عليه بنفس الوقت وعلى احتياجاتهم الشخصية، بالإضافة إلى ذلك فإنها توفر المساعدة للحدث الجانح من أجل تفادي الجرائم في المستقبل، لأنها تعتبر الجريمة وانتهاكات القانون هي جرائم ضد الفرد والمجتمع وليس الدولة. يراجع: حمدان عيسى الرحامنة، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الحداث في الأردن، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014م، ص.24.

واحد، مع تجنيب هذا الأخير اللجوء إلى العقوبات الجنائية، كان تطبيق هذا الإجراء من باب أولى بالنسبة للأطفال الجانحين بغية معالجة ظاهرة الجنوح لديهم.

وكمحاولة لمواكبة التشريعات الجنائية المعاصرة قام المشرع الجزائري باستحداث نظام الوساطة كآلية بديلة عن الإجراءات الجزائية التقليدية في جرائم الأطفال من خلال ق.ح.ط.ج[1]، حيث خصص لها فصلاً كاملاً من المادة 110 إلى المادة 115 تحت عنوان "في الوساطة"، وحسنٌ ما فعل المشرع الجزائري باستحداثه لإجراء الوساطة في معالجة الجنوح لدى الأطفال الجانحين في المراحل الأولى من الدعوى العمومية، مستجيباً في ذلك للنداءات القانونية الدولية التي حثت على تطبيقها، ومعززاً بذلك مبدأ الإصلاح على العقوبة وتمكين قضاة النيابة العامة من الاستفادة من هذه الآلية بغية تجنيب الطفل للمتابعة الجزائية، وتخفيف الضغط عن القضاء وما ينطوي عليه من سلبيات على نفسية الطفل.

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية، فقد كان المشرع التونسي السباق في إدراج الوساطة في مجلة حماية الطفل لسنة 1995، حيث تعد إحدى أهم الآليات التشريعية التي جاءت بها هذه الأخيرة لوقاية وحماية الأطفال الجانحين[2]، أين خصص لها باباً كاملاً من الفصل 113 إلى الفصل 117 والمعنون بالوساطة، حيث يعتبر إقرار المشرع التونسي لإجراء الوساطة عن طريق مندوب حماية الطفولة توجه أول لإقرار الصلح في المادة الجزائية وتخفيفاً لمبدأ إطلاق النظام العام[3].

أما بخصوص المشرع المغربي، فقد اعتمد نظام الصلح الجنائي[4] أو ما يعرف بمسطرة الصلح في ق.م.ج.م، وهو ما نصت عليه في الفقرة الثالثة من المادة 461 من ق.م.ج.م، والتي أحالت على تطبيق

---

[1]– لم يقتصر المشرع الجزائري على استحداث آلية الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، بل ضمنها كذلك في قواعد ق.إ.ج.ج بالنسبة للبالغين، حيث خصص لها المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 وذلك من خلال الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج.ج، المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 جوان 1966م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.40، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2015م، ص.28.

[2]– روضة العبيدي، حماية الطفل الجانح في المواثيق الدولية وفي القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ع.10، تونس، ديسمبر 2009م، ص.20.

[3]– فتحي الميموني، المرجع السابق، ص.52.

[4]– تشترك الوساطة والصلح في العديد من النقاط الأمر الذي دفع بالقول بأن الوساطة الجزائية هي إحدى صور الصلح الجزائي، حيث تتمثل أهم نقاط التشابه في كونهما من الوسائل غير التقليدية في حل النزاع الناشئ عن الجرائم البسيطة، كما أن هذه الوسائل تساعد في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم، وأنهما يرتكزان على ذات المبدأ المتمثل في "مبدأ الرضائية"؛ فكلاهما يقوم على أساس رضا الجاني والمجني عليه، إضافة إلى أن الهدف منهما واحد وهو حصول المجني عليه على تعويض عادل ومناسب من الجاني جراء الأضرار التي أصابته من الجريمة التي ارتكبها=

المادة 41 من ذات القانون المستحدثة بموجب القانون رقم 01-22 المتعلق م.ج.م، وذلك من خلال تفعيل مبدأ الصلح في بعض الجرائم البسيطة سواء بالنسبة للرشداء أو الأحداث[1]؛ معتبراً هذا الإجراء حلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة، حيث سيمكن من تجنب متابعة المتهم من جهة، ويقدم في نفس الوقت حلاً للضحية للحفاظ على حقوقه وتضميد جراحه وصيانة حقوق المجتمع من جهة أخرى[2].

حيث يعد هذا المقتضى التشريعي المتمثل في الصلح تكريساً لمبدأ العدالة التصالحية في قضايا الأحداث الجانحين، وهو من أهم مستجدات ق.م.ج.م، كما يمثل إحدى الآليات القانونية والخيارات الإجرائية التي أضيفت إلى صلاحيات النيابة العامة لتفعيل سياستها الجنائية الخاصة لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث، فالنيابة العامة قد تستعيض عن المتابعة وما لها من آثار نفسية على الحدث بإجراء مسطرة الصلح إن توافرت شروطها القانونية[3].

أما بالنسبة للمقصود بالوساطة؛ فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال الفقرة السادسة من المادة 02 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"، كما عرفها المشرع التونسي هو الآخر في الفصل 113 من م.ح.ط.ت الذي نص على أنه: "الوساطة آلية إلى إبرام

= الجاني دون أن يتحمل مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها، فضلاً عن تجنيب الجاني سيئات عقوبة الحبس قصير المدة. غير أن هذا لا يعني تطابقهما بل يختلفان عن بعضهما البعض في عدة نقاط تتمثل أهمها في كون الصلح لا يشترط أن يكون مكتوبا، بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين المدعي والمدعى عليه، كما أن المقابل ليس شرطاً للصلح فهو جائز بدونه عكس الوساطة التي تشترط محضراً مكتوباً وموقعاً عليه من قبل أطراف النزاع، وأن المقابل هو شرط من شروط الوساطة والذي يتخذ شكل التعويض، كما يجوز إبرام الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، عكس الوساطة التي تكون قبل تحريك الدعوى، وأخيراً لا يتم الصلح عن طريق وسيط كما هو عليه في الوساطة وإنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص. يراجع: وحدة عدالة الأطفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة -دراسة تحليلية مقارنة-، فلسطين، 2017م، ص.ص.19-21.

[1]- التوفيق الوردي، المرجع السابق، ص.107.

[2]- عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.337.

[3]- سفيان ادريوش، المرجع السابق، ص.81.

صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".

فالوساطة حسب المشرعين الجزائري والتونسي إذن؛ هي آلية قانونية تمكن أطراف النزاع إلى إبرام اتفاق أو صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً، وبين الضحية المتضرر أو ذوي حقوقها بحضور طرف ثالث يسمى الوسيط بغرض حل النزاع دون اللجوء إلى القضاء، من خلال إيجاد صيغ صلح بينهم تهدف أولاً إلى إيقاف المتابعة القضائية، وجبر الضرر بالنسبة للضحية، إضافة إلى المساهمة في إعادة إدماج الطفل الجانح.

والهدف من الوساطة الجزائية هو تحقيق البعد الإنساني في الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث، من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية بحيث يتم التفاوض حولها لا خرقها، ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحسين صورة العدالة الجزائية للأطفال وإعادة مصداقيتها، عن طريق تنظيم الروابط الاجتماعية وفرض تعويض حقيقي للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجانح، كما تسهم في تقليص عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم بإنهاء المنازعات البسيطة من طرف النيابة العامة، ناهيك عن تنمية روح الصلح بين الجانح والمجني عليه بإصلاح ضرر المجني عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه دون ولوج القضاء[1].

ومن أهداف الوساطة كذلك التحويل إلى خارج النظام القضائي؛ والذي من شأنه تجنيب آثار وصمة العار التي يمكن أن تخلفها المحاكمات الرسمية، إذ ليس من أهدافها النعت بالإصبع لمن ارتكب جرماً في حق شخص أو في حق المجتمع، لكونه يعد من نتائج تدخل القانون الجزائي، كما أنه ليس من أهدافها إنهاء النزاع بانتصار شق على شق، وإنما هي في النهاية اتفاق يتم التفاوض بشأنه بكل حرية ورضا طرفي النزاع لتقوم على منطق "الربح للجميع" و"الانتصار للجميع"، خدمة للنسيج المجتمعي وتجنيباً له من الآثار المحبطة التي يمكن أن يخلفها تطبيق القانون الجزائي وأجهزة العدالة الجزائية[2].

أما عن نطاق تطبيق الوساطة فنفرق بين ثلاثة أنواع منها؛ نطاق موضوعي ونطاق شخصي ونطاق زماني[3]، فبالنسبة للنطاق الموضوعي للوساطة فقد أقر كلا المشرعين الجزائري والتونسي بإمكانية

---

[1]– وحدة عدالة الأحداث الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، المرجع السابق، ص.10.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.539.

[3]– رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02 –آلية الوساطة الجزائية نموذجاً–، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، م.11، ع.01، ورقلة، الجزائر، جانفي 2019م، ص.119.

إعمال الوساطة في كافة الجرائم باستثناء الجنايات، حسب ما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من المادة 110 من ق.ح.ط.ج[1]، والفصل 115 من م.ح.ط.ت[2] عدا تلك الجنايات التي تم تجنيحها تطبيقاً لأحكام الفصل 69 من م.ح.ط.ت حسب المشرع التونسي.

والأمر ذاته بالنسبة للمشرع المغربي الذي جعل من نطاق تطبيق الصلح على الجنح دون الجنايات في قضايا الأحداث باعتبارها أقل خطورة حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 463 من ق.م.ج.م[3]، وهو من الحلول الأكثر فاعلية في تهذيب سلوك الطفل؛ لأنه يبعده عن إجراءات المحاكمة ووقعها على نفسه، والأهم من ذلك هو أنه يجنبه خطر الوصم الجنائي والاجتماعي[4].

والجدير بالملاحظة هو أن نطاق تطبيق نظام الوساطة والصلح من طرف النيابة العامة بالنسبة للأطفال الجانحين يعد أوسع مقارنة بتطبيقه في قضايا المجرمين الرشداء المحدد بجرائم معينة حسب ما ورد في المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج، والفصل 335 ثالثاً من م.ح.ط.ت، والمادة 41 من ق.م.ج.م، الأمر الذي يخول للنيابة العامة حسب المشرعين الجزائري والمغربي دوراً إجرائياً موسعاً من حيث الجنح الممكن إجراء الوساطة والصلح بشأنها؛ فللنيابة العامة متى توافرت الشروط القانونية أن تختار إجراء الوساطة أو الصلح بدل المتابعة[5]، على عكس المشرع التونسي الذي منح صلاحية إجراء الوساطة إلى مندوب حماية الطفولة حتى لا تكون مجرد عملية تقنية للتعويض لتفادي المحاكمة والعقاب، وحتى لا تهضم حقوق الطفل دعم المشرع التونسي دور مندوب حماية الطفولة بإجراء هذه الآلية حسب ما ورد في الفصل 116 من م.ح.ط.ت؛ باعتباره يتمتع بصفة مأمور الضابطة العدلية حسب ما صرح به الفصل 36 من م.ح.ط.ت[6].

---

[1]– تنص المادة 110 الفقرة الأولى من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى.*

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[2]– ينص الفصل 115 من م.ح.ط.ت على أنه: *"لا يجوز إجراء الوساطة إذا ارتكب الطفل جناية"*.

[3]– تنص المادة 461 الفقرة الثالثة من ق.م.ج.م على أنه: "يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليّه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون".

[4]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.214.

[5]– سفيان ادريوش، المرجع السابق، ص.81.

[6]– كميلية السعيدي، المرجع السابق، ص.87.

والغاية من حصر الوساطة في الجنح والمخالفات دون الجنايات راجع إلى عدة اعتبارات؛ تتمثل أهمها حسب ما ذهب إليه شراح القانون في أن ارتكاب الطفل لجناية يدل على تجذر انحرافه وخطورة سلوكه، وهو ما يتعارض مع فلسفة الوساطة القائمة على الوقاية والإصلاح، وأن إجراء الوساطة في الجرائم الخطرة قد يسهم في ارتكاب أبشع الجرائم بالنسبة للأطفال المنتمين لطبقات ميسورة إذا ما علموا مسبقاً بأن إجراء الوساطة يجنبهم آثار المحاكمات عن طريق دفع مبالغ مالية للمتضررين مقابل حصولهم على صلح[1].

كما أنه من الدول من استندت في تشريعاتها عند إقرارها بنظام الوساطة فيما دون الجنايات على رأي يقول بأن الوساطة وجدت لإيجاد حلول وإجابات للانحراف الصغير، أما الانحراف الكبير فلا سبيل فيه لإجراء الوساطة، كونها لا ينبغي أن تكون على حساب مصالح وحقوق الأطراف المتضررين خاصة إذا ما تعرضوا إلى أفعال خطيرة من قبيل الجنايات، والتي تتجاوز المصالح الخاصة لتخل بالنظام الاجتماعي والأمن العام[2].

أما عن النطاق الزمني للوساطة أو الصلح، فاتفق كل من المشرع الجزائري والمغربي على تبني إجراء الوساطة والصلح لفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث صرح المشرع الجزائري بذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 110 من ق.ح.ط.ج عندما نص فيها على أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، فيما نص المشرع المغربي على ذلك في مطلع المادة 41 من ق.م.ج.م عندما نصت على أنه: "يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية..."، والجدير بالذكر أن تفعيل آلية الوساطة أو الصلح من طرف النيابة العامة جاء على سبيل الجواز لا الوجوب بدليل استعمال مصطلح "يمكن"، وفي هذا الشأن ذكر الدكتور محمد العمري على أنه كان من المفيد أن يلائم المشرع آلية الصلح مع خصوصية المتابعة في قضايا الأحداث بإلزام النيابة العامة ترتيب الصلح وطرحه في طليعة الاختيارات قبل إثارة الدعوى العمومية، إلاّ في حالة رفض الضحية سلوك هذه المسطرة[3].

---

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.542.

[2]– المرجع نفسه، ص.ص.542-543.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.247.

كما أنه كان من الأجدر توسيع النطاق الزماني لإجراء الوساطة والصلح في كل من ق.ح.ط.ج وق.م.ج.م في قضايا الأطفال الجانحين لتشمل مختلف أطوار المحاكمة، على اعتبار أن كلا المشرعين الجزائري والمغربي قد جعلا من تطبيق إجراء الوساطة والصلح يقتصر على مرحلة البحث التمهيدي ولا يتعداها، بخلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي منح صلاحية إجراء الوساطة لمندوب حماية الطفولة من يوم اقتراف الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم أو القرار المسلط على الجانح، حيث نص على ذلك في الفصل 114 من م.ح.ط.ت بقوله: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقتراف الفعلة إلى تاريخ انتهاء تنفيذ القرار المسلط على الطفل سواء كان عقاباً جزائياً أو وسيلة وقائية"، ليتفوّق المشرع التونسي بذلك على نضيريه الجزائري والمغربي؛ لأن في ذلك ضمانة قوية على أن مساعي الطرفين سوف تكون أمامها عدة فرص لتفعيل الوساطة، وتجنيب الطفل الجانح مشاكل الإجراءات القضائية في مراحلها المستقبلية أو في مرحلتي التحقيق والحكم[1].

أما بخصوص النطاق الشخصي للوساطة أو ما يصطلح عليه أطراف الوساطة؛ فتتمثل في الطفل الجانح وممثله الشرعي أو من يمثله قانوناً، فيما يتمثل الطرف الثاني في الضحية المتضرر أو من ينوبه من ذوي حقوقه أو ورثته، وهي أطراف ثابتة حسب كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية، وذلك من خلال الفقرة السادسة من المادة 02 من ق.ح.ط.ج، والفصل 113 من م.ح.ط.ت، والفقرة الثالثة من المادة 461 من ق.م.ج.م.

حيث تتم الوساطة بطلب ومبادرة من الطفل أو ممثله الشرعي حسب كل من المشرعين التونسي[2] والجزائري، وفي هذا الصدد وجب أن نشير إلى أن طلب الوساطة من الطفل نفسه يندرج في إطار تشريكه في كافة الإجراءات التي تخصه وبالأخص عملية الصلح[3]، وبالتالي لن يكون مجرد متقبل لها وإنما يعد طرفاً أصلياً، وهو ما سيمكنه من تجاوز عقدة انغلاقه والانخراط بصورة واضحة في المجتمع من جديد، وإحساسه بالندم جراء الأفعال الضارة التي قام بها وتحمل نتائجها، وفي ذلك مواجهة للخطأ الذي ارتكبه[4].

---

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.215.

[2]– ينص الفصل 116 من م.ح.ط.ت على ما يلي: *"يرفع مطلب الوساطة من قبل الطفل الجانح أو من ينوبه إلى مندوب حماية الطفولة..."*.

[3]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.79.

[4]– كميلية السعيدي، المرجع السابق، ص.85.

غير أن المشرع الجزائري أضاف إمكانية طلب الوساطة من محامي الجانح أو من قبل وكيل الجمهورية تلقائياً[1]، باعتباره الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى العمومية المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة، علماً أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة موافقة الأطراف بل أعطى للنيابة العامة دوراً إشرافياً ورقابياً، كما لأطراف الدعوى أن يطلبوا إجراء الوساطة من النيابة العامة دون إجبارها على ذلك[2] حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 111 من ق.ح.ط.ج[3].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أعطى صلاحية طلب الصلح لكل من الضحية أو المشتكى به إلى وكيل الملك، ليحرر بذلك محضر الصلح ويحيله على رئيس المحكمة الابتدائية للتصديق عليه مع تضمينه ما اتفق عليه الطرفان، وفي هذه الحالة تكون المسطرة اختيارية وموقوفة على موافقة وكيل الملك بعد تراضي الطرفين، فيما أورد المشرع صيغة أخرى للصلح والتي تأتي باقتراح من وكيل الملك على المشتبه فيه أو المشتكى به إذا ثبت وجود تنازل مكتوب في وثائق الملف صادر عن المتضرر، أو في حال تخلف وجود مشتكي في القضية، مع إعطاء السلطة التقديرية للنيابة العامة في الموافقة على إجراء الصلح من عدمه بالرغم من تراضي الطرفين[4]، وهو ما تم النص عليه في الفقرات الستة الأولى من المادة 41 من ق.م.ج.م.

وعموماً فإن اللجوء إلى مسطرة الصلح في قضايا الأحداث الجانحين تبقى مسألة اختيارية بيد النيابة العامة، بحيث يعتبر تفعيل هذه المسطرة أمراً مفروضاً على هذه الأخيرة متى توافرت شروطها؛ والمتمثلة في أن يكتسي الفعل الجرمي صبغة جنحة، مع ضرورة موافقة كل من الحدث ووليه القانوني وضحية الفعل الجرمي على الصلح، لتغني بذلك عن متابعة الحدث وما لها من آثار نفسية عليه[5].

---

[1]– تنص المادة 111 الفقرة الثانية من ق.ح.ط.ج على ما يلي: *"تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية"*.

[2]– رقية أحمد داود، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح –دراسة مقارنة–، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، م.02، ع.02، تلمسان، الجزائر، 2017م، ص.ص.54-55.

[3]– تنص الفقرة الثالثة من المادة 111 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"*.

[4]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.ص..246-247.

[5]– إبراهيم بوسات، حماية الأحداث الجانحين في ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، مجلة القضاء الجنائي، ع.03-04، المغرب، 2016م، ص.46.

أما بالنسبة للطرف الثالث والذي يصطلح عليه بالوسيط باعتباره القائم على عملية الوساطة، فهو حسب المشرع الجزائري وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 111 من ق.ح.ط.ج؛ حيث يعمل الوسيط بمثابة المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتهما، كما يتولى القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع من خلال وضع شروط لإدارة الحوار بينهما، مع احترام شرطي الاستقلال والحياد وكذا الحفاظ على مبدأي النزاهة والسرية[1]، وباختصار هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الجانح والضحية المتضرر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوكل مهمة الوساطة إلى شخص ثالث محايد[2] ومنفصل عن النيابة العامة، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي أوكل لمندوب حماية الطفولة إبرام الصلح بين الأطراف المعنية بعد أن يُرفع مطلب الوساطة إليه من قبل الجانح، أو من ينوبه حسب ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 116 من م.ح.ط.ت؛ والسبب في اختياره للقيام بمهمة الوساطة راجع لكونه رجل الميدان، كما أنه أقرب من غيره للطفل وللمتضرر في نفس الوقت بالرغم من أن صلاحية إجراء الوساطة هو من اختصاص كل الهيئات القضائية، غير أن المشرع التونسي رجح كفة الوسيط غير القضائي عن الوسيط القضائي، ومعطياً للقضاء دور الإشراف على إبرام اتفاق الوساطة[3]، وذلك تدعيماً لحماية مصلحة الطفل الفضلى.

فغاية إبرام الصلح بالوساطة بين الطفل الجانح والمتضرر ليست إفراغ القانون الجزائي من محتواه، بقدر ما يعد تخفيضاً وتقليصاً للضغط القانوني المسلط على الطفل، وهو سبب توسع المشرع التونسي في تحديد زمن إجراء الوساطة بغية التيسير على المتقاضين، باعتباره أقل تأثيراً على نفسية الطفل ويجنبه المثول أمام المحاكم وتنفيذ العقاب[4].

---

[1]– عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م.أ، ع.50، الجزائر، ديسمبر 2018م، ص.436.

[2]– مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، ع.09، خنشلة، الجزائر، جانفي 2018م، ص.129.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.544.

[4]– كميلية السعيدي، المرجع السابق، 90.

وعموماً يشترط لإجراء الوساطة حسب المشرع الجزائري أولاً اقتراف جريمة من قبل طفل تقل عمره عن 18 سنة لم يتم تحريك دعوى عمومية بشأنها كما ذكرنا آنفا، على خلاف المشرع التونسي الذي لم يحصر إمكانية إجراء الوساطة في مرحلة المتابعة فقط، بل أبقى إمكانية إجرائها طيلة مرحلة الخصومة الجزائية. فيما يتمثل الشرط الثاني في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة؛ فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون قبوله وموافقته حتى إذا كان ذلك بموافقة الأطراف، حيث يبقى لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى اللجوء إلى إعمال الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وخلافاً لذلك فلا جدوى للقيام بها[1].

كما يتعين على النيابة العامة قبل اللجوء إلى الوساطة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطاً جوهرياً للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحداً من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية، والذي يجب توفره في جميع مراحل إجراء الوساطة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 1من ق.إ.ج.ج[2].

وعليه فإن الوساطة تكون رضائية وتوافقية سواء كانت بطلب من الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو من قبل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ليتم بعد ذلك بالاتصال بأطراف النزاع وتحديد موعد لمقابلة كل منهم على حدة قبل لقائهما معاً، وذلك بغية استطلاع رأي الطرفين في موضوع النزاع حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 113 من ق.ح.ط.ج[3].

وفي جميع الحالات يُحرر محضراً باتفاق الوساطة يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، أما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه حسب ما ورد في المادة 112 من ق.ح.ط.ج. كما أن اتفاق الوساطة المتضمن لتقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها والمفرغ في محضر الوساطة يعد قابلاً للتنفيذ

---

[1]– عيسى بن خدة، المرجع السابق، ص.438.

[2]– مراد بلولهي، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، ع.16، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2017م، ص.726.

[3]– يوسف قوفي، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور، ع.29، الجلفة، الجزائر، ديسمبر2017م، ص.367.

باعتباره سنداً تنفيذياً بعد مهره بالصيغة التنفيذية حسب ما نصت عليه المادة 113 من ق.ح.ط.ج، ولا يكون قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 37 من ق.إ.ج.ج.

أما بالنسبة لإجراءات الوساطة في مجلة حماية الطفل التونسية، فبعد نجاح مندوب حماية الطفولة في مساعيه الصلحية، فإنه يتوجب عليه أن يدون نتائج الصلح في كتب ممضي من طرفي العقد ومؤشراً عليه من طرفه بوصفه المشرف عليه[1] حسب ما ورد في الفصل 116 من م.ح.ط.ت، ليرفعه إلى النيابة العامة أو إلى قاضي تحقيق الأطفال إذا تم إبرام الوساطة قبل إقرار الإحالة على المحكمة المختصة، أما إذا تمت الإحالة فإن كتب الصلح يرفع إلى المحكمة المتعهدة بالقضية، وفي صورة المحاكمة فإن الجهة القضائية المختصة هي قاضي الأطفال لأنه المشرف على تنفيذ القرارات والأحكام المسلطة على الطفل، كما يمكن لقاضي الأطفال رفض كتب الصلح إذا لم تراع فيه المصلحة الفعلية للطفل بما يتناسب مع جبر الضرر الحاصل، أو منع الطفل من التمتع بتدابير إصلاحية أو المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة، جاز للقاضي مراجعته وإكسائه الصبغة التنفيذية بتحوير البنود المتعارضة مع ذلك، ويعفى هذا الكتب من معا لم التسجيل والتانبر[2]، حسب ما ورد في الفصل 117 من م.ح.ط.ت.

أما بخصوص إجراءات مسطرة الصلح المغربية، فتتم وفقاً للشكل المنصوص عليه في المادة 41 من ق.م.ج.م؛ حيث تكون المبادرة باقتراح النيابة العامة نظراً لقلة دراية الأحدث بمزايا الصلح، فيحرر وكيل الملك محضرًا يضمن فيه ما اتفق عليه الأطراف موقع عليه من قبله، ليحيله على المحكمة الابتدائية ليقوم بالتصديق عليه بغرفة المشورة بعد استدعاء الأطراف، ولا يقبل أمر رئيس المحكمة أي طعن ويشعر رئيس المحكمة وكيل الملك بالأمر الصادر عنه، ويتأكد هذا الأخير من تنفيذ الالتزامات التي اتفق عليها الطرفان وصادق عليها رئيس المحكمة[3].

---

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.544.

[2]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.37.

[3]– يراجع: عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.339. أمبارك بوطلحة، المرجع السابق، ص.298.

وفي الأخير وحسب ق.ح.ط الجزائري يتعهد الطفل الجانح تحت ضمان ممثله الشرعي بأن يجري فحصاً طبياً أو بالخضوع لعلاج، ويلتزم بعدم الاتصال بالأشخاص الذين شاركوه أو شجعوه على الفعل[1]، أو حتى بالأشخاص الذين قد يسهلون عودته للإجرام، كما يلتزم بالقيام بمتابعة دراسته أو إجراء تكوين متخصص، ويكفي أن يلتزم بواحد أو أكثر من هذه الالتزامات حسب ما تضمنته المادة 114 من ق.ح.ط.ج، على أن يقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل إذا لم ينفذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد؛ باعتبار أن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية إذا ما تم تنفيذه حسب ما ورد في المادة 115 من ق.ح.ط.ج، كما أنه يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ صدور مقرر إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 110 من ق.ح.ط.ج.

أما في حالة فشل الوساطة بين الطفل الجانح والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لها سواء في نصوص ق.ح.ط.ج أو في ق.إ.ج.ج، إلاّ أنه وقياساً على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، فإنه في حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفشل الوساطة، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة[2].

كما تهدف الوساطة لإنهاء المحاكمة إذا تم الصلح أثناء نظر المحكمة الجزائية في الموضوع بالنسبة للمشرع التونسي، أما إذا صدر حكم جزائي أو تدبير احترازي فإن هذا الصلح يحول دون تنفيذ هذا الحكم، وعليه فإن الفائدة تكون كبيرة للطفل الجانح الذي يتمكن من إجراء مصالحة مع ضحيته في كل مراحل التتبع[3]، مع بقاء سجل الطفل الجانح نظيفاً رغم ارتكابه للفعل الجرمي، وهي ميزة تحول دون ضياع مستقبله واعتباره في عداد أصحاب السوابق[4].

وعموماً فإن آثار الوساطة تكمن في إيقاف التتبعات الجزائية حيال الطفل الجانح، وهو ما يشكل ضمانة قوية وفي غاية الأهمية باعتبارها تمكنه من تجنب ولوج القضاء وبالتالي تفادي مختلف التأثيرات

---

[1]– الجيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، م.13، ع.02، الشلف، الجزائر، 2021م، ص.289.

[2]– أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 19 أوت 1955، ع.12، الجزائر، 2016م، ص.206.

[3]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.ص.80-81.

[4]– سعاد لمكني، المقاربة القانونية لإعادة إدماج الحدث الجانح، مجلة العلوم الجنائية، ع.03، المغرب، 2016م، ص.109.

السلبية التي قد تطاله إذا ما عرض عليه، وبالأخص إذا كان الجانح مبتدئاً في عالم الجنوح، أو أنه ارتكب الجريمة على سبيل الصدفة.

ولعل أهمية الوساطة تكمن في أن إبرام الصلح يعد فرصة لتنمية وتطوير إدراك الطفل ووعيه بالمضرة التي ألحقها بالغير، كما أنها تؤسس لترشيد الطفل ووعيه بأن ما ارتكبه هو فعل ضار بالغير وسلوك غير مقبول، مما يتكون لديه نمو الإدراك ويسهل تكيفه التلقائي ليتصالح مع محيطه ويندمج فيه[1].

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق أو ما يصطلح عليه بالتحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، والذي يكون ضد شخص معلوم أو مجهول من طرف النيابة العامة، وذلك بغية البحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، وهي عبارة عن مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[2].

ونظراً لكون التحقيق الابتدائي من بين الأعمال القضائية الأكثر مساساً بحقوق المتابع قضائياً، فإن غالبية التشريعات والنظم الجنائية فرضت على أن تكون إجراءاته رسمية، وأن يتسم عمل المحقق بالحياد والموضوعية. وإذا كانت الرسمية تنطوي على أن تكون جميع إجراءات وأوامر التحقيق صادرة عن سلطة قضائية مختصة وبصورة رسمية، فإن الحياد يقتضي فصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام والحكم[3].

وخلافاً لهذا المبدأ، فإن التحقيق في قضاء الأطفال يتميز بازدواجية الاختصاص الحكمي بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إضافة إلى إلزامية التحقيق في مادة الجنح وهو ما يمثل استثناءً لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم[4]، ناهيك عن كونه يتميز بضمانات إجرائية خاصة تختلف عن التحقيق مع المتهم البالغ من حيث الهدف والغاية؛ باعتبار أن التحقيق مع الطفل الجانح لا

---

[1]– فتحي الميموني، المرجع السابق، ص.53.

[2]– عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص.308.

[3]– زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، ع.06، غليزان، الجزائر، جوان 2016م، ص.95.

[4]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.57.

يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة بشأنها، وإنما يتعداه إلى الاهتمام بشخص الجانح من خلال بيان الظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب السلوك الجانح، وهو ما يشكل الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق بين الطفل الجانح والمتهم البالغ[1]، الأمر الذي أفرز خصوصية أجهزة وإجراءات التحقيق في قضايا بالأطفال الجانحين (**المطلب الأول**)، ناهيك عن خصوصية الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المتعلقة بالأطفال الجانحين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: خصوصية أجهزة وإجراءات التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين

تناغماً مع ما ورد في القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي أكدت على الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب لدى القضاة الذين توكل لهم صلاحية قضايا الأطفال، فقد عمدت كل من قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج إلى تخصيص جهاز تحقيق يعنى بالأطفال الجانحين، لا سيما وأن هذا التخصيص ينسجم مع التطبيقات الواسعة لقضاء الأحداث والمحاكم الخاصة بهم.

وتلبية لهذه الغاية فقد تم إسناد مهمة التحقيق مع الأطفال الجانحين لقضاة تحقيق مختصين ومختلفين عن قضاة التحقيق الذين ينظرون في قضايا البالغين، وهو ما يترجم خصوصية أجهزة التحقيق المتعلقة بالأطفال الجانحين (**الفرع الأول**)، ناهيك عن منحهم لمجموعة من الصلاحيات والتي تتميز هي الأخرى عن إجراءات التحقيق المطبقة على المجرمين الراشدين، وهذا ما يشير إلى خصوصية إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين (**الفرع الثاني**) بغية إفرادهم بحماية خاصة أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: خصوصية أجهزة التحقيق المتعلقة بالأطفال الجانحين

بخلاف مرحلة البحث التمهيدي التي شهدت عدم تخصيص شرطة قضائية خاصة بالأطفال الجانحين في مختلف قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط الجزائري، فإن مرحلة التحقيق تميزت بتخصيص قاض مكلف بالتحقيق مع الأطفال الجانحين، غير أن هذا يختلف من تشريع لآخر الأمر الذي يتطلب معه بيان أجهزة التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل الجزائري (**أولاً**)، ثم إلى بيان أجهزة التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين في قوانين الطفل المغاربية (**ثانياً**).

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.109.

أولاً– أجهزة التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل الجزائري:

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 64 من ق.ح.ط.ج يتبن أن المشرع الجزائري قد جعل من التحقيق وجوبياً في كل من الجنح والجنايات، إضافة إلى إمكانية التحقيق في المخالفات إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة لذلك بناءً على سلطة الملائمة التي منحت له لكون التحقيق جوازياً فيها، وبناءً على ذلك فلم يحصر المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الأطفال الجانحين في جهة واحدة كما هو عليه الحال بالنسبة للبالغين؛ بل وزعه بين كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبعاً لوصف الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، وهذا ما سيتم بيانه من خلال التطرق إلى التحقيق بواسطة قاضي الأحداث، ثم إلى بيان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في النقاط التالية:

أ– التحقيق بواسطة قاضي الأحداث:

لا شك أن وجوبية التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين وجوازها بالنسبة للمخالفات تعد أولى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في ق.ح.ط.ج من خلال المادة 64 منه، ولتعزيز هذه الضمانة منح المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في مادة الجنح واستثناءً في المخالفات إلى قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يعد هو الآخر ضمانة أخرى باعتباره محققاً وحكماً في نفس الوقت، بحيث لا يمكن متابعة الأطفال الجانحين الذين ارتكبوا أفعالاً مجرمة والتي تأخذ وصف جنحة دون التحقيق فيها من قبل قاضي الأحداث، وهو ما يشكل خروجاً عن القواعد العامة التي تجيز إحالة المتهم البالغ أمام محكمة الجنح دون أي تحقيق، ولقاضي الأحداث عند ممارسة التحقيق اتخاذ كل ما من شأنه أن يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج[1].

وخلافاً للقاعدة العامة في ق.إ.ج.ج التي تقضي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظر فيها كمحقق[2]، فقد أسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث وهو ما يمثل استثناءً لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، مما أدى إلى توجيه انتقادات عديدة بخصوص هذه المسألة، باعتبار أن هناك ضرورة للفصل بين مرحلتي التحقيق والحكم حتى يتم الاطلاع المعمق على شخصية الطفل، إلاّ أن هذه الانتقادات تم رفضها نظراً للأهمية الكبرى للعوامل النفسية التي تستدعي إيجاد

---

[1]– نصت المادة 69 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"*.

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.111.

علاقة مستمرة بين الطفل والقاضي، وتمكين القاضي من تكوين فكرة أكبر عن الوسائل التربوية الأكثر تناسباً مع ظروف الطفل[1].

فالواضح أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى منح الاختصاص بالتحقيق في دعاوى الأحداث في الأحوال العامة إلى قاضي الأحداث الذي يكون أكثر تخصصاً واهتماماً وكفاءةً للنظر في قضايا الأحداث[2]، حيث يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأطفال الجانحين سواء ارتكبها الطفل بمفرده أم مع أشخاص بالغين، وهو ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 62 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية".

أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث، فقد نصت كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة 61 من ق.ح.ط.ج على ضرورة تعيين قاض للأحداث أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي، والذي مفاده إعطاء صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث، لأن تعيينهم كقضاة يكون سابقاً على إعطائهم هذه الصفة[3]، حيث يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، وبذلك يكون المشرع قد وحّد مدة تعيين قضاة الأحداث سواء على مستوى المحاكم العادية أو على مستوى مقر المجلس القضائي.

كما اشترط المشرع أن يتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 61 من ق.ح.ط.ج، متغاضياً بذلك عن مسألة الاختصاص والدراية بشؤون الأطفال، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري بخلاف ما كان ينص عليه

---

[1]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.90.

[2]– حنان بن جامع، المرجع السابق، ص.116.

[3]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008م، ص.281.

في المادة 449 من ق.إ.ج.ج[1] الملغاة التي كانت تشترط في قضاة الأحداث الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث.

ولعل السبب في منح صلاحية التحقيق لقاضي الأحداث راجع إلى كونه مختصاً وذو دراية بشؤون الأطفال، كما يفترض فيه الخبرة والتي تتعدى مجرد الاهتمام إلى التعامل مع الأطفال من خلال انخراطه في جمعيات حماية الطفولة على اختلافها، أو حتى بالنسبة للتخصص الأكاديمي على مستوى الجامعة، وكذا إجراء أبحاث ودراسات ميدانية تتناول مشاكل الأطفال الجانحين ومحاولة معالجتها، في حين أن المشرع الجزائري وجه اهتمامه إلى شرط الكفاءة أو الرتبة لقاضي الأحداث التي لا يجب أن تقل عن رتبة نائب رئيس محكمة، وهو ما يوحي بعدم احترام مسألة تخصص قضاة الأحداث من قبل المشرع الجزائري.

فالتخصص سمة العصر في مختلف المجالات، والقاضي المتخصص يكون قادراً على الوصول إلى الحكم الصحيح في أسرع وقت، والتخصص في ميدان الأحداث يقتضي أن يكون القاضي ملماً بالمبادئ القانونية والنصوص التي تطبق على الأحداث سواء تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب أو الإجراءات، وكل النصوص التي لها ارتباط بقضايا القصر التي قد ينظر فيها القاضي عند الفصل في قضايا الأطفال الجانحين، إضافة إلى إلمامه بالمبادئ العامة لعلم الإجرام والعقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية عند التعامل مع القصر، وهو أمر يصعب تحققه في جميع القضاة[2].

لذلك وجب على المشرع الجزائري تدارك هذه المسألة تشريعياً وعملياً من خلال اشتراط التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاة، وكذا إجراء دورات تكوينية لقضاة الأحداث وأيام دراسية حول ظاهرة الجنوح عند الأطفال، ومحاولة معالجة الإشكالات التي قد تثور في مختلف مراحل الدعوى لا سيما مرحلة التحقيق.

فشرط التخصص لا يقصد به مجرد الإحاطة بالنصوص التي تناولت موضوع جنوح الأطفال، بل بتقنية تطبيق هذه النصوص والتي تقتضي الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو بأخرى

---

[1]– نصت الفقرة الأولى من المادة 449 من ق.إ.ج.ج الملغاة على أنه: *"يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام"*.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.115.

بمادة جنوح الأطفال[1]، إضافة إلى ضرورة تفرغ قاضي الأحداث للقضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين دون غيرها من القضايا التي تمنعه من متابعة تطور العلوم الجنائية وتطبيق نتائجها على الأطفال الجانحين[2].

وكنتيجة لما سبق؛ يتبن أن المهمة الرئيسة لقاضي الأحداث هي الفصل في قضايا الأطفال الجانحين كأصل عام، فيما أسندت له مهمة التحقيق استثناء في الجنح المرتكبة من طرف الأطفال سواء أكانوا بمفردهم أم مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، وذلك بغرض مرافقة قاضي الأحداث للطفل الجانح في الجرائم البسيطة منذ عرضه عليه في المراحل الأولى من التحقيق إلى غاية المحاكمة والفصل في الدعوى، وهو ما يمكِّن قاضي الأحداث من اختيار أنسب التدابير التي تفيد في إصلاحه وتقويم اعوجاجه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح، وهذا ما يشكل إحدى أقوى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق.

ب- التحقيق بواسطة قاضي التحقيق المكلف بالأحداث:

من المعلوم أن التحقيق القضائي في الجرائم المرتكبة من قبل الرشداء هو منوط إلى قاضي التحقيق في جميع الأحوال كأصل عام، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتحقيق في قضايا الأطفال الجانحين، فلا ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق إلاّ في حالة ارتكاب الطفل لجريمة تأخذ وصف الجناية، مع الإشارة إلى أن قضاة التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين هم قضاة معينين ومكلفين خصيصاً بالتحقيق مع الأحداث، وهو ما تم النص عليه في الفقرتين الأخيرتين من المواد 61 و62 من ق.ح.ط.ج.

فالواضح أن المشرع الجزائري قد جعل من التحقيق في الجنايات اختصاصاً أصيلاً بقاضي التحقيق المكلف بالأحداث سواءً ارتكبها الطفل بمفرده أم مع أشخاص بالغين، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فينعقد الاختصاص لقاضي الأحداث سواء ارتكبها الطفل بمفرده أم كان مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين باعتباره المختص بالتحقيق في الجنح كأصل عام، خلافاً عما كان ينص عليه سابقاً من خلال منح صلاحية التحقيق إلى قاضي التحقيق العادي في مادة الجنايات، سواء كان الطفل متابعاً بمفرده أم مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات، أما في مادة الجنح فيختص قاضي الأحداث بالتحقيق والمحاكمة، غير أنه يجوز بصفة استثنائية إذا كانت المتابعة تشمل متهمين أطفالاً وبالغين وكانت

[1]- بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص.137.

[2]- نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003م، 2004م، ص.36.

القضية متشعبة أن يسند التحقيق بالنسبة للجميع إلى قاضي التحقيق، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات[1]، وهو ما ورد في المادة 452 من ق.إ.ج.ج الملغاة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أصاب باستبعاده لقاضي التحقيق العادي من التحقيق في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الأطفال مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين، وذلك من خلال منح وكيل الجمهورية صلاحية فصل الملفات في نهاية مرحلة البحث التمهيدي، بحيث يرفع الملف إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب الطفل لجنحة، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل تأخذ وصف جناية رفع الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 62 من ق.ح.ط.ج.

حيث يتم تعيين قاضي تحقيق واحد أو أكثر يكلفون بالتحقيق مع الأحداث على مستوى كل محكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، للاضطلاع بمهمة التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 61 من ق.ح.ط.ج، وهم في الأصل مجرد قضاة تحقيق عاديون ولم يشترط فيهم المشرع التخصص أو الخبرة والدراية بشؤون الأطفال، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، باعتبار أن هذه الفئة ونظراً لطبيعتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي دقيق لمختلف مشاكلها النفسية والاجتماعية.

وبناءً على ما سبق يتبين أن تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر وجوبي مثله مثل تعيين قاضي الأحداث، وأن إجراء التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر وجوبي في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال تحت طائلة البطلان، استناداً للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 64 من ق.ح.ط.ج والتي قضت بإلزامية التحقيق في الجنايات.

وبقى أن نشير إلى أن الاختصاص الإقليمي ينعقد لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب المادة 60 من ق.ح.ط.ج بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي يقع بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.112.

ثانياً– أجهزة التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين في قوانين الطفل المغاربية:

على نقيض المشرع الجزائري، فقد نص كل من المشرع التونسي[1] والمغربي[2] على وجوبية التحقيق في مادة الجنايات، فيما يكون جوازياً في مادة الجنح والمخالفات سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل الرشداء أو الأطفال الجانحين.

ولعل السبب في إلزامية التحقيق في الجنايات راجع إلى خطورة هذه الجرائم وحاجة الطفل الذي يرتكبها إلى بحث دقيق ومفصل للكشف عن الخطوط المبهمة للجريمة، ومعرفة شخصية الحدث بشكل يسمح بالتعامل معه وفق أنجع السبل الكفيلة لتربيته وتأهيله للاندماج من جديد في المجتمع، أما بالنسبة للجنح ونظراً لضعف خطورتها نسبياً ومحدودية خطورة الأحداث المقترفين لها، فقد جعل التحقيق فيها اختيارياً[3]، غير أنه بالنسبة للمشرع المغربي فقد مكن من إجراء التحقيق في الجنح بناء على طلب من النيابة العامة بإحالة الحدث على قاضي الأحداث، ما عدا حالة وجود نص خاص يجعل التحقيق فيها إلزامياً، حيث يحال الأحدث على قاضي الأحداث لإجراء التحقيق وجوباً بناءً على ملتمس من النيابة العامة[4].

أما بخصوص جهاز التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين، فعلى غرار المشرع الجزائري أكد كل من المشرع التونسي والمغربي على مسألة تخصص القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال في شؤون الطفولة، سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة مع إحصاء بعض الاختلافات البينية بالنسبة لكل تشريع.

ففي جانب المشرع التونسي؛ يتبين أنه قد أعطى صلاحية التحقيق في الجرائم التي اقترفها الصغار إلى قاضي تحقيق الأطفال؛ هذا الأخير الذي اقترن ظهوره بصدور م.ح.ط.ت سنة 1995، والذي يعكس اختياراً تشريعياً واضحاً يتمثل في إسناد النظر في قضايا الأطفال على مستوى قلم التحقيق لقضاة

---

[1]– ينص الفصل 47 من م.إ.ج.ت على أن: *"التحقيق وجوبي في مادة الجنايات، أما في مادة الجنح والمخالفات فهو اختياري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"*.

[2]– تنص المادة 83 من ق.م.ج.م على أنه: *"يكون التحقيق إلزامياً: ... في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.*

...ويكون اختياريًا فيما عدا ذلك من الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث...".

[3]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.291.

[4]– المرجع والموضع نفسيهما.

تحقيق مختصين ومختلفين عن قضاة التحقيق الذين ينظرون في قضايا الرشداء تناغماً مع ما جاءت به المعايير الدولية[1].

وفي هذا الشأن أكد المشرع التونسي من خلال الفصل 81 من م.ح.ط.ت على اعتماد خيار التخصص القضائي في شق الطفولة على مختلف مستويات الجهات المتدخلة، سواء على مستوى التتبع أو التحقيق أو المحاكمة، وهذا دليل على ما يوليه المشرع التونسي من عناية فائقة لدراسة شخصية الطفل وظروفه الداخلية والخارجية، وكذا عوامل جنوحه بغية انتقاء التدبير الأنسب لمصلحته[2]، حيث نص الفصل 81 أعلاه على أنه: "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة".

والقول بوجود تخصص لدى قضاة تحقيق الأطفال حسب الدكتور رضا خماخم؛ يعني اختيار هؤلاء من بين القضاة الذين برز لديهم اهتمام بموضوع قضاء الأطفال، وأعدوا فيها مقالات أو دراسات أو مذكرات أو رسائل بالجامعة أو بالمعهد الأعلى للقضاء، على أن يتم في إطار الرسكلة والتكوين المستمر بالمعهد الأعلى للقضاء، وبالملتقيات والدورات التي ينظمها المعهد ومركز الدراسات القانونية والقضائية؛ إكساب القضاة الخبرة الكافية بفضل ما يتلقونه في الأطر المشار إليها من تدريب في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية، بما يرفع من مؤهلاتهم وأدائهم نحو الأفضل[3].

والجدير بالذكر أن المشرع التونسي منح هو الآخر صلاحية التحقيق لقاضي الأطفال في مادة الجنح، ذلك أن التحقيق فيها أصبح ضرورياً وهو ما يمثل استثناء لمبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم[4]، حيث يتعهد قاضي التحقيق عموماً بمقتضى قرار صادر عن وكيل الجمهورية يقضي بفتح بحث وإحالة الملف عليه، وهو ما يتم غالباً في الجنايات أو بمقتضى قرار صادر عن قاضي الأطفال الذي يفرض

---

[1]– لم يتبلور مبدأ التخصيص على مستوى قضايا تحقيق الأطفال إلاّ بصدور القانون عدد 73 لسنة 1993م المؤرخ في 12-07-1993م المتعلق بتنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية، إذ ظهرت ولأول مرة عبارة "قاضي التحقيق للأحداث" بالفصل 237 (جديد) بعد أن كانت الفصول المخصصة لمحاكم الأحداث بمجلة الإجراءات الجزائية لا تتعرض إلاّ لعبارة "حاكم التحقيق"، في حين أن الأمر الصادر سنة 1955م المتعلق بالقانون الأساسي للقاصرين كانت أحكامه تقتصر على إيراد عبارة "حاكم البحث" أو "قاضي البحث" أو "حاكم التحقيق". يراجع: رضا خماخم، المرجع السابق، ص.422.

[2]– مركز الدراسات القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص.206.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.422.

[4]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.90.

على هذا الأخير إحالة الملف على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم إجراء تحقيق، أو زيادة التحقيق في مسائل معينة وهو ما نص عليه الفصل 91 من م.ح.ط.ت، أو في صورة تخلي قاضي التحقيق العادي الذي تبين له عند اطلاعه على الملف وجود أطفال مشاركين في الجريمة[1].

وعلى خلاف المشرعين الجزائري والتونسي، فقد أكد المشرع المغربي على مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم في قضاء الأحداث[2]، وتعزز هذا الفصل بعد إنشاء مؤسسة قاضي التحقيق للأحداث في التنظيم القضائي للمحاكم الابتدائية، بعدما كان قاضي الأحداث يجمع بين سلطة التحقيق والحكم تماشياً مع فكرة أنه أعرف من غيره بشخصية الحدث وظروفه الاجتماعية[3].

حيث حرص المشرع المغربي على إنشاء جهاز مكلف بالتحقيق مع الحدث، وهو ما يثبت وفائه للالتزامات الدولية لحقوق الطفل، وبالتالي خلق المشرع نوع من التوازن داخل الجهاز المكلف بالتحقيق وبين سلطة الدولة في تطبيق العقاب لمرتكبي الجرائم سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، كما أن القاضي المكلف بالتحقيق مع الحدث عند لجوئه إلى إجراءات التحقيق يطبق وجوباً القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق المنصوص عليها في ق.م.ج.م، مع ضرورة التقيد بالقواعد الخاصة بالأحداث[4].

وفي إطار تكريس قضاء متخصص في مجال الأحداث فقد أقر المشرع المغربي بشكل صريح بأن قضاة الأحداث هم المؤهلون، وكذا قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للتحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من قبلهم حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 470 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية فإنه يحيلها على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث"، غير أن هذا الأخير إذا حقق في النازلة فلا يحق له أن يشارك في الحكم فيها[5] حسب ما ورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 262 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاضٍ أو

---

[1]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.58.

[2]– منذ تعديلات قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002م أصبح قاضي الأحداث يمارس سلطة التحقيق مع الحدث، وعلى إثرها طرحت صعوبات قانونية وعملية نتيجة حالة التنافي التي يمكن أن يقع فيها قاضي الأحداث إذا قام بإجراءات التحقيق، حيث لا يمكنه الحكم في القضية مما يحتم عليه التخلي عن القضية لأحد قضاة المحكمة، الشيء الذي دفع ببعض المحاكم إلى خلق اجتهاد تنظيمي داخلي يخول بموجبه صفة قاضي التحقيق في قضايا الأحداث إلى كل قضاة التحقيق بالمحكمة. يراجع: محمد العمري، المرجع السابق، ص.276.

[3]– المرجع نفسه، ص. ص.276-277.

[4]– نسرين الرحالي، وظيفة قاضي التحقيق في حماية الحدث الجانح، مجلة دعامات، ع.01، المغرب، يوليوز 2017م، ص.158.

[5]– أمبارك بوطلحة، المرجع السابق، ص.285.

مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث".

وتجدر الإشارة إلى أن التحقيق الإعدادي يعد إلزامياً في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، إذ يباشر التحقيق فيها المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف، في حين يكون اختيارياً في الجنح ويباشره قاضي التحقيق للأحداث لدى المحكمة الابتدائية[1].

أما بالنسبة لتعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقد نصت المادة 467 من ق.م.ج.م على أنه: "يعين قاضٍ أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية"، غير أن هذا النص يثير إشكالات من الناحية العملية في حالة تعيين قاضٍ واحد على مستوى المحكمة الابتدائية؛ لأن قاضي الأحداث هو نفسه القاضي المكلف بالتحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث في حالة إحالة القضية عليه من طرف النيابة العامة للتحقيق فيها، وبالتالي فإنه لا يمكن له رئاسة غرفة الأحداث التي ستبت في القضية بعد انتهاء التحقيق، لذلك يستحسن تعيين أكثر من قاضي لتلافي حالة التنافي[2].

غير أن المادة 462 من ق.م.ج.م أعلاه جاءت واضحة من حيث أنها منعت عملياً أن تشتغل أي محكمة ابتدائية بقاض واحد للأحداث، وذلك للحيلولة دون الوقوع في حالة التنافي المشار إليها، والتي تحدث في الحالة التي يأمر فيها وكيل الملك بإجراء تحقيق في الجنح المنسوبة للحدث بإحالتها على قاضي الأحداث قصد التحقيق فيها، هذا الأخير الذي قد يحيلها بدوره على غرفة الأحداث، وبالتالي لا يمكنه أن يتخذ أي إجراء بخصوصها، مما يفيد قطعاً أن القاضي المكلف بالأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث يمنع عليه بقوة القانون البت فيها، أو يكون عضواً في الهيئة التي تبت فيها[3].

كما نصت المادة 467 من ق.م.ج.م على أنه في حالة ما إذا حدث أي مانع أو عائق يحول دون مزاولة قاضي الأحداث لمهامه، فرئيس المحكمة يكلف قاضياً من بين قضاة المحكمة الابتدائية ليقوم مقامه بصفة مؤقتة وذلك بعد استشارة وكيل الملك، ويتم هذا التكليف كتابة بعد تقديم وكيل الملك لملتمس

---

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.ص.343-344.

[2]– محمد بن التاجر، مؤسسة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، قراءات في المادة الجنائية، ج.01، ع.16، دار نشر المعرفة، المغرب، 2013م، ص.85.

[3]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.236.

كتابي في الموضوع[1]. فالمادة واضحة بخصوص التنافي غير أنها أثارت بالمقابل مسألة التخصص، فهي تؤكد بأن صفة القاضي المكلف بالأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية يمكن أن يتصف بها عدد من القضاة وليست قاصرة على قاض بعينه، مما يفهم معه بأن مزاولة مهمة قضاة الأحداث تخضع لتنظيم إداري ولا تراعي مسألة التخصص، والأمر كذلك بالنسبة لتعيين المستشار المكلف بالأحداث على مستوى محاكم الاستئناف[2].

أما عن الاختصاص الاقليمي فيكون لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث في الجرائم التي ارتكبت في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية حسب ما أوردته المادة 469 من ق.م.ج.م.

الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين

لقد مكنت مختلف قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج الجانح من المرور بمرحلة التحقيق قبل عرضه على جلسة الحكم قصد إحاطته بالمزيد من الضمانات الحمائية؛ ذلك أن التحقيق ليس مجرد محطة عبور ممهدة للمحاكمة بل هو آلية اختبار حقيقية لتأكيد شرعية المحاكمة ومجال لكشف الحقيقة، والحال أن مفهوم المحاكمة العادلة يستمد أيضا شرعيته من المجهود الخاص الذي يبذله قاضي التحقيق في التعامل وبحياد مع كل معطيات النازلة[3].

وبناءً على ذلك يتخذ القاضي المكلف بالتحقيق مع الأطفال الجانحين جميع الإجراءات التي يراها ضرورية وذات فائدة لإظهار الحقيقة، والتي تتميز هي الأخرى عن القواعد الإجرائية المقررة للمجرمين البالغين نظراً لخصوصية وضع الطفل وتحقيقاً لمصلحته الفضلى، ولتجنيبه قدر الإمكان صرامة القواعد القانونية العادية وتخفيف حدة المواجهة بينه وبين كافة الأطراف المعنية بالمسار التحقيقي، من متضرر وشهود وأعوان بحث وغير ذلك من الأطراف[4].

---

[1]– محمد بن التاجر، المرجع السابق، ص.ص.85-86.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.237.

[3]– سمير الشمال، المقاربة القانونية والنفسية لإعادة إدماج الأحداث الجانحين، مجلة العرائض، مجلس هيئة المحامين، ع.07، تازة، المغرب، دجنبر 2016م، ص.125.

[4]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.423.

وعلى إثر ذلك يجري قاضي الأحداث تحقيقاً رسمياً (**أولاً**)، والذي تتخلله مجموعة من الضمانات الحمائية التي منحتها قوانين الطفل المغاربية للجانح بما فيها ق.ح.ط الجزائري، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصيته من أجل إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع، إضافة إلى إجراء بحث اجتماعي (**ثانياً**) أو ما يعرف بدراسة شخصية الطفل الجانح، والذي يعد أحد أهم سمات ومميزات التحقيق مع الأطفال الجانحين، بل وأهم خاصية ينفرد بها قضاء الأحداث عن القضاء العادي المخصص للمجرمين البالغين والذي يتقرر فيه في أضيق نطاق.

أولاً– التحقيق الرسمي:

لما كان التحقيق وجوبي في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال وجوازي بالنسبة للمخالفات حسب المشرع الجزائري، فإنه يتصل كل من قاضي الأحداث في مادة الجنح والمخالفات، وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مادة الجنايات بملف التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من قبل وكيل الجمهورية، سواء كان الطفل الجانح متابعاً بمفرده أم مع متهمين بالغين حسب ما نصت عليه المادة 62 من ق.ح.ط.ج، كما يتصل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق دون غيره عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 63 من ق.ح.ط.ج.

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية وفي جانب المشرع التونسي؛ فإنه يتعهد قاضي التحقيق عموماً بمقتضى قرار صادر عن وكيل الجمهورية يقضي بفتح بحث وإحالة الملف عليه وهو ما يتم غالباً في الجنايات، أو بمقتضى قرار صادر عن قاضي الأطفال الذي يفرض على هذا الأخير إحالة الملف على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم إجراء تحقيق، أو زيادة التحقيق في مسائل معينة حسب ما نص عليه الفصل 91 من م.ح.ط.ت، أو في صورة تخلي قاضي التحقيق العادي الذي تبين له عند اطلاعه على الملف وجود أطفال مشاركين في الجريمة[1].

وبخصوص المشرع المغربي؛ فيتولى القاضي المكلف بالأحداث لدى المحكمة الابتدائية التحقيق في قضايا الجانحين بعد إحالة القضية عليه من طرف وكيل الملك حسب المادة 470 من ق.م.ج.م[2]، حيث يكون قاضي الأحداث ملزماً بالتحقيق تحت طائلة البطلان، كما يمارس المستشار المكلف بالأحداث لدى

---

[1]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.58. زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.91.

[2]– تنص المادة 470 الفقرة الأولى من ق.م.ج.م على أنه: *"إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث"*.

محاكم الاستئناف اختصاصه كقاض مكلف بإجراء التحقيق حسب المادة 485 من ق.م.ج.م[1]. فقاضي التحقيق في قضايا الأحداث (قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث) لا يمكنه أن يبسط يده على قضية فيها أحداث من تلقاء نفسه، وإنما في حالة ما إذا ارتأت النيابة العامة ذلك، كما لا يحق للطرف المدني أن يتقدم بشكاية يطالب فيها قاضي التحقيق بمتابعة حدث بما في ذلك الإدارات العمومية التي خول لها القانون صلاحية المتابعة، بل يلزم في كل الأحوال الخضوع لما تراه النيابة العامة من حق في المتابعة أو عدمه[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 69 من ق.ح.ط.ج على أنه: "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، حيث يتبين أن هذه المادة قد أحالت على تطبيق الفقرة الأولى من المادة 68 من ق.إ.ج.ج[3] التي تمكن قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة دون أن يلتزم بترتيب معين لها، ولا يلتزم باتخاذ جميع الإجراءات دون البعض الآخر؛ بحيث يختار في كل قضية معروضة عليه الإجراء الذي يقدر أنه يفيد التحقيق ومن شأنه أن يساعد على إظهار الحقيقة، ويرتبها بحسب ما يراه وتقتضيه تلك المصلحة[4].

غير أنه وباستقراء الفقرة الثانية من المادة 68 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"، يظهر جلياً أن الهدف من التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين لا يقتصر على إظهار الحقيقة فحسب، بل يتعداها إلى التعرف على شخصية الطفل بغية تقرير أنسب التدابير الكفيلة بتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع.

وبناءً على ذلك يقوم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق بإجراء تحقيق رسمي مع الطفل الجانح، وذلك من خلال عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة إليه من طرف وكيل

---

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.344.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.242.

[3]– تنص المادة 68 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج على أنه: *" يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"*.

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.ص.330-331.

الجمهورية، أو بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني بالنسبة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، حيث يتم سماع الطفل عند المثول الأول؛ فيسأله عن هويته ويعلمه بالتهم والأفعال المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في الإدلاء بأي تصريح ويدون الكاتب ذلك في محضر التحقيق[1].

كما يخضع الطفل الجانح أثناء التحقيق للاستجواب والمواجهة[2]، وفي حالة وجود شهود يتم سماعهم[3] بغية إظهار الحقيقة والاضطلاع بأهم الدوافع التي أدت بالطفل نحو الجنوح، ومن ثم اختيار أنسب الوسائل الكفيلة بتربيته، إضافة إلى إجراء مختلف أعمال التحقيق المقررة في ق.إ.ج.ج من الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء[4] وندب الخبراء[5] والإنابة القضائية[6].

وتجدر الإشارة إلى أن استجواب الجانح يجب أن يختلف عن استجواب المجرمين البالغين من حيث الحدة والصرامة، بل لا بد أن يتميز باللين والمرونة والابتعاد عن التخويف والترعيب، ومن هنا تظهر أهمية التخصص لدى قضاة التحقيق مع الجانحين.

ولهذا يمثل الاستجواب في قضايا الأطفال الجانحين إجراءً ضرورياً لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الجانح والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، ومن جهة ثانية لتمكين الجانح من الدفاع عن نفسه وذلك بإثبات براءته وتفنيد الأدلة القائمة ضده[7].

فالتحقيق إذن يسري من حيث المبدأ على كل الأشخاص الذين وقعوا في خلاف مع القانون رشداء كانوا أم أطفالاً في سن المساءلة الجزائية، كما أن إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين تشترك وتلتقي مع القواعد العامة المقررة للمجرمين البالغين في ق.إ.ج.ج، سواءً أكانت قواعد إجرائية أم ضمانات حمائية كقرينة البراءة وحق الطفل في إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه وحقه في الصمت.

---

[1]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص.140.

[2]– المواد من 100 إلى 108 من ق.إ.ج.ج.

[3]– المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.ج.

[4]– المواد من 79 إلى 86 من ق.إ.ج.ج.

[5]– المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.ج.

[6]– المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج.

[7]– سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، ع.07، بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2010م، ص.118.

غير أن ق.ح.ط.ج نص على ضمانتين أساسيتين وهما؛ ضرورة إخطار قاضي الأحداث لكل من الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 68[1] منه، ووجوب استعانة الطفل بمحام أثناء فترة التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 67 من ذات القانون.

فبخصوص إخطار الممثل الشرعي للطفل بالمتابعة؛ فإنه يفهم منه الاقتصار على مجرد الإبلاغ بمباشرة التحقيق مع الطفل ولا يراد به حضوره لجلسات التحقيق، وذلك بغرض اطلاع الممثل الشرعي على الجرم المنسوب لمن هو تحت ولايته حتى يتسنى له إنابة محامٍ للدفاع عنه.

غير أن الواقع العملي يشهد غير ذلك؛ باعتبار أن الممثل الشرعي للطفل الجانح يرافق هذا الأخير طوال فترة التحقيق بغية دعمه ومساندته أثناء التحقيق والتخفيف من حدة المواجهة، لذلك كان حري بالمشرع الجزائري النص صراحة على حضور الممثل الشرعي أثناء التحقيق. نظراً للدور الهام الذي يلعبه في الحد من الآثار السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه، وإن كان هناك حد من علانية الإجراءات الخاصة بالأحداث، إلاّ أن الحد من العلانية فرضت لمصلحة الجانح وحماية له، فلا يصح أن يتمسك بها على حساب تلك المصلحة[2].

ويكون الإخطار شفوياً مع الإمضاء على المحضر في حالة الحضور، أو يكون عن طريق البريد المضمون في حالة عدم حضور الولي، والنص أشار على الإخطار بالمتابعة فقط بما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني، ولم يشر النص إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات، وهو ما يجعل الأمر متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي[3].

وقوانين الطفل المغاربية بدورها أكدت هذا المعنى؛ حيث نص المشرع التونسي في مطلع الفصل 93 من م.ح.ط.ت على أن يعلم قاضي تحقيق الأطفال الوالدين أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبعات بمجرد تعهده بالقضية؛ ذلك أن حالة القصر تقتضي في كل الأحوال إعلام الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل بالإجراءات وبكل القرارات الهامة التي من شأنها أن تتخذ ضده[4]، ويأتي إقرار هذه القاعدة انسجاماً مع المبدأ العام الوارد في الفصل 09 من م.ح.ط.ت، والذي يقتضي أن يتم في جميع

---

[1]– تنص المادة 68 الفقرة الأولى من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"*.

[2]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.199.

[3]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.121.

[4]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.92.

الإجراءات الواقع إقرارها تجاه الطفل إعلام هذا الأخير وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم[1].

ويقع ذلك الإعلام وجوباً من طرف من عهدت إليه مسؤولية التدخل لفائدة الطفل، غير أن عدم حضور الولي رغم إعلامه واستدعائه من طرف قاضي تحقيق الأطفال لا يوقف سير أعمال التحقيق، إذ يواصل القاضي عمله دون التوقف على حضوره، كما أن إعلام الولي حسب المشرع التونسي هو تأمين لحضوره الذي لا يراد به تعويض لدور المحامي، بقدر ما يمثل سنداً معنوياً للطفل في الوقت الذي يكون فيه في أمس الحاجة إلى من يقدم له ذلك السند، سيما أمام هشاشة وضعه وصعوبة المواجهة التي يجد نفسه فيها لرد التهمة عنه[2].

كما تعتبر الغاية من هذا الإعلام فرصة متاحة للقاضي لكشف الحقيقة ومعرفة أسباب الجنوح بهدف التوصل إلى القرار الأنسب لإصلاحه، خاصة وأن المشرع أوجب في كل مراحل البحث الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، ناهيك عن كونه يعفي قاضي تحقيق الأطفال من إصدار بطاقة جلب في حق الطفل الذي عادة ما يرفض المثول أمام القاضي المختص، فيحرص الأب الواقع إعلامه على إحضار طفله دون جلبه[3].

كما اعتبر المشرع المغربي إشعار الأسرة أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والذي يخص الأحداث والرشداء، حيث نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 475 من ق.م.ج.م والتي نصت على التزام قاضي الأحداث بإشعار أبوي الحدث أو الوصي عليه أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

وعلى غرار المشرع التونسي اعتبر المشرع المغربي حضور الولي أو من يقوم مقامه إلى جلسة التحقيق ضمانة أساسية للحدث في مرحلة التحقيق[4]، وهو ما يستشف من المادة 478 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً ومساعداً بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور".

---

[1]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.57.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.423-424.

[3]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.58.

[4]– نسرين الرحالي، المرجع السابق، ص.162.

فبعد أن يقوم القاضي المحقق باستدعاء الحدث ووليه، يشرع بسماع هذا الأخير ثم يستجوب الحدث[1]، غير أن المشرع المغربي لم يوضح مراحل حضور الأسرة ومتابعة الإجراءات، ومع ذلك لم يمنع حضورها صراحة واعتبرها أمراً جائزاً نظراً لأهمية هذا الإجراء وتفعيلاً لضمانات المحاكمة العادلة للأحداث، وفي حالة تعذر حضور الأسرة فالقاضي المكلف يقوم بتعيين شخص جدير بالثقة لينوب عنها، ويسمى هذا الشخص بالوكيل[2].

أما عن تمكين الطفل من الاستعانة بمحامٍ، فهو حق مكفول للطفل في جميع مراحل الخصومة وعلى سبيل الوجوب، كما أنه من الحقوق الدستورية التي كفلها المشرع الجزائري للمتهمين البالغين والأطفال الجانحين بشكل خاص، وخلافاً لما أقرته قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج فيما يخص حضور الممثل الشرعي غير المصرح به، فقد اعتبر حضور المحامي في جلسة التحقيق وجوبياً وتحت طائلة البطلان، وفي حالة عدم تعيينه من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أوجب كل من المشرع الجزائري[3]، والمغربي[4] على قاضي الأحداث تعيينه من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين أو ما يصطلح عليه المشرع التونسي[5] برئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين، وهذا ما يثبت وفاء هذه التشريعات لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن[6].

---

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.248.

[2]– نسرين الرحالي، المرجع السابق، ص.ص.162-163.

[3]– تنص المادة 67 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.*

وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامٍ، يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك (المؤلف: بذلك) إلى نقيب المحامين.

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهرياً نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به".

[4]– تنص الفقرة الثانية من المادة 475 من ق.م.ج.م على أنه: *"إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محامياً، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه".*

[5]– تنص الفقرة الأولى من الفصل 93 من م.ح.ط.ت على أنه: *" ... وإذا لم يعين الطفل أو نائبه القانوني أو الشخص الراشد الذي اعتمده محاميا فإنه يكلف رئيس فرع الهيئة الوطنية للمحامين بتسخير محامٍ".*

[6]– تنص القاعدة 15-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيكين على أنه: *"للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك".*

فحضور المحامي مع الطفل الجانح أثناء التحقيق معه يشكل إحدى أهم الضمانات الأساسية الممنوحة له في مرحلة التحقيق؛ كونه يفرض نوعاً من الرقابة على الجهة المكلفة بالتحقيق مع الحدث في مباشرة إجراءات التحقيق، كما يمنح للجانح فرصة متابعة هذه الإجراءات والتأكد من سلامتها انطلاقاً من هيئة الدفاع المعنية لمؤازرته، ناهيك على أنه يعطي الثقة للطفل للإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق وبكل حرية[1].

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري وعلى خلاف ما كان ينص عليه في الفقرة الثانية من المادة 453 من ق.إ.ج.ج الملغاة والتي منحت لقاضي الأحداث صلاحية إجراء تحقيق غير رسمي، لم ينص على إجراء هذا الأخير مكتفياً بالتحقيق الرسمي في نص المادة 69 من ق.ح.ط.ج.

ثانياً– البحث الاجتماعي:

لما كان جنوح الأطفال ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى ويبتعد مفهومها كل البعد عن الإجرام، فإنه كان لا بد من التصدي لها بإجراءات تتوافق وطبيعة هذه الظاهرة، وذلك من خلال البحث في جملة العوامل والمسببات التي دفعت بالطفل نحو الجنوح، عن طريق إجراء بحث اجتماعي تماشياً مع تطور السياسة الجنائية وما تقتضيه من تعطيل لآلة العقاب وتفعيل لآليات الإصلاح والتهذيب.

فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقف عند إثبات الجريمة أو نفيها عنه وإنما يمتد إلى أبعد من ذلك، فإذا ما انتهى دور القاضي المحقق من جمع الأدلة تبدأ مرحلة جديدة تتناول دراسة شخصية الجانح الذي أسندت إليه الجريمة المرتكبة، وهذه الدراسة تؤدي إلى كشف العوامل التي تسببت في ارتكابها، وفي ضوء هذه الدراسة يستطيع قاضي الأحداث فرض التدبير المناسب[2]. ولذلك اعتبر أحد الفقهاء أن التحقيق في قضاء الأطفال يرتكز على فهم شخصية الطفل أكثر من فهم الفعل المقترف من قبله[3].

حيث انفقت قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج على اعتبار البحث الاجتماعي إجراء وجوبي أثناء مرحلة التحقيق مع الطفل الجانح، بل ومن أهم سمات قضاء الأحداث تماشياً مع أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيكين، والتني نصت في القاعدة 16 منها على أنه: "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ

[1]– نسرين الرحالي، المرجع السابق، ص.163.

[2]– براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.94.

[3]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.64.

السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصٍ سليمٍ للبيئة التي يعيش فيه الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

حيث أكد المشرع الجزائري على إجبارية البحث الاجتماعي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال وجوازه في المخالفات استناداً إلى نص المادة 66 من ق.ح.ط.ج[1]، موكلاً هذه المهمة إلى قاضي الأحداث الذي يجري البحث الاجتماعي بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 68 من ق.ح.ط.ج على أنه: "ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحثٍ اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها"، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يشر إلى قيام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بإجراء البحث الاجتماعي، غير أنه وبناء على إجبارية هذا الأخير في الجنايات التي يضطلع قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق فيها، يتبين أن لهذا الأخير صلاحية إجراء البحث الاجتماعي بشكل ضمني.

واستكمالاً للبحث الاجتماعي نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 68 من ق.ح.ط.ج على إمكانية إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إذا دعت ضرورة بحث ودراسة شخصية الجانح ذلك، حيث نصت على أنه: "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر"؛ حيث يتضح من خلال النص أن هذه الفحوصات الطبية ليست إجبارية، وإنما أوردها المشرع على سبيل الجواز بالرغم من أهميتها في الكشف عن معالم شخصية الطفل الجانح، وبيان أهم الأسباب التي دفعت به إلى الوقوع في براثن الجريمة، بل والكشف عن مدى تأصل العوامل الجنوحية لديه.

وقوانين الطفل المغاربية بدورها أكدت على ضرورة إجراء البحث الاجتماعي من قبل قاضي الأحداث، وعند الاقتضاء يأمر بتكوين ملف صحي من خلال إجراء فحص طبي أو نفساني أو عقلي حسب ما نص عليه المشرع المغربي في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 474 من ق.م.ج.م[2]، فيما اقتصر المشرع التونسي على إجراء فحص طبي ونفساني للطفل في الفقرة الرابعة من الفصل 87 من م.ح.ط.ت[1].

---

[1]– تنص المادة 66 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازياً في المخالفات"*.

[2]– تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 474 من ق.م.ج.م على أنه: *"إذا كانت الفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة=*

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من الفصل 93 من م.ح.ط.ت لم توجب إجراء البحث الاجتماعي بالنسبة لقاضي تحقيق الأطفال وإنما جعلت منه مجرد إمكانية متاحة له؛ باعتبار أن الباحث الابتدائي غالباً ما يقوم عند إعداده للبحث الأولي بتجميع معطيات هامة حول حالة الطفل الاجتماعية يضمنه عادةً في بطاقة إرشادات ويضيفها لمحضر البحث[2].

وفي المقابل منح المشرع التونسي صلاحية إجراء البحث الاجتماعي إلى قاضي الأطفال، مؤكداً على ضرورة تضمين تقرير البحث الاجتماعي على رأي أهل الاختصاص واقتراحاتهم العملية بغرض مساعدة قاضي الأطفال في اتخاذ الوسائل الملائمة، على ألا يبني أهل الاختصاص آرائهم بناء على خطورة الجريمة المنسوبة للطفل حسب ما ورد في الفقرتين الخامسة والسادسة من الفصل 87 من م.ح.ط.ت.

ولعل إشراك أهل الاختصاص في تقرير البحث الاجتماعي يشكل ضمانة قوية تحسب لصالح المشرع التونسي الذي أكد على مسألة التخصص في مختلف الإجراءات المطبقة على الطفل الجانح، كما أضاف الفصل 88 من م.ح.ط.ت أنه على قاضي الأطفال وكل الأشخاص المكلفين من قبله أن يحرصوا عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل.

كما مكن المشرع المغربي قاضي الأحداث من أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، أو إلى الجمعيات، أو إلى الأشخاص، أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 474 من ق.م.ج.م، فيما نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من ذات المادة على أنه: "يمكن لقاضي الأحداث رعياً لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها". والملاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع المغربي قد جعل من البحث الاجتماعي في قضايا الأحداث الجنحية أمراً

=عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن ومواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني ورفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء إصدار جميع الأوامر المفيدة".

[1]– تنص الفقرة الرابعة من الفصل 87 من م.ح.ط.ت على أنه: *"ويجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرتها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي ونفحص نفساني على الطفل".*

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.425.

اختيارياً وخاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث[1]، وهذا ما يجعل المشرع المغربي في موقف أضعف مقارنة بنظيريه الجزائري والتونسي اللذين جعلا من إجراء البحث الاجتماعي إجراءً إجبارياً، لا سيما المشرع الجزائري الذي نص على ذلك صراحة بما يفيد بطلان الإجراءات في حالة تخلفه.

وعموماً يتضمن البحث الاجتماعي تحصيل كل المعلومات حول الحالة المادية والمعنوية أو الأدبية للأسرة[2]، وعن الطفل نفسه من خلال التقصي عن طباعه وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه في المدرسة، وعن رفقائه وسلوكه المهني وعن وضعه الاجتماعي بصفة عامة وغيرها من القيم التي تربى عليها.

ورغم أهمية البحث الاجتماعي في معرفة شخصية الجانح عن كثب، إلاّ أن الواقع العملي يكشف أحياناً عن تعثره نظراً لقلة الإمكانيات البشرية والمادية من جهة ولانعدام الوعي بأهميته[3]، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة تعزيز هذه الإمكانيات وتفعيلها على أرض الواقع.

فالبحث الاجتماعي القائم على الاعتداد بشخصية الطفل الجانح يمثل الدعامة الأساسية للحكم الذي يصدره قاضي الأحداث، بعيداً عن المعيار الموضوعي البحت الذي يعتبر من الجريمة ومدى جسامتها أساساً له؛ فواجب القاضي أولاً معرفة الحدث الماثل أمامه كونه لا يحاكم الجريمة وإنما يحاكم الطفل الجانح، وهذا الأخير لا يحاكم من أجل تقرير عقوبة تقابل الجريمة بل من أجل إصلاحه[4].

---

[1]– نسرين الرحالي، المرجع السابق، ص.170.

[2]– يقصد بالحالة المادية للأسرة التعرف على وضعها الاقتصادي من خلال الاطلاع على المسكن ومكوناته ومرافقه، والدخل العائلي والمساهمون فيه ومدى تغطيته لحاجيات الأسرة؛ كمعرفة عدد أفرادها وحالتهم الاجتماعية والمادية، أما الحالة المعنوية أو الأدبية للأسرة فيقصد بها الكشف عن طبيعة العالقة القائمة مع الطفل الجانح وأفراد عائلته، وخاصة الأبوين منذ المراحل الأولى لنشأته، إلى جانب دراسة ظروف العائلة ومدى انسجامها أو تفككها، وذلك لما للأسرة عموماً والأبوان فيها خصوصاً من تأثير على الطفل وسلوكه. يراجع: فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.67.

[3]– مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.294.

[4]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.ص.490-491.

المطلب الثاني: خصوصية الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المتعلقة بالأطفال الجانحين

إذا كانت إجراءات التحقيق في مواجهة الأطفال الجانحين تختلف وتتمايز عن إجراءات التحقيق المقررة للبالغين في بعض جوانبها بغية إضفاء نوع من الخصوصية عليها، فإن الأوامر الصادرة عن هيئات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين على اختلافها (قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث) تتميز عن أوامر التحقيق المقررة للبالغين، سواء تعلق الأمر بالأوامر الصادرة أثناء التحقيق (**الفرع الأول**)، أو بالنسبة لأوامر ختم التحقيق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق

إن وظيفة جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين لا تقتصر على مجرد جمع الأدلة بغية إظهار الحقيقة حول الجريمة المرتكبة من قبل الأطفال، وكذا الكشف عن عوامل وأسباب الجنوح لديهم، وإنما تتعداها إلى البحث عن التدابير المؤقتة الأكثر ملائمةً وتناسباً، هذه الأخيرة التي تتخذ صبغتين؛ تتعلق أولاهما بالتدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي (**أولاً**)، فيما تتمثل الأخرى في الأوامر ذات الطابع الجزائي (**ثانياً**).

أولاً– التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي:

لقد مكنت مختلف قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء سير إجراءات التحقيق وقبل اختتامها من اتخاذ تدابير مؤقتة، هذه الأخيرة التي تتخذ طابعاً تربوياً نظراً لاختلافها عن التدابير والعقوبات المقررة للبالغين والتي يغلب عليها طابع الردع والإيلام، فهي عبارة عن تدابير تهذيبية تقويمية وقائية وعلاجية ترمي إلى إصلاح الجانح[1]، ولهذا الغرض فإن جهات التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين مدعوة للبحث عن التدبير الملائم للطفل، والذي يساعد على علاجه وإصلاحه منذ المراحل الأولى وقبل عرضه على المحاكمة، الأمر الذي يتطلب بيان هذه التدابير المؤقتة في قانون حماية الطفل الجزائري، ثم في قوانين الطفل المغاربية في النقاط التالية:

أ– التدابير المؤقتة في قانون حماية الطفل الجزائري:

مكن المشرع الجزائري لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق.ح.ط.ج، بعدما كان يمنح هذه الصلاحية

[1]– يراجع: سميرة معاشي، المرجع السابق، ص.121. بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص.142.

إلى قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في نص المادة 455 من ق.إ.ج.ج الملغاة، وهي إضافة يثاب عليها المشرع الجزائري باعتبارها تعزز من أطر الحماية الممنوحة للطفل الجانح في مرحلة التحقيق.

حيث عدد المشرع الجزائري هذه التدابير من خلال المادة 70 من ق.ح.ط.ج وهي كالتالي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وعند الاقتضاء يُأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية إلى إبقاء الطفل في محيطه الطبيعي من خلال تسليمه إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وفي حالة عدم صلاحية هذا التدبير حسب تقدير قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وعدم جدواه في عملية إصلاح الطفل الجانح، فقد أوجد المشرع تدبيرين آخرين يرميان إلى إصلاح الجانح بعيداً عن بيئته الأصلية؛ وهما تدبير الوضع في مؤسسة مكلفة بمساعدة الطفولة أولاً، وفي حالة عدم جدواها حسب تقدير قاضي الأحداث يوضع الطفل الجانح في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، كما يمكن اللجوء إلى تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة والذي يكون على سبيل الجواز لا الوجوب، وذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضرورة اللجوء إليه حسب السلطة التقديرية الممنوحة لهما، وهو تدبير يهدف إلى إبقاء الطفل في محيطه الطبيعي تتكفل بتنفيذه مصالح الوسط المفتوح.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يفصل في التدابير المؤقتة قبل صدور ق.ح.ط حسب نص المادة 455 من ق.إ.ج.ج[1] الملغاة، غير أنه وبالنظر إلى نص المادة 70 من ق.ح.ط.ج يتبين أنه قد

---

[1]– نصت المادة 455 من ق.إ.ج.ج الملغاة على أن: *"يجوز لقاضي الأحداث تسليم الحدث مؤقتاً:*

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة،

- إلى مركز إيواء،

- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أم خاصة،

- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)،

- إلى مؤسسة او منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة،

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية والنفسانية تستدعي فحص عميق فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتاً في مركز ملاحظة معتمد.=

اختزلها في ثلاثة تدابير رئيسية وتدبيراً آخر اختياري، والذي نصت عليه كلتا المادتين والمتمثل في تدبير الحرية المراقبة.

كما أضافت الفقرة الأخيرة من المادة 70 من ق.ح.ط.ج بأن التدابير المؤقتة تكون قابلة للمراجعة والتغيير، وحسن ما فعل المشرع الجزائري بجعل هذه التدابير قابلة للتغيير والمراجعة، وذلك بهدف الوصول إلى التدبير الأنسب والأنجع في عملية الإصلاح والتهذيب إذا ما ثبت عدم صلاحيتها حسب تقدير القاضي المحقق.

كما أن هذه التدابير قابلة للاستئناف في أجل قدره 10 أيام حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 76 من ق.ح.ط.ج، من قبل الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ذات السابقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05-05-1987 التي قضت فيه بأنه: "من المقرر قانوناً أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيها هي غرفة الاتهام، في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج.ج فهي قابلة للاستئناف في أجل 10 أيام، وأن الجهة المختصة بالفصل فيها هي غرفة الأحداث، ومن ثمَّ فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[1].

ب- التدابير المؤقتة في قوانين الطفل المغاربية:

نصت قوانين الطفل المغاربية هي الأخرى على التدابير المؤقتة نظراً لأهميتها ودورها في إصلاح الجانح، ففي جانب المشرع التونسي فإنه يمكن لقاضي تحقيق الأطفال والقضية مازالت جارية لديه لاستكمال الأبحاث أن يتخذ أثناء سير الأعمال والإجراءات التحقيقية إحدى التدابير المنصوص عليها في الفصل 93 من م.ح.ط.ت والتي نصت على أنه: " ... ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يسلم وقتياً الطفل:

- إلى أبويه أو المقدم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة.

=ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة

ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائماً".

[1]- القرار رقم 51485، الصادر بتاريخ 05-05-1987م، (تنازع الاختصاص-استئناف أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث-اختصاص غرفة الاتهام-نعم -اختصاص غرفة الحداث-لا)، المجلة القضائية، الجزائر، ع.04، 1990م، ص.199.

– إلى مركز الملاحظة.

– إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية.

– ويمكن عند الاقتضاء أن تجرى الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة لمدة محددة قابلة للتمديد والتجديد.

–إلى مركز إصلاح".

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع التونسي قد اعتمد على مبدأ تسليم الطفل كأخف تدبير يمكن أن يتخذ في شأنه بمناسبة الانحرافات البسيطة وغير الخطيرة، والتي لا تهدد مستقبل الطفل ولا تدل على خطورته الإجرامية حسبما تبين من ملف شخصيته، كما مكن المشرع التونسي قاضي تحقيق الأطفال وعند الاقتضاء من إجراء الكفالة الوقتية تحت نظام الحرية المحروسة، حيث جاء هذا النظام كتدعيم لتسليم الطفل للعائلة المتكفلة به، إذ يمكن للقاضي أن يقضي بتسليم الطفل وإبقاءه في نفس الوقت تحت نظام الحرية المحروسة [1].

أما بالنسبة لتسليم الطفل وقتياً إلى مركز الملاحظة؛ فالغرض منه هو دراسة شخصية الطفل من النواحي النفسانية والاجتماعية والطبية وتحرير تقرير بذلك، هذا الأخير الذي من شأنه أن يساعد القاضي المذكور على اتخاذ القرار الملائم إزاء الطفل عند ختم الأبحاث[2]، وعموماً فإنه يمكن لقاضي التحقيق وضع الطفل في محيط مغلق وذلك بإلحاقه بمؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية والتكوين أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية، كما يمكن وضعه بمركز إصلاح أو ملاحظة من أجل الاختبار، مع مراعاة خصوصية المؤسسة وشخصية الطفل المعني بالإجراء[3].

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أجاز لقاضي الأحداث في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من ق.م.ج.م،

---

[1]– مركز الدراسات القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص.209.

[2]– يعتبر مركز الملاحظة عبارة عن مؤسسة عمومية تستقبل الطفل الجانح لمدة ضبطها القانون يتم خلالها درس شخصية الطفل والتعرف عليه، وذلك لتمكين القاضي من المعطيات العلمية التي تساعده على اتخاذ الإجراء المناسب لوضعية الطفل. يراجع: رضا خماخم، المرجع السابق، ص.427.

[3]– مركز الدراسات القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص.209.

كما أنه أجاز للمستشار المكلف بالأحداث إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في نفس المادة أعلاه، أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.م حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 486 من ق.م.ج.م.

وتتمثل تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من ق.م.ج.م في تسليم الحدث إلى:

"-إلى أبويه أو الوصي أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة،

- إلى مركز للملاحظة،

- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية،

- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم،

- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة،

- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية والنفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء".

أما بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب التي منحها المشرع المغربي للمستشار المكلف بالأحداث والمنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.م فقد تم التطرق إليها سابقاً.

والملاحظ مما سبق؛ أن المشرع المغربي وعلى غرار المشرع التونسي قد قام بالتفصيل في التدابير المؤقتة، غير أنه أطلق عليها مصطلحاً آخر أكثر تدقيقاً لكونه يخص مرحلة التحقيق دون غيرها وهي تدابير الحراسة المؤقتة، والتي أعطى فيها الأولوية لتدبير تسليم الحدث إلى أبويه أو من يقوم مقامه باعتباره تدبيراً يهدف إلى عدم إبعاد الجانح عن أسرته، ثم رتب بعد هذا التدبير باقي التدابير الرامية إلى إبعاد الطفل عن محيطه الطبيعي مع اختيار أنسبها حسب تقدير قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

كما أشار المشرع المغربي إلى إمكانية أن تباشر التدابير المنصوص عليها في المادة 471 من ق.م.ج.م تحت نظام الحرية المحروسة، هذه الأخيرة التي يمكن اتخاذها في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ حيث يمكن استعمالها للتجربة كتدبير مؤقت في مرحلة التحقيق الإعدادي حسب ما ذكرته المادة 471 أعلاه، كما يمكن استخدامه للتربية والتهذيب حسب ما ورد في المادة 481 من ق.م.ج.م، كما يمكن اتخاذه بصفة مستقلة أو مع تدبير أو تدابير أخرى[1].

ويكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة قابلاً للاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته حسب ما نصت عليه المادة 472 من ق.م.ج.م، والذي يرفع أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

ثانياً– الأوامر ذات الطابع الجزائي:

انطلاقاً من نص المادة 69 من ق.ح.ط.ج التي منحت لقاضي الأحداث ممارسة جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج أثناء قيامه بالتحقيق مع الأطفال الجانحين، فإنه لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يصدر جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بالبالغين أثناء التحقيق، والتي يصطلح عليها البعض بالأوامر الاحتياطية[2]، فيما يصطلح عليها آخرون بالتدابير الاحترازية[3]، والتي تتضمن مثول المتهم أمام القاضي المحقق وعدم هروبه خاصة إذا تم استدعاؤه لعدة مرات ولم يحضر، حيث تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالإحضار[4]، والأمر بالقبض[5]، والأمر بالإيداع[6]، والأمر بالحبس المؤقت وبدائله والمتمثلة في الرقابة القضائية.

---

[1]– محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب – مقاربة قانونية تربوية اجتماعية–، ط.01، طوب بريس، المغرب، 2006م، ص.115.

[2]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012م، ص.177.

[3]– التدابير الاحترازية تجاه المتهم ليست في حقيقتها إجراءات تحقيق تستهدف الكشف عن الحقيقة أو البحث عن الدليل، بل هي أوامر أو مذكرات كما تسميها بعض التشريعات تتخذها سلطة التحقيق بهدف تأمين أو حماية الأدلة وحسن سير التحقيق. يراجع: علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م، ص.70.

[4]– المادة 110 من ق.إ.ج.ج.

[5]– المادة 119 من ق.إ.ج.ج.

[6]– المادة 117 من ق.إ.ج.ج.

غير أننا سنركز في هذا المقام على الأمر بالحبس المؤقت نظراً لخطورته على الأطفال الجانحين، والذي خُص بأحكام وضمانات خاصة تختلف عما هو مقرر للمتهمين البالغين في كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية، إضافة إلى بيان الأمر بالرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت والمستحدث من قبل المشرع الجزائري في النقاط التالية:

أ- الأمر بالحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأجرئها مساساً بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم لفترة معينة، وقد أقره المشرع لمصلحة التحقيق؛ فهو ليس عقوبة يوقعها قاضي التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به مصلحة التحقيق ذاته، وهو ما جعل المشرع يقيده ويضبطه في حدود هذه المصلحة لكي لا يسرف في استعماله[1].

اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت؛ حيث عرفه البعض بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته، أو هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون، كما يعرف بأنه حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع[2].

وبالتالي فإن الحبس المؤقت هو حبس المتهم وبصفة احتياطية متى قامت مبررات تدعوا إلى ذلك، كالخوف من عبث المتهم بالأدلة وإتلافها أو تأثيره على الشهود أو الضحية، بل قد تكون الغاية منه هو حماية المتهم من انتقام ذوي المجني عليه، وهو إجراء بالغ الخطورة لكونه يمثل انتهاكاً لقرينة البراءة؛ التي مؤداها اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وأمام محكمة عادية، ولذلك فإن حبس المتهم بموجب أمر بوضعه رهن الحبس يعني سلب حريته قبل المحاكمة[3]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرفه واكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي حسب المادة 123 من ق.إ.ج.ج، إضافة إلى تحديد شروطه ومدته.

فإذا كان الحبس المؤقت في أصله إجراء استثنائي بالنسبة للمتهمين البالغين، فإنه يعد كذلك من باب أولى إذا تعلق الأمر بالمتهمين الأطفال نظراً لخصوصيتهم وصغر سنهم من جهة، وخطورة الإجراء في

---

[1]- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.186.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.379.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص.82.

حد ذاته من جهة أخرى. ناهيك عن كونه يمثل اعتداءً على حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية والمتمثلة في عزله عن بيئته الطبيعية وإشراف والديه، وهو ما يعرضه لصدمات نفسية واضطرابات سلوكية في حياته المستقبلية[1].

وبناءً على ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 72 من ق.ح.ط.ج على عدم إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إلاّ استثناءً تفادياً لآثاره السلبية على نفسية الطفل المتهم، حيث نصت على أنه: "لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناءً وإذا لم تكن التدابير المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر 13 سنة رهن الحبس المؤقت".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً في مواجهة الطفل أثناء التحقيق، ولا يكون إلاّ في حالة ما إذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق.ح.ط.ج غير كافية، غير أنه عزز هذا الاستثناء بالنص على عدم جواز الأمر به بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة، مؤكداً هذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشر 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

فمن خلال ما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري قد رأى بأنه لا توجد ضرورة تستبيح وضع الطفل دون 13 سنة رهن الحبس المؤقت، نظراً لاستبعاد احتمال هروبه أو تأثيره على الشهود أو على أدلة القضية لصغر سنه، ولاعتماده لبدائل أخرى أكثر ملائمة من الحبس المؤقت والتي تقيه المساوئ والسلبيات التي قد يتعرض لها عند حبسه[2]، وهي تلك المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من ق.ح.ط.ج[3]، وهذا ما يشكل ضمانة قوية بالنسبة للأطفال المتهمين أثناء مرحلة التحقيق.

---

[1]– سميرة معاشي، المرجع السابق، ص.122.

[2]– يراجع: حنان بن جامع، المرجع السابق، ص.121. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.215.

[3]– تنص المادة 70 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:*

– تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،=

وبالتالي فإن الحبس المؤقت هو إجراء موجه للأطفال البالغة أعمارهم من 13 سنة إلى غاية 18 سنة، غير أن المشرع الجزائري قد أحاطه بمجموعة من الضمانات بغية تلطيفه والحد من صرامته؛ حيث نص ابتداءً على منع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء حسب ما أوردته الفقرة الثانية من المادة 58 من ق.ح.ط.ج.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد أماكن وضع الطفل المحبوس مؤقتاً على سبيل الحصر وهي بالأولوية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وعند الاقتضاء في الجناح الخاص بالأحداث في المؤسسات العقابية، وحسن ما فعل المشرع بتحديده لهذه المراكز بعدما كان ينص في المادة 456 من ق.إ.ج.ج الملغاة على وضع الطفل في جناح خاص أو في مكان خاص دون حصره وتحديده.

كما أورد المشرع الجزائري ضمانات أخرى بخصوص مدة الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 13 سنة، والتي تختلف بحسب تكييف الجريمة المرتكبة من قبل الطفل عما إذا كانت جنحة أو جناية:

فبالنسبة للجنح، وفي حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها؛ فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز عمره 13 سنة رهن الحبس المؤقت حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 71 من ق.ح.ط.ج؛ ما معناه أن المشرع الجزائري قد استبعد وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في حال ارتكابه للجنح البسيطة والتي تدل على عدم خطورته، رغبة منه في التضييق من اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير.

أما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً هو الحبس أكثر من 03 سنوات، وكانت العقوبة تتعلق بالجنح التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية

=- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

- وعند الاقتضاء يُأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

تكون التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

الطفل؛ فإن المشرع قد حدد مدة الحبس بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة إلى أقل من 16 سنة بشهرين غير قابلة للتجديد، فيما حددها بالنسبة للأطفال الذين يبلغ سنهم 16 سنة إلى أقل من 18 سنة بشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة حسب ما نصت عليه كل من الفقرة الثانية والثالثة من المادة 73 من ق.ح.ط.ج، مع الإشارة إلى أن المدة التي حددها المشرع للحبس المؤقت بالنسبة للأطفال هي نصف المدة المحددة للبالغين.

أما بالنسبة للجنايات، فتحدد مدة الحبس المؤقت بشهران قابلة للتمديد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 125-1 و125 من ق.إ.ج.ج، على ألا يتجاوز كل تمديد شهرين في كل مرة حسب ما ورد في المادة 75 من ق.ح.ط.ج.

وعموماً فإن المشرع الجزائري قد حاول استبعاد حبس الأطفال مؤقتاً أثناء التحقيق في الجرائم البسيطة، واقتصره على الجنايات والجنح الخطيرة مع إيجاد جملة من الضمانات عند تطبيقه، غير أن هذه الأخيرة لن تخلع عن الحبس المؤقت تلك الخطورة الكامنة فيه نتيجة إبعاد الطفل عن محيطه الأصلي وما قد ينتج عنه إثر اختلاطه بغيره من المتهمين حتى وإن كانوا أطفالاً.

أما بخصوص قوانين الطفل المغاربية، فهي الأخرى نصت على الحبس المؤقت وجعلت منه إجراءً استثنائياً وجب تجنبه قدر الإمكان، حيث أكد المشرع التونسي على استثنائية اللجوء إليه حسب ما ورد في الفصل 13 من م.ح.ط.ت[1]، مع الإشارة إلى أنه قد اصطلح عليه بالإيقاف التحفظي وخصص له الفصل 94 من م.ح.ط.ت؛ الذي أكد على عدم إيقاف الطفل الذي لم يتجاوز سن 15 عاماً وارتكب مخالفة أو جنحة، وهذا يعني إمكانية الإيقاف في مثل هذه السن لمن يرتكب جناية[2].

كما أكد في نفس المادة على أنه لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلاّ إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء، أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، على أن يكون إيداع الطفل في مؤسسة مختصة وعند التعذر يوضع وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال في السجن، مع ضرورة فصله ليلاً عن بقية الموقوفين، وفي حالة عدم احترام هذا الإجراء يترتب عنه مؤاخذة المسؤول حسب ما ورد في الفقرة

---

[1]– ينص الفصل 13 من م.ح.ط.ت على أنه: *"ترمي أحكام هذه المجلة قبل تدخل أجهزة العدالة الجزائية إلى إيجاد الحلول الملائمة لظاهرة انحراف الأطفال بالاعتماد على المبادئ الإنسانية والإنصاف، وتعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويجتنب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الايقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة".*

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.426.

الثانية من الفصل 94 من م.ح.ط.ت، والتي لم تبين نوع هذه المسؤولية، كما أضاف المشرع التونسي في الفقرة الأخيرة من ذات الفصل على امكانية تمتيع الطفل الموقوف تحفظياً بإجازة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية، والتي تنظر فيها الجهة القضائية المتعهدة.

فالمشرع التونسي أراد تقييد مجال الإيقاف التحفظي إلاّ إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء، دون تنظيم محكم يضبط فيه مدة وأجال الإيقاف التحفظي بالنسبة للأطفال الذين يخضعون لنفس مدة إيقاف الرشداء، وحسب أحكام الفصل 85 من م.أ.ج.ت فإن مدة الإيقاف التحفظي هي ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بالنسبة للجنح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبالنسبة للجنايات فتحدد بستة أشهر قابلة للتمديد مرتين لا تزيد مدة كل واحدة عن أربعة أشهر[1]، وهو ما يظهر تفوق المشرع الجزائري بتحديده لمدة الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال المتهمين، والتي خفف منها ونزل بها إلى نصف مدة الحبس المؤقت المقررة للبالغين مع محاولة الحد منه قدر الإمكان.

أما بخصوص المشرع المغربي، فقد نص هو الآخر على منع وضع الطفل الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة في مؤسسة سجنية مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 473 من ق.م.ج.م، أما بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة، فلا يمكن أن يودع المؤسسة السجنية أو اعتقاله احتياطياً حسب ما اصطلح عليه ولو بصفة مؤقتة إلاّ إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري، أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص أو في مكان معزول عن أماكن وضع الرشداء في حال عدم وجوده حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 473 أعلاه.

ولضمان عدم اختلاط الحدث بغيره من المتهمين، يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان، مع قيام قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج.م مرة كل شهر على الأقل حسب ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من ذات المادة 473 أعلاه.

والمشرع المغربي هو الآخر لم يحدد مدة الاعتقال الاحتياطي، مما يستدعي معه الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالراشدين والمحددة بـ 30 يوماً بالنسبة للقضايا الجنحية طبقا للمادة 176 من ق.م.ج.م،

[1]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.72.

و60 يوماً بالنسبة للقضايا الجنائية قابلة للتجديد خمس مرات، وهذه المدة تعتبر طويلة وتشكل تعسفاً في حق الحدث[1].

ب – الأمر بالرقابة القضائية:

الرقابة القضائية هي عبارة عن نظام إجرائي بديل عن الحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها[2]، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء الحديث من أجل عدم الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت، ولا شك أن الغاية من مثل هذا النظام المستحدث هو تفادي الآثار السلبية للحبس المؤقت، فقد يغني هذا الإجراء عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بالقيود والالتزامات المفروضة عليه، لكنه لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا لم يلتزم المتهم بهذه القيود المفروضة عليه بمقتضى الرقابة القضائية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج[3].

حيث نص المشرع الجزائري على الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت بالنسبة للأطفال الجانحين في المادة 71 من ق.ح.ط.ج والتي نصت على أنه: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقاً لأحكام ق.إ.ج.ج، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس"، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وإيماناً منه بخطورة الحبس المؤقت على الأطفال المتهمين، فقد مكّن قاضي الأحداث من أن يأمر بالرقابة القضائية بغية التضييق من اللجوء إليه، وذلك في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه لعقوبة الحبس.

فمن خلال الرقابة القضائية يلزم قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بأن يخضع الطفل إلى التزام أو إلى مجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج.ج وهي كالتالي:

01- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

02- عدم الذهاب إلى بعض الماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

03- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

---

[1]– نسرين رحالي، المرجع السابق، ص.179.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص.147.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص.ص.77-78.

04- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

05- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

06- الامتناع عن رؤية الشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.

07- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم.

08- إيداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق.

09- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة.

ويصدر الأمر بالرقابة القضائية مسبباً حتى يمكن استئنافه، وإذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالرقابة القضائية فإنه يتولى تنفيذها بنفسه، أو يعهد بها إلى مصالح الشرطة القضائية، وفي الحالتين يلتزم المتهم بالمثول أمام إحدى الجهتين والانصياع لمضمون الرقابة القضائية، ويمكن لقاضي التحقيق ومن أجل ضمان مراقبة تحركات المتهم أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية حسب ما ورد في ذات المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج[1].

وتدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ صدور الأمر بغرض الرقابة وتستمر إلى غاية صدور الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، وفي حالة صدور أمر بإحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية رفعها من الجهة القضائية التي أحيلت إليها الدعوى حسب المادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج، كما يمكن للقاضي المحقق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاماً من التزامات الرقابة القضائية حسب ما ورد في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج[2].

[1]– عبد الرحمن خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017م، ص.379.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص.79.

أما عن قوانين الطفل المغاربية، وبخلاف المشرع الجزائري فلم ينص كلا المشرعين التونسي والمغربي على الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت، في حين اكتفى المشرع المغربي بالنص عليها في القواعد العامة من خلال المادة 161 من ق.م.ج.م.

وفي هذا الشأن ذكرت الدكتورة سعيدة عرباوي بأنه وبالرغم من أهمية إجراء الرقابة القضائية، إلاّ أنه لم تُفعّل بعد بشكل جيد في قضايا الأحداث في المغرب، نظراً للنقص الحاصل على مستوى الأطر المؤهلة لتتبع الأحداث على جميع المستويات، بما في ذلك مراقبة تحركات الحدث الموضوع رهن المراقبة، ولأجل ذلك وجب التوسيع في دائرة المسؤولين عن المراقبة من خلال إقامة شراكة بين وزارة العدل والمؤسسات العمومية والخصوصية لإحداث أقسام خاصة يتابع بها الأحداث الجانحون دراستهم تحت المراقبة القضائية، وكذا إشراك الجمعيات المكلفة برعاية الأحداث ومؤسسات المجتمع المدني المختصة في شؤون الطفل[1].

الفرع الثاني: أوامر ختم التحقيق

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق واستكمالها من طرف الجهات المكلفة بالتحقيق مع الطفل الجانح، يُرسلُ ملف التحقيق بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف حسب ما نصت عليه المادة 77 من ق.ح.ط.ج، مع الإشارة إلى أن أجل تقديم الطلبات من قبل وكيل الجمهورية كان حسب المادة 457 من ق.إ.ج.ج الملغاة يقدر بعشرة أيام على الأكثر.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 487 من ق.م.ج.م على أنه: "بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر".

وبالعودة إلى أوامر ختم التحقيق أو ما يصطلح عليها بأوامر التصرف، فإنه لكل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بناء على التحريات التي قام بها وبعد دراسة ملف الطفل

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.247.

وجمع الأدلة حول الجريمة المرتكبة من قبله، إصدار أحد الأمرين؛ الأمر بألاّ وجه للمتابعة (**أولاً**)، أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية (**ثانياً**).

أولاً– الأمر بألاّ وجه للمتابعة:

الأمر بألاّ وجه للمتابعة هو أمر يصدره قاضي التحقيق بغرض إنهاء التحقيق القضائي، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع للجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها[1]. فهو يعبِّر عن مبدأ استقلالية جهة التحقيق عندما تصبح مختصة بالتحقيق في الدعوى العمومية، فلها أن تواصل السير قدماً إلى حين إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، أو الإحالة على المحكمة المختصة، كما لها أن تصدر أمراً بألاّ وجه للمتابعة وتحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم لأسباب قانونية أو موضوعية[2].

حيث خول كل من ق.ح.ط الجزائري وقوانين الطفل المغاربية للقاضي المختص بالتحقيق مع الأطفال الجانحين إنهاء التحقيق القضائي الذي يقوم به بإصدار أمر بألاَّ وجه للمتابعة بناء على أسباب معينة، وهي حسب المشرع الجزائري في حالة ما إذا كانت الوقائع لا تكوِّن أية جريمة، أو في حالة ما إذا لم توجد دلائل كافية ضد الطفل حسب ما أوردته المادة 78 من ق.ح.ط.ج، هذه الأخيرة التي أحالت إلى إصدار هذا الأمر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.إ.ج.ج، والتي تضيف حالة أخرى وهي إذا كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فقد نص في الفصل 92 من م.ح.ط.ت على أنه لقاضي تحقيق الأطفال إصدار قرار بحفظ القضية دون حصر الأسباب، غير أنه وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 106 من م.أ.ج.ت يتبين أن المشرع التونسي قد نص على أسباب حفظ الدعوى أو إصدار أمر بألاّ وجه للتتبع، والتي تكمن حسب ما عبر عنها في ثلاث حالات؛ حالة ما إذا رأى قاضي التحقيق بأن الدعوى العمومية غير مقبولة، أو أن الأفعال لا تشكل جريمة، أو أن الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية،

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.416.

[2]– علي شملال، المرجع السابق، ص.89.

كما أضاف المشرع التونسي في الفصل 92 أعلاه إلى أنه يمكن لقاضي تحقيق الأطفال عند الاقتضاء أن يصدر قراراً بحفظ القضية وإحالة الملف على قاضي الأسرة، وذلك في حالة ما إذا تبين لهذا الأخير أن الطفل المحقق معه هو طفل مهدد يعيش وضعاً صعباً على معنى الفصل 20 من م.ح.ط.ت[1].

فيما نص المشرع المغربي على هذا الأمر؛ والذي اصطلح عليه بأمر عدم المتابعة في الفقرة الثالثة من المادة 487 من ق.م.ج.م على أنه: "إذا ارتأى (المستشار المكلف بالأحداث) أن الأفعال لا تقع أو لم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمراً بعدم المتابعة"، كما نص عليه في القواعد العامة حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 211 من ق.م.ج.م، بحيث يصدره قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي، أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً.

ويترتب عن الأمر بألاّ وجه للمتابعة عدة آثار؛ تتمثل أولاها بإخلاء سبيل الطفل المحبوس احتياطياً وفي الحال إلاّ إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية، إضافة إلى البت في الأشياء المضبوطة والإذن بترجيعها، وكذا إلزام المدعي المدني بالمصاريف القضائية في حالة وجوده، مع إمكانية إعفائه منها إذا كان حسن النية كلياً، أو في جزء منها بقرار خاص ومسبب حسب كل من المشرع الجزائري في المادة 163 من ق.إ.ج.ج، والمشرع المغربي في المادة 216 من ق.م.ج.م، والمشرع التونسي في الفصل 106 من م.أ.ج.ت.

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن الأمر بألاّ وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى العمومية بصفة نهائية لأن حجيته مؤقتة؛ إذ يوقف السير فيها مؤقتاً لحين سقوطها بالتقادم، أو بمضي المدة، أو ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تسمح للنيابة العامة العودة، والتي لها وحدها تقدير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق حسب المادة 175 من ق.إ.ج.ج[2].

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.429.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.417.

ثانياً– الأمر بالإحالة:

الأمر بالإحالة هو ذلك الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى العمومية في حوزة المحكمة المختصة، وهو على هذا النحو قرار ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة؛ فمتى رأى المحقق توافر أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بما يكفي لرفع الدعوى الجنائية، أصدر أمراً برفعها إلى الجهة المختصة[1].

والأمر بالإحالة من حيث الجهة المحال إليها يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة من قبل الطفل، باعتبار أن اختصاص الجهات القضائية يتحدد بنوع الجريمة ابتداء[2]، وهي كالتالي:

أ– الأمر بالإحالة بالنسبة للجنح والمخالفات:

إذا أثبتت أعمال التحقيق أن الجريمة المنسوبة للطفل ثابتة وتتخذ وصف جنحة أو مخالفة، استطلع قاضي الأحداث رأي وكيل الجمهورية حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 77 من ق.ح.ط.ج التي تمت الإشارة إليها آنفا، ثم يصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 79 من ق.ح.ط.ج[3]، والمشرع التونسي هو الآخر نص على أنه لقاضي تحقيق الأطفال إصدار قرار بالإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الطفل تشكل مخالفة أو جنحة حسب ما ورد في الفصل 92 من م.ح.ط.ت.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فإنه وباستقراء النصوص الخاصة بالأحداث الجانحين يتبين أنه لم ينص على الأمر بالإحالة إلى الجهة المختصة بالنظر في المخالفات والجنح بعد انتهاء التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قاضي الأحداث، واكتفى بالنص على الأمر بالإحالة في الجنح والمخالفات التي حقق فيها المستشار المكلف بالأحداث؛ حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 487 من ق.م.ج.م على أنه: "إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة، أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت عند الاقتضاء في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة"، وقياساً على ذلك فإنه إذا

---

[1]– سمية بوحادة، العدالة الجنائية للأحداث–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017م، 2018م، ص.421.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.423.

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 79 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث"*.

تأكد قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالتحقيق أن الأفعال ثابتة في حق الطفل وتشكل جنحة أو مخالفة، فإنه يأمر بإحالة القضية على غرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية[1]، كما يمكن للقاضي المحقق إحالة الملف على النيابة العامة في حالة ما إذا كانت الأفعال تشكل مخالفة[2].

ب- الأمر بالإحالة بالنسبة للجنايات:

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع المنسوبة إلى الطفل الجانح تشكل جناية أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 79 من ق.ح.ط.ج[3]، أما بخصوص المشرع التونسي فقد نص على أنه إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات يصدر قاضي تحقيق الأطفال قراراً بالإحالة على دائرة الاتهام حسب ما ورد في الفصل 92 من م.ح.ط.ت، في حين يأمر المستشار المكلف بالأحداث بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث وفقاً للمشرع المغربي حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 487 من ق.م.ج.م[4].

---

[1]- مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.295.

[2]- نسرين الرحالي، المرجع السابق، ص.184.

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 79 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي"*.

[4]- تنص الفقرة الثانية من المادة 487 من ق.م.ج.م على أنه: *"إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث"*.

الفصل الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المحاكمة وما بعدها

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يمر بها الطفل الجانح، بحيث لا تقل أهمية عن المراحل السابقة لها نظراً لكونها تقرر مصير الطفل خلالها، وقد تضمنت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث عدداً من المبادئ التي تضمن للجانح في مرحلة المحاكمة معاملة ملائمة لظروفه وشخصيته، وتؤمن له حريته ومصلحته وتضعه في جو من التفهم الذي يتيح له المشاركة في الإجراءات، والتعبير عن نفسه بحرية والدفاع عن حقوقه، والإثبات عن طريق محاميه براءته أو عدم مسؤوليته أو ارتكابه للجريمة في ظروف مخففة[1].

حيث لا تقل المواجهة مع الطفل الذي يدعى بأنه انتهك القانون الجزائي أو اتهم بذلك مع أجهزة القضاء أو أجهزة المحاكمة حدة عن المواجهة في مرحلة التتبع والتحقيق، بل تعتبر أخطر من المواجهة في مرحلة ما قبل المحاكمة؛ ذلك أنه في ضوئها سيتحدد مصير قرينة البراءة ومصير الطفل، فإما أن تثبت المحكمة براءته ويظل الطفل بريئاً كأن لم يوجه إليه أي اتهام، أو أن تقر المحكمة إدانته فتسقط قرينة البراءة ويدخل الطفل في مواجهة جديدة مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ[2].

فمحاكمة الأطفال الجانحين تختلف بالطبيعة عن محاكمة البالغين التي تنحصر مهمتها في إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء، إذ تخضع محاكمة الجانحين لقواعد خاصة في مختلف المستويات وجميع المراحل ابتداءً من إحالتهم على المحكمة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، ناهيك عن كون محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الأطفال الجانحين وتقويم اعوجاجهم وتأمين ائتلافهم مع المجتمع[3]، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أقر كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية ضمانات حمائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة (**المبحث الأول**)، كما أقرت ضمانات حمائية أخرى بعد المحاكمة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الضمانات القضائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة

لما كان جنوح الأطفال لا يَنمُّ عن دوافع إجرامية بحتة عكس ما هو عليه الحال لدى المجرمين البالغين، فإنه كان من الضروري شمل هذه الفئة بقدر من الحماية والرعاية في جميع مراحل سير الدعوى لا

---

[1]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.607.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.434-435.

[3]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.159.

سيما في مرحلة المحاكمة، وذلك لعدم اكتمال نموهم العقلي والجسدي، مما يستلزم معاملة وإجراءات خاصة.

ولعل أولى مظاهر حماية الأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة تكمن في ضرورة إيجاد نظام قضائي متخصص، باعتبارهم في فترة النمو وأن كل ما يحدث لهم نتيجة تطبيق القانون قد لا يؤثر عليهم فقط، بل قد يشكل نقطة تحول للأحسن أو الأسوأ.

حيث تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تشكل خطورة على شخصية الطفل أثناء مثوله أمام محاكم الحق العام، فتؤثر سلباً على مخيلته وتتملكه حينها الرهبة والحيرة أمام هذا الجهاز القضائي، وبالتالي فإن هذا الموقف قد يخلق في نفسيته أثراً قد يلازمه إلى ما بعد المحاكمة[1]، وهذا ما أثمر عن خصوصية الهياكل القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين (**المطلب الأول**) من خلال نشوء محاكم خاصة تكمن مهمتها في البحث عن الأسباب والظروف التي دفعت بالجانح إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير الكفيلة بعلاجه وإصلاحه، إضافة إلى ما تقتضيه هذه الهياكل من خصوصية في إجراءات محاكمة الأطفال الجانحين (**المطلب الثاني**) بغرض إصلاحهم والحيلولة دون عودتهم مرة أخرى إلى الوقوع في مهاوي الجنوح أو التعرض له.

المطلب الأول: خصوصية الهياكل القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين

وقف الدكتور "فريديك واينز" في مطلع عام 1899 مخاطباً مواطنيه قائلاً: "إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد هم غير موجودين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمين، ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار وإيجاد محاكم خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين[2]".

وعلى إثر ذلك أنشأت أول محكمة للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط في مدينة شيكاغو سنة 1899 تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون 21 نيسان 1899 المتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين والمتخلى عنهم من قبل ذويهم، ليتبعها بعد ذلك عدد كبير من دول العالم وبعض

[1]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.85.

[2]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.ص.61-62.

الأقطار العربية لتتسع وتعم بعد ذلك تدريجياً، حيث اتخذ قضاء الأحداث في بلدان العالم صيغتين مختلفتين[1] من حيث تكوينه؛ تتمثل الأولى في اعتماد شكل المحكمة الخاصة بالأحداث كهيئة صالحة لممارسة هذا القضاء بصفتها القضائية والوصائية، في حين اعتمدت الثانية شكل لجان حماية الأحداث للقيام بهذا الدور[2].

ولا شك أن قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج قد قامت هي الأخرى بإحداث هيئات قضائية مكلفة بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين، باعتبارها تشكل إحدى أهم الضمانات الحمائية المقررة للجانحين أثناء المحاكمة؛ فتعيين قضاء خاص بهذه الفئة كفيل بالكشف عن العوامل والظروف التي دفعت بهم نحو السلوك الجانح، ومحاولة قطع هذه الأسباب وتجفيف منابعها، ومن ثمّ اتخاذ ما يناسبهم من تدابير لمعالجتهم وإصلاحهم. كما أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية لكل بلد، بحيث يضمن عدالة اجتماعية لجميع الأحداث، ويكون عوناً على حماية صغار السن ويحفظ النظام السلمي للمجتمعات[3].

غير أن هذه الهياكل القضائية تختلف من تشريع لآخر الأمر الذي يتطلب معه بيان الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل الجزائري (**الفرع الأول**)، ثم إلى بيان الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في قوانين الطفل المغاربية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل الجزائري

يحتل قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية؛ إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجزائي في المجتمع باعتباره يجمع بين الصفتين الجزائية والرعائية[4]، خدمة لتخصص قضاء الأحداث وهذا ما حاول المشرع الجزائري تجسيده من خلال التأكيد على مبدأ تخصص القضاء المتعلق بالأطفال الجانحين بإنشائه لقسم الأحداث على مستوى كل من المحكمة ومقر المجلس (**أولاً**)، إضافة إلى غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي (**ثانياً**).

---

[1]– اختلفت الأسماء التي تطلق على محاكم الأحداث؛ فمنها من يطلق عليها تسمية محاكم الأطفال (كالمشرع التونسي)، ومنها ما يطلق عليها محاكم الأطفال والمراهقين، ومنها ما يسميها بمجلس الوصاية أو مجلس حماية الأطفال، ومنها ما يطلق عليها تسمية محاكم الأحداث كما هو عليه الحال في كل من المشرعين الجزائري والمغربي. يراجع: عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.179.

[2]– براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.116.

[3]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.278.

[4]– مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط.01، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986م، ص.157.

أولاً– قسم الأحداث:

تناغماً مع ما ورد في القاعدة 14 من قواعد بيكين[1] التي أكدت على تحديد جهات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، فقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الاختصاص القضائي من خلال المادة 79 من ق.ح.ط.ج التي سبقت الإشارة إليها، وكذا المادة 59 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال. ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

وباستقراء هذا النص يتبين أن المشرع قد كرس مبدأ تخصص القضاء من خلال تخصيص قسم للأحداث على مستوى كل من المحكمة الابتدائية ومقر المجلس القضائي؛ بحيث يتحدد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الكائن مقره على مستوى المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحين، على خلاف ما كان ينص عليه المشرع سابقا في الفقرة الأولى من المادة 451 من ق.إ.ج.ج الملغاة التي حصرت الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأطفال، مع الإشارة إلى أن هذه الفقرة لم تحدد قسم الأحداث المعني بما يفيد انعقاد اختصاص هذا الأخير سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي في جميع الجنح المرتكبة من قبل الأطفال، أما بخصوص المخالفات فكان ينص المشرع على إحالة الطفل على محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين حسب ما ورد في المادة 446 من ق.إ.ج.ج الملغاة.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإعطائه صلاحية النظر في كل من الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأطفال لقسم الأحداث على مستوى المحكمة، محققاً بذلك مبدأ تخصص القضاء ومنهياً الخلط الذي كان سائداً بالنسبة لقسم الأحداث المختص بالنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأطفال، إضافة إلى التخلص من سلبيات عرض الطفل على المحكمة الخاصة بالبالغين بالنسبة للمخالفات.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لقسم الأحداث الكائن بمقر المجلس القضائي؛ فيتحدد بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 451 من ق.إ.ج.ج الملغاة يتبين أن قسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس قد احتفظ بنفس الاختصاص، غير أن المشرع قد

---

[1]– تنص القاعدة 14-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بيكين على أنه: *"حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائي يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، أو غير ذلك) وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة"*.

سكت عن بيان الاختصاص في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، حيث جاءت الصياغة على إطلاقها ولم تحدد هذه الجرائم بنص خاص، بعدما كان ينص المشرع على انعقاد الاختصاص فيها لمحكمة الجنايات حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج.ج[1].

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 149 من ق.ح.ط.ج المدرجة في الباب الأخير تحت عنوان الأحكام الانتقالية والنهائية؛ يتبين أن المشرع قد نص على إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 أعلاه؛ بما يفيد أن قسم الأحداث الكائن بقر المجلس القضائي مختص بالفصل في كل الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال بما فيها الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية، وحسنٌ ما فعل المشرع الجزائري بمنحه الاختصاص هذه الجرائم لقسم الأحداث الموجود على مستوى المجلس محققاً بذلك مبدأ تخصص قضاء الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 82 من ق.ح.ط.ج[2] على أنه في حالة ما إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تُكوِّن في الحقيقة جناية، فإنه يتوجب على قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة أن يحيل القضية على قسم الأحداث الكائن بمقر المجلس القضائي، على أن يأمر هذا الأخير قبل البت فيها وعلى سبيل الجواز بإجراء تحقيق تكميلي، وذلك من خلال ندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للقيام بهذا الغرض.

وبناءً على ذلك يتبين أن المشرع الجزائري قد أكد على أن الاختصاص النوعي في مادة الجنايات ينعقد حصراً لقسم الأحداث الكائن بمقر المجلس القضائي، وفي حالة ما إذا أحال قاضي التحقيق الملف بموجب أمر إحالة على قسم الأحداث غير محكمة المجلس القضائي، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عدم اختصاصها النوعي بنظر هذه الجناية، وفي حالة ما إذا فصلت فيها تكون قد ارتكبت خطأً إجرائياً يترتب عليه نقض الحكم إذا ما تم الطعن فيه أمام المحكمة العليا[3].

---

[1]– تنص الفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج.ج الملغاة على أنه: *"كما تختص (محكمة الجنايات) بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام"*.

[2]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 82 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكتِّن في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث"*.

[3]– بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص.151.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث فيتحدد حسب المادة 60 من ق.ح.ط.ج بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

ولما كانت الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين تختلف عن تلك المتعلقة بالبالغين وتتميز بنوع من الخصوصية، فإنه كان لزاماً أن تختلف هذه الهياكل من حيث تشكيلتها عن تلك المخصصة للبالغين لتتلاءم مع الوظيفة الاستثنائية لقسم الأحداث؛ حيث وحّد المشرع الجزائري التشكيلة الخاصة بقسم الأحداث، سواءً تعلق الأمر بقسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة، أو الكائن بمقر المجلس القضائي حسب ما ورد في المادة 80 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً، ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة.

يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنحة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

والملاحظ من هذه خلال المادة أن تشكيلة قسم الأحداث تتمثل في قاضي الأحداث رئيساً والذي نصت المادة 61 من ق.ح.ط.ج على طريقة تعيينه حسب ما تم التفصيل فيه سابقاً، إضافة إلى مساعدين محلفين اثنين وعضو النيابة العامة ممثلاً في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة وأمين الضبط.

وبخصوص المساعدين المحلفين فقد حددت المادة 80 من ق.ح.ط.ج طريقة تعيينهما؛ بحيث يتم تعيينهم سواءً كانوا أصليين أم احتياطيين لمدة ثلاث 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، بعد أن يتم اختيارهم من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، والتي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- أن يتجاوز سنهم ثلاثين 30 عاماً.
- أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية.
- الاهتمام والتخصص في شؤون الأطفال.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد خلع صفة القاضي عن المحلفين استناداً إلى استبدال لفظ "قاضيين محلفين" المنصوص عليها في المادة 450 من ق.إ.ج.ج الملغاة بلفظ "مساعدين محلفين" في المادة 80 من ق.ح.ط.ج. وحسن ما فعل المشرع على اعتبار أن التسمية الواردة في المادة 450 أعلاه لا تتوافق ومضمون المادة التي تفيد بأن هذين المحلفين مجرد مواطنين مهتمين بشؤون الأحداث[1]؛ أي أنهما خبيرين اجتماعيين لا قاضيين، وبذلك يكون المشرع قد أزاح الإشكال السائد سابقاً.

وعموماً فإن تشكيلة قسم الأحداث تعد من النظام العام، وأن دور المحلفين لا يقل أهمية عن دور قاضي الأحداث؛ إذ يعد تخلفهما عن جلسة الحكم خرقا للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات ويترتب عليه بطلان الحكم الصادر في حق الجانح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 01-03-1988 والذي تضمن ما يلي: "متى كان مقرر قانوناً أن تشكيلة قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيساً وقاضيين محلفين، وأن تشكيلة الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلة التي شاركت في الفصل بالقضية، فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوي على دليل شرعيته وأغفل إجراء جوهريا يكون قد خالف القانون.

ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه مؤسس يستوجب نقضه[2]".

---

[1]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.173.

[2]– القرار رقم 47507، الصادر بتاريخ 01-03-1988م، (تشكيلة الهيئة القضائية–قسم الأحداث–قواعد جوهرية في الإجراءات من النظام العام)، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، الجزائر، ع.02، 1990م، ص.296.

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن اعتماد المشرع على تشكيلة موحدة سواء بالنسبة لقسم الأحداث الكائن بالمحاكم العادية أو الكائن بمقر المجلس القضائي، والمتكونة من قاضي الأحداث رئيساً ووجوب حضور المساعدين المحلفين بوصفهما خبيرين اجتماعيين؛ هو في الحقيقة إقرار منه على اعتبار محكمة الأحداث مؤسسة قضائية واجتماعية في نفس الوقت، وذلك من خلال التركيز على دراسة شخصية الطفل الجانح وحصر الظروف والعوامل التي دفعت به نحو الجنوح، ليتم بعد ذلك استخلاص أنسب الوسائل الكفيلة بعلاجه ودمجه في المجتمع، وذلك بالتركيز على مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة.

ثانياً– غرفة الأحداث:

تعتبر غرفة الأحداث جهة الاستئناف الخاصة بقضايا الأطفال الجانحين، والتي تم النص عليها في المادة 91 من ق.ح.ط.ج على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث.

تتشكل غرفة الأحداث من رئيسٍ ومستشارين اثنين (2)، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث.

يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط"، حيث يتضح من خلال هذه المادة أن كل مجلس قضائي توجد به غرفة للأحداث، والتي يشمل اختصاصها دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه بجميع دوائر المحاكم التابعة له[1].

وعلى خلاف تشكيلة قسم الأحداث التي تم بيانها سابقاً، تتشكل غرفة الأحداث حسب ما نصت عليه المادة 91 أعلاه من رئيس ومستشارين اثنين وكذا حضور كل من ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، حيث يتم تعيين هؤلاء المستشارين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، والذين يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو باعتبارهم قضاة أحداث، علماً أن هذا التعيين يسري كذلك على رئيس غرفة الأحداث؛ أي أن هذا الأخير يعتبر هو الآخر قاضياً برتبة مستشار، مع الإشارة إلى أنه كان يترأس غرفة الأحداث سابقاً المستشار المندوب لحماية الأحداث حسب ما ورد في المادة 473 من ق.إ.ج.ج الملغاة، والمعين بقرار من وزير العدل حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 472 من ق.إ.ج.ج الملغاة، ويساعده في ذلك مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط.

[1]– نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص.48.

حيث خول المشرع لرئيس غرفة الأحداث في حالة الاستئناف حسب المادة 93 من ق.ح.ط.ج كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من ق.ح.ط.ج وهي: تعيين محام لمساعدة الطفل، التحريات المتعلقة بشخصية الطفل، البحث الاجتماعي، إجراء الفحوص الطبية والنفسانية للطفل، اتخاذ إحدى التدابير المؤقتة أو الأمر بالرقابة القضائية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون المستشارين المكونين لتشكيلة غرفة الأحداث من ذوي الاهتمام بقضايا الطفولة، أو من ذوي الخبرة باعتبارهم قد مارسوا قضاء الأحداث، الأمر الذي لا يدعو للشك بأن المشرع الجزائري قد حرص على تكريس تخصص قضاء الأحداث، وهو ما يشكل إحدى أهم الضمانات المقررة للأطفال الجانحين عند الاستئناف على مستوى المجلس القضائي.

كما أنه وخلافاً لتشكيلة قسم الأحداث التي تتكون من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين، فإن غرفة الأحداث تتكون من ثلاثة قضاة برتبة مستشار يختارون من بين قضاة المجلس والذي يترأسها واحد منهم. وهو ما يحقق ضمانة للأطفال الجانحين عند إصدار قرار قضائي جماعي، ناهيك على أن هذا الأخير يعطي الفرصة لإعمال فكرة الرقابة المعنوية للقضاة على بعضهم البعض، وكذا تحقيق الضمانة الأساسية لاستقلال القضاء[1].

وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث هي الأخرى من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وهذا ما أكده القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سابقاً بتاريخ 23-10-1984 الذي قضى على أنه: "متى كان من المقرر قانوناً أن تشكيل محكمة الأحداث يخضع لمشاركة مساعدين مع القاضي الذي يترأس الجلسة لكي يكون انعقاد هذه المحكمة صحيحاً وقانونياً، كما أن استئناف أحكامها تختص بالنظر فيه غرفة الأحداث بالمجلس، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ المتمثل في تشكيل محكمة وغرفة الأحداث يعد خرقاً لإجراءات جوهرية في القانون تتعلق بالنظام العام، تجوز إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام المجلس الأعلى لأول مرة. فإذا كان من المؤكد أن الحكم والقرار المطعون فيه صدر

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.252.

الأول من محكمة مشكلة من قاض فرد دون مساعديه، وصدر الثاني من الغرفة الجزائية العادية وليس من الغرفة المختصة بمسائل الأحداث الأمر الذي يشكل خرقاً بيّنا لأحكام القانون[1]".

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة إليها ضد الأوامر الصادرة من طرف قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمتعلقة بالتدابير المؤقتة في أجل 10 أيام حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 76 من ق.ح.ط.ج، أما بالنسبة لباقي الأوامر فترفع أمام غرفة الاتهام وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج. حسب ما أحالت عليه الفقرة الأولى من المادة 76[2] أعلاه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 10-12-2002 والذي جاء فيه: "غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث باستثناء الأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 70 من ق.ح.ط.ج حالياً) التي تستأنف أمام غرفة الأحداث[3]".

كما تختص غرفة الأحداث بالفصل في الطعون بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث في كل من الجنايات والجنح والمخالفات حسب ما بينته المادة 90 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– القرار رقم 33695، الصادر بتاريخ 23-10-1984م، (تشكيل-محكمة-غرفة الأحداث-قاض فرد بدون مساعدين-غرفة جنائية عادية-خرق-إجراءات جوهرية من النظام العام)، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، الجزائر، ع.03، 1989م، ص.232.

[2]– تنص الفقرة الأولى من المادة 76 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية"*.

[3]– القرار رقم 270183، الصادر بتاريخ 10-12-2002م، (أحداث-أمر قاضي الأحداث-مذكرة إيداع-استئناف-اختصاص غرفة الاتهام-نعم)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع.02، 2003م، ص.370.

ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية"، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16-05-2000 على أنه: "مفاد نص المادة 466 الفقرة 3 من ق.إ.ج (الفقرة الأخيرة من المادة 90 أعلاه) أنه يجوز أن يرفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، ولما تمسك قضاة الغرفة الجزائية باختصاصهم بالفصل في قضية متهم قاصر يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون[1]".

وتفصل غرفة الأحداث وفقاً للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من ق.ح.ط.ج حسب ما نصت عليه المادة 92 من ذات القانون، كما أضافت المادة 94 من ق.ح.ط.ج على أنه: "تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

الفرع الثاني: الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في قوانين الطفل المغاربية

لقد كرست قوانين الطفل المغاربية هي الأخرى مبدأ تخصص القضاء المتعلق بالأطفال الجانحين، وذلك من خلال تخصيص هياكل قضائية تعنى بالأطفال الجانحين، بالرغم من الاختلاف في تجسيدها في كل من المغرب وتونس؛ ذلك أن أولى مهام التشريعات الحديثة تقوم على تخصيص الأطفال بهيئة خاصة لتكريس نظام العدالة الجزائية، وبذلك يكون للقضاء الجزائي صبغة مزدوجة تجمع بين الصفتين العقابية والإصلاحية[2].

ففي جانب المشرع التونسي يتبين أنه قد تولى إعادة هيكلة قضاء الأحداث بموجب أحكام مجلة الطفل، مستبدلاً، عبارة "الأحداث" بعبارة "الأطفال" وأصبح قضاء الأطفال يمثل تنظيماً قضائياً متميزاً ومتخصصاً[3]، حيث أقر المشرع التونسي في مجلة حماية الطفل قاعدة منع إحالة الأطفال الجانحين على محاكم الحق العام، من خلال منح الاختصاص الحصري لقاضي الأطفال ومحكمة الأطفال بالنظر حكمياً

---

[1]– القرار رقم 241508، الصادر بتاريخ 16-05-2000م، (اختصاص نوعي-متهم حدث-استئناف-غرفة جزائية-تمسك بالاختصاص-خطأ في تطبيق القانون)، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، ع.خ، 2003م، ص.643.

[2]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.85.

[3]– عصام الأحمر، حماية الطفال في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ع.10، تونس، ديسمبر 2009م، ص.48.

في جميع المخالفات والجنح والجنايات المنسوبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة[1]، وهذا ما تم النص عليه في الفصل 71 من م.ح.ط.ت على أنه: "لا يحال الأطفال الذين سنهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاماً المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال"، كما أكد هذا المعنى من خلال الفصل 81 من م.ح.ط.ت الذي ركزت على تخصص القضاة، حيث نص على أنه: "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكم يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة".

والغرض من إحداث هيكلة خاصة لقضاء الأطفال وإخراجها عن هيكلة المحاكم الجزائية العادية؛ هو تفريد إجراءات المحاكمة كي يتم فهم أسباب إجرام الطفل واتخاذ التدابير المناسبة التي تعالج آثار الجريمة وتجنيبه مخاطر العود، ومن شأن إفراد الأطفال الجانحين بمحاكم خاصة أن يجنبهم الخضوع لإجراءات المحاكمات العادية رغم ما يتوفر فيها من ضمانات، باعتبار أن إجراءات المحاكمة الخاصة بالأطفال تتميز بكثير من المرونة وقلة التعقيد، إضافة إلى أن الهيكلة المعتمدة لقضاء الأطفال هي محددة الاختصاص من جهة ومرتكزة على التخصص من جهة أخرى[2].

فإذا ارتكب الطفل مخالفة أو جنحة أو جناية فإنه لا يحال إلاّ على محاكم خاصة بالأطفال الجانحين[3]، وهذا ما أكده القرار الصادر عن محكمة التعقيب بتاريخ 19 ماي 2020م الذي قضى بأنه: " ...وحيث أن قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام، وقد كان على قاضي الناحية المتعهد بالتخلي عنها لفائدة قاضي الأطفال طالما أن المحكوم عليه لم يبلغ بع السن القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 71 المكور.

وحيث لا خلاف وأن إخضاع المحكوم عليه لإجراءات المحاكمة العادية، وحرمانه من تطبيق مقتضيات مجلة الطفل طالما وأنه كذلك فيه خرق للقانون ولأحكام الفصل 71 المذكور"[4].

---

[1]– روضة العبيدي زغفران، وآخرون، المرجع السابق، ص.212.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.436.

[3]– فتحي الميموني، المرجع السابق، ص.57.

[4]– القرار ع.177، الصادر بتاريخ 19ماي 2020م، (طعن لمصلحة القانون – طفل – حرمانه من مقتضيات مجلة الطفل – قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام – قاض الأطفال أو محكمة الأطفال)، محكمة التعقيب، تونس، موجود على الرابط التالي:

http://www.cassation.tn/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?tx_uploadexample_piexample%5Baction%5D=list&tx_uploadexample_piexample%5Bcontroller%5D=Example&cHash=ec357dd81b970f1852dd71

حيث يعد تصنيف الجرائم منهجاً تتأسس عليه الأجهزة المتخصصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال أمراً طبيعياً ومنطقياً، فتكون بذلك الجرائم غير الخطيرة من اختصاص القضاء الفردي الذي يجد نفسه أكثر تهيئاً من الهيئة القضائية للتعامل مع الطفل والتعرف على شخصيته، ناهيك عن كونه يستجيب لضرورة تقليص الحواجز النفسية التي توجد عادة داخل قاعات المحاكم، خاصة وأنه ينتصب كقاض جالس بالنسبة للجنح التي تعهد بالتحقيق فيها بنفسه[1].

ونتيجة لذلك جعل المشرع التونسي المخالفات والجنح من مهام القضاء الفردي الذي يختص بالنظر في الأعمال الإجرامية الأقل خطورة؛ والتي تكون من أنظار قاضي الأطفال دون سواه يحكم فيها بعد استشارة عضوين مختصين في شؤون الطفولة يبديان رأيهما كتابة[2]؛ حيث يعين قاضي الأطفال الموجود في كل محكمة ابتدائية من بين قضاة الرتبة الثانية حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 82 من م.ح.ط.ج على أنه: "قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاض من الرتبة الثانية".

وهذا معناه أن قاضي الأطفال يختار من بين القضاة الذين تتجاوز أقدميتهم في المهنة 10 سنوات؛ اقتناعاً بما للتجربة والخبرة في العمل القضائي من أهمية وآثار إيجابية على مصلحة الطفل الفضلى[3]، والتي تكون كفيلة بتكوين القاضي تكويناً قانونياً يمكنه من حسن تفهم وضعية الطفل والإطار الذي يجب أن يعامل فيه، وكذا اختيار أيسر الطرق لتسهيل عملية تكيفه مع المحيط[4].

والجدير بالذكر أنه قد تم إسناد القضاء الفردي إلى العنصر النسائي باعتبارهن أقدر على تفهم نفسية الأطفال خاصة الأمهات منهن، كما أنهن يعتبرن أقدر على بعث الاطمئنان والشعور بالأمان في قلوب الأطفال أكثر من الرجال حسب ما هو مكرس في أغلب المحاكم التونسية[5].

كما نصت الفقرة الثانية من الفصل 82 أعلاه على أنه: "يحكم قاضي الأطفال بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة يبديان رأييهما كتابة ويتم تعيين العضوين المختصين بناء على قائمة تضبط

= تاريخ التصفح: 01 ماي 2022م، على الساعة 04:19 صباحاً.

[1]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.ص.86-87.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.438.

[3]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.87.

[4]– فتحي الميموني، المرجع السابق، ص.57.

[5]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.69.

بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالعدل والشباب والطفولة والشؤون الاجتماعية"، حيث تعتبر استشارة قاضي الأطفال للمستشارين المختصين من قبل محاولة اتخاذ الإجراءات اللازمة، خاصة أن لهؤلاء الخبرة والدراية الكافية لفهم شخصية الطفل الجانح، ويتم ذلك عن طريق إبداء رأييهما كتابة[1]،

وهذا ما يدل على أن قضاء الأطفال يمتاز بالعمل الجماعي وحتى يكون قرار قاضي الأطفال مبنياً على أسس تربوية وبيداغوجية سليمة، ولئن كان رأي العضوين المذكورين استشارياً وغير ملزم لقاضي الأطفال، إلاّ أنه يساعد حتماً للوصول إلى القرار الأكثر تلاؤماً تجسيداً لمبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي، ويجوز لقاضي الأطفال الذي حقق في القضية أن يتعهد بها في الأصل ويحجزها بجلسة المحاكمة[2].

أما الجنح المستأنفة فهي من أنظار محكمة الأطفال المؤلفة من ثلاثة أعضاء؛ منهم عضوان مختصان في شؤون الطفولة وبرئاسة قاض من الرتبة الثالثة[3]، وله أقدمية 16 عاماً على الأقل حسب ما بينته الفقرة الخامسة من الفصل 83 من م.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "وتتركب محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة عن قاضي الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من:

رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف،

عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المذكورة".

فالواضح أن المشرع التونسي قد جعل من تشكيلة محكمة الأطفال واحدة سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى الاستئناف، والمتكونة من قاضي الأطفال رئيساً وعضوين مختصين بشؤون الطفولة ليبقى الاختلاف في رتبة قاضي الأطفال فقط؛ والتي جعلها المشرع التونسي على مستوى الاستئناف تفوق الرتبة المشترطة في قاضي الأطفال المكلف بالحكم على مستوى المحكمة الابتدائية، على خلاف المشرع الجزائري الذي وحد تشكيلة قسم الأحداث سواء على مستوى المحاكم العادية أم على مستوى مقر المجلس القضائي سواءً من حيث الكم أو الخبرة، وحسن ما فعل المشرع التونسي باعتبار أن خبرة قاضي الأطفال وأقدميته في قضاء الأطفال يمثل إحدى أهم الضمانات المقررة للأطفال الجانحين في مرحلة المحاكمة.

---

[1]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.88.

[2]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.ص.69-70.

[3]– مركز الدراسات القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص.212.

كما نص المشرع التونسي على تشكيلة دائرة الاتهام في الفصل 84 من م.ح.ط.ت والتي أكد من خلالها على المستشارين المختصين، حيث نص على أنه: "دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين يقع اختيارهما حسبما هو منصوص عليه بالفصل 82 من هذه المجلة"، وهذا ما أكدته محكمة التعقيب في القرار الصادر عنها بتاريخ 10 مارس 2020م الذي ورد فيه: "...وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أن تركيبة هيئة المحكمة التي أصدرته تضم عضو واحد من مستشاري الطفولة متمثل في السيدة ب.ك، على خلاف مقتضيات أحكام الفصل 84 من مجلة حماية الطفل الذي يقتضي مشاركة مستشارين مختصين بشؤون الطفولة لهما دور استشاري، يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من المجلة المذكورة، وذلك مخالفة واضحة لمقتضيات أحكام الفصل 84 من مجلة حماية الطفل"[1].

وعلى نقيض المشرع الجزائري فإن محكمة الأطفال حسب المشرع التونسي تتسع لتشمل خمسة أعضاء عند النظر في الجنايات، سواء تعلق الأمر بنظرها ابتدائياً أو استئنافياً وفق ما ورد في الفصل 83 من م.ح.ط.ت، مع الإشارة إلى أن هذا الفصل قد تم تعديله سنة 2006 وذلك بمراجعة تركيبة محاكم الأطفال المنتصبة للقضاء في المادة الجنائية؛ تدعيماً للضمانات ولتكون متألفة من قضاة اكتسبوا من الأقدمية ونهلوا من الخبرة بما يتناسب مع دقة وحساسية المادة الجنائية، اعتباراً لخطورة الجرائم المعنية بها وحجم العقوبات المقررة لها[2].

وتتركب محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف عند النظر في الجنايات حسب الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 83 من م.ح.ط.ت من قاضيين من الرتبة الثانية وعضوين مستشارين مختصين في شؤون الطفولة حسب ما بينه الفصل 82 سابقاً، يترأسهم قاض من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف، والذي يمكن تعويضه عند التعذر بوكيل رئيس، كما يمكن تعويض القاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

---

[1]- القرار ع.95557، الصادر بتاريخ 10 مارس 2020م، (إجراءات مجلة حماية الطفل – إجراءات أساسية تتعلق بالنظام العام – تركيبة دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال – مشاركة مستشار طفولة واحد)، محكمة التعقيب، تونس، موجود على الرابط التالي:

http://www.cassation.tn/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?tx_uploadexample_piexample%5Baction%5D=list&tx_uploadexample_piexample%5Bcontroller%5D=Example&cHash=ec357dd81b970f1852dd71

تاريخ التصفح: 01 ماي 2022م، على الساعة 04:19 صباحاً.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.ص.438-439.

أما بالنسبة لتركيبة محاكم الأطفال عند النظر في الأحكام الجنائية المستأنفة والصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية؛ فتتمثل في قاضيين أحدهما من الرتبة الثالثة والآخر من الرتبة الثانية وعضوين مستشارين مختصين في شؤون الطفولة يترأسهم قاض من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، وعند التعذر يمكن تعويض هذا الأخير بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف، كما يمكن تعويض القاضي من الرتبة الثالثة بقاض من الرتبة الثانية والقاضي من الرتبة الثانية بغيره من القضاة حسب ما بينته كل من الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 83 من م.ح.ط.ت.

أما عن الاختصاص الاقليمي أو الترابي حسب ما يصطلح عليه المشرع التونسي فيضبط حسب ما ورد في الفصل 74 من م.ح.ط.ت بمكان إقامة الطفل أو أبويه أو مقدمه، أو بمكان اقتراف الجريمة وعند الاقتضاء بالمكان الذي عثر عليه به، أو الذي وضع فيه سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية، كما أضاف ذات الفصل في فقرته الثانية أنه للمحكمة المتعهدة أن تتخلى عن القضية إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

والقول بأن قضايا الأطفال الجانحين هي من أنظار قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يستدعي معرفة مكان وجود الهيئتين القضائيتين المذكورتين ضمن التنظيم القضائي العدلي ككل، إذ لا بد من تحديد مرجع نظرهما الترابي[1]، وهو ما تم النص عليه في الفصل 75 من م.ح.ط.ت؛ على أن مرجع النظر الترابي لقاضي الأطفال هو عين مرجع نظر المحكمة الابتدائية، ومرجع النظر الترابي لمحكمة الأطفال هو عين مرجع نظر محكمة الاستئناف، ويكلف بالدائرة الترابية لكل محكمة ابتدائية قاض أو عدة قضاة تحقيق ومساعد أو عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال، ويقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وتكوينهم وخبراتهم.

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع التونسي قد أكد على حضور المستشارين المختصين في شؤون الطفولة سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محاكم الاستئناف وفي مختلف الجرائم، بخلاف المشرع الجزائري الذي تخلى عن حضور المساعدين المحلفين المختصين في شؤون الأطفال في غرفة الأحداث. كما أكد على مسألة تعدد القضاة باعتبار أن المداولات الجماعية والجمع بين قضاة ذوي الخبرة

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.440.

مع القضاة الأقل خبرة يعد إحدى ضمانات تواصل التقاليد القضائية في تكوين وتحسين الجهاز القضائي للأطفال[1].

كما أن العامل المشترك بين جميع القضاة المعينين للنظر في شؤون الطفولة هو تخصصهم في هذا المجال، وهو الخيار الذي اعتمده المشرع التونسي وكرسه في صلب الفصلين 75 و81 من م.ح.ط.ت، حتى بالنسبة للأعضاء المختصين في شؤون الطفولة بالرغم من أن رأيهم استشاري وغير ملزم للقاضي، إلاّ أنه من شأنه أن ينير الهيئة القضائية لاتخاذ التدبير المناسب في شأن الطفل بحكم ما للاختصاص والخبرة من أهمية في فهم جنوح الطفل وتفريده بالتدبير الملائم[2].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد أعاد ق.م.ج تنظيم مؤسسة قاضي الأحداث وأحدث فيها اختصاصات جديدة، حيث أصبحت المملكة المغربية تتوفر على هيئات قضائية مكلفة بالنظر في قضايا الأحداث وفق ما حددته المادة 462 من ق.م.ج.م، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة[3]، معززاً بذلك لدور القضاء في حماية حقوق الحدث بناءً على توزيع الأدوار داخل الجهاز القضائي المكلف بالأحداث على نحو يضمن التخصص ويوفر أكبر قدر من الضمانات الحمائية للأحداث أسوةً بعدد من التشريعات الأجنبية، ورغبةً منه في تحسين صورة العدالة الجنائية عامة وعدالة الأحداث خاصة وتماشياً ما أقرته المعاهدات والاتفاقيات الدولية[4].

حيث تتمثل هذه الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث حسب ما ورد في المادة 462 من ق.م.ج.م في:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ- قاضي الأحداث؛

ب- قاضي التحقيق للأحداث؛

جـ- غرفة الاستئنافات للأحداث؛

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

---

[1]- فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.89.

[2]- مركز الدراسات القانونية والقضائية، المرجع السابق، ص.213.

[3]- محمد الغياط، المرجع السابق، ص.122.

[4]- سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.280.

أ- المستشار المكلف بالأحداث؛

ب- الغرفة الجنحية للأحداث؛

جـ- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د- غرفة الجنايات للأحداث؛

هـ- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

ويجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاض أو مستشار مكلف بالأحداث".

فبالرغم من إدراج هيئات قضاء الأحداث ضمن الهرم القضائي العادي، فإن تخصصاتها النوعية والشخصية والمحلية التي تنفرد بها تضفي عليها استقلاليةً من حيث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات المسطرية المتداولة فيها، بما يعكس حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق قضاء الأحداث والتي تتجاوز الإطار القانوني إلى مساحات واسعة تشمل الرعاية التربوية والاندماج الاجتماعي، وهو ما يميز تكوين محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء في إطار القضاء الفردي أو الجماعي[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري يتحدد الاختصاص القضائي في جرائم الأحداث حسب المشرع المغربي تبعاً لخطورة الجريمة، حيث جعل من الجنح والمخالفات من اختصاص المحاكم الابتدائية، بينما أسند النظر في الجنايات لمحاكم الاستئناف.

حيث منح المشرع المغربي صلاحيات واسعة لقاضي الأحداث في إطار القضاء الفردي الذي تكرس على مستوى المحكمة الابتدائية بعد حذف المادة 477 من ق.م.ج.م المنظمة لغرفة الأحداث[2]، والتي كانت تنظم القضاء الجماعي في هذا النوع من المحاكم لتحل محلها محكمة الأحداث بنفس الاختصاصات، لكن برئاسة قاض للأحداث وبحضور ممثل للنيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وبذلك أصبح قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في جميع القضايا المرتبطة بالمخالفات والجنح الضبطية والتأديبية، بعد أن أصبح يرأس محكمة الأحداث بصفة فردية[3].

---

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.270.

[2]– تم حذف المادة 477 من ق.م.ج.م بالمادة 05 من القانون رقم 10-36، المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01-20 المتعلق م.ج.م، الصادر في 17 أغسطس 2011م، ج.ر.م.م، ع.5975، بتاريخ 05-09-2011م، ص.4390.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.ص.273، 275.

وحسب ما نصت المادة 467 من ق.م.ج.م[1] فإنه يتم تعيين قاضي الأحداث من بين قضاة المحكمة الابتدائية بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، على أن يتم تكليف من يقوم مقام قاضي الأحداث بصفة مؤقتة في حالة حدوث عائق يمنعه من القيام بمهامه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بعد استشارة وكيل الملك، مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم ينص في المادة 467 أعلاه على ما يفيد تخصص قاضي الأحداث أو من يقوم مقامه في حالة وقوع مانع يحول بينه وبين القيام بمهامه وهو ما يؤخذ على المشرع المغربي[2].

ويختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت منفرداً في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين 12 و18 سنة حسب ما نصت عليه المادة 468 من ق.م.ج.م، والتي يبت فيها وفقا لمقتضيات المواد من 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من ق.م.ج.م، على أن يقتصر على مجرد التوبيخ أو الغرامة، فيما لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ 12 من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

كما منح المشرع المغربي لقاضي الأحداث الاختصاص بالبت في كل الجنح بعدما كان ينظر فقط في الجنح التي تكون عقوبتها تعادل أو تقل عن سنتين حبساً بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 470 من ق.م.ج.م الملغاة بصفته قاضياً منفرداً، أما بالنسبة للجنح التي تتجاوز عقوبتها السنتين حبساً وتقل عن خمس سنوات حبس، فهي من اختصاص غرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية التي كانت تنص عليها المادة 477 من ق.م.ج.م الملغاة[3].

---

[1]– تنص المادة 467 من ق.م.ج.م على أنه: "*يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية في حالة حدوث عائق يمنع قضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.*

يكلف وكيل الملك بصفة خاصة قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث".

[2]– وفي هذا الصدد دعا الدكتور محمد العمري إلى ضرورة تقرير مسطرة لتعيين قاضي الأحداث بوضوح والتضييق من أوجه تكليف قضاة غير متخصصين في الأحداث إلاّ عند الاقتضاء، للرقي بهذا القضاء من التكليف إلى التخصص وتمييزه عن الإطار العادي للتنظيم القضائي المغربي. يراجع: محمد العمري، المرجع السابق، ص.274.

[3]– محمد التاجر، المرجع السابق، ص.ص.87، 91.

وبناءً على ذلك فإن المحكمة تبت في الجنح بصفة عامة حسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 470 من ق.م.ج.م ضمن هيئة مشكلة من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475، و476، و478 إلى 484 من ق.م.ج.م، ويعتبر تشكيل هذه الهيئة من النظام العام وأي إخلال به يترتب عنه البطلان.

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع المغربي وعلى نقيض كل من المشرعين الجزائري والتونسي قد تخلى عن المساعدين المحلفين أو المساعدين المختصين في شؤون الطفولة في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها تعادل أو تقل عن سنتين حبساً، رغم أهميتهما ودورهما الفعال في دعم قاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب بحكم اختصاصهم وخبرتهم في فهم وفك جملة العوامل التي أدت بالطفل نحو الجنوح.

أما بالنسبة لغرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية والتي تم استحداثها بموجب القانون رقم 10-36؛ فتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط حسب ما نصت عليه كل من الفقرة الأولى والثانية من المادة 484 من ق.م.ج.م، كما نصت ذات المادة على تشكيلة هذه الغرفة في فقرتها الأولى؛ والمتكونة من قاضي الأحداث بصفته رئيساً وقاضيين اثنين دون الإشارة إلى طبيعة تخصصهم، على أن تعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

أما بالنسبة لمحاكم الاستئناف فتختص بالنظر في قضايا الجنايات المنسوبة للأحداث بصفتها جهة أصلية مختصة قانوناً بهذا النوع من القضايا، أو جهة تستأنف لديها بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية للأحداث أو أوامر وقرارات قاضي التحقيق للأحداث، مع الإشارة إلى أن التعديلات التي طالت بعض المواد الخاصة بالأحداث على مستوى المحاكم الابتدائية لم تجد طريقاً إلى تنظيم واختصاصات محاكم الاستئناف وبقيت على حالها[1].

وتتضمن محاكم الاستئناف أجهزة قضائية مختلفة منح المشرع المغربي إلى كل جهاز منها اختصاصات معينة في جرائم الأحداث، وهي حسب ما نصت عليها المادة 462 من ق.م.ج.م إما غرفاً استئنافيةً للطعن في القرارات والأحكام، أو غرفاً جنائيةً كدرجة أولى للتقاضي في جنايات الأحداث

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.285.

والمتمثلة في الغرفة الجنحية للأحداث، غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث، غرفة الجنايات وأخيراً غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، كما نصت هذه المادة على المستشار المكلف بالأحداث والذي يعد طرفاً أساسياً في تشكيلة كل الغرف السابق ذكرها، غير أنه ولما تم التفصيل فيه سابقا فلا حاجة إلى التطرق إليه، فيما سنركز على بيان الغرف الخاصة بالأحداث لدى محاكم الاستئناف.

فبخصوص الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف التي تم النص عليها في المادة 488 من ق.م.ج.م، يتبين أنها تتكون تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، إلاّ أن ما يعاب على هذه التشكيلة هو عدم التركيز على تخصص المستشارين في شؤون الطفولة عكس ما تم إقراره من قبل المشرعين الجزائري والتونسي.

وتختص الغرفة الجنحية للأحداث حسب المواد من 231 إلى 250 بالقسم الرابع من الكتاب الأول للمسطرة الجنائية التي أحالت عليها المادة 488 أعلاه بالنظر في القرارات الصادرة عن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بصفتهما قاضيان للتحقيق، وفي طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد من 210 إلى 213 من ق.م.ج.م، وطلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة حسب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179 من ق.م.ج.م، كما تنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي الأحداث والمستشار المكلف بالأحداث عند قيامهم بمهام قاضي التحقيق حسب المواد من 222 إلى 227 من ق.م.ج.م.

فبالنظر إلى الصلاحيات التي منحها المشرع المغربي للمستشار المكلف بالأحداث كقاضي للتحقيق والتي تكتسي طابعاً مقيداً وماساً بحرية الحدث، فإن هذه الغرفة تعد صمام الأمان بشأن التجاوزات والقرارات التي تضر بمصلحة الحدث الفضلى، واسترشادها بهذا المبدأ الأخير قد يضفي خصوصية على قراراتها حين الطعن في أوامر قاضي التحقيق[1].

كما تختص بالبت كدرجة استئنافية في أوامر تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم حسب ما نصت عليه المادة 504 من ق.م.ج.م، وفي الأوامر والقرارات التي يصدرها قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بما في ذلك اتخاذ تدابير الحماية في حق الأطفال ضحايا الجنايات والجنح حسب المادة 511 من ق.م.ج.م، وكذلك في الأوامر والقرارات الباتة في النزاعات

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.289.

العارضة[1]، وفي استئنافات الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث برفض طلبات إلغاء البطاقة رقم 01 المتضمنة للتدابير المحكوم بها على الحدث حسب ما نصت عليه المادة 507 من ق.م.ج.م.

أما بالنسبة لغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛ فتتكون من نفس تشكيلة الغرفة الجنحية للأحداث والمتمثلة حسب المادة 489 من ق.م.ج في مستشار للأحداث بصفته رئيساً، ومستشارين اثنين تحت طائلة البطلان على أن تعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وحددت الفقرة الثانية من المادة 489 من ق.م.ج اختصاصات هذه الغرفة؛ حيث تختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث المعاقب عليها بأكثر من سنتين حبس، وتطبق على عقد جلسات هذه الغرفة ومقرراتها المقتضيات المتعلقة بغرفة الجنح الاستئنافية المحددة في الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من ق.م.ج.م حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 489 من ذات القانون.

والجدير بالملاحظة أن المشرع المغربي قد أحدث غرفتين خاصتين بالأحداث بنفس التشكيلة على مستوى محاكم الاستئناف، وبالرغم من توزيع الاختصاصات بينهما إلاّ أنه لم يوفق في ذلك على خلاف المشرعين الجزائري والتونسي اللذين كانا واضحين في تحديد الجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين. وهذا ما يمكن أن ينجم عنه تضخم في الأجهزة المختصة بالبت في قضايا الأحداث، في حين يمكن الاكتفاء بجهاز واحد ينظر في جميع الاستئنافات مع توزيع العمل داخل الغرفة بين مستشاريها في إطار التوزيع الداخلي للعمل داخل المحاكم[2].

هذا بالنسبة لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الأطفال التي تأخذ توصيف الجنحة، أما بخصوص الجرائم التي تأخذ توصيف الجنايات فتكون من اختصاص غرفة الجنايات للأحداث، فيما تستأنف أحكام هذه الأخيرة أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.295.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.373.

تحقيقاً لضمانات أكبر للمتهم أصبح التقاضي على درجتين بالنسبة للجنايات المعروضة أمام محاكم الاستئناف، وتحال القضايا على غرفة الجنايات للأحداث بقرار الاحالة الصادر عن المستشار المكلف بالأحداث بصفته محققاً، أو من طرف الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار المستشار بعدم المتابعة[1].

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 490 من ق.م.ج.م على تشكيلة غرفة الجنايات للأحداث؛ والتي تتكون تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

وتختص هذه الغرفة بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 490 من ق.م.ج.م، على أن تبت الغرفة في جلسة سرية وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من ق.م.ج.م، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 من ق.م.ج.م حسب بينته الفقرة الأخيرة من المادة 490 من ذات القانون.

ويمكنها علاوة على ذلك أن تصدر في حق الحدث الذي أثبتت المناقشات أن الأفعال منسوبة إليه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من ق.م.ج.م، كما يجوز لها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 من ق.م.ج.م، غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً 493 من ق.م.ج.م.

وتعزيزاً لمبدأ التقاضي على درجتين؛ مكن المشرع المغربي الأحداث من استئناف قرارات غرفة الجنايات أمام نفس المحكمة بغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث، متجاوزاً ما كان عليه الوضع قبل تعديل 2002 عندما كان يقتصر على وجود أحكام أولية ونهائية في القضايا الجنائية، الأمر الذي كان لا يتيح إمكانية تصحيح بعض الأخطاء التي قد تشوب سريان المحاكمة[2].

وعلى خلاف الغرف السابقة تتألف غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. ولابد من

---

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.ص.292-293.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.377.

الإشارة إلى أن تشكيل المحاكم من النظام العام وهو ما دفع بالمجلس الأعلى-محكمة النقض حالياً- إلى نقض القرار الاستئنافي لعدم احترام المحكمة للمقتضيات القانونية التي توجب أن يكون ضمن هيئة الحكم قاضٍ لم يسبق له بأي وجه من الوجوه النظر في القضية[1].

أما بالنسبة للاختصاص المكاني، فقد أسندت المادة 469 من ق.م.ج.م الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

وعموماً لم يوفق المشرع المغربي في ضبط الهياكل القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين، لكونه لم يصل بعد إلى خط التخصص الشامل في المنظومة القانونية والقضائية، حيث لازال يراجع بعض المقتضيات الإجرائية المتعلقة بتشكيل محاكم الأحداث التي بنيت على المعيقات العملية لتجربة قضاء الأحداث على مدى السنوات الماضية، وكذا الانتقادات التي وجهت من لدن الفقه لاختصاص وتنظيم هيئات المحكمة التي لا تراعي في سيرها الضمانات الحقيقية للأحداث، سواء تعلق الأمر بالتنظيم الفردي أو الجماعي لقضاء الأحداث[2].

المطلب الثاني: خصوصية إجراءات محاكمة الأطفال الجانحين

لم يقتصر ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية على مجرد إفراد الأطفال الجانحين بهياكل خاصة ذات طابع قانوني واجتماعي ونفساني تراعي مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية لهم، وإنما تعدت ذلك إلى وضع قواعد إجرائية خاصة بهم تتفق مع البعد الاجتماعي لهذا القضاء طيلة سير المحاكمة بهدف الحد من وطأة المواجهة بين الطفل الجانح وأجهزة القضاء، باعتبارها إجراءات تتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفرطة والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة[3].

وبناءً على ذلك يعد قضاء الأحداث قضاءً متفرداً في خصائصه وأهدافه؛ لاعتماده على ضمانات إجرائية خاصة تختلف عن تلك القواعد المخصصة لمحاكمة البالغين، والتي يمكن تقسيمها إلى إجراءات

---

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.377.

[2]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.272.

[3]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.144.

خاصة بحماية الطفل من الوصم بالإجرام (**الفرع الأول**)، وإجراءات خاصة بحماية حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحماية الطفل الجانح من الوصم بالإجرام

تتلخص الإجراءات الخاصة بحماية الطفل الجانح من الوصم بالإجرام في إجراء سرية جلسات المحاكمة أو ما يعرف بمبدأ سرية جلسات محاكمة الطفل (**أولاً**)، فيما يتمثل الإجراء الثاني في إجراء حضر نشر وقائع محاكمة الطفل (**ثانياً**).

أولاً– مبدأ سرية جلسات محاكمة الطفل:

الأصل في المحاكمات الجزائية هي أن تكون جلساتها علنية حتى يتوفر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر أو المتابع للمحاكمات الجزائية، كما أن المحاكمة العلنية تحقق بعداً وقائياً بحيث يرتدع من تسوّل له نفسه على الانحراف لما تتضمنه من موضوعية وإجراءات ودفاع[1]، وهو إجراء أقرته جل التشريعات الجنائية بالنسبة لمحاكمة المجرمين البالغين.

غير أن ضمانة علانية المحاكمة قد تنقلب وبالاً على الطفل الجانح وتتعداه إلى ذويه؛ فقد تسيء إلى الطفل وتعرض مستقبله للخطر لأن القانون يوجب اللجوء إلى فحص شخصية الطفل جسدياً ونفسياً، والوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذويه المادية والاجتماعية، وبأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما، وبحالته الصحية وبأفعاله السابقة، وهذا يقتضي كشف النقاب عن أسرار وخفايا شخصية الطفل وأحوال ذويه العائلية، وكلها أمور لا يصح أن تفضح وتذاع أو تترك لتلوكها الألسن[2].

وتعتبر سرية محاكمة الأطفال الجانحين من المبادئ الهامة التي أكدتها قواعد بكين لما فيها من مصلحة للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، خاصة إذا علمنا أن تصرفات وسلوكيات الطفل والشاب

---

[1]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.217.

[2]– حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.160.

التي لا تتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية التقليدية العادية هي جزء من عملية النضج والنمو الطبيعي للطفل، والتي لا يجوز وصمهم بها اجتماعياً وقانونياً وتحميلهم وزر أعمال ما قاموا به في صباهم[1].

ومن هذا المنطلق أكدت قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج على مبدأ سرية محاكمة الأحداث لتفادي وصم الطفل بالجنوح أو الإجرام؛ ذلك أن نفسية الطفل المرهفة يمكن أن تتأثر بجو المحاكمة التي يغشاها العموم، فقد يعتقد الطفل من خلال الجو العام للمحاكمة أنه أصبح ذا أهمية، وأنه حاز إعجاب الناس فيما قام به من أفعال، فيعود إلى ارتكاب مثلها من أجل الحصول على نفس المتعة، وقد يحصل العكس فيخجل من نفسه ومن المحيطين به، مما يترتب على ذلك آثار راسبة في أعماق نفسه إلى ما بعد اكتمال نموه[2].

وبناءً على ذلك فقد حرصت قوانين الطفل المغاربية وكذا ق.ح.ط.ج على أن تتم المرافعات في جلسة سرية ولكن بصيغ مختلفة، حيث صرح المشرع الجزائري بذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 82 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، ومؤكداً هذا المعنى من خلال الفقرة الثانية من المادة 83 من ذات القانون؛ والتي حصر من خلالها قائمة الأشخاص الذين يسمح بحضورهم أثناء جلسة المحاكمة، حيث نصت على أنه: "ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ للممثل الشرعي للطفل ولأقربائه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية".

فلا يجوز حضور جلسات محاكمة الأحداث إلا لأقارب الطفل والمحامين المؤسسين في القضية وبقية الأشخاص الذين حددتهم المادة 83 أعلاه على سبيل الحصر؛ بحيث تكون الجلسة علنية بالنسبة إليهم وسرية في مواجهة الغير، ويعد هذا الإجراء من النظام العام والذي يترتب عليه البطلان المطلق في حالة مخالفته حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 04-05-2005 الذي جاء فيه: "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية وأن ذلك يعد إجراء جوهري ومن النظام العام[3]".

---

[1]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.49.

[2]– عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.191.

[3]– القرار رقم 307278، الصادر بتاريخ 04-05-2005م، (محاكمة حدث-جلسة علنية-لا-جلسة سرية-نعم)، نشرة القضاة، المحكمة العليا، الجزائر، ع.63، 2008م، ص.375.

كما نص المشرع المغربي على سرية محاكمة الأحداث صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 478 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية..."، وتخص هذه المقتضيات محكمة الأحداث الابتدائية في مادة الجنح، وتؤكد نفس المبدأ الفقرة الثالثة من المادة 490 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "تبت الغرفة في جلسة سرية..."، وتهم هذه الأخيرة غرفة الجنايات وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث فيما يخص الجنايات التي يرتكبها الأحداث[1]، كما حصر المشرع المغربي قائمة الحضور المسموح لهم بالحضور أثناء جلسة المحاكمة في الفقرة الثانية من المادة 479 من ق.م.ج.م[2].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد اكتفى بذكر الأشخاص المسموح لهم بحضور جلسة المحاكمة دون النص صراحة على ذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 92 من م.ح.ط الذي جاء فيها: "... ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلاّ شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي أو حاضنه أو من اعتمده من الرشد أو الخبراء والمحامون أو ممثلو المصالح أو ممثلو المؤسسات المهتمة بالطفل ومندوبو الحرية المحروسة..."، حيث يستنتج من هذا الفصل أنه في مجال قضاء الأطفال الجانحين يسمح بحضور ومتابعة جلسات المحكمة لكل من له علاقة بالطفل، كالوالدين والأقارب والمكلفين برعايته وحمايته، وكذلك المنظمات والمؤسسات المهتمة بقضايا الأطفال الجانحين؛ أي كل الذين تستدعي وظائفهم أو صفاتهم أن يبقوا داخل قاعة جلسة المحكمة أو من له علاقة بالقضية، وتتم المحاكمة بحجرة الشورى التي هي عادة مكتب قاضي الأطفال دون حضور الجمهور[3].

فالواضح من خلال ما سبق؛ أن مبدأ سرية جلسات محاكمة الطفل الجانح أصبح التوجه التشريعي السائد في قضاء الأطفال ومحكمة الأطفال في جل المناهج الحديثة، بالرغم من الاختلاف الوارد حول قائمة الأشخاص الواجب حضورهم بالجلسة[4]، حيث قرر الشارع أن تقتصر محاكمة الأطفال الجانحين على

---

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.62.

[2]– تنص الفقرة الثانية من المادة 479 من ق.م.ج.م على أنه: *"لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا للشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو للشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة"*.

[3]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.49.

[4]– فاتن غلقاوي، المرجع السابق، ص.121.

حضور هؤلاء الأشخاص دون غيرهم للحد من العلانية، وتحقيقاً للسرية المطلوبة في هذه الجلسات، إضافة إلى الحد من السرية وجعلها في الحدود التي لا تضر بالطفل، وليتمكن هؤلاء من رقابة سير العدالة، كما أن وجودهم يفيد المحكمة بالتعرف على شخصية الطفل والدوافع التي أدت به إلى الجنوح، مما يمكن المحكمة اختيار أنسب جزاء يمكن توقعيه على الجانح[1].

كما عززت قوانين الطفل المغاربية مبدأ سرية محاكمة الأطفال بفصل كل ملف أو قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين، فلا تتحقق السرية إذا تمت محاكمة عدة أحداث بملفات مختلفة ومتابعات مختلفة معاً، بل يجب أن يفصل في كل قضية لوحدها دون حضور باقي المتهمين في القضايا الأخرى، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 83 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين"، كما نص على ذات المعنى كل من المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 479 من ق.م.ج.م، والمشرع التونسي في الفقرة الأولى من الفصل 96 من م.ح.ط.ت.

والمقصود بفصل كل قضية على حدة أن قاعة الجلسات التي تنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلاّ أطراف قضية واحدة حسبما حددهم النص، دون أطراف القضايا الأخرى حتى ولو كانوا متهمين أحداثاً ينتظرون دورهم في قضايا موالية؛ فالفصل يكون بين قضية وأخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة[2]، إضافة إلى فصل قضايا الأطفال عن قضايا الراشدين كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، وهذا ما أكده المجلس الأعلى المغربي في القرار الصادر عنه بتاريخ 25 مارس 2009م الذي قضى على أنه: "إن المتهم الحدث لم يتم إلقاء القبض عليه ومتابعته وتقديمه إلى المحاكمة إلا بعد أن تم الحكم في قضية المتهم الراشد، وبالتالي ليس هناك فصل لقضية الحدث عن قضية الراشد، وإنما كل قضية منهما مستقلة عن الأخرى، ومن حق المتضرر من الجريمة أن يطالب الحدث بالحق المدني"[3].

حيث يقتضي مبدأ السرية في قضايا الأطفال الجانحين إخلاء القاعة من الجمهور، وأحياناً يتم تفعيل هذا المبدأ بشكل أكبر من خلال إجراء المناقشات في مكتب قاضي الأحداث ضماناً لسرية أفضل،

---

[1]– نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.64.

[2]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص.143.

[3]– القرار ع.10/393، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009م، (أحداث – فصل قضية الحدث عن الراشد)، في الملف ع.08/10/6/16268، نشرة قرارات المجلس الأعلى، المجلس الأعلى، د.ع، المغرب، د.س.ن، ص.92.

ورغبةً في الابتعاد عن أجواء القاعة الرسمية للجلسات[1]، وقد ذهبت بعض الدول إلى أبعد من ذلك؛ فجعلت القضاة يقومون بمهمتهم بزيهم العادي دون أن يرتدوا البذلة الرسمية أثناء جلسات النظر في قضايا الأحداث، لإضفاء نوع من الطمأنينة وحتى يحس الطفل بأنه في جو عادي، في حين ذهبت أخرى إلى تقليص الإجراءات القضائية لتصل إلى مجرد محادثات ودّية بين القاضي والطفل المتهم، وبذلك أصبحت محاكم الأحداث تقوم مقام السلطة الأبوية عند عدم إمكان هذه الأخيرة القيام بتعهداتها[2].

فإذا كان مبدأ سرية محاكمة الأطفال يمثل استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بأن تجرى المحاكمات بصورة علنية حسب ما أجمعت عليه قوانين الطفل المغاربية، فإن النطق بالحكم قد اختلفت فيه هذه الأخيرة بين من نص على صدوره في جلسة علنية، حسب ما أقره كل من المشرع الجزائري في المادة 89 من ق.ح.ط.ج[3]، والمشرع التونسي في الفقرة الأخيرة من الفصل 96 من م.ح.ط.ت[4]، وبين من نص على صدوره في جلسة سرية تماشياً مع مبدأ سرية المحاكمة، وهو موقف المشرع المغربي من خلال الفقرة الأولى من المادة 478 من ق.م.ج.م[5].

ثانياً– حضر نشر وقائع محاكمة الطفل:

يعتبر إجراء حضر نشر وقائع المحاكمة امتدادا لمبدأ سرية محاكمة الأطفال[6]، بحيث يكون هذا الأخير عديم الأثر أو ذا أثر نسبي إذا لم يستتبعه إقرار مبدأ حضر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، خاصة وأن وسائل الإعلام لا يهمها الحياة الخاصة للأفراد لا سيما الأطفال[7]، وهو ما لا يتماشى مع القواعد الدولية في قضاء الأحداث لا سيما ما ورد في المادة 40-2 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت على أنه: "يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانة المتعلقة بتأمين احترام حياته الخاصة تماماً

---

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.63.

[2]– عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.192.

[3]– تنص المادة 89 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية"*.

[4]– تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 96 من م.ح.ط.ت على أنه: *"ويصرح بالحكم في الجلسة العلنية"*.

[5]– تنص الفقرة الأولى من المادة 478 من ق.م.ج.م على أنه: *"يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية..."*.

[6]– عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010م-2011م، ص.123.

[7]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.345.

أثناء جميع مراحل الدعوى"، كما نصت على ذلك صراحة القاعدة 08 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي نصت على أنه: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث".

وتناغماً مع ورد في القواعد الدولية فقد أكد كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية على حضر نشر وقائع المحاكمة؛ تأميناً لاحترام حياة الطفل الخاصة ولتجنيب التشهير به، غير أن تطبيق هذا المبدأ كان بصيغ مختلفة؛ حيث رتّب المشرع الجزائري جزاءات جنائية على كل من ينشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث بأي وسيلة من وسائل الإعلام من خلال المادة 137 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 د.ج إلى 200.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث، أو ملخصاً عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنيت أو بأي وسيلة أخرى".

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة نشر ما يدور داخل جلسات محاكمة الأطفال مقارنة بما كانت عليه؛ حيث كان ينص عليها في المادة 477 من ق.إ.ج.ج الملغاة والتي كانت تفرض عقوبة الغرامة على كل من ينشر ما يدور في جلسات محاكمة الأحداث، والمقدرة بـ 200 إلى 2.000 د.ج، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين، وهي عقوبة أقل شدة من العقوبة المنصوص عليها في المادة 137 من ق.ح.ط.ج أعلاه، كما أدخل المشرع من خلال هذه الأخيرة شبكة الأنترنيت ضمن قائمة الوسائل التي يمكن أن تستعمل لنشر أو بث معلومات عن محاكمة الأطفال، والتي أصبحت إحدى أكثر الوسائل اعتماداً لتناقل الأخبار والمعلومات في عصرنا الحالي، الأمر الذي استلزم النص عليها صراحة من قبل المشرع الجزائري.

كما سعى المشرع التونسي إلى تكريس حق الطفل في احترام حياته الخاصة من خلال منع نشر وقائع المحاكمة، وتحجير نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المختصة بالأطفال، والتي من شأنها النيل من شرف الطفل أو سمعته أو شرف عائلته، كما يحجر نشر كل ما يتعلق بقضايا

الأطفال بواسطة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ورتب المشرع التونسي عن مخالفة هذه الأحكام بالفصلين 120 و121 من م.ح.ط.ت عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً إلى عاماً واحد، وخطية من مئة 100 دينار إلى ألف 1000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط[1].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد منع هو الآخر نشر أية بيانات عن جلسات محاكمة الأحداث غير أنه أورد استثناء على ذلك؛ حيث منع نشر ما يدور في جلسات الهيئات القضائية للأحداث في مختلف وسائل الإعلام أو النشر وغيرها، وتجريم نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين من خلال نص المادة 466 من ق.م.ج.م، على أن يعاقب المخالف لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم، وبعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة.

كما أضاف المشرع المغربي في ذات المادة 466 أعلاه على إمكانية أن تأمر المحكمة بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا تتجاوز 30 يوماً، أو مصادرة أو اتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه ولغرض المعرفة القانونية أو البحث العلمي[2] أجاز المشرع المغربي نشر الحكم من غير تبيان اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى، أو بواسطة صور أو رسومات أو إشارات من شأنها التعريف به وإلاّ عوقب على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و3.000 درهم حسب ما نصت عليه نفس المادة 466 من ق.م.ج.م أعلاه، وهو ذات الاستثناء الذي كان ينص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 477 من ق.إ.ج.ج الملغاة، والذي تخلى عنه في المادة 137 من ق.ح.ط.ج.

كما نص المشرع المغربي على استثناء عن الاستثناء السابق في الفقرة الأخيرة من المادة 466 من ق.م.ج.م، والذي مفاده جواز استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث بالنسبة

---

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.449.

[2]– حيث يعد هذا الاستثناء في نظر الدكتور محمد العمري استثناءً ايجابياً يمد الباحث بترسانة من الأحكام القضائية التي تساعد في دراسة التوجه القضائي في نظام قانوني معين، وفي بناء الأبحاث والدراسات والعمل القضائي لإبراز معالم السياسة الجنائية الحمائية للأحداث. يراجع: محمد العمري، المرجع السابق، ص.65.

للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، وذلك في حالة اختفائه وانقطاع صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليه، غير أن هذا لا يكون إلاّ بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة

لم تخل مرحلة المحاكمة من الضمانات الحمائية المدعمة لحقوق الطفل الجانح أثناء سير المحاكمة في مختلف قوانين الطفل المغاربية، بل وحظيت هذه المرحلة باهتمام أكثر من المراحل التي سبقتها بغية تجنيب الطفل لتداعيات المثول أمام الهيئات القضائية المتعلقة بالأطفال رغم خصوصيتها، حيث تمثل مختلف هذه الضمانات الحمائية نظام إجراءات خاص تتمثل أبرز ملامحه في إجراء سماع الطفل (**أولاً**)، وإجراء إبعاد الطفل عن بعض أو كل جلسات المحاكمة (**ثانياً**)، وأخيراً إجراء الاستعانة بمحام (**ثالثاً**).

أولاً– إجراء سماع الطفل:

لا شك أن إجراء السماع لا يقل أهمية عن باقي الإجراءات الحمائية المقررة للأطفال الجانحين أثناء مرحلة المحاكمة، باعتباره يمثل الأساس الذي يسهم في بناء الاقتناع الشخصي لقاضي الأحداث، من خلال سماع كل من الطفل وممثله الشرعي والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين حددهم القانون. ناهيك عن كونه يجسد حق الطفل بالمشاركة في جميع الإجراءات التي تعنيه، وهو الحق الذي أكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 40 منها؛ والذي اعتبره بعض شراح القانون عنصر التجديد المشهود المقرر في هذه الاتفاقية قياساً بالصكوك الدولية التي سبقتها[1].

حيث أكد كل من المشرع الجزائري والتونسي على وجوب سماع الطفل وممثله الشرعي، وكذا جواز سماع كل من له علاقة بالقضية، فيما لم ينص المشرع المغربي على هذا الإجراء؛ ولعل السبب الذي دفعه إلى عدم إقرار أحكام خاصة بسماع الحدث المتهم راجع إلى اخضاع هذا الأخير للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 304 إلى 307 والمادة 318 من ق.م.ج.م، مع مراعاة أحكام المواد 476 إلى 484 من ذات القانون أين لا يكون سماع الممثل القانوني للحدث وجوبي وإن كان حضوره كذلك[2].

فسماع الطفل في مرحلتي المتابعة والتحقيق لم يغن عن إعادة سماعه في مرحلة المحاكمة ولو كان ذلك من طرف نفس القاضي؛ لما لهذا الإجراء من بالغ الأثر في تكوين رؤية شاملة عن ثنايا وخبايا

---

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.448.

[2]– سمية بوحادة، المرجع السابق، ص.457.

شخصية الطفل من قبل قاضي الأحداث، ومن ثمّ اختيار أنسب التدابير الكفيلة بإصلاحه وتهذيبه، فضلاً عن كونه إحدى تطبيقات إشراك الطفل في الإجراءات المتخذة بشأنه، والتي نص عليها كل من المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من ق.ح.ط.ج[1]، والمشرع التونسي في الفصل 10 من م.ح.ط.ت[2]، بحيث يمثل هذا الإجراء فرصة للطفل في التعبير عن آرائه بكل حرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه، تناغماً مع ما ورد في المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه: "تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنه ونضجه".

حيث أكد كل من المشرع الجزائري والتونسي على وجوب إجراء سماع الطفل حسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 82 من ق.ح.ط.ج[3]، والفقرة الأولى من الفصل 95 من م.ح.ط.ت[4]، على خلاف إجراء حضور الطفل لجلسة المحاكمة الذي يعد جوازياً كما سيأتي بيانه، بحيث يتوجب على قاضي الأحداث سماع أقوال الطفل؛ لأنه من غير الممكن الإحاطة بموضوع الدعوى وبكل ما يتعلق بشخصية الطفل والتعرف عن ميولاته وأفكاره ومواقفه بمعزل عنه، وبدون أن يشارك مشاركة حقيقية في إجراءات المحاكمة، كما أنه لا يمكن للمحكمة أن تبلغ النتائج الإيجابية المرجوة بمعزل عن تلك المشاركة والاستماع إليه، لأنه من المفيد أن يحصل اتصال بين القاضي والطفل مباشرة، وأنه ليس لقاضي الأحداث الانعزال داخل قصره العاجي، بل عليه دوماً البحث على الاتصال بالحدث[5].

---

[1]– تنص المادة 08 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"للطفل الحق في التعبير عن آرائه بكل حرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير"*.

[2]– ينص الفصل 10 من م.ح.ط.ت على أنه: *"تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.=*

=ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه...".

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 82 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يفصل قسم الأحداث بعد* ***سماع الطفل*** *وممثله الشرعي والضحايا والشهود، وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال"*.

[4]– تنص الفقرة الأولى من الفصل 95 من م.ح.ط.ت على أنه: *"قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يقضيان بعد تلاوة تقرير ممثل النيابة العمومية* ***وسماع الطفل*** *ووالديه أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه"*.

[5]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.59.

فسماع الطفل يقتضي بالضرورة حضوره ومن ثمّ يقع سماع أقواله من قبل قاضي الأحداث بعد سؤاله عن اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وتلاوة التهمة الموجهة إليه[1]، ثم يتولى توجيه بعض الأسئلة الجانبية التي تستهدف عادة التعرف أكثر على شخصية الطفل، ويقع سماع الطفل بحضور والده أو حاضنه، إلاّ أنه يجوز للقاضي إقصاء الولي وسماع الطفل بمفرده، إذ قد يكون للطفل تصريحات يتحرج من البوح بها أمام والده أو والدته[2].

وهنا لا بد أن ننوه بأن كلا المشرعين الجزائري والتونسي قد استعملا مصطلح السماع بدل الاستجواب، وهو توجه صائب باعتبار أن الهدف من هذا الإجراء لا يكمن في البحث عن دليل لإدانة الطفل أو استدراجه للاعتراف بالتهمة الموجهة إليه كما هو الشأن بالنسبة للمتهمين الرشد، وإنما يهدف إلى استجلاء جملة الظروف والعوامل التي دفعت بالطفل نحو الجنوح، واتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة بحمايته وإصلاحه.

لذلك فنجاح الإجراء التربوي الذي يتخذه قاضي الأحداث تجاه الطفل الجانح يتوقف على معرفة مواطن الداء فيه، ولن يتأتى ذلك إلاّ إذا كان على دراية بنفسية الطفل وكيفية معاملته بلين ورفق، وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما تنمّ عما بداخله والأثر الذي تركته الظروف المحيطة به، إذ على القاضي أن يجيد فنيات الاستجواب من خلال محاولة خلق نوع الالتقاء الإنساني بينه وبين الطفل الجانح، ولن يتأتى ذلك إلاّ إذا وضع نفسه في مستوى فكر وكلام مخاطبه، وأحاطه باهتمام بالغ وأعطى شخصيته قيمة خاصة، وما ملائمة قرار المحكمة لشخصية الجانح إلاّ احتراماً له[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من وجوب سماع الطفل الجانح كإحدى أهم الضمانات المقررة لحمايته في مرحلة المحاكمة، فإنه تبقى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في الأخذ بالأقوال التي أدلى بها مهما كانت سنه[4]، وهو ما يبرر لجوء قاضي الأحداث إلى سماع ممثله الشرعي وبقية الأطراف الذين حددهم القانون لتكوين قناعته الشخصية.

---

[1]– نبيل صقر، جميلة صابر، المرجع السابق، ص.ص.57-58.

[2]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.58.

[3]– عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص.ص.141، 144.

[4]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.314.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 82 من ق.ح.ط.ج، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 95 من م.ح.ط.ت؛ يتبين أن كلا المشرعين الجزائري والتونسي قد خولا لقاضي الأحداث بعد سماع الطفل الشروع في سماع مجموعة من الأشخاص مع ترتيبهم حسب أهميتهم في الكشف عن العوامل المؤدية بالطفل إلى السلوك الجانح؛ حيث حصرهم المشرع الجزائري في الممثل الشرعي للطفل والضحايا والشهود، كما أجاز سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال بعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، فيما حددهم المشرع التونسي في والدي الطفل أو المقدم عليه أو حاضنه والمتضرر والشهود والخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحاميه، كما أجاز سماع من شملتهم القضية سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين، والذين بلغت أعمارهم سن 18 عاماً، على أن يكون سماعهم على سبيل الاسترشاد.

والملاحظ من خلال ما سبق، أنه قد تم توسيع قائمة الأشخاص الممكن سماعهم بين من تسمع أقوالهم على سبيل الوجوب؛ لاتصالهم بالطفل وقدرتهم على الكشف عن أسباب جنوحه من جهة، واستعدادهم لاحتوائه وتسلّمه من جهة أخرى، مع ملاحظة عدم فرض جزاءات عن عدم حضور الممثل الشرعي للطفل سواء في جانب المشرع الجزائري أو التونسي، وهو ما يفقد هذا الإجراء قوته الإلزامية، وبين من تسمع أقوالهم نظراً لاتصالهم بالقضية؛ وهنا أوجب كلا المشرعين الجزائري والتونسي من سماع الضحية والشهود، إضافة إلى سماع الخبراء المأذون بالاستعانة بهم ومحامي الطفل بالنسبة للمشرع التونسي، في حين اعتبرا سماع بقية الأطراف الذين شملتهم القضية على سبيل الاستئناس.

ثانياً– إجراء إبعاد الطفل عن بعض أو كل جلسات المحاكمة:

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانوناً كما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفاً في الخصومة، بغية إثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يرتئيه من طلبات[1].

وعلى هذا الأساس فإن الدعوى الجزائية لا يمكن الفصل فيها إلاّ إذا تم استدعاء المتهم طبق القانون للحضور بالجلسة وإعلامه بموعدها قبل انعقادها، وإذا تخلف عن الحضور في غير الصور التي نص

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.212.

عليها القانون يوصف الحكم الصادر في حقه بكونه غيابياً، أما إذا حضر بقاعة الجلسة فلا يجوز إقصاؤه منها إلاّ لأسباب تهم نظام الجلسة وأمنها[1].

فحضور المتهم مبدأ شرع لمصلحته بالغاً كان أو قاصراً، وهو ما أخذت به قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج من خلال وجوب إخطار قاضي الأحداث للطفل وممثله الشرعي بالمتابعة أثناء فترة التحقيق؛ والذي يراد به حضورهما حسب ما بيناه سابقاً.

فإذا كان حضور كل من الطفل وممثله الشرعي في فترة التحقيق واجبة، فإن حضورهما في مرحلة المحاكمة أوجب وهو ما يستخلص ضمنياً من المادة 82 من ق.ح.ط.ج في فقرتها الثانية التي تضمنت إجراء السماع والذي لا يتصور في غير حضور الطفل وممثله الشرعي، والأمر ذاته بالنسبة للمشرع التونسي من خلال الفقرة الأولى من الفصل 95 من م.ح.ط.ت، أما المشرع المغربي فقد نص على ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة 478 من ق.م.ج.م التي جاء فيها: "يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً ومساعداً بمحاميه وممثله القانوني..."، غير أنه وبالرغم من ضرورة حضور الطفل المتهم لجلسة المحاكمة كأصل عام إلاّ أنه ورد استثناء على ذلك؛ والذي يقضي بإعفاء الطفل من حضور الجلسة أو ابعاده في كل المرافعات أو في جزء منها.

وحرصاً على تبسيط الإجراءات وإبعاد الطفل الجانح قدر الإمكان عن الإجراءات الشكلية، فقد نص كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية على إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك؛ حيث أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تأمر بإعفاء الطفل من حضور الجلسة[2]، على أن ينوبه ممثله الشرعي وبحضور المحامي، مع اعتبار الحكم الصادر أثناء غيابه عن الجلسة حضورياً حسب ما نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 من ق.ح.ط.ج على أنه: "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً".

---

[1]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.55.

[2]– لا يعتبر إعفاء الطفل من حضور الجلسة إجراءً يحتكره قسم الأحداث فقط، بل يمكن الأخذ به كذلك على مستوى غرفة الأحداث بالنظر إلى نص المادة 92 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: *"تفصل غرفة الأحداث وفقاً للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون"*.

أما بالنسبة لقوانين الطفل المغاربية، فقد أوردت هي الأخرى هذه الضمانة الحمائية؛ حيث نص المشرع التونسي على نفس المعنى في الفقرة الأخيرة من الفصل 95 من م.ح.ط.ت التي نصت على أنه: "ويمكنهما أيضاً إعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه أو وليّه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء"، والملاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع التونسي قد أعفى هو الآخر الطفل من حضور الجلسة، غير أنه اكتفى بأن ينوب عنه أحد الأشخاص المذكورين في المادة بما فيهم المحامي، بخلاف المشرع الجزائري الذي نص على أن ينوب عن الطفل ممثله الشرعي، ومؤكداً على حضور المحامي بصفته يمثل دفاع الطفل ولا ينوب عنه، وهو ما يشكل إحدى أهم الضمانات المقررة له في هذه المرحلة.

وبخصوص المشرع المغربي فيتبين أنه قد نص على إمكانية إعفاء كل من الحدث أو ممثله القانوني من حضور جلسة المحاكمة، بخلاف المشرعين الجزائري والتونسي اللذين اقتصرا على إعفاء الطفل من حضور الجلسة دون ممثله الشرعي، وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 478 من ق.م.ج.م عندما نصت على أنه: "... ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور"، غير أن المشرع المغربي لم ينص على من ينوب عن الحدث في حالة انسحابه من الجلسة وهو ما يعاب عليه، فإذا كان إعفاء الحدث أو ممثله القانوني[1] لضرورة تقتضيها مصلحته الفضلى، فإن إعفاء محاميه من الحضور غير مبرر خاصة وأنه يمثل دفاع الطفل وأن حضوره إجباري في مرحلة المحاكمة، وهو ما تم استثناؤه من قبل المشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 478 من ق.م.ج.م أعلاه.

ويعتبر إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة إجراءً اختيارياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يتخذه بعد التعرف على شخصية الطفل من خلال الاطلاع على ملف الشخصية أو تقرير البحث الاجتماعي أو أحد مراكز الملاحظة، خاصة إذا تبين له أن ذلك الإجراء قد يخدم مصلحة الطفل[2].

---

[1]– تتمثل العلة في دعوة الممثل الشرعي لحضور محاكمة الطفل الجانح في وجوب سماع أقواله، والتي تفيد من جهة في كشف الأسباب الحقيقية لجنوح الطفل بغية تقرير التدبير المناسب لحالته، ومن جهة أخرى للدفاع عنه، ويستنتج من ذلك أن هذه الدعوة لا تعني إدخالهم كطرف أو كمدعى عليه في الدعوى العامة، فالمبدأ أن هذه الدعوى لا ترفع إلاّ على من له ضلع في اقتراف الجريمة، وأن مثل هذه الدعوة شرعت لمصلحة الحدث وفائدته، والدعوى العامة لا ترفع إلاّ على الطفل وإن كانت مسؤوليته ناقصة. يراجع: حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص.163.

[2]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.56.

وعموماً فإن هذا الإجراء يقتضي الاستغناء كليةً عن حضور الطفل مع ضرورة أن ينوب عنه ممثله الشرعي ووجوب حضور دفاعه، وهذا لن يكون إلاّ إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك؛ كأن تكون حالته النفسية متدهورة وأن حضوره المحاكمة يزيدها سوءً، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة للطفل مخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم يؤثر سلباً على نفسيته[1].

كما أضاف كل من المشرع الجزائري[2] والمغربي[3] على إمكانية الأمر بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها من قبل المحكمة، مع عدم بيان الحالات التي يجوز فيها لهذه الأخيرة بإخراج الطفل من الجلسة، وفي هذه الحالة تبقى للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك على أنه لا يتم ذلك إلاّ بعد سماع أقوال الطفل، مع ضرورة حضور محاميه باعتبار أن عدم حضوره يمثل إخلالاً بأحد الضمانات الإجرائية المقررة للأطفال الجانحين في هذه المرحلة، والتي يترتب عليها بطلان الإجراءات.

ثالثاً– إجراء الاستعانة بمحامٍ:

يعتبر حق الدفاع إحدى ضرورات المحاكمة العادلة كأصل عام، بل ويشكل إحدى أهم الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة، خاصة وأنه يكون عاجزاً عن الدفاع عن نفسه نظراً لصغر سنه وطبيعة تكوينه. إذ غالباً ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطراباً خصوصاً إذا كان المتهم طفلاً، وهذا الاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع، أو قد لا تكون لدى المتهم من الجرأة ما يخاطب به المحكمة ويناقش به الشهود، فلا بد إذن أن يكون هناك من يعينه على إدراك ماهية القضية وخطورتها والبحث في مختلف جوانبها بشيء من التروي والهدوء[4].

واحترام هذا الحق بمقوماته الأساسية يعتبر مظهراً من مظاهر تمسك القضاء بدوره في حماية حقوق وحريات الإنسان، والدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم الحق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في

---

[1]– زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.212.

[2]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 82 من ق.ح.ط.ج على أنه: "ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

[3]– تنص الفقرة الخيرة من المادة 479 من ق.م.ج.م على أنه: *"يمكن للمحكمة أن تأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، وتصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر خلاف ذلك"*.

[4]– براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.147.

الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض وفاقداً للفعالية، كما لا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة الدفاع[1].

فإذا كانت هذه الضمانة مقررة في مرحلتي المتابعة والتحقيق، فإن إقرارها في مرحلة المحاكمة يكون من باب أولى، ولعل المشرع الجزائري كان واضحاً وصريحاً في هذه النقطة من خلال نصه ابتداءً على وجوب حضور محام للدفاع عن الطفل في مختلف مراحل سير الدعوى لا سيما مرحلة المحاكمة، حسب ما نصت عليه المادة 67 من ق.ح.ط.ج، انسجاماً مع ما ورد في القاعدة 15-1 من قواعد بكين التي نصت على أنه: "للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك".

كما ألزم المشرع قاضي الأحداث بضرورة تعيين محامٍ للطفل تلقائياً في حال عدم قيام هذا الأخير أو ممثله الشرعي بتعيين محام، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين؛ على أن يختار المحامي من قائمة تعدها شهرياً نقابة المحامين وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق.ح.ط.ج، وهنا تلزم الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل الجانح بتعيين محام ذو دراية وعناية بشؤون الأطفال، كما لم يحدد شكليات خاصة بالدفاع عن الطفل الجانح خاصة في حالة التعيين التلقائي للمحامي.

فبالرغم من أن التعيين التلقائي للمحامي يشكل ضمانة قوية للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة من خلال تمكينه من حقه في الدفاع، إلاّ أن اتصاله بالقضية في المرحلة الأخيرة من سير الدعوى قد لا يجعله ملماً بتفاصيلها وحيثياتها، وهو ما لا يحقق الغاية من هذه الضمانة خاصة إذا كان المحامي المعين من قبيل المحامين الجدد أو ممن ليست لهم خبرة في هذا المجال، وهو ما يستوجب إعادة النظر في هذه النقطة بإضافة شرط الخبرة والدراية بهكذا قضايا في جانب المحامي المعين.

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة مرافعة المحامي بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، إضافة إلى اشتراط حضوره في حال إعفاء الطفل من حضور الجلسة رفقة ممثله الشرعي الذي ينوب عنه حسب ما ورد في المادة 82 من ق.ح.ط.ج، وهو ما يفسر حرص المشرع الجزائري على تجسيد حق الطفل في الدفاع كإحدى الضمانات الحمائية المقررة له في مرحلة المحاكمة.

---

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.72.

وعلى غرار المشرع الجزائري، فقد كرس كل من المشرع التونسي والمغربي حق الاستعانة بمحام للطفل في مرحلة المحاكمة، حيث أكد المشرع التونسي على حاجة الطفل إلى تمثيله من قبل محام في صورة حضوره بالجلسة، أو عند إعفائه من الحضور بها حسب ما ورد في الفصل 95 من م.ح.ط.ت[1]، فيما ألزم المشرع المغربي قاضي الأحداث بضرورة تعيين محام للحدث تلقائياً، أو بدعوة نقيب المحامين لتعيينه إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محامياً حسب ما ورد في المادة 475 من ق.م.ج.م، مع التأكيد على وجوب حضوره أثناء المحاكمة عند إجراء البحث والمناقشات حسب ما جاء في المادة 478 من ق.م.ج.م.

ومما سبق، يتبين أن كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية قد حاولت توسيع الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء سير المحاكمة، من خلال إفرادهم بإجراءات ترمي إلى حمايتهم من الوصم بالإجرام، وأخرى تعزز حقوقهم أثناء هذه المرحلة الحساسة من سير الدعوى، إضافة إلى إلزامية إجراء بحث اجتماعي وصحي أو ما يسمى بالبحث السابق على الحكم، للوقوف على جملة العوامل المؤدية بالطفل نحو الجنوح بغية اختيار الجزاء المناسب.

وبعد الفراغ من إجراءات التحقيق النهائي مع الطفل الجانح؛ يتم الفصل في القضية بالحكم إما بالبراءة أو بتوقيع الجزاء المناسب في حال ثبوت التهمة، والذي يراعى فيه مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة الذي تم التفصيل فيه في الباب الأول من هذه الرسالة[2]، لذلك سننتقل إلى بيان أهم الضمانات الحمائية المقررة للطفل الجانح بعد المحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية للطفل الجانح بعد المحاكمة

تعتبر مرحلة ما بعد المحاكمة أو ما يصطلح عليها بمرحلة التنفيذ من أخطر مراحل التقاضي الجنائي، وهي مرحلة تنطلق من يوم تنفيذ الحكم الصادر عن قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث إلى تاريخ الإفراج، إما بسبب قضاء التدبير أو العقوبة أو بصدور قرار عفو أو قرار الإفراج المقيد بشروط، وبصدور حكم الإدانة وحصول الإيداع تسقط قرينة البراءة وتحل محلها قرينة التوصل إلى معرفة الحقيقة، ويصبح الطفل المحكوم عليه وجهاً لوجه مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ[3].

---

[1]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.64.

[2]– يراجع: الباب الأول، ص.ص. 138-180 من الرسالة.

[3]– يراجع: رضا خماخم، المرجع السابق، ص.462. فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.164.

إذ لا يكفي لحماية الطفل الجانح مجرد إحاطته بإجراءات وهياكل خاصة في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بمرحلتي المتابعة والتحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة، بل لا بد أن تمتد هذه الحماية أيضاً إلى ما بعد المحاكمة، حيث يجب أن تتميز هذه المرحلة بإجراءات وهياكل خاصة تختلف هي الأخرى عن تلك الإجراءات والهياكل المخصصة للمجرمين البالغين، والتي تتخذ من فكرة إصلاح الأطفال الجانحين وإعادة تأهيلهم أساساً لها، بعيداً كل البعد عن فكرة العقاب والزجر المقررة للبالغين.

ولتجسيد هذه الحماية فقد تم منح الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين إلى قاضي الأحداث كإحدى أهم الضمانات المقررة لهم في مرحلة التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالإشراف على تنفيذ التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين (**المطلب الأول**)، أو بتنفيذ العقوبة الصادرة في شأن الأطفال الجانحين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين

خلافاً للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم، لأن لا رقابة للمحكمة على الأحكام التي تصدر عنها، ولا مجال لتعديل الحكم من قبلها ولو تغيرت قناعتها بشأنها فيما بعد، فإن المهمة العلاجية والرعائية المنوطة بقضاء الأحداث توجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير التي فرضها على الطفل، ومتابعة مراحل تنفيذها وتطور وضعها لتبقى هذه التدابير قابلة للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية [1].

إذ يعتبر هذا الإشراف على التنفيذ شرطاً أساسياً لضمان تحقيق الأبعاد التربوية والإصلاحية لقضاء الأطفال، حيث تهدف التدابير على مستوى التنفيذ إلى وضع خطة علاج متكاملة ومناسبة للأوضاع الذاتية والبيئية التي أدت إلى انحراف الطفل، وهذه التدابير ليس لها الحظ في أن تكون فعالة إلاّ بشرط أن تكون ملائمة لشخصية الطفل[2].

ومبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ جاء نتيجة لفكرة التدبير غير محدد المدة، إضافة إلى كونه قابلاً لإعادة النظر، ومن ثمّ فإن القرار الصادر به لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، لأن ذلك يعد وسيلة ناجحة لتطبيق مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ، لذلك فإن قرار القاضي باختيار التدبير الملائم

[1]– يراجع: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.229. زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص.262.

[2]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.98.

لشخصية الطفل الجانح هو بداية وليس نهاية، وهذا يستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين أن الإصلاح الاجتماعي للطفل قد تحقق، وأن التدبير قد غدى عديم الفائدة[1].

فالتدابير التي يقررها المشرع للأطفال الجانحين لا يحدد مدتها القاضي عند النطق بها، وإنما تبقى متروكة للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير حين يثبت أن هذا التدبير قد حقق هدفه وزالت خطورة الحدث على المجتمع، وعلة عدم تحديد مدة التدبير تكمن في كون هذا الأخير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الطفل، وإنما يقاس بخطورته ومدى حاجته إلى التهذيب، وهذا ما لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما[2].

ولقد كرس كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الإصلاحية الصادرة في شأن الأطفال الجانحين، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة بيان مظاهر الإشراف القضائي في تنفيذ التدابير الإصلاحية على الأطفال الجانحين (**الفرع الأول**)، ثم إلى بيان أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الصادرة في حق الأطفال الجانحين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مظاهر الإشراف القضائي في تنفيذ التدابير الإصلاحية على الأطفال الجانحين

لما كانت المهمة العلاجية المنوطة بقاضي الأحداث تقتضي عدم ابتعاده عن المرحلة التنفيذية، فإن ذلك يعني بقاء ما قرره بحق الطفل قابلاً للتكيّف مع متطلبات العلاج[3]، باعتبار أن الهدف من هذا الإشراف هو تأهيل الطفل المحكوم عليه وإعادة تربيته وتهذيبه. وتحقيقاً لهذا الغرض، فقد منحت مختلف قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج سلطة تقديرية واسعة لقاضي الأحداث في فرض أنسب التدابير أو مراجعتها أو تغييرها بتدابير أخرى إذا ثبت عدم صلاحيتها حسب تقدير القاضي، ما عدا تدبير التوبيخ نظراً لقلة أهميته وتمام تنفيذه عند النطق به ترجيحاً لقاعدة مقتضاها أن "التعديل يرد على التدبير بقدر ما يرد التطور على الخطورة التي يواجهها"[4]، إضافة إلى إمكانية النظر في المسائل العارضة أو الطارئة؛ وهذا ما يشكل إحدى أهم مظاهر الإشراف القضائي، ولبيان ذلك وجب التطرق إلى مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب (**أولاً**)، ثم إلى الفصل في المسائل العارضة (**ثانياً**).

---

[1]– مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011م، ص.171.

[2]– علي محمد جعفر، حماية الحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق، ص.372.

[3]– نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص.640.

[4]– مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص.175.

أولاً– مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب:

إذا كان الهدف من توقيع التدابير الحمائية هو إصلاح الطفل الجانح ما أمكن وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، فإنه كان من الضروري أن تتميز هذه التدابير بالمرونة والليونة لتبقى قابلة للتكيف مع متطلبات العلاج، لا لشيء سوى مراعاة لمصلحة الطفل الجانح الذي قد تتحسن حاله، فلا يكون بحاجة إلى التدبير المقرر له، أو قد تتطور حالته ويسوء سلوكه مما قد يجعله يحتاج إلى تدبير تقويمي غير الذي حكم به القاضي ابتداءً، هذه الأحوال وغيرها كانت السبب في تقرير آليتي المراجعة والتغيير أثناء مرحلة تنفيذ الحكم، لذلك وجب بيان مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب في قانون حماية الطفل الجزائري، ومن ثمَّ في قوانين الطفل المغاربية في النقاط التالية:

أ– مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب في قانون حماية الطفل الجزائري:

عبَّر المشرع الجزائري عن مبدأ الإشراف القضائي في تنفيذ التدابير الإصلاحية على الأطفال الجانحين ضمنياً؛ وذلك من خلال منحه لسلطة تغيير ومراجعة هذه التدابير إلى قاضي الأحداث إذا اقتضت مصلحة الطفل الجانح ذلك، سواء كان ذلك تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 96 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به".

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يحدد مراجعة التدابير بمدة معينة، باعتبار أن آلية المراجعة تسبق تغيير التدبير، بل جعلها متاحة لقاضي الأحداث في أي وقت من تاريخ الحكم بالتدبير وعلى سبيل الجواز، سواءً من تلقاء نفسه؛ أي بناءً على سلطته التقديرية ومتى اقتضت مصلحة الطفل الجانح ذلك، أو بناء على طلب الجهات المحددة على سبيل الحصر في المادة 96 من ق.ح.ط.ج أعلاه.

غير أنه كان حري بالمشرع الجزائري النص على وجوب مراجعة التدبير المحكوم به على الطفل الجانح بصفة دورية من طرف قاضي الأحداث، وربطه بمرور مدة معينة مع تحديد الآجال القصوى لهذه المراجعة، وذلك بهدف التأكد من مدى تلاؤم واستجابة الطفل الجانح للتدبير المحكوم به عليه أو العكس،

ناهيك عن ضمان استمرارية رقابة وإشراف قاضي الأحداث على عملية تنفيذ التدابير الصادرة في شأن الطفل الجانح.

فإذا ما تبين لقاضي الأحداث بعد مراجعته للتدبير المحكوم به على الطفل الجانح أنه غير مناسب لشخصيته، أو أن هذا التدبير قد أصبح غير ضروري، وجب عليه تغيير هذا التدبير بتدبير آخر يتناسب وحالة الطفل وتطورها من جهة، ويتلاءم مع تغير حالته الاجتماعية والأسرية من جهة أخرى، على أن يكون هذا التغيير يراعي مصلحته الفضلى.

فالتغيير يأخذ صوراً عديدةً لا ترمي بالضرورة إلى تبسيط التدبير المتخذ في حقه وتخفيفه، بل يمكن أن يكون التغيير إلى تدبير أشد منه[1]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 96 من ق.ح.ط.ج التي تضمنت استبدال تدبير التسليم بإحدى تدابير الوضع، حرصاً منه على إصلاح الجانح وتقويم اعوجاجه إذا ما ثبت لقاضي الأحداث أن خطورته لا تزال قائمة، وأنه بحاجة إلى تدبير أشد دونما اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية[2]، وهذا ما يتوافق مع خطة المشرع الجزائري القائمة على أولوية الإصلاح على العقوبة، وهو ما يشكل إحدى أهم الضمانات المكرسة لحماية الطفل الجانح في مرحلة التنفيذ.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 96 من ق.ح.ط.ج على أنه: "غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سُلِّمَ لممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة"، والملاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري قد اشترط على قاضي الأحداث في حال استبدال تدبير التسليم بإحدى تدابير الوضع

---

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.313.

[2]– يبدو ذلك جلياً من خلال عدم النص على ما يقابل كل من المادة 486 والمادة 487 من ق.إ.ج.ج الملغى في ق.ح.ط.ج، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع الجزائري في إصلاح الأطفال الجانحين في مرحلة تنفيذ الحكم بالتركيز على مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، حيث نصت المادة 486 من ق.إ.ج.ج على أنه: *"كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبيَّن سوء سيرته، ومداومته على عدم المحافظة على النظام، وخطورة سلوكه الواضحة، وتبيَّن عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابق، يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سناً لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة"*، أما بالنسبة للمادة 487 من ذات القانون فقد نصت على أنه: *"يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسألة عابرة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتاً طبقاً للأوضاع المقررة في المادة 456.*

ويجب مثول الحدث في أقرب مهلة أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث".

المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.ج، أن يرفع الأمر إلى قسم الأحداث باعتباره المختص بالفصل دون غيره؛ ولعل السبب من وراء هذا الإجراء راجع إلى سوء حالة الجانح جراء عدم استجابته للتدبير المحكوم به عليه، وهو ما يستدعي تغيير تدبير التسليم بإحدى تدابير الوضع باعتبارها أكثر صرامة؛ لكونها ترمي إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي.

وعليه فسلطة قاضي الأحداث في التغيير والتعديل محددة فقط في الحدود التي تجعل الطفل موجود في إحدى نظم الأسرة، سواء أسرة الطفل الجانح، أو أسرة أحد أقاربه، أو أي شخص جدير بالثقة[1]، وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 96 من ق.ح.ط.ج[2]، ولا تتعداها إلى تدابير الوضع التي يختص بالفصل فيها قسم الأحداث بصفة حصرية حسب ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة.

كما أجاز المشرع الجزائري بناءً على نص المادة 97 من ق.ح.ط.ج[3] تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعاية ممثله الشرعي بناءً على طلب هذا الأخير، وذلك في حال الحكم على الطفل بتسليمه أو وضعه خارج أسرته، مع اشتراط مضي 06 أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم، بعدما كان يشترط مضي سنة على الأقل من تاريخ تنفيذ التدبير حسب المادة 483 من ق.إ.ج.ج الملغاة، إيماناً من المشرع بأولوية وضع الطفل في أسرته وعدم إبعاده عنها لفترة طويلة، وهي نقطة يثاب عليها المشرع الجزائري باعتبارها تمثل إحدى الضمانات المكرسة لحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ الحكم.

كما يشترط لقبول طلب إرجاع الطفل إلى ممثله الشرعي، أن يثبت هذا الأخير أهليته لتربية ورعاية طفله؛ وذلك من خلال زوال العارض الذي دفع به نحو الجنوح في حالة ما إذا كان جنوحه بسبب اختلالات أسرية، أو إثبات تحسن الحالة الاجتماعية لأسرة الطفل واستعدادها لاحتضانه من جديد،

---

[1]– يمينة عميمر، المرجع السابق، ص.166.

[2]– يختص قاضي الأحداث بتغيير التدبير في حالة ما إذا ما كان التغيير يرمي إلى استبدال تدبير تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة بتدبير التسليم لممثله الشرعي، كما يختص بتغيير إحدى تدابير الوضع بتدبير التسليم متى تبين لقاضي الأحداث تحسن حالة الطفل وحاجته إلى إعادة دمجه في وسطه الطبيعي، وهو ما يعرف بتبسيط التدبير أو تخفيفه.

[3]– تنص المادة 97 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.*

كما يمكن الطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته.

وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلاّ بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض".

إضافة إلى ثبوت تحسُّنِ سلوك الطفل، هذا الأخير الذي مكَّنه المشرع الجزائري هو الآخر من تقديم طلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي، والذي يعد إحدى صور إشراك الطفل في جميع الإجراءات التي تعنيه حتى في مرحلة تنفيذ الحكم، على ألاَّ يمكن تجديد طلب تغيير التدبير أو مراجعته في حال رفض الطلب إلاّ بعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض، مع أخذ سن الطفل بعين الاعتبار عند تغيير التدبير أو مراجعته.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لمراجعة أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب، بل جعلها متاحة في أي وقت إذا كانت بناءً على طلب النيابة العامة أو تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من طرف قاضي الأحداث نفسه حسب ما ورد في المادة 96 من ق.ح.ط.ج، غير أنه حدد هذه المدة بـــ 06 أشهر إذا كانت بناءً على طلب ممثله الشرعي وفي حالة ما إذا كان موضوع الطلب يتضمن إرجاع الطفل إلى رعايته، وهذا ما يبرر عدم تحديد التدابير المخصصة للأطفال الجانحين سواء من حيث نوعها أو مدتها.

كما أن طلبات تغيير التدابير تكون هي الأخرى قابلة للطعن فيها من طرف كل من له مصلحة في ذلك، على أن يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، مع جواز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف حسب ما ورد في المادة 99 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

فالتدابير المتخذة في حق الطفل الجانح تبقى تدابيراً إصلاحيةً تربويةً الهدف منها إعادة تأهيل الطفل الجانح، وهذا لن يتحقق إلاّ بتفعيل وسيلة الإشراف والمراقبة القضائية التي تواكب مرحلة تنفيذ التدابير، وذلك بغية مراجعتها حسب تطور حالة وشخصية الطفل واتخاذ التدابير التي تتناسب مع كل حالة على حدة[1].

ب– مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب في قوانين الطفل المغاربية:

على غرار المشرع الجزائري، ذهبت قوانين الطفل المغاربية إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأطفال الجانحين، تدعيماً للدور الإصلاحي والتربوي الذي

[1]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.312.

تقوم عليه السياسة الجنائية المتبعة من طرف قضاء الأحداث، وهو ما نص عليه المشرع التونسي صراحة في الفصل 109 من م.ح.ط.ت الذي نص على أنه: "قاضي الأطفال مكلف بالإشراف على تنفيذ الإجراءات والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال.

ويتعيَّن عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المعنية بزيارة الطفل للاطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراء المأذون به والإذن عند الاقتضاء بإجراء فحوص طبية أو نفسانية أو أبحاث اجتماعية".

فالواضح من خلال الفصل 109 أعلاه أن المشرع التونسي قد أولى مرحلة التنفيذ أهمية بالغة؛ من خلال النص على ضرورة زيارة قاضي الأطفال للطفل بهدف الاطلاع على مدى قابليته للتدبير أو العقوبة المقررة له، ناهيك عن الإذن بإجراء فحوصات طبية أو نفسية أو اجتماعية في سبيل ذلك إن لزم الأمر. كما يشارك في توجيه الأطفال إلى مختلف الأنظمة الإصلاحية، وهو ما يعكس حتماً مدى ما يوليه المشرع التونسي من أهمية لمرحلة التنفيذ[1].

وفي سبيل الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الإصلاحية، فقد مكنت قوانين الطفل المغاربية هي الأخرى قاضي الأحداث من مراجعة وتعديل التدابير الصادرة في حق الطفل الجانح، استناداً إلى طبيعة شخصيته التي تتسم بالتطور المستمر والسريع، والذي يفرض اتخاذ كل الوسائل الممكنة لجعل التدابير المتخذة لإصلاح الطفل أكثر جدوى وتماشياً ومصلحة الطفل[2].

حيث مكَّن كلا المشرعين التونسي والمغربي قاضي الأحداث من مراجعة وتغيير التدابير الحمائية الصادرة في شأن الأطفال الجانحين؛ على أن تتم المراجعة حسب المشرع التونسي مرة كل ستة (06) أشهر كأقصى تقدير؛ ويعني ذلك أنه يجوز للقاضي إعادة النظر قبل هذه الآجال في أي وقت يراه مناسباً ومتماشياً مع المصلحة الفضلى للطفل، وتبقى مسألة تقدير الوقت المناسب للمراجعة من الأمور الموكولة لاجتهاده، إذ يمكنه القيام بالمراجعة تلقائياً دون التوقف على أي طلب من أي كان، سواء لأمر طرأ بعد صدور الحكم، أو حتى في غياب حصول أي معطى جديد أو أمر طارئ لاحق للحكم[3].

---

[1]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.97.

[2]– المرجع نفسه، ص.99.

[3]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.106.

وبالإضافة إلى المراجعة التلقائية من طرف قاضي الأطفال، فقد تمارس المراجعة بناء على طلب ممن لهم الصفة في ذلك، والذين حددتهم الفقرة الثانية من الفصل 110 من م.ح.ط.ت في النيابة العامة أو الطفل أو والديه أو المقدم عليه أو حاضنه أو محاميه أو مدير المؤسسة الموضوع بها، ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع التونسي قد وسع من دائرة المطالبين بالمراجعة، على عكس المشرع الجزائري الذي حصرها في النيابة العامة أو بناءً على تقرير مصالح الوسط المفتوح، وهذا ما يوحي بضعف الرقابة التي رصدها فيما يخص مراجعة التدابير المقررة على الأطفال الجانحين.

وعلى غرار المشرع التونسي، فقد أجاز المشرع المغربي من خلال نص المادة 501 من ق.م.ج.م لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يعيد النظر تلقائياً في تدابير الحماية والتهذيب، أو بناء على طلب ممن لهم الصلاحية في ذلك مع توسيع دائرة المطالبين بها وهم: النيابة العامة أو بناءً على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، مع استبعاد محامي الحدث من دائرة المطالبين بالمراجعة.

وباعتبار التسليم لغير الأسرة ينقص من الحماية الواجب توفيرها للحدث[1]، فقد مكن المشرع المغربي الحدث ووالديه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله بتقديم طلب لتسليمه إليهم، أو ارجاعه تحت حضانتهم مع تقييد طلب التغيير بمدة زمنية لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تنفيذ مقرر إيداع الحدث خارج أسرته، بخلاف المشرع الجزائري الذي مددها إلى ستة (06) أشهر، وذلك بعد إثبات أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسناً كافياً حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 502 من ق.م.ج.م.

والملاحظ من خلال المواد 501 و502 من ق.م.ج.م أن مراجعة قاضي الأحداث لقراره بخصوص الحدث هو إجراء غير محدد المدة؛ بحيث يمكن أن يتخذ في أي وقت، بينما إذا تعلق الأمر بمسألة طلب التعديل من قبل الحدث أو والديه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله، فإن المشرع قد اشترط مضي (03) أشهر من تنفيذ التدبير[2]، على أن تكون طلبات التغيير قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، ممن لهم مصلحة في ذلك في حالة قبولها أو رفضها من

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.74.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.314.

قبل القاضي داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ صدورها، وفي حال رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت حسب ما ورد في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 502 من ق.م.ج.م.

وقد يلاحظ القاضي عند تنفيذ التدبير أنه من المستحسن استبدال التدبير بآخر يكون أكثر ملائمة، ويلقى في نفس الطفل استجابة أكثر أو وقف التدبير بصفة مؤقتة أو نهائية، وفي هذا السياق نص المشرع التونسي في الفقرة الأخيرة من الفصل 110 من م.ح.ط.ت بصفة آمرة على أنه لا يجوز إبدال إجراء وقائي اتخذ في شأن الطفل بعقوبة بدنية، ويكون العمل بالعكس جائزاً؛ إذ يجوز إبدال عقوبة بدنية بتدبير وقائي[1]، وهذا ما يعكس رغبة المشرع التونسي في إصلاح الأطفال الجانحين وتهذيبهم من خلال استبعاد اللجوء إلى العقوبة البدنية.

كما نص المشرع التونسي من خلال الفصل 111 من م.ح.ط.ت[2] على إمكانية تعديل القرارات الوقائية أو الجزائية من قبل قاضي الأطفال في أي وقت، وبناءً على طلب الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه إذا كانت صادرةً في غياب الطفل وصارت باتة بانقضاء آجال الاستئناف. مع الإشارة إلى أن الفرق بين التعديل والمراجعة يكمن في كون هذه الأخيرة تتم مرة كل ستة (06) أشهر على أقصى تقدير، في حين أن التعديل يمكن طلبه في أي وقت شريطة أن تكون القرارات محل الطلب قد صدرت في غياب الطفل وصارت باتة بانقضاء آجال الاستئناف[3].

حيث يهدف المشرع التونسي من خلال إقرار آلية التعديل إلى تمكين قاضي الأطفال من التخفيف من التدبير أو العقوبة التي أصدرها في غياب الطفل، إضافة إلى إعطاء فرصة للطفل لتبين أسباب ارتكابه للجريمة والتعبير عن آرائه وظروفه الخاصة[4]، كما يهدف إلى تحقيق الضمانات الكفيلة بحمايته وتجنيبه قدر الإمكان انعكاسات العقوبات أو التدابير المتخذة ضده، وذلك بالتخفيف من وطأتها أو إعفاءه منها تمهيدا لإعادته إلى محيطه العائلي[5].

---

[1]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.109.

[2]– ينص الفصل 111 من م.ح.ط.ت على أنه: *"يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت ويطلب من الطفل أو من والديه أو مقدمه أو حاضنه أن يغير ما اتخذه من القرارات الوقائية أو الجزائية إذا كانت صادرة في غياب الطفل وصارت باتة بانقضاء الاستئناف".*

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.461.

[4]– أميرة بوسنة، المرجع السابق، ص.85.

[5]– سمية ساسي، المرجع السابق، ص.113.

ثانياً– الفصل في المسائل العارضة:

لم تقتصر عملية إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير الحمائية على مجرد منحه صلاحية مراجعتها وتعديلها، بل تعدتها إلى الفصل في المسائل العارضة. هذه الأخيرة التي تعرف في التطبيق القضائي على أنها ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وظهور هذه المسائل يعيق تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها إطلاقاً مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، والتي من أمثلتها ظهور أولياء الطفل بعد تقرير وضعه في المركز وإبداء استعدادهم للتكفل بابنهم أو في الحالة العكسية؛ أي في حال وفاة ولي الطفل المسلم له في إطار تدبير التسليم، أو في حالة تعرض الطفل الموضوع بالمركز إلى اعتداء أثر سلباً على نفسية الطفل[1].

حيث نص المشرع الجزائري على المسائل العارضة في معرض حديثه عن الاختصاص الإقليمي إذا تعلق الأمر بها أو بطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل، دونما الخوض في بيان المقصود بها حسب ما ورد في المادة 98 من ق.ح.ط.ج التي نصت على أنه: "يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلاً،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلاً في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث، الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري وبخلاف آليتي المراجعة والتغيير لم ينص على من لهم صلاحية طلب الفصل في المسائل العارضة صراحة، بخلاف المشرع التونسي الذي حددهم في الفقرة الأولى من الفصل 110 من م.ح.ط.ت التي نصت على أنه: "يمكن لقاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بطلب

[1]– يمينة جواج، المرجع السابق، ص.204.

من ممثل النيابة العمومية أو الطفل أو والديه أو مقدمه أو حاضنه أو بناءً على تقرير مندوب الحرية المحروسة أن يبت حالا في سائر الصعوبات التنفيذية وفي جميع الأمور الطارئة".

أما بالنسبة للاختصاص الاقليمي في المسائل الطارئة حسب المشرع التونسي، فقد نص الفصل 112 من م.ح.ط.ت على أنه: "ينظر في الأمور الطارئة:

أولاً: قاضي الأطفال المنتصب بدائرة المحكمة الابتدائية الذي بت أول الأمر في القضية، وإذا كان القرار صادراً عن محكمة الأطفال فالنظر يكون لقاضي الأطفال التابع له مقر والدي الطفل أو محل إقامته الأخير.

ثانياً: قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد به مقر والدي الطفل أو الشخص أو المؤسسة أو المعهد أو المنظمة التي عهد إليها الطفل بمقتضى حكم، وكذلك قاضي الأطفال المنتصب بالمكان الذي يوجد فيه الطفل موضوعاً أو موقوفاً بالفعل وذلك بموجب إنابة صادرة عن الأطفال الذي بت في القضية أول الأمر".

في حين نص المشرع المغربي على الاختصاص المحلي في المسائل العارضة في الفقرة الثانية من المادة 503 من ق.م.ج.م على أنه: "يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:

1) إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛
2) بمقتضى تفويض منها لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال".

كما أجاز كل من المشرع الجزائري[1] في المادة 99 من ق.ح.ط.ج، والمشرع المغربي في الفقرة الأولى من المادة 504 من ق.م.ج.م[2] شمل الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

---

[1]– تنص المادة 99 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".*

[2]– نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 504 من ق.م.ج.م على أنه: *"يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم".*

وعموماً لم تحدد كل من قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج حالات مضبوطة يتدخل على إثرها قاضي الأحداث للبت في الصعوبات التنفيذية أو الأمور الطارئة، وبذلك يبقى لقاضي الأحداث سلطة واسعة في تقرير ما إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تمثل أمراً طارئاً أو تشهد صعوبة تنفيذية تستدعي تدخله أم لا[1].

الفرع الثاني: أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الصادرة في حق الأطفال الجانحين

من البديهي أن صدور حكم الإدانة وحصول الإيداع يسقط قرينة البراءة لتحل محلها قرينة التوصل إلى المعرفة، هذه الحقيقة التي تجعل من الطفل المحكوم عليه وجهاً لوجهٍ مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ عليه[2]، والتي تختلف باختلاف التدبير الصادر في حق الطفل الجانح عمّا إذا كان تدبيراً يرمي إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي (**أولاً**)، أو تدبيرا يرمي إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي (**ثانياً**).

أولاً– أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي:

تكمن أهم الأجهزة التي تشرف على تنفيذ التدابير الرامية إلى عدم إبعاد الطفل عن محيطه الطبيعي لا سيما تدبير الحرية المراقبة في المندوبين حسب كل من ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية، كما تم منح صلاحية تنفيذ هذا التدبير بصفة خاصة وحسب المشرع الجزائري إلى مصالح الوسط المفتوح، وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أ– مندوبو الحرية المراقبة:

أعطت السياسة الجنائية لمندوب الحرية المراقبة دوراً أساسياً في تفعيل الإشراف القضائي على تتبع تطور حالة الطفل الجانح في وسطه الطبيعي، باعتبار أن قاضي الأحداث غير قادر على الاضطلاع بدور الإشراف على الوجه الأكمل، كما أن تكليفه بقضايا أخرى تحول دون إمكانية تفرغه لهذا الإشراف[3].

إذ تعهد مهمة مراقبة الأطفال الجانحين إلى مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، والكائنين بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بتنفيذ الحرية المراقبة أو محكمة موطن الطفل[4]، بحيث يتم اختيار المندوبين

---

[1]– فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.183.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.462.

[3]– الحسين وبا، المرجع السابق، ص.128.

[4]– الفقرة الأولى من المادة 101 ق.ح.ط.ج

الدائمين من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، فيما يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين[1] من بين الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 21 سنة على الأقل، والذين يكونون جديرين بالثقة وأهلاً للقيام بإرشاد الأطفال حسب ما نص عليه المشرع الجزائري[2] في المادة 102 من ق.ح.ط.ج، على أن يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، إضافة إلى مراقبة الأطفال الذين كلفهم القاضي برعايتهم شخصياً وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 101 من ق.ح.ط.ج.

كما تناط مهمة الإشراف على تنفيذ الحرية المراقبة في قوانين الطفل المغاربية إلى مندوبين؛ بحيث يقوم بمراقبة الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المحروسة حسب المشرع التونسي[3] مندوبين قارين يتقاضون منحاً، ومندوبين متطوعين للحرية المحروسة حسب ما نص عليه الفصل 107 من م.ح.ط.ج، على أن يسمى المندوبون القارون من بين المندوبين المتطوعين من طرف وزير العدل بعد أخذ رأي قاضي الأطفال، فيما يختار المندوبون المتطوعون من بين الرجال والنساء الرشداء ويتولى تسميتهم قاضي الأطفال حسب ما بينه الفصل 107 من م.ح.ط.ت أعلاه.

أما بالنسبة للمشرع المغربي[4]، فيتم تعيين المندوبين الدائمين بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، والذين يختارون نظراً لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث إضافة إلى تقاضيهم

---

[1]– تتجلى الغاية الأساسية لاختيار مندوبين متطوعين للحرية المحروسة في إشراك المجتمع المدني في مسؤولية القيام بمهمة التأطير والإشراف التربوي والاجتماعي للطفولة، خصوصاً أن نظام الحرية المحروسة عندما ظهر في بداياته الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية كان نظاماً تطوعياً، الأمر الذي جعل منه تدبيراً قانونياً عالمياً لا تكاد تخلوا منه جل القوانين المقارنة رغم ما يلاحظ بينها من تباينات في تنظيم تفاصيله الجزئية. يراجع: مصطفى لمحمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.314.

[2]– فصّل المشرع الجزائري أحكام نظام الحرية المراقبة في القسم الأول تحت عنوان "في الحرية المراقبة" من الفصل الثاني من ق.ح.ط.ج المعنون بـ "في مرحلة التنفيذ"، وذلك من خلال المواد من 100 إلى 105 والتي حددت القائمين بتنفيذ المراقبة وهم المندوبين الدائمين والمندوبين المتطوعين وشروط تعيينهم والخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث حسب ما ورد في نصوص المواد 101 و102 من ق.ح.ط.ج، كما نصت المادة 103 من ذات القانون على اختصاصات هؤلاء المندوبين ومصاريفهم في المادة 105.

[3]– تطرق المشرع التونسي لنظام الحرية المحروسة في القسم الأول من الباب الثاني المعنون بالحماية في طور التنفيذ من م.ح.ط في الفصلين 107 و108 منها.

[4]– خصص المشرع المغربي القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث من قانون المسطرة الجزائية للحرية المحروسة، من خلال المواد من 496 إلى المادة 500 محددا في ذلك المندوبين الذين تناط إليهم مهمة المراقبة وكيفية تعيينهم (المادة 496 و499)، واختصاصاتهم (المادة 498) وشروط الحرية المحروسة (المادة 500).

أجرة عن أعمالهم، بخلاف المندوبين المتطوعين الذين لا يتقاضون أجرة عن ذلك، كما يتم تعيينهم من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص البالغين من العمر 25 سنة على الأقل، إضافة إلى اهتمامهم بمصالح الأحداث وثبوت سلوكهم الحسن حسب ما بينته الفقرة الأولى والثانية من المادة 499 من ق.م.ج.م، على أن تناط مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين إلى المندوبين الدائمين، وذلك تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الفقرة الثالثة من المادة 499 أعلاه.

حيث يعمل مندوبو الحرية المراقبة تحت إشراف قاضي الأحداث سواءً تعلق الأمر بالمندوبين الدائمين أو المتطوعين، والذين يقومون بمراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته ودراسته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة 3 أشهر، كما يتوجب عليهم تقديم تقرير فوري في حال ما إذا ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، إضافة إلى الحالات التي يتعرضون فيها لعراقيل وصعوبات في أداء مهامهم، أو في الحالة التي تستدعي تعديل التدبير من قبل قاضي الأحداث حسب كل من المشرع الجزائري وفقاً لما ورد في المادة 103 من ق.ح.ط.ج[1]، والمشرع المغربي حسب نص المادة 498 من ق.م.ج.م[2].

---

[1]– تنص المادة 103 من ق.ح.ط.ج على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريراً فورياً كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث".

[2]– تنص المادة 498 من ق م ج.م على أنه: "تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، او تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييراً في تدابير الإيداع أو الكفالة".

كما نص كل من المشرع الجزائري[1] والمغربي[2] على أنَّه في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضاً خطيراً أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، أن يتم إخطار قاضي الأحداث فوراً ودون تأخيرٍ من طرف ممثله الشرعي أو صاحب العمل.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فقد مكَّن المندوبون القارون من الإشراف على الأطفال الذين كلفوا بهم شخصياً تحت إشراف قاضي الأطفال حسب ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 107 من م.ح.ط.ت، إضافة إلى ضرورة تحرير مندوب الحرية المحروسة تقرير ينهيه إلى القاضي المتعهد بالقضية إذا ما ساء سلوك الطفل، أو حفّ به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تحول دون مباشرة المراقبة، أو ظهر له من المفيد إدخال تغيير على المحل الذي وضع فيه الطفل أو على حضانته حسب ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 108 من م.ح.ط.ت، مع ملاحظة أن المشرع التونسي لم ينص على التقارير الدورية التي يقوم بها المندوبون، في حين نص عليها كل من المشرع الجزائري والمغربي وهو ما يؤكد رغبتهما في استمرارية رقابة قاضي الأحداث للطفل الجانح الموضوع تحت الحرية المراقبة، والاضطلاع بكل تطور يطرأ عليه في وقت أبكر.

ويجب أن يكون تقرير مندوب الحرية المحروسة متضمناً لتحليل مفصل لوضعية الطفل والأسباب التي تستدعي تدخل قاضي الأحداث، كما يجب على المندوب أن يدلي بآرائه وأن يقترح التدابير الإصلاحية التي يراها ملائمة لوضعية الطفل مع تعليل رأيه، فيما يبقى قاضي الأحداث هو المختص الوحيد بقرار التعديل[3].

كما يتوقف نجاح الإشراف القضائي حسب المشرع المغربي على منع الطفل الموضوع تحت الإشراف والتتبع التربوي للمندوب من العود إلى الإجرام، واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 497 من ق.م.ج.م[4]، وهذا ما يستدعي أن تتوافر في المندوب المقدرة

---

[1]– المادة 104 من ق.ح.ط.ج.

[2]– المادة 500 الفقرة الثانية من ق.م.ج.م.

[3]– فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.165.

[4]– تنص الفقرة الأولى من المادة 497 من ق.م.ج على أنه: *"يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته"*.

على كسب ثقة الحدث وأسرته والمحيطين به وإقناعهم وتوجيههم، ولهذا فإن الصفات الشخصية للمندوب تلعب دوراً أساسياً في نجاح الإشراف[1].

وحرصاً على تحقيق التعاون بين مندوبي الحرية المحروسة والجهات المكلفة برعاية الحدث[2]، فقد أجاز المشرع المغربي لقاضي الأحداث أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الجانح لنظام الحرية المحروسة، أياً كان المقرر المتخذ في شأنه أن يحكم على الشخص المكلف برعايته بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم، إذا كشفت حادثة عن إهمال واضح لمراقبة الجانح في جانبه، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام مندوب الحرية المحروسة بمهمته حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 500 من ق.م.ج.م.

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع المغربي قد تفوق على نظيريه الجزائري والتونسي من خلال الإحاطة بكل ما يتعلق بالإشراف القضائي المتعلق بمندوبو الحرية المراقبة، والتفصيل فيه لضمان الوصول إلى النتيجة المرجوة والمتمثلة في مساعدة الطفل على تجاوز مرحلة الجنوح، مع الحرص على إبقائه في محيطه الطبيعي، وكل ذلك يتم تحت إشراف قاضي الأحداث.

ب- مصالح الوسط المفتوح:

انفرد المشرع الجزائري بإمكانية منح صلاحية تنفيذ تدبير الحرية المراقبة إلى مصالح الوسط المفتوح دون غيره من قوانين الطفل المغاربية؛ حيث استحدثت هذه المصالح بموجب ق.ح.ط.ج، والتي تم النص عليها في القسم الثاني منه والمعنون بالحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، من الفصل الأول المعنون بالحماية الاجتماعية من الباب الثاني تحت عنوان حماية الأطفال في خطر، حيث فصل المشرع الجزائري مهام هذه المصالح وكل ما يتعلق بها في المواد من 21 إلى 31 من ذات القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح كان يطلق عليها سابقاً اسم مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، والتي جاء بها الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة في المواد من 19 إلى 24 منه، والتي كانت من ضمن اختصاصاتها الأساسية حماية

[1]- الحسين وبا، المرجع السابق، ص.129.

[2]- مصطفى محمدي الشرادي، المرجع السابق، ص.315.

الأطفال الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، سواءً أكانوا جانحين أو معرضين للخطر أو يعانون من صعوبات في الاندماج الاجتماعي حسب ما ورد في المادة 19 من الأمر 75-64 أعلاه.

وباستقراء المادة 21 من ق.ح.ط.ج يتبين أن مصالح الوسط المفتوح تضطلع بالحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، بحيث تنشأ بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، على أن تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، كما أشارت ذات المادة في فقرتها الأخيرة إلى أنه سيتم تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم والذي لم يصدر بعد.

حيث تعد هذه المصالح عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية موكل إليها مهام التكفل بالأطفال الذين هم في خطر، وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم وإعادة إدماجهم في أسرهم ومحيطهم الطبيعي[1]، وهو ما يستشف من المادة 22 وما يليها من ق.ح.ط.ج، غير أنه وبالرجوع إلى نصوص المواد 70 و85 من ذات القانون يتبين أن المشرع الجزائري لم يحصر دور هذه المصالح في حماية الأطفال المعرضين للخطر فقط، بل يتعداه إلى حماية الأطفال الجانحين من خلال تكليف هذه المصالح بالقيام بمراقبة هؤلاء في حالة وضعهم تحت نظام الحرية المراقبة سواء كتدبير مؤقت أو نهائي.

ومن حيث التنظيم تضم هذه المصالح حسب الأمر 75-64 السالف الذكر قسمين وهما:

1- قسم الاستقبال والفرز:

يتكفل قسم الاستقبال والفرز بتسلم الطفل عند توجيهه للمصلحة مباشرة، حيث يقوم بفرز الأحداث النزلاء في المصلحة وتوجيههم إلى الأقسام الأخرى حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بهم[2].

---

[1]- الجيلالي دلالي، المرجع السابق، ص.292.

[2]- النوي بن شيخ، ساعد لقليب، دور مؤسسات ومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، يومي 04 و05 ماي 2016م، ص.07.

2 – قسم المراقبة والتوجيه:

يتولى قسم المراقبة والتوجيه مهمة ملاحظة سلوك الطفل، ومن ثمّ توجيهيه لمحاولة إصلاحه وتسهيل إدماجه اجتماعياً، حيث تعمل هذه المصلحة تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يسهر على متابعة الطفل عبر التقارير الدورية التي تصل إليه، والأوامر التي يصدرها لهذه المصلحة بشأن مسار عملية الإصلاح[1].

ثانياً– أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي:

تختلف أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي باختلاف البلد، لذلك وجب بيان هذه الأجهزة في الجزائر، ثم إلى بيانها في الدول المغاربية في النقاط التالية:

أ – أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي في الجزائر:

ميّز المشرع الجزائري بين المراكز التي تتولى استقبال الأطفال الجانحين المحكوم عليهم بتدابير الحماية والتهذيب، وبين المراكز التي تستقبل الأطفال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية؛ حيث أعطى الاختصاص لوزارة العدل في الإشراف على المراكز المختصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فيما أسند الإشراف على المراكز الخاصة بتنفيذ التدابير الإصلاحية إلى وزارة التضامن الوطني[2].

وبناءً على ذلك فقد أسند المشرع الجزائري صلاحية الإشراف على تنفيذ التدابير الإصلاحية الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي حسب المادة 116 من ق.ح.ط.ج[3] إلى كل من المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مع ضرورة الإشارة إلى أن

---

[1]– جمال فورار العيدي، دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر بين النصوص القانونية والتطبيق القانوني، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الموسوم بالتعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعية المقارنة، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 07 ديسمبر 2016م، ص.65.

[2]– حفيظة يونسي، آليات إصلاح الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الموسوم بالتعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعية المقارنة، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 07 ديسمبر 2016م، ص.104.

[3]– تنص المادة 116 من ق.ح.ط.ج على أنه: *"تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:*

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

– المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،

– المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،

– مصالح الوسط المفتوح...".

المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه: "تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم." والذي لم يصدر بعد، الأمر الذي يدعونا إلى بيان هذه المراكز الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة".

1 – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:

عبَّر المشرع الجزائري عن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين سابقاً بالمراكز المتخصصة في إعادة التربية؛ وهي عبارة عن مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأطفال الجانحين الذين لم يكملوا الـ 18 عاماً من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم[1]، والذين كانوا موضوع تدبير الوضع المؤقت حسب المادة 70 من ق.ح.ط.ج، أو موضوع تدبير الوضع النهائي المنصوص عليه في المادة 85 من ق.ح.ط.ج، بحيث تتكفل هذه المراكز باستقبال الأطفال الجانحين قصد إعادة تربيتهم حسب ما ورد في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، والتي تشتمل على المصالح التالية:

1-1- مصلحة الملاحظة:

تتولى مصلحة الملاحظة دراسة شخصية الطفل الجانح ومختلف المضايقات التي يتعرض لها، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه من خلال الاستعانة بمختلف الفحوصات والتحقيقات، على ألا تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 03 أشهر ولا تزيد عن 06 أشهر، مع ضرورة تقديم تقرير إلى قاضي الأحداث عند انتهاء هذه المدة يتضمن اقتراح التدبير النهائي[2].

1-2_ مصلحة إعادة التربية:

تكلف مصلحة إعادة التربية بتزويد الطفل الجانح بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني؛ بقصد إعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقاً للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية، كما توضع النشاطات العائدة بالنفع لكل جانح قصد توفير العمل التربوي الملائم له[3].

---

[1]– المادة 08 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]– المادة 10 من الأمر 75-64 السالف الذكر.

[3]– المادة 11 من الأمر 75-64 السالف الذكر.

1-3 _ مصلحة العلاج البعدي:

تتكفل مصلحة العلاج البعدي بالدمج الاجتماعي للأطفال الجانحين، ولها في سبيل ذلك الشروع في ترتيبهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ في حقهم، وذلك في نهاية إعادة تربيتهم وبعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي[1]، وفي هذا الاتجاه تتخذ هذه المصلحة تدابير مثل وضع الطفل في ورشة خارجية قصد التكوين، أو التعليم تحت إشراف لجنة العمل التربوي بما يعني إشراف قاضي الأحداث دوماً بصفته رئيس هذه اللجنة، فهذه المصلحة هي الجهاز المكلف بوضع الطفل في حالة الاندماج الفعلي العملي كهدف نهائي من وضع الطفل في المراكز المتخصصة في حماية الطفال الجانحين[2].

2- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب هي عبارة عن مراكز متجمعة تحتوي على جميع المراكز السابقة[3] بما فيها المراكز المتخصصة في إعادة التربية (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين حالياً)، ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (مصالح الوسط المفتوح حالياً)، والمركز التخصصي للحماية (المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر حالياً)، بحيث يجري ضمها إلى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى بالمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة[4]، حيث تتكفل المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب باستقبال كل من الأطفال الجانحين أو الأطفال في خطر في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خص الأطفال الجانحين بمجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، وذلك من خلال المواد من 120 إلى 127 من ق.ح.ط.ج، حيث

---

[1]- المادة 12 من الأمر 75-64 السالف الذكر.

[2]- النوي بن شيخ، ساعد لقليب، المرجع السابق، ص.08.

[3]- المرجع والموضع نفسيهما.

[4]- المادة 25 من الأمر 75-64 السالف الذكر.

[5]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

يتلقى الطفل الموضوع داخل هذه المراكز برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية المناسبة لسنه وجنسه وشخصيته، ناهيك عن استفادته من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[1].

كما يمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين، مع ضرورة إخبار لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، كما يمكن لمدير المركز وبعد موافقة قاضي الأحداث أن يأذن بخروج الطفل الموضوع بالمركز لمدة 03 أيام بناءً على طلب ممثله الشرعي، أو بصفة استثنائية عند وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة[2].

ومن بين الحقوق التي سطرها المشرع الجزائري للأطفال الموضوعين بهذه المراكز، منحهم عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوماً بعد موافقة لجنة العمل التربوي، أما بالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فيمكن أن تخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية، وكل ذلك يكون تحت مسؤولية مدير المركز وبعد موافقة لجنة العمل التربوي[3]، على أن يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على إذنٍ بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة[4].

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 119 من ق.ح.ط.ج على وجوب قيام قاضي الأحداث بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من ذات القانون والواقعة في دائرة اختصاصه، كما يتوجب عليه متابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوباً في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

---

[1]– المادة 120 من ق.ح.ط.ج.

[2]– المادة 121 من ق.ح.ط.ج.

[3]– المادة 122 من ق.ح.ط.ج.

[4]– المادة 123 من ق.ح.ط.ج.

ب- أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي في الدول المغاربية:

تختلف تسمية الأجهزة والمراكز التي تعنى باستقبال الأطفال الجانحين باختلاف البلد؛ حيث يصطلح عليها في تونس بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين، فيما يطلق عليها تسمية مراكز حماية الطفولة في المغرب[1]، وهذا ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

1 – مراكز إصلاح الأحداث الجانحين بتونس:

بالرغم من اهتمام المشرع التونسي بإصلاح الطفل ومراهنته عليه كخيار فاعل ضمن مجلة حماية الطفل، إلا أنه لم ينظم مراكز الإصلاح بالشكل الذي يجعلها تضطلع بالمهام المنوطة بها إلى أن صدر الأمر عدد 2423 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين، بعد أن كانت تخضع في تنظيمها لبعض التراتيب الداخلية[2].

إذ يتم اللجوء إلى مراكز الإصلاح عندما يتضح للقاضي أن فصل الطفل عن أسرته أصبح ضرورياً لمعالجته، لأن إعادة تأهيله نفسياً وأخلاقياً يتطلب تدخل مختصين اجتماعيين ونفسانيين بصفة مستمرة، بعيداً عن محيطه المتصدع وعلى امتداد فترة زمنية معتبرة، وكذا حاجته للاستفادة من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات كبرامج التأهيل المهني الملائم لقدرات الطفل وميولاته[3].

حيث تعتمد مراكز إصلاح الأحداث النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف، وعلى أساس التطور السلوكي الحاصل لدى الطفل الجانح من خلال التدرج من نظام إلى آخر والمتمثل في نظام الرعاية المركزة، ثم النظام شبه المفتوح وصولاً إلى النظام المفتوح حسب ما ورد في الفصل 02 من الأمر المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

---

[1]– كانت تعرف المؤسسات التي تعنى باستقبال الأحداث في الخمسينات باسم مؤسسات التربية المحروسة، ثم استقر الرأي على تبديل هذا الاسم بآخر يكون أكثر دلالة وارتباطاً بالدور التربوي المنوط بهذه المؤسسات فأطلق عليها في بداية السبعينات اسم مؤسسات رعاية الطفولة، وبعد مدة قصيرة استبدل هذا الاسم مرة أخرى باسم مؤسسات حماية الطفولة اعتباراً لما تتسم به هذه التسمية من شمولية يدخل فيها مفهوم الرعاية والحماية. يراجع: عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.304.

[2]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.101.

[3]– المرجع والموضع نفسيهما.

فبمجرد إيداع الطفل بالمركز الإصلاحي يتم إخضاعه إلى فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالته لتقييم تطوّره السلوكي والنفساني والمهني[1]، يتم على إثرها بالتعاون بين إدارة المركز وقاضي الأطفال توجيه الطفل إلى أحد الأنظمة التالية، وفق تمشٍ تدريجي يأخذ بعين الاعتبار عدة أبعاد أهمها التطور السلوكي للطفل، مما جعل المواجهة تتسم بالتدرج الايجابي وفقاً للتحسن المطّرد لسلوك الطفل[2].

1-1_ نظام الرعاية المركزة:

يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح[3]، ويوجه عادة إلى هذا الصنف من الأنظمة:

- الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد، وذلك بعد إجراء فترة الملاحظة التي تدوم مدة شهر، بحيث تتراوح على المستوى التطبيقي بين 10 و20 يوماً بهدف تحديد ملامح شخصياتهم ودراسة ميولاتهم النفسية وقدراتهم الذهنية، وتقييم مستواهم الدراسي والمهني لمعرفة مدى إمكانية تأقلمهم واحترامهم للنظام القائم بالمركز[4].

- الأحداث المدانون بجرائم خطيرة والعائدون وصعاب المراس؛ وهذا ما يدل على ضمنياً على أن المعنيين بالتدرج هم المودعون بموجب أحكام قضائية باتة لا بموجب قرارات وقتية، وأن معيار صعوبة المراس هو معيار سلوكي يحدده المختصون في مراكز الإصلاح[5].

- الأحداث الذين اتخذ في شأنهم إجراء تأديبي؛ أي أن نظام العناية المركزة لا يهم فقط الأطفال المودعين الجدد، ولكن يهم أيضاً المودعين القدامى الذين سلطت عليهم جزاءات تأديبية بسبب مخالفتهم للنظام الداخلي لمراكز الإصلاح، وارتكابهم لأفعال موجبة للتأديب[6].

---

[1]– الفصل 03 من الأمر رقم 2423 المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

[2]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.464.

[3]– الفصل 04 من الأمر رقم 2423 السالف الذكر.

[4]– أميرة بنعمار، تنفيذ العقوبة على الطفل الجانح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2017م، 2018م، ص.ص.51-52.

[5]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.465.

[6]– المرجع والموضع نفسيهما.

1-2_ النظام شبه المفتوح:

يوجه النظام شبه المفتوح إلى الأطفال الذي لوحظ تطور إيجابي في سلوكهم بعد قضاء فترة الملاحظة التقييمية، حيث تظهر استفادتهم وتقبلهم لما قدم لهم من برامج إصلاحية من قبل المربين والمكونين داخل المركز، واستعدادهم لإعادة الاندماج في المجتمع[1].

حيث يتيح هذا النظام للطفل التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط، وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح[2]، وبذلك يعد هذا النظام أقل حدة من النظام السابق غير أنه لا يضاهي النظام الموالي من حيث الامتيازات.

1-3_ النظام المفتوح:

يعتبر النظام المفتوح أرفق أنظمة الإيداع بمراكز الإصلاح باعتباره يجعل الطفل في وضع المتلقي لبرامج الإصلاح والتأهيل والمتقبل لها، لا في وضع المواجه والرافض أو المستعصي[3]، بحيث يأوي هذا النظام الأطفال ذوو السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة، مع إمكانية مواصلتهم للتعليم والتكوين والشغل خارج المركز بشرط ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ، على أن يخضع الطفل إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، مع تخصيص هذا النظام بفضاءات مستقلة داخل المركز[4].

ويتم وضع الأطفال تحت النظام المفتوح بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح اعتماداً على تقرير يعدُّه مختص في علم النفس، ويعرض على المجلس التربوي ويهمّ سلوك الأطفال المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه[5].

غير أنه يمكن التراجع في وضع الطفل بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح، وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز؛ إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الطفل للنظام المفتوح[1].

---

[1]– أميرة بنعمار، المرجع السابق، ص.53.

[2]– الفصل 05 من الأمر رقم 2423 السالف الذكر.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.465.

[4]– الفصل 06 من الأمر رقم 2423 السالف الذكر.

[5]– الفصل 07 من الأمر رقم 2423 السالف الذكر.

2- مراكز حماية الطفولة بالمغرب:

كان لصدور القرار الوزاري عدد 80-957 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1981[2] أثراً بالغاً في تنظيم وتحديد اختصاصات وأهداف مؤسسات حماية الطفولة، إذ نص الفصل الأول منه على أن هذه المؤسسات معدة لاستقبال وإيواء الأحداث الجانحين المحالين عليها من طرف السلطات القضائية المختصة طبقاً لمقتضيات المادتين 471 و481 من ق.م.ج.م[3]، وهي مؤسسات خاصة بإعادة تربية وتأهيل الأطفال الجانحين أو الموجودين في وضعية صعبة من طرف السلطات القضائية المختصة.

كما أكد هذا القرار على التصنيفات الجديدة لمراكز حماية الطفولة[4] والمتمثلة في؛ المؤسسات الإقليمية والتي تضم ثلاثة فروع؛ فرع الملاحظة وفرع إعادة التربية وفرع الإعداد للخروج، حيث تستقبل هذه المؤسسة الأحداث المتخذة في حقهم التدابير القضائية قصد دراسة شخصيتهم والتعرف على أوساطهم الاجتماعية، واقتراح التوجيه المناسب لهم بغية تقويم سلوكهم وتكوينهم مدرسياً أو مهنياً يؤهلهم للاندماج من جديد في المجتمع[5].

أما الصنف الثاني فهي عبارة عن مؤسسات مخصصة لإعادة التربية؛ والتي تستقبل الأحداث المحالين عليها من مختلف فروع الملاحظة بالمؤسسات الإقليمية لحماية الأطفال القادرين على متابعة الدراسة والمتوفرين على الشهادات التعليمية المطلوبة، أو على مستوى التخصص والتأهيل للاستفادة من التكوين المهني والصناعي[6].

---

[1]- الفصل 08 من الأمر رقم 2423 السالف الذكر.

[2]- القرار الوزاري عدد 80-957 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1401هـ، الموافق لـ 11 يوليوز 1981م، ج.ر.م.م، ع.3590، الصادرة بتاريخ 18 شوال 1401هـ، الموافق لـ 19 أوت 1981م، ص.978.

[3]- عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.308.

[4]- تم استبدال عبارة "مؤسسة حماية الطفولة بعبارة "مركز حماية الطفولة" بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 14.1460 الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة 1435هـ، الموافق لـ 23 سبتمبر 2014م، المتعلق بتغيير وتتميم القرار الوزاري عدد 80-957، المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1401هـ، الموافق لـ 11 يوليوز 1981م، ج.ر.م.م، ع.6300، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة 1435هـ، الموافق لـ 16 أكتوبر 2014م، ص.7351.

[5]- الحسين وبا، المرجع السابق، ص.ص.150-151.

[6]- عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.308.

أما الصنف الأخير فيتمثل في أندية العمل الاجتماعي؛ والتي تتكفل بمهمة توفير الظروف الملائمة لتمكين الأحداث المحالين عليها بعد اجتيازهم مرحلة الملاحظة من مواصلة تعليمهم الثانوي أو تيسير إلحاقهم بمنافذ الشغل خارج المؤسسة[1].

وعموماً تشتمل المؤسسات الوطنية لحماية الطفولة على أربعة فروع؛ فرع الملاحظة، فرع إعادة التربية، فرع ما قبل الخروج، وأخيراً أندية العمل الاجتماعي.

2-1 – فرع الملاحظة:

يعد فرع الملاحظة من أهم الفروع التي تتكون منها مراكز حماية الطفولة، وهو عبارة عن مؤسسة مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين الذين صدر أمر قضائي بإيداعهم بها بصفة مؤقتة لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع وثلاثة أشهر، بحسب ما تقتضيه حالة كل حدث في انتظار اتخاذ التدبير الملائم له[2]، حيث يتم وضعهم رهن التحري والبحث قبل الحكم عليهم، وبالموازاة مع ذلك يعمل هذا الفرع على دراسة سلوك الحدث ووضعيته الاجتماعية والاقتصادية، ورفع تقرير عن هذه الجوانب للسلطات القضائية التي تعتمد هذا التقرير في إصدار أحكامها[3].

ويتم ذلك من خلال العمل مع الحدث في إطار اتخاذ إجراءات الاستقبال والتعرف على المركز أيضاً من خلال علاقته مع العائلة والمحيط، كما يتم في هذا الفرع توجيه اقتراحات للسلطة القضائية من قبل إحالته على نظام الحرية المحروسة إذا توافرت الشروط، أو إرجاعه إلى عائلته أو إلحاقه بمراكز حماية الطفولة في حالة خطورة الجنحة[4].

2-2 ـ فرع إعادة التربية:

يعتبر فرع إعادة التربية ثاني فرع تتكون منه كل مؤسسة إقليمية لحماية الطفولة، وهو عبارة عن مؤسسة مختصة لاستقبال الأحداث الجانحين المحالين عليها من طرف قاضي الأحداث، وذلك بناءً على

---

[1]– الحسين وبا، المرجع السابق، ص.151.

[2]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.475.

[3]– الحسين وبا، المرجع السابق، ص.152.

[4]– الحسين وبا، ظاهرة جنوح الأحداث بين تعدد العوامل وتفاقم حجمها، مجلة دعامات، ع.01، المغرب، يوليوز 2017م، ص.ص.122-123.

اقتراح الأطر العاملة بمركز الملاحظة، وهذا الفرع قد يكتسي أحياناً الصبغة الوطنية لكونه يعمل على استقبال الأحداث من جميع جهات المملكة، وقد حددت مدة الإقامة به من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

حيث تستهدف إقامة الأحداث بهذا الفرع إكساب الحدث قواعد النظام والقيم الاجتماعية، التدرب على الحياة داخل الجماعة، الحصول على تكوين مهني أو دراسي يؤهله للاندماج الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع وكذا تمتين الروابط بين الحدث وأسرته[2].

وبذلك تنقسم فروع إعادة التربية إلى ثلاثة أصناف؛ مراكز خاصة بالتعليم والتي يقوم فيها المربون بالحفاظ على المستوى التعليمي للأحداث المحالين عليها إلى أن يصلوا إلى قسم الشهادة الابتدائية، وعندئذ يعودون إما لأسرهم لإتمام دراستهم أو إلى أندية العمل الاجتماعي أو أحد المراكز المهيأة لذلك[3].

أما الصنف الثاني فيتمثل في المراكز الخاصة بالتكوين المهني؛ بحيث تتوفر هذه المراكز على شعب التكوين المهني يشرف عليها مرشدون مهنيون، تتراوح مدة التكوين بها من سنة إلى ثلاث سنوات حسب كل تخصص، يكلّل هذا التكوين بحصول الحدث على شهادة التأهيل المهني والتي تساعده على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي[4].

أما بخصوص الصنف الثالث فتتشمل في المراكز الخاصة بالتكوين الفلاحي؛ وهي معدة لاستقبال الأحداث الذين لا يتوفرون على مستوى دراسي معين، بحيث تتراوح مدة التكوين بهذه المراكز ما بين سنة إلى ثلاث سنوات، يتلقى فيها الأحداث دروساً حول كيفية استخدام الأدوات الفلاحية وزراعة الخضر والأسمدة وغيرها من الدروس، وعند نهاية التكوين يتلقى الحدث دروساً في عملية الإنتاج الفلاحي[5].

2-3- فرع ما قبل الخروج:

أنشئ هذا الفرع ليقوم مقام نادي العمل الاجتماعي داخل المؤسسات الموجودة في المدن التي لا تتوفر على نادي العمل الاجتماعي، ويستفيد منه الأحداث الذين تبين من خلال إقامتهم بفرع إعادة

---

[1]- عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.ص.318-319.

[2]- محمد الغياط، المرجع السابق، ص.ص.131-132.

[3]- عبد الرحمن مصلح الشرادي، المرجع السابق، ص.319.

[4]- محمد الغياط، المرجع السابق، ص.132.

[5]- عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.477.

التربية أنهم بحاجة إلى مرافقة ومساعدة على الاندماج التدريجي بالمجتمع قبل مغادرتهم النهائية للمؤسسة، حيث تصل مدة الإقامة به إلى ثلاثة أشهر[1].

2-4 – أندية العمل الاجتماعي:

تتميز أندية العمل الاجتماعي بحياة نصف داخلية؛ تستقبل الأحداث المحالين عليها بشكل مباشر أو من مراكز الملاحظة أو من مراكز إعادة التربية، ويتم تتبعهم تربوياً ومرافقتهم وفقاً لمنهجية العمل المتبعة في مراكز إعادة التربية، كما تتميز هذه الأندية بنظامها المفتوح خلافاً للصنفين الأولين، حيث يسمح للأحداث بمتابعة تكوينهم الدراسي والمهني خارج إطار المؤسسة المودعين بها، كما يسمح لهم بالمشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي تنظمها الجمعيات المحلية، وبذلك تعتبر أندية العمل الاجتماعي بمثابة وسيط بين المراكز المغلقة والاندماج التدريجي للحدث في المجتمع ونظمه وقيمه[2].

المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة الصادرة في شأن الأطفال الجانحين

لما كان تطبيق العقوبة على الأطفال الجانحين يتخذ حيزاً ضيقاً، فلا تطبق إلاّ إذا تبين لقاضي الأحداث خطورة شخصية الجانح ومدى حاجته إلى التهذيب والتقويم الذي لن يتأتى عن طريق التدابير الإصلاحية، أو أن هذه الأخيرة تعجز بمفردها عن عملية إصلاحه وتقويمه، فإنه كان من الضروري منح القاضي الذي حكم بالعقوبة الإشراف على تنفيذها حتى يكفل تحقيق الغاية منها، ولكي يتسنى له متابعة تطور وضع الطفل ومدى ملائمة العقوبة له، وهذا ما حاولت مختلف قوانين الطفل المغاربية بما فيها ق.ح.ط.ج تكريسه بأشكال متباينة، الأمر الذي يتطلب معه إلى ضرورة بيان مظاهر الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة على الأطفال الجانحين (**الفرع الأول**)، ثمّ إلى بيان أجهزة الإشراف على تنفيذ العقوبة على الأطفال الجانحين (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مظاهر الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة على الأطفال الجانحين

ارتبط ظهور مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي بالأفكار التي جاء بها أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي، وخاصة الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" والإيطالي "كراماتيكا"، والتي كانت تدعوا إلى توجيه العناية أكثر نحو الشخص المذنب ودراسة الوسائل الكفيلة بتأهيله وإعادة إدماجه الاجتماعي، فعلى

[1]– عبد الحميد المليحي، المرجع السابق، ص.477.

[2]– هشام علاوي، فعالية نموذج التدبير المؤسساتي بالمشروع في تحقيق أهداف الاندماج الاجتماعي بمؤسسات حماية الطفولة بالمغرب –تمارة، بنسليمان نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 2013م-2014م، ص.119.

مستوى مرحلة التنفيذ تبرز عناصر تحقق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة من عدمه، لذلك أصبح من اللازم إشراك القضاء في تتبع تفاصيل تنفيذ العقوبة من خلال الحرص على أدائها لأغراضها المرجوة في إصلاح وتقويم وإعادة إدماج الجناة[1].

فإذا كان الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ضرورة فرضتها السياسة الجنائية الحديثة بالنسبة للجناة البالغين، فإن تطبيقها يكون بالأولوية بالنسبة للأطفال الجانحين خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية نظراً لخطورتها عليهم، وهو ما حدا بقوانين الطفل بما فيها المغاربية إلى إقرار مبدأ الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية نظراً لخطورتها على الطفل المحكوم عليه، وهو ما يستوجب التطرق إلى مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قانون حماية الطفل الجزائري (**أولاً**)، ثم إلى بيان مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قوانين الطفل المغاربية (**ثانياً**).

أولاً– مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قانون حماية الطفل الجزائري:

لا شك أن الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو تأهيل الطفل الجانح، وهذا الغرض لن يتحقق إلاّ من خلال متابعة الطفل والاستمرار في مواصلة فحصه أثناء الفترة العلاجية، بغية استنتاج مدى تفاعله مع الجزاء المقرر في حقه وتأثيره على سلوكياته. بل ولن ينتهي دور السلطة القضائية بصورة مقنعة إلا عندما يسترد المحكوم عليه موضعه ثانية في الحياة الاجتماعية بعد تنفيذ العقوبة دون خطر عليه أو على من يحيطون به[2].

وفي هذا الصدد تتخذ زيارة قاضي الأحداث للمراكز المخصصة بقضاء العقوبة الحبسية بالنسبة للأحداث الجانحين أبرز أوجه الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث خوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث من خلال المادة 33 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] مراقبة المراكز المخصصة للأحداث مراقبة دورية والتي تكون مرة في الشهر على الأقل، وذلك

---

[1]– عبد الحميد المليجي، المرجع السابق، ص.462.

[2]– فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.170.

[3]– تنص المادة 33 من ق.ت.س.ج على أنه: *"تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:*

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل".

بغية متابعة نشاط هذه المراكز والمؤسسات العقابية، ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعياً حسب ما نصت عليه المادة 34 من ق.ت.س.ج[1].

ولعلّ أهم ما يقوم به قاضي الأحداث عند مراقبته للمراكز المخصصة للأحداث أو الأجنحة الخاصة بهم داخل المؤسسات العقابية، هو الوقوف على مدى احترام هذه المراكز والأجنحة لحقوق الأطفال المحبوسين التي نصت المادة 130 من ق.ح.ط.ج، ابتداءً من وجوب إخطارهم بها فور دخولهم إليها، إلى جانب إخطارهم بواجباتهم داخلها.

حيث يتأكد قاضي الأحداث من مدى احترام الأنظمة الخاصة بالأحداث والمتعلقة أساساً بتصنيف الأحداث وفصلهم المنصوص عليها في المواد 116 و117 من ق.ت.س.ج، وكذا التأكد من مدى استفادة الطفل من مختلف أوجه الرعاية المنصوص عليها في المادة 119 من ق.ت.س.ج المتمثلة في:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يومياً،
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة مخالفة الطفل المحبوس لقواعد الانضباط والأمن والنظافة يتعرض إلى أحد التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 121 من ق.ت.س.ج، والتي تتراوح بين الإنذار والتوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، وأخيراً المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، على أن يقرر كل من التدبيرين الأول والثاني مدير المركز أو المؤسسة العقابية، فيما لا يقرر هذا الأخير التدبيرين الثالث والرابع إلاّ بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من ق.ت.س.ج، وفي جميع الأحوال يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية التي يرأسها قاضي الأحداث بكل التدابير المتخذة ضد الطفل المحبوس لمراقبة مدى سلامة إجراءات تأديبه.

---

[1]– تنص المادة 34 من ق.ت.س.ج على أنه: *"تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي"*.

كما يندرج تحت إطار الرقابة؛ وجوب إخطار قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية المتمثل في قاضي الأحداث من طرف مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو في حال هروبه أو وفاته حسب ما نصت عليه المادة 124 من ق.ت.س.ج، إضافة إلى ضرورة إخطار لجنة إعادة التربية التي يرأسها قاضي الأحداث من قبل مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية في حال منح الطفل المحبوس إجازة لمدة 30 يوماً أثناء فصل الصيف يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه حسب ما ورد في المادة 125 من ق.ت.س.ج.

ومن أوجه الرقابة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث في المادة 126 من ق.ت.س.ج ترأسه للجنة إعادة التربية[1]؛ والتي تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث، حيث تتشكل من عضوية مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في مهامها.

وبناءً على ذلك يكلف قاضي الأحداث بوصفه رئيساً للجنة إعادة التربية إلى جانب الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 126 من ق.ت.س.ج بمجموعة من الصلاحيات حسب ما تم النص عليه في المادة 128 من ذات القانون، والتي من شأنها تعزيز المهام الرقابية له وهي كالتالي:

- إعداد برامج التعليم وفقاً للبرامج الوطنية المعتمدة،
- إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني،
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ثانياً– مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قوانين الطفل المغاربية:

أما بخصوص قوانين الطفل المغاربية، وبالرجوع إلى المشرع المغربي يتبين بأنه هو الآخر قد منح لقاضي الأحداث صلاحية زيارة المؤسسات الإصلاحية للوقوف على أوضاع الأحداث المودعين بها، إذ من

[1]– تنص المادة 127 من ق.ت.س.ج على أنه: *"يعيّن رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بناءً على اقتراح من رئيس المجلس القضائي"*.

خلال هذه الزيارة تتضح معالم التقيد من عدمه بالضوابط القانونية المنظمة للحياة داخل الفضاء السجني[1]، وفي هذا الصدد وعلى غرار المشرع الجزائري، أوجب المشرع المغربي على قاضي الأحداث وفقاً للمادة 473 من ق م ج بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من ق.م.ج.م مرة كل شهر على الأقل.

غير أنه وبالرغم من نص المادة 473 من ق.م.ج.م على وجوب تفقد قاضي الأحداث للأحداث المعتقلين على الأقل مرة في كل شهر، إلاّ أن القانون لم يخول له القيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات بطريقة مباشرة، وإنما جعل دوره في الإشراف على تنفيذ العقوبات كعضو بلجنة المراقبة عندما يتعلق الأمر بزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين، وهذه الرقابة تنصب على مسائل عامة ومجردة تنطبق على كافة النزلاء دون تمييز بينهم، مما يجعلها أبعد ما يكون عن متطلبات التفريد التنفيذي، وبالتالي يبقى قاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليه في المادة 596 من ق.م.ج.م هو المختص بنظر الأحداث المعتقلين[2].

ومهما يكن فإنّ قاضي تطبيق العقوبات ملزم بزيارة المؤسسة السجنية ليتفقد أحوال الأحداث السجناء، والتأكد من مدى احترامها لما يفرضه القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في جمادي الأولى 1420هـ، الموافق لـ 25 أغسطس1999م[3]، وذلك من خلال فصل الأحداث عن الرشداء والوقوف على مدى احترام قواعد تصنيف النزلاء، وكيفية توزيع الأحداث على مجموعات بمراكز الإصلاح أو داخل المؤسسات بالأحياء المخصصة لهم، وغيرها من القواعد المتعلقة بالصحة والنظافة[4].

أما بالنسبة للمشرع التونسي، وبالرغم من إقراره بصريح العبارة على إشراف قاضي الأطفال على تنفيذ الإجراءات والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال في الفصل 109 من م.ح.ط.ت، إلاّ أنه

---

[1]– الحسين وبا، الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، المرجع السابق، ص.135.

[2]– فيصل الإبراهيمي، المرجع السابق، ص.ص.170-171.

[3]– القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في جمادي الأولى 1420هـ، الموافق لـ 25 أغسطس 1999م، ج.ر.م.م، ع.4726، الصادرة بتاريخ 05 جمادي الآخرة 1420هـ، الموافق لـ16 سبتمبر 1999م، ص.2283.

[4]– الحسين وبا، الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، المرجع السابق، ص.138.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 99 من م.ح.ط.ت التي أجازت تسليط عقاب جزائي على الطفل، والذي يتم إما بمؤسسة مختصة أو بجناح مخصص للأطفال بالسجن عند التعذر، يتبين أن قاضي تنفيذ العقوبات هو الآخر يتولى مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها النظر حسب ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 342 مكرر[1]، على اعتبار أن قضاء العقوبة السالبة للحرية يتم بشكل مؤقت في جناح خاص بأحد السجون[2].

وبناءً على ذلك يضطلع قاضي تنفيذ العقوبات بمهمة مراقبة الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية دون غيرها، ويستوجب أن تكون باتة، وهو لا يراقب فقط الأحكام السالبة للحرية وإنما أيضاً ظروف تنفيذها[3]؛ حيث يقصد بظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تلك الظروف التي تتصل بحالة السجين وتجهيزاته من جهة، وتلك المتعلقة بظروف السجين الاجتماعية والنفسية والثقافية والعلمية وغيرها من جهة أخرى[4].

وتكون مراقبة قاضي تنفيذ العقوبات لظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على السجناء كهولاً وأطفالاً من خلال زياراته الميدانية للسجن، والتي يقوم بها بصفة دورية مرة في الشهرين على الأقل للاطلاع على أوضاع المساجين حسب ما تم النص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 342 ثالثاً من م.إ.ج.ت، وهي مدةٌ أطول مقارنة بما أقره المشرعين الجزائري والمغربي.

ومن أبرز المهام الموكلة لقاضي تنفيذ العقوبات مقابلته للمساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب هو في سماعهم بمكتب خاص، وله أن يطلع على ملفهم التأديبي، كما له أن يطلب من إدارة السجن القيام ببعض الأعمال التي تقتضيها الرعاية الاجتماعية للسجين، وله أن يمنح المحكوم عليهم تراخيص الزيارة لزيارة أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد، أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب المبينين في الفصل 342 ثالثاً من م.إ.ج.ت.

---

[1]– أضيف الفصل 342 مكرر بموجب القانون ع.77 لسنة 2000م، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء خطة قاضي تنفيذ العقوبات، المؤرخ في 31 جويلية 2000م، والمنقح بالقانون ع.92 لسنة 2002م، المؤرخ في 29 أكتوبر 2002م لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات.

[2]– زكريا عبد الله، المرجع السابق، ص.101.

[3]– أميرة بنعمار، المرجع السابق، ص.75.

[4]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.485.

ومن المهام الجديدة التي تم إسنادها لقاضي تنفيذ العقوبة والتي تمثل امتداداً طبيعياً لمراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات السجنية؛ هو إمكانية منح السراح الشرطي للمحكوم عليه بالسجن لمدة لا تتجاوز 08 أشهر من أجل ارتكاب جنحة[1]، وذلك بعد قضاء نصف مدة العقاب إن كان المحكوم عليه مبتدئاً وثلثي مدة العقاب إن كان عائداً، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب من المحكوم عليه، أو من أحد أصوله أو فروعه أو القرين أو الولي الشرعي أو بناءً على اقتراح من مدير السجن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ العقوبة السجنية من طرف قاضي تنفيذ العقوبات يطرح بعض الإشكالات، وذلك من خلال التداخل الذي يمكن أن يحصل بين اختصاص هذا القاضي واختصاص قاضي الأطفال مادام المشرع التونسي قد خول له حق الإشراف على تنفيذ الإجراءات والعقوبات التي تتخذ إزاء الطفل[3].

وعموماً يبقى الحرص على ضمان حقوق الطفل الجانح المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمثابة دعامة أساسية للتأهيل الاجتماعي، وأن أي خلل أو خرق لها يؤدي حتماً إلى تعثر عميلة الإصلاح، وهذا ما يجعل من عملية الرقابة القضائية المتمثلة في زيارة قاضي الأحداث أو قاضي تطبيق العقوبة للمراكز أو الأجنحة الخاصة المخصصة بقضاء العقوبة السالبة للحرية تكتسي أهمية بالغة، بل وتعتبر ضمانة حمائية هامة في مرحلة التنفيذ، خاصة في حال الوقوف على خروقات وانتهاكات بتلك المؤسسات، وهو ما يستدعي منح قاضي الأحداث صلاحيات واسعة للتدخل في حال حصول هذه الانتهاكات، بغية إخراج الزيارة من مجرد إجراء شكلي يرمي إلى التحقق من سلامة تطبيق القانون، إلى كونه إجراء عملي يراد به الوقوف على الخروقات الحاصلة على أرض الواقع وتصليحها، وهو ما يتطلب تدخل هيئات أخرى إلى جانب قاضي الأحداث تعمل على مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتخفيف العبء عنه، والتي يشترط فيها الاهتمام بقضايا الطفولة.

وفي ختام هذه النقطة وجب أن نشير إلى أن حماية الطفل الجانح لا تقتصر على مجرد الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حقه بصرف النظر عمّا إذا كانت تدابير أو عقوبات، بل ونظراً

---

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.486.

[2]– الفصل 342 مكرر من م.إ.ج.ت

[3]– يراجع: رضا خماخم، المرجع السابق، ص.486. أميرة بنعمار، المرجع السابق، ص.76.

لخصوصية وضع الطفل وهشاشة شخصيته التي تستدعي شمله بالحماية بعد تنفيذ هذه الأحكام، وجب العمل على حمايته من الوصم بالإجرام عن طريق ما يعرف برد الاعتبار؛ ذلك أن وصمه جنائياً قد يكون مؤشراً قوياً وداعماً إلى عودته للإجرام مرة ثانية.

حيث يعد رد الاعتبار حق من حقوق المحكوم عليه، والذي بفضله تمحى آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ليندمج من جديد في المجتمع ويأخذ مركزه كأي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية، وهذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة لإثبات استقامته من فعل الإجرام[1].

وهو ما أشارت إليه القاعدة 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين التي جاء فيها: "تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة، ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصوراً على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

21-1: لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطاً فيها".

وعملاً بما ورد في القاعدة 21 من قواعد بكين، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 106 من ق.ح.ط.ج على أنه: "تقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجلٍّ خاصٍّ يمسكه كاتب الجلسة"، كما نص في المادة 107 من ق.ح.ط.ج على أنه: "تقيّد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمّنة العقوبات المحكوم بها ضدَّ الأطفال الجانحين، في صحيفة السوابق القضائية، غير أنّه لا يُشارُ إليها إلاّ في القسيمة رقم 02 المسلّمة للجهات القضائيّة".

والأمر ذاته ما تم النص عليه من قبل المشرع المغربي في المادة 505 من ق.م.ج.م التي ورد فيها: "تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا

[1]– نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، م.06، ع.02، الجزائر، 2019م، ص.296.

يكون في متناول العموم"، وكذا المادة 506 من ق.م.ج.م التي نصت على أنه: "تضمّن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية والتهذيب.

غير أنّه لا يشار إليها إلاّ في البطائق رقم 02 المسلّمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى، كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده".

كما أجاز المشرع الجزائري لقسم الأحداث في حالة ما إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، وذلك بعد انقضاء مهلة (03) سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب (بعدما كانت المهلة مقدرة بـــ 05 سنوات في المادة 490 من ق.إ.ج.ج الملغاة)، أن يأمر بناءً على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من ق.ح.ط.ج، على أن تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طُرحت أمامها المتابعة أصلاً، أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 507 من ق.م.ج.م.

فإذا أعطت المادة 108 من ق.ح.ط.ج للطفل الجانح الحق في طلب رد الاعتبار في حال توافر شروط قبوله، فإنه تلغى بقوة القانون كل من العقوبات والتدابير التي نفذت على الطفل الجانح أو اتخذت في حقه من صحيفة السوابق العدلية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي حسب ما تم النص عليه في المادة 109 من ق.ح.ط.ج. مع ضرورة الإشارة إلى أن الغرض من قيد العقوبات أو التدابير في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح يراد به اطلاع الجهات القضائية على ماضي الطفل لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته وإعادة تربيته، وليس بغرض الاعتداد بالسوابق القضائية له بغية تشديد الحكم[1].

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ العقوبة الصادرة في حق الأطفال الجانحين

بالرغم من تأكيد كل من القاعدة 19-1 من قواعد بكين والمادة 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث على مبدأ اللجوء للسجن والمؤسسة الإصلاحية كملجأ أخيرٍ، بما يفيد معالجة الأطفال الجانحين وإعادة تأهيلهم خارج المؤسسات المغلقة، إلاّ أن هذا لم يغن عن عدم الاستعاضة عنها خاصة إذا ما أسفرت الجريمة المرتكبة من طرف الطفل على خطورة شخصيته.

[1]– زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.398.

وبالنظر إلى تطور مفهوم العقوبة لكونها أصبحت مرتبطة بمفاهيم خاصة تتعلق أساساً بالفصل والتصنيف والفحص والإصلاح بما يتناسب وخصوصية الطفل، بل وابتعادها عن معاني العزل والردع والإيلام المطبق على الجناة البالغين، فقد أثر ذلك على تنوع مؤسسات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين، وهو ما يتطلب ضرورة بيان مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في الجزائر (**أولاً**)، ثم إلى بيان مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في الدول المغاربية (**ثانياً**).

أولاً– مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في الجزائر:

ميّز المشرع الجزائري كما سبق وأن أشرنا بين المراكز الخاصة بتنفيذ التدابير الإصلاحية وبين المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث تنفذ هذه الأخيرة حسب ما ورد في المادة 128 من ق.ح.ط.ج في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، والتي تخضع لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس حسب ما نصت عليه المادة 132 من ق.ح.ط.ج وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية:

أ– مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

لقد أشار المشرع الجزائري بداية إلى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في القسم الثاني المعنون بتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة من الفصل الأول المعنون بتنظيم المؤسسات العقابية وسيرها من الباب الثالث من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المعنون بالمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، وذلك بموجب المادة 28 منه والتي صنفت هذه المراكز ضمن المراكز المتخصصة؛ حيث تعمل على استقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، سواءً أكانوا محبوسين مؤقتاً أم محكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

فمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تعد بمثابة الأصل في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الأطفال الجانحين حسب ما نصت عليه المادة 128 من ق.ح.ط.ج، ولتحقيق الغرض منها فقد خصها المشرع الجزائري بأنظمة خاصة تتعلق أساساً بترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخلها حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ناهيك عن إخضاعهم لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة حسب ما ورد في نص المادة 116 من ق.ت.س.ج.

وتتمثل هذه المراكز في أربع (04) مراكز موزعة عبر كامل القطر الوطني وهي:

- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث "ذكور" بقديل بمجلس قضاء وهران الذي أنشئ قبل 1970 والذي عرف عدة تعديلات وتغييرات جوهرية.
- مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث "بنات" بالأبيار (شاطوناف) مجلس قضاء الجزائر العاصمة.
- مركز مخصص للأحداث -ذكور- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ببسكرة. مركز إعادة تربية إدماج الأحداث "ذكور" حي المنظر الجميل بسطيف مجلس قضاء سطيف[1].

وتحتوي هذه المراكز على المصالح التالية:

- **مصلحة الاستقبال**: يوجه الأحداث إلى هذه المصلحة مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز.
- **مصلحة الملاحظة والتوجيه**: هذه المصلحة تعد بمثابة المرحلة الثانية التي يوجه إليها الأحداث؛ بحيث تكلف بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.
- **مصلحة إعادة التربية**: يوجه إليها الأحداث بعد انتهاء فترة التوجيه والملاحظة، حيث تتكفل بتعليم الأحداث وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم؛ إذ يحرس المعلمون والمربون وأعوان إعادة التربية بها على تربية الأحداث أخلاقياً، وعلى تكوينهم الدراسي والمهني وذلك بتلقينهم حسن السلوك الفردي والجماعي وإحياء شعورهم وواجبهم نحو المجتمع، ولأجل ذلك يتم تنظيم دروس التعليم العام داخل المركز وفقاً للبرامج الرسمية[2]، وهذا ما يخدم ما بات يعرف بأنسنة المؤسسات العقابية.

ب- الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية:

نص المشرع الجزائري في المادة 128 من ق.ح.ط.ج على أنه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في أجنحة مخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية استثناءً، وفي حالة تعذر إيداعه في مركز لإعادة تربية وإدماج الأحداث، والمعنى ذاته ما نصت عليه المادة 29 من ق.ت.س.ج التي نصت على أنه: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"، ولعل

---

[1]- يمينة جواج، المرجع السابق، ص.ص.243-244.

[2]- يراجع: بدر الدين حاج علي، المرجع السابق، ص.198. حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص.444.

السبب وراء القيام بهذا الإجراء هو تعذر نقل الأحداث المحكوم عليهم إلى المراكز المتخصصة حسب ما جرى العمل به[1].

وسواءٌ تعلق الأمر بالأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية أو مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وجب أن يُختار الموظفين العاملين بهم على أساس الكفاءة والخبرة، كما يجب أن يتلقوا تكويناً خاصاً بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز حسب ما نصت عليه المادة 129 من ق.ح.ط.ج.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد منع وضع الطفل الذي يتراوح سنُّه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في المؤسسات العقابية ولو بصفة مؤقتة، بينما إذا تعلق الأمر بالطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، فالأصل في الوضع المنع إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضرورياً واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل إما بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء حسب ما ورد في المادة 58 من ق.ح.ط.ج.

وعلى غرار مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث يستفيد الطفل المودع داخل الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من مختلف الأطر والترتيبات التي من شأنها إعادة تأهيله ودمجه في الحياة الأسرية والمجتمعية من جديد، وذلك من خلال مجموعة من البرامج التعليمية والتكوينية والتربوية ومختلف الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنِّه وجنسه وشخصيته حسب ما بيّنه المشرع الجزائري في المادة 131 من ق.ح.ط.ج، وبالرغم من ذلك نرى ضرورة عدم وضع الأطفال الجانحين في الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، لما قد يترتب عنها من تجذر العوامل الجنوحية لديهم واحتراف الإجرام جراء اختلاطهم بالجناة البالغين، وفي المقابل وجب العمل على تعميم مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث في كامل التراب الوطني لإقصاء الخيار الثاني والتقليل من اللجوء إليه، تعزيزاً لفكرة أنسنة المؤسسات العقابية.

ثانياً– مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في الدول المغاربية:

تتمثل مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في تونس حسب ما ورد في الفصل 99 من م.ح.ط.ت بمؤسسة مختصة، وعند التعذر في جناحٍ مخصص للأطفال بالسجن، وهي ذات

[1]– عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص.142.

المراكز التي يوقف بها الطفل تحفظياً مع ضرورة فصله ليلاً عن بقية الموقوفين في حال وضعه في الجناح المخصص للأطفال بالسجن، على أن يؤاخذ المسؤول في حالة مخالفته وعدم احترامه لهذا الإجراء حسب ما تم النص عليه في الفصل 94 من م.ح.ط.ت.

والملاحظ من خلال النصين 94 و99 من م.ح.ط.ت أن واضعي مجلة حماية الطفل قد ذهبوا في اتجاه ضرورة إحداث مؤسسات مختصة لسجن الأطفال تختلف عن السجون؛ وهي مؤسسات تعتبر منزلة وُسطى بين مراكز الإصلاح والوحدات السجنية المخصصة للكهول، لكن إدراك واضعي النص بأن إنشاء مثل هذه المؤسسات يتطلب وقتاً لارتباطه بمدى توفر إمكانيات من عدمه للدولة هو الذي جعلهم يدرجون صُلب الفصلين 94 و99 عبارة "وعند التعذر بجناح مخصص للأطفال بالسجن"[1].

وبناءً على ذلك يحكم قاضي الأطفال بإيداع الطفل الجانح بجناحٍ في السجن إذا تراءى له أن ذلك الطفل سنّه قريبة من سن الرشد المحددة بـ 18 عاماً، كما يفترض ألا تكون فترة العقوبة السالبة للحرية المقررة إزاء الفعل المرتكب ليست قصيرة المدى، لذلك وحتى لا يقع الطفل في اضطراب بين نظام مراكز الإصلاح ونظام السجون يلتجئ القاضي إلى الحكم بإيداع الطفل مباشرة في جناح خاص بالأطفال في السجن، وينخرط بالتالي في نظام السجون المنطبق على الكهول منذ بداية قضاء العقوبة[2].

وبعد الإيداع في السجن يتم تصنيف المساجين على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية، على أن يبقى الهدف الأساسي من عمليات الفحص والفصل والتصنيف هو تحقيق تفريد العقوبة بما يتوافق مع شخصية كلّ منهم، لكن يتعيّن لفت الانتباه إلى أن عملية التصنيف على النحو السابق تبقى نسبية في بعض جوانبها ومرتبطة بالإمكانيات المتاحة داخل الوحدات[3].

ويجدر القول أن الإيداع بجناح خاص بالأطفال وإن كان فيه خصوصية تراعي الطفل، إلاّ أن فضاء السجن يبقى أكثر صرامة عن فضاءات مراكز الإصلاح؛ باعتبار أن الطفل المودع بجناح في السجن ينطبق عليه نظام أمني مشدد ما يجعل الطفل رافض لهذا المناخ، بالإضافة إلى عامل فترة المراهقة أين يكون الطفل أكثر عصياناً وتمرداً عن كل القيود؛ الأمر الذي يخلق مواجهة حادة مع الأعوان المكلفين بالحراسة أو

---

[1]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.472.

[2]– أميرة بنعمار، المرجع السابق، ص.57.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.473.

فيما بينهم، محاولين إثارة ولفت الانتباه أو محاولة التخطيط إلى الفرار أو القيام باضطرابات جماعية كردة فعل رافضة لنظام السجون المشدد[1].

فمواجهة الطفل المودع بوحدة سجنية مع الأجهزة المكلفة بالتنفيذ تتسم بالصرامة وعدم وجود حقوق خاصة بالطفل على شاكلة الحقوق المعترف بها في الأمر المنظم لمراكز إصلاح الأحداث، إضافة إلى أن الفضاءات السجنية غير مهيأة بنفس الطريقة التي يتم بها تهيئة مراكز الإصلاح، ممّا يجعل من حقوق الطفل السجين تتناظر مع حقوق السجين الكهل، وهذا ما يجعل من المواجهة مختلّة ومجحفة بحقوق الطفل، إضافة إلى نظام التأديب الذي يختلف جوهرياً عن نظام التأديب المعمول به في مراكز الإصلاح والمنصوص عليه في الفصل 22 من القانون المتعلق بنظام السجون[2] في حال إخلاله بأحد الواجبات المفروضة عليه[3].

أما بالنسبة للمغرب؛ فإنه وقبل صدور القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كانت المؤسسات الوحيدة التي تتولى حماية الأحداث الجانحين بالمغرب هي مراكز حماية الطفولة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، غير أنه وبصدور الظهير الشريف رقم 1.99.200 المتضمن تنفيذ القانون 23-98 أعلاه، وبعد صدور المرسوم 23 يونيو 1998 القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم مختلف مديريات وزارة العدل، تم استحداث مؤسسات جديدة لاستقبال الأحداث الجانحين الذين صدرت في حقهم تدابير سالبة للحرية أطلق عليها اسم "مراكز الإصلاح والتهذيب"[4].

تتمثل مهمة مراكز الإصلاح والتهذيب في استقبال الأحداث الجانحين الذين صدرت في حقهم تدابير سالبة للحرية، سواء كانوا في حالة اعتقال احتياطي أو لم يصدر في حقهم مقرر قطعي بالإدانة، وسواء كانوا متهمين أو متابعين أو كانوا أضناء[5]، حيث عرفت المادة 12 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير

---

[1]– أميرة بنعمار، المرجع السابق، ص.58.

[2]– القانون عدد 52 لسنة 2001م المتعلق بنظام السجون، المؤرخ في 14 ماي 2001م، ر.ر.ج.ت، ع.40، 2001م، ص.1312.

[3]– رضا خماخم، المرجع السابق، ص.480.

[4]– محمد الغياط، المرجع السابق، ص.146.

[5]– المرجع والموضع نفسيهما.

المؤسسات السجنية مراكز الإصلاح والتهذيب؛ بأنها وحدات مختصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين الذين لا تتعدى أعمارهم 20 سنة قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي[1].

وتوفر هذه المراكز الإصلاحية الخاصة برعاية الأحداث الجانحين خدمات اجتماعية واسعة النطاق، كالرعاية الصحية وإجبارية محو الأمية والتأهيل المهني، والتنشيط الفني والثقافي والرياضي، وكذلك الإرشاد الديني والأخلاقي، وتتم عملية التكييف الاجتماعي للأحداث الجانحين باستعمال استمارة تمهيدية، وجلسات توجيهية تنظيمية وتطبيقية عملية لكي تساعد في بلورة سلوكهم نحو التأهيل والتمهين[2].

حيث يوزع الأحداث حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 08 من القانون 23- 98 على مجموعات حسب سنهم بمراكز الإصلاح والتهذيب حسب الإمكانيات، ويخضعون لنظام خاص يولي اهتماماً مكثفاً للتربية وملء أوقات الفراغ، فهذه المراكز تتوفر على تنظيم إداري ونظام أمني داخلي يهدف إلى تأمين وتطوير سبل إعادة إدماج الأحداث المدانين في المجتمع[3].

غير أن واقع السجون المغربية لا يوحي بإمكانية هذا التصنيف على أرض الواقع كما هو محدد دولياً، ذلك أن الأحداث لا يتم عزلهم إلاّ في عدد من الحجرات داخل نفس الأجنحة التي تأوي الراشدين، وهي حجر لا تتميز بأية معايير تفضيلية خدمة لمصلحة الحدث، باستثناء منع وضع الحدث في زنزانة تأديبية، إذ يشترك الأحداث مع الراشدين في عدد من الأوقات كالحصص التوجيهية الدينية والتربوية وفي قاعات الطعام وساحات الفسحة، وهو ما يكشف عن وجود هوّة بين الخطاب الرسمي الذي يقر بضرورة عزل الأحداث عن الراشدين بغية حمايتهم من خطر الاحتكاك بهم واستلهام الفنون الإجرامية منهم[4].

كما أن عدد المراكز الإصلاحية يبقى محدوداً ويفتقر أحياناً إلى بنيات ملائمة لاستقبال الأحداث المدانين بعقوبات حبسية؛ وبالرغم من تخصيص مراقبين ومربين لفائدة السجناء الأحداث فإن مشكل الاكتظاظ قد يعوق تحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية التي يجسدها ويسهر على تفعيلها المربي، الذي

---

[1]– الحسين وبا، الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، المرجع السابق، ص.154.

[2]– محمد أزيزبي، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، أفريقيا الشرق، المغرب، 2006م، ص.36.

[3]– محمد الغياط، المرجع السابق، ص.146.

[4]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.ص.344-345.

يسيطر عليه هاجس المراقبة وتوخي الحذر واليقظة في التعامل مع بعض الفئات من الأحداث المتسمين بالعنفوان والخطورة[1].

فالمؤسسة السجنية لا تزال تضطلع بالدور العقابي ولا يزال الهاجس الأمني يسيطر على كافة برامجها، وأن ما جاء في القانون 23-98 في باب حقوق السجناء يصطدم تطبيقه بعدة معيقات على رأسها مشكلة اكتظاظ السجون بسبب ارتفاع معدل الجريمة، وبسبب ارتفاع المعتقلين الاحتياطيين بها مقابل تضاؤل العقوبات البديلة كالغرامة المالية والوضع تحت المراقبة القضائية والخدمة لصالح المجتمع، ناهيك عن عدم تفعيل الصلح والتعويض بالشكل المطلوب، على أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى تأتي في هرم أسباب اكتظاظ السجون[2].

وبناءً على ما سبق يتبيّن أنه وبالرغم من كون العقوبة السالبة للحرية حسب ما ورد في ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأولوية إصلاح الطفل الجانح وتأهيله عن طريق التدابير الإصلاحية والتهذيبية، ناهيك عن تلطيفها من خلال استفادة الطفل الجانح من الأعذار المخففة بغية تجنيبه قساوة الحياة السجنية، فإنّه يبقى من الأجدر عدم اخضاعه لهذه العقوبة حتى وإن خالف القانون؛ لكونه لم يطرق باب الجريمة بناءً على بواعث ودواعي إجرامية بحتة، وإنما كان ذلك نتيجة تعاضد واجتماع عوامل عديدة تختلف من جانح لآخر، بل إن حرمانه من حريته قد يزيد ويعمق من تجذر السلوك الإجرامي لديه.

فالسلوك الإجرامي مرتبط حكماً بأسباب تراكمت عند الطفل الجانح منذ صغره، وقد يكون مآل هذا السلوك السجن الذي يتحول إلى مصدر للسلوك الإجرامي ولسلوك مرضي أيضاً، وهو ما يجعل من الطفل المسجون يتقمص دور المجرم آنذاك؛ لأن القانون أرغمه على الخضوع لتغيير أساسي في نظام الزمان والمكان، ويزكي لديه سيكولوجية الفراغ والعزلة التي تدمر بنية جهازه النفساني، وتملؤه بدافعية مستجدة لتَحيُّن الفرص وإعادة سلوك الجريمة[3].

فإذا كان تطبيق العقوبة السالبة للحرية يثير نتائج عكسية على الطفل الجانح بمجرد حرمانه من حريته، وهو ما يجعله أكثر عدوانية وإجراماً، إضافة إلى وصمه بالإجرام ورفض المجتمع له بما لا يحقق

[1]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.162.

[2]– سعيدة عرباوي، المرجع السابق، ص.349.

[3]– محمد العمري، المرجع السابق، ص.162.

مصلحته الفضلى، فإن هذه الأخيرة ستتعطل نهائياً في حال إيداع الأطفال الجانحين في أجنحة خاصة بالمؤسسات العقابية، خاصة في ظل عدم احترام نظام فصل الأطفال الجانحين عن الجناة البالغين، وهذا ما يعمل على تجذر السلوك الإجرامي لديهم نتيجة احتكاكهم بمحترفي الإجرام داخل هذه الفضاءات، كما قد يصبحون لقمة مستساغة لهؤلاء نتيجة تعرضهم لمختلف الاعتداءات سواء أكانت جسدية أو جنسية أو لفظية، وهو ما يحوّل الطفل من مجرد جانح مبتدئ أو بالصدفة قابل للإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع إلى مجرم محترف وكاره للمجتمع.

فتوقيع العقوبة السالبة للحرية في الفضاءات المغلقة وبخاصة في المؤسسات السجنية يجعل من هذه الأخيرة مدرسة للإجرام بالرغم من أن إنشاءها كان بغرض الوقاية من الإجرام؛ ذلك أن اجتماع المسجونين سواءً كانوا بالغين أو أطفالاً يسمح لهم بالتعارف والتآمر على ارتكاب الجرائم وتبادل الخبرات، كما أن العقوبة السالبة للحرية لا تردع من هم في حاجة للردع بقدر ما تفسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين[1].

كما لا تقتصر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على فقدان الحرية فحسب، بل تشمل أيضاً الابتعاد عن البيئة الاجتماعية التي تعوّد الطفل عليها، وهذا ما يؤثر سلباً على نفسيته؛ فالمريض بالإجرام في حاجة إلى ما يدعم مفاهيمه عن نفسه كفرد وإنسان، وهذا ما يفشل مجتمع السجن في تحقيقه لأنه يخنق الفردية والكرامة الإنسانية[2]، وهذا ما لا تتحقق معه عملية إصلاح وتهذيب الطفل الجانح وإعادة دمجه في المجتمع من جديد.

وختاماً لما سبق بيانه، فإنه وإدراكاً لأهمية الفرق بين جنوح الأطفال وإجرام البالغين، وأنه لا سبيل لمعالجة الأطفال الجانحين بمعاقبتهم وردعهم مثلهم مثل البالغين؛ فقد تم إفرادهم بنظام إجرائي وقضائي خاص يشمل مختلف مراحل التقاضي الجزائي، بدءً بمرحلة المتابعة والتحقيق إلى غاية المحاكمة وما بعدها، والتي حاول من خلالها كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي إلى شمل الأطفال الجانحين بمجموعة من الضمانات الحمائية؛ بغية التخفيف من وطأة وصرامة المواجهة مع أجهزة العدالة الجزائية ومختلف الإجراءات المتبعة من قبلها.

---

[1]– عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص.696.

[2]– أميرة بنعمار، المرجع السابق، ص.87.

وبناءً على ذلك، فقد تم تخصيص أجهزة تختلف عن تلك المخصصة للبالغين في مختلف أطوار الخصومة الجزائية، حيث كانت البداية أشبه بضعيفة حسب كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي، وذلك من خلال عدم تخصيص شرطة قضائية متعلقة بالأطفال الجانحين، وإن كانت بوادرها بادية حسب كل من المشرع الجزائري؛ الذي أنشأ ما يعرف بفرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث التابعة لسلك الدرك الوطني، والمشرع المغربي الذي نص عليها صراحة إلا أنها لم تعرف التطبيق بعد، إلا أن المشرع الجزائري قد استدرك هذا النقص من خلال تخصيص جملة من الضمانات الحمائية للأطفال الجانحين في هذه المرحلة، لا سيما ما تعلق منها بالتوقيف للنظر، إضافة إلى استحداثه لنظام الوساطة كإحدى بدائل المتابعة الجزائية للطفل الجانح؛ وذلك بغرض تجنيب خضوعه إلى التحقيق والمحاكمة قدر الإمكان، ومن ثمّ إبعاده عن دائرة التجريم والعقاب.

أما بالنسبة لمرحلتي التحقيق والمحاكمة، فقد تميزتا بضمانات حمائية عديدة سواء في جانب المشرع الجزائري أو بالنسبة للمشرعين التونسي والمغربي؛ وذلك من خلال إفراد الأطفال الجانحين بأجهزة خاصة بالتحقيق والمحاكمة، ناهيك عن خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها، كما امتدت هذه الحماية إلى ما بعد المحاكمة أو ما يعرف بمرحلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حق الطفل الجانح، والتي تميزت هي الأخرى عن القضاء الخاص بالبالغين من خلال إشراف قاضي الأحداث على تنفيذها، ناهيك عن تخصيص أجهزة لتنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة في حق الأطفال الجانحين، إلا أنها لا تزال بعيدة عن تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله نظراً لقلتها، وكذا إمكانية تنفيذها في السجون الخاصة بالبالغين إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية، بالرغم من تخصيص أجنحة خاصة بالأطفال الجانحين داخلها.

خاتمة

خاتمة

وبعد الفراغ من دراسة موضوع حماية الطفل الجانح في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية، والتفصيل في مختلف أطر الحماية التي جسدتها هذه الأخيرة للأطفال الجانحين فقد تمّ التوصل إلى جملة من النتائج نبرز أهمها كالتالي:

أولاً– استحداث المشرع الجزائري للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري تعد خطوة مستحسنة بل وتحسب لصالحه، بالرغم من تأخره في إخراج هذا القانون إلى النور مقارنة بنظرائه لاسيما المشرع التونسي الذي أصدر مجلة حماية الطفل سنة 1995، أي قبيل أكثر من عشرين 20 سنة من تاريخ صدور ق.ح.ط.ج؛ حيث يتبين من خلال هذا الأخير أن المشرع الجزائري قد أدرك بما لا يدعوا للشك إلى حاجة الأطفال لقانون يُعنى بحقوقهم ويحمي مصالحهم من شتى الأخطار التي قد تطالهم، لا سيما خطر الجنوح.

ثانياً– لقد اتفقت مختلف العلوم والدراسات بتشعب نحلها ومناهلها على حساسية مرحلة الطفولة وهشاشتها؛ وذلك من خلال اعترافها بضعف فئة الأطفال كأحد مكونات البناء المجتمعي وأهم فرد من أفراد الأسرة، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة الاهتمام بهم وحماية حقوقهم ومصالحهم، هذا الاهتمام الذي انعكس بجلاء على تحديد المقصود بالطفل بداية؛ حيث برزت الشريعة الإسلامية بإطلاقها هذا الوصف على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه إلى غاية البلوغ، أين تبعها في ذلك علماء النفس الذين حددوا مرحلة الطفولة من الحياة الجنينية إلى غاية البلوغ الجنسي، فيما اختلف علماء الاجتماع في حدود الطفولة ومراحلها؛ إذ حصرها البعض من فترة الحمل إلى المراهقة، في حين حصرها البعض الآخر من لحظة الولادة إلى غاية النضج الجنسي، وهناك من ربطها بسن معينة غالباً ما تكون عندما يبلغ الشخص سن الثامنة عشر 18 سنة.

ثالثاً– لم تحدد الاتفاقيات الدولية المراد بالطفل أو الطفولة، كما لم تبيّن حدودها الدنيا أو القصوى إلى غاية صدور الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل لعام 1989، والتي أنهت بشكل واضح وصريح إشكالية نهاية الطفولة على وجه الخصوص محددة إياها ببلوغ 18 سنة في مادتها الأولى؛ حيث اعتبرت كل من لم يتجاوز هذه السن يدخل ضمن مفهوم الطفل، هذا المفهوم الذي تبنّاه المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح في ق.ح.ط.ج، بعدما عرف غياباً تاماً لبيان المقصود به في فترة ما قبل صدوره، حيث نص في المادة 02 منه بأن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، وهو ما أكدته قوانين الطفل المغاربية.

رابعاً– استحداث المشرع الجزائري لسن التمييز الجنائي في ق.ح.ط.ج والتي حددها بـ 10 سنوات، مع استبداله لمصطلح الحدث الذي يراد به الطفل المخالف للقانون بمصطلح الطفل الجانح، إضافة إلى انفراد المشرع الجزائري مقارنة بنظيريه التونسي والمغربي بتحديده للمقصود بالطفل الجانح في نص صريح حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 02 من ق.ح.ط.ج؛ والتي اعتبرت الطفل الجانح كل من أتمّ العشر 10 سنوات إلى ما دون الثامنة عشرة 18 سنة من عمره وارتكب فعلاً مجرماً، مع تأكيده على عدم جواز متابعة الطفل جزائياً ما لم يكمل العشر 10 سنوات في نص المادة 56 من ق.ح.ط.ج، على أن تكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة لا بما تكون عليه عند رفع الدعوى، أو عند صدور الحكم القضائي.

خامساً– التعامل مع جنوح الأطفال كظاهرة اجتماعية لا إجرامية كما هو الحال بالنسبة للجناة البالغين؛ وهي عبارة عن تكاتف لمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية؛ ذلك أنها ليست نتاجاً لجملة العوامل الداخلية فحسب، كما أنها ليست وليدة المجتمع أو العوامل الخارجية التي نشأ فيها الطفل، بل هي مزيج من هذا وذاك، مع ضرورة الإشارة إلى ضعف العوامل الداخلية مقارنة بالعوامل الخارجية أو البيئية؛ باعتبار أن هذه الظاهرة هي ظاهرة اجتماعية بحتة، إضافة إلى اختلاف العوامل المؤدية إلى الجنوح من طفل لآخر.

سادساً– اتفقت قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج على مسألة تدرج مسؤولية الطفل الجانح؛ حيث تنعدم هذه المسؤولية قبل إتمامه لسن التمييز الجنائي، فيما تبدأ هذه المسؤولية في النمو والتدرج بتدرج مداركه وتقدمه في السن، ولهذا السبب وصفت بأنها مسؤولية ناقصة أو مخففة، غير أن هذه الأخيرة قد عرفت تقسيماً مغايراً عمّا كانت عليه قبل صدور ق.ح.ط.ج؛ ذلك أنها أصبحت تمتد من تمام العاشرة 10 إلى غاية الثامنة عشر 18 من عمر الطفل، بعدما كانت تمتد من بلوغ هذا الأخير سن الثالثة عشر 13 إلى غاية الثامنة عشر 18 من عمره، كما اعترف المشرع الجزائري من جهة أخرى بالتدرج في مسؤولية الطفل من خلال تقسيم مرحلة المسؤولية الناقصة إلى مرحلتين؛ حيث تمتد المرحلة الأولى من تمام العاشرة 10 إلى ما دون الثالثة عشر13 سنة، والتي لا يكون الطفل فيها إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، مع عدم إمكانية إخضاعه للعقوبة ولو في صورتها المخففة، في حين تمتد المرحلة الثانية من تمام الثالثة عشر 13 إلى غاية بلوغ الطفل الثامنة عشر18 من عمره بوصفها سن الرشد الجزائي، والتي يخضع فيها الطفل إما لتدابير الحماية والتهذيب أو لعقوبات مخففة حسب تقدير قاضي الأحداث، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي قسم مرحلة المسؤولية الناقصة إلى مرحلتين مع رصد اختلاف في امتداد هذه المراحل، فيما

انفرد المشرع المغربي عن نظيريه الجزائري والتونسي بجعله لمرحلة المسؤولية الناقصة مرحلة واحدة وخصها بأحكام واحدة.

سابعاً – تفعيل المشرع الجزائري لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة في ق.ح.ط.ج على غرار نظيريه التونسي والمغربي؛ وذلك من خلال توسيع التدابير الإصلاحية ومنح تقديرها لقاضي الأحداث الذي يراعي ظروف وشخصية الجانح، إذ تطبق دون غيرها على الجانح الذي يتراوح عمره ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة، في حين تطبق بالأولوية على الجانح الذي يفوق سنه 13 سنة إلى ما دون 18 سنة مع إمكانية استبدالها أو استكمالها بالعقوبة إذا ما استدعت خطورة الجانح ذلك؛ والمتمثلة في كل من الغرامة والعقوبة السالبة للحرية، على أن تؤخذ بعين الاعتبار قاعدة تخفيف العقوبات إدا تعلق الأمر بهذه الأخيرة من أجل تدارك مستوى النضج، والنمو النفسي، والعقلاني لدى الطفل، ومدى تغلغل العوامل الجنوحية وتأصلها في نفسه، وذلك بتخفيض الحدين الأقصى والأدنى إلى النصف ومنح تقديرها لقاضي الأحداث، على أن المشرع التونسي قد أصاب عند خفضه للحد الأقصى إلى 10 سنوات مقارنة بالمشرع الجزائري الذي جعلها تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة في العقوبات التي تقضي بالإعدام والسجن المؤبد، في حين يكون حدها الأقصى 05 سنوات في العقوبات التي تقضي بالسجن.

كما مكّن المشرع الجزائري قاضي الأحداث في ق.ع.ج من استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بغرض تضييق اللجوء إليها وتعزيز مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، ورغبة منه في مواكبة السياسة الجنائية المعاصرة التي تبحث عن بدائل أكثر فاعلية في إصلاح وتقويم الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، بعيداً عن زجهم في المؤسسات العقابية التي أثبتت قصورها في عملية تأهيل الأطفال الجانحين.

ثامناً– خلو ق.ح.ط.ج من أي إشارة لضبطية قضائية خاصة بالأطفال الجانحين يوحي بإسناد مهمة البحث والتحري إلى ضباط الشرطة العادية، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، على الرغم من وجود مصالح أمنية متخصصة بالأحداث في إطار التقسيم الإداري لهذه المصالح ذات طابع محلي وجهوي؛ كفرق حماية الطفولة وخلايا حماية الأحداث التابعة لسلك الدرك الوطني، إلا أنها تعد غير كافية ولا تحل بأي شكل من الأشكال محل الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين، نظراً لعدم تعميمها على كامل التراب الوطني، غير أنها يمكن أن تقعد لإنشاء شرطة قضائية مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص في جانب الجهاز المكلف بالبحث والتحري إلى إحاطة الطفل

الجانح بمجموعة من الضمانات الحمائية أثناء هذه المرحلة؛ لاسيما تلك المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، والتي وفق فيها إلى حد بعيد مقارنة بنظيريه التونسي والمغربي، إضافة إلى حصر تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح في النيابة العامة؛ ذلك أن السماح بغير ذلك سيفتح باب الاتهام لكل شخص يرى بأن جنوح الأطفال قد أصاب مصلحة من مصالحه المحمية قانوناً، والتي قد تؤدي إلى التشهير بالطفل والنيل من سمعة وشخصيته بصفة خاصة.

تاسعاً– استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة كإحدى بدائل المتابعة الجزائية للطفل الجانح في ق.ح.ط.ج هو توجه تشريعي صائب؛ باعتباره إجراء يدعم خطة المشرع التي تقوم على مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، وذلك من خلال محاولة فض الخصومة بين الأطراف على نحو يؤدي إلى حماية مصالح الضحية والجانح في آن واحد، كما تمكن هذا الأخير من تجنب ولوج القضاء وما ينطوي عليه من تأثيرات سلبية تتعلق أساساً بتوقيع العقوبة عليه.

عاشراً– خلافاً لمرحلة البحث والتحري، فقد خصّ المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي بضمانات حمائية أوفر على غرار نظيريه التونسي والمغربي؛ نظراً لكونها من بين الأعمال القضائية الأكثر مساساً بحقوق المتابع قضائياً، حيث أكد المشرع الجزائري على وجوبية التحقيق في الجنح والجنايات وجوازها في المخالفات، وهذا ما انعكس ابتداءً على تخصيص أجهزة تعنى بالتحقيق مع الأطفال الجانحين؛ موزعاً هذه الصلاحية بين كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبعاً لوصف الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الجانح، حيث منح صلاحية التحقيق في مادة الجنح واستثناءً في المخالفات إلى قاضي الأحداث، والذي ينتصب كمحقق وقاض في نفس الوقت، فيما منح صلاحية التحقيق في مادة الجنايات إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

كما خص المشرع الجزائري الطفل الجانح بضمانات خاصة أثناء التحقيق معه بغية التخفيف من وطأة وحدة هذا الأخير؛ ذلك أن التحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على إظهار الحقيقة فحسب، بل يتعداها إلى التعرف على شخصيته بغرض تقرير أنسب التدابير الكفيلة بعلاجه وإصلاحه منذ المراحل الأولى، وقبل عرضه على المحاكمة عن طريق ما يسمى بالتدابير المؤقتة، والتي ركزت في مجملها على إبقاء الطفل في محيطه الطبيعي من خلال تدبير التسليم، وفي حال ثبوت عدم جدواه حسب تقدير القاضي أمر بإحدى تدابير الوضع حسب ما بينه كل من المشرع الجزائري والمشرعين التونسي والمغربي، كما نص المشرع الجزائري على أوامر أخرى ذات طابع زجري والمتمثلة في الأمر بالحبس المؤقت؛ مؤكداً على عدم إمكانية

اللجوء إليه إلا استثناءً تفادياً لآثاره السلبية على نفسية الطفل المتهم، والذي لا يكون إلا في حالة ما إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية، مع حصر تطبيقه على الأطفال البالغة أعمارهم من 13 سنة إلى غاية 18 سنة دون غيرهم، محاولاً استبعاده في الجرائم البسيطة ومقتصراً إياه على الجنايات والجنح الخطيرة، هذه الضمانات وغيرها ما جعلت من المشرع الجزائري يحرز تفوقاً واضحاً في جانبه مقارنة بنظيريه التونسي والمغربي، لاسيما ما تعلق باستحداث الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت ق.ح.ط.ج؛ وذلك لتفادي الآثار السلبية الناجمة عنه، وهو ما لم يتم النص عليه كلا المشرعين التونسي والمغربي.

إحدى عشر– تميزت مرحلة المحاكمة بزخم من الضمانات الحمائية مقارنة بالمراحل السابقة لها؛ وذلك من خلال التأكيد على مبدأ تخصص القضاء المتعلق بالأطفال الجانحين، والذي على إثره تم إحداث أقسام وغرف خاصة بقضاء الأحداث ضمن هيكلة المحاكم الجزائية العادية، حيث أصاب المشرع الجزائري بإعطائه صلاحية النظر في المخالفات المرتكبة من قبل الأطفال لنفس قسم الأحداث الناظر في الجنح، والكائن مقره على مستوى المحكمة حسب ما ورد في ق.ح.ط.ج، بعدما كان يحيل الطفل على محكمة المخالفات الخاصة بالبالغين، كما وفق من جهة أخرى بإلغائه للفقرة الثانية من المادة 249 من ق.إ.ج.ج بموجب نص المادة 149 من ق.ح.ط.ج، والتي كانت تعقد الاختصاص في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية لمحكمة الجنايات، لينعقد الاختصاص بعد ذلك إلى قسم الأحداث الكائن بقر المجلس القضائي في كل الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، بما فيها الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية.

ومن باب المفاضلة نرى أفضلية ما ذهب إليه المشرع التونسي؛ وذلك من خلال إحداثه لهيكلة خاصة بقضاء الأطفال وإخراجها عن هيكلة المحاكم الجزائية العادية كما هو معمول به حسب المشرعين الجزائري والمغربي، حيث منح الاختصاص الحصري لقاضي الأطفال ومحكمة الأطفال بالنظر في جميع المخالفات، والجنح، والجنايات المنسوبة للأطفال، مع تأكيده على مسألة تعدد القضاة إذا تعلق الأمر بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبلهم؛ باعتبار أن المداولات الجماعية والجمع بين القضاة ذوي الخبرة مع القضاة الأقل خبرة يعد إحدى ضمانات تواصل التقاليد القضائية في تكوين وتحسين الجهاز القضائي للأطفال، إضافة إلى تأكيده على حضور المستشارين المختصين في شؤون الطفولة سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محاكم الاستئناف وفي مختلف الجرائم.

أما بالنسبة لإجراءات محاكمة الأطفال؛ فقد أجمعت قوانين الطفل المغاربية وق.ح.ط.ج على توسيع الضمانات الحمائية الخاصة بالأطفال الجانحين أثناء سير المحاكمة؛ والتي تتميز عن تلك المقررة

للمتهمين البالغين من خلال إفرادهم بإجراءات ترمي إلى حمايتهم من الوصم بالإجرام، وأخرى تعزز حقوقهم أثناء هذه المرحلة؛ وهو ما يجعل من قضاء الأحداث قضاءً متفرداً من حيث خصائصه وأهدافه.

اثني عشر– لم تستثنى مرحلة تنفيذ الأحكام من جملة الضمانات الحمائية التي تم رصدها للطفل الجانح بما يتلاءم ومصلحته الفضلى ويحفظ حقوقه بعد صدور الحكم ضده، وذلك من خلال منح الإشراف على تنفيذ هذا الأخير لقاضي الأحداث، خلافاً لما هو سائد في القضاء العادي الذي يقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور صدور الحكم؛ وبناءً على ذلك فقد خول كل ق.ح.ط.ج وقوانين الطفل المغاربية لقاضي الأحداث مراجعة التدابير الإصلاحية وتغييرها بتدابير أخرى إذا ثبت للقاضي عدم صلاحيتها وجدواها في عملية إصلاح الطفل الجانح، وكذا البت في الصعوبات التنفيذية والأمور الطارئة التي تعتري تنفيذ الحكم، أما إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية فتتخذ زيارة قاضي الأحداث للمراكز المخصصة لقضاء هذه العقوبة أبرز أوجه الرقابة على تنفيذها، والتي تكون مرة في الشهر على الأقل حسب كل من المشرع الجزائري والمغربي، ومرة في الشهرين على الأقل حسب المشرع التونسي، وذلك بغرض الاضطلاع على ظروف تنفيذ العقوبة سواءً تعلقت بحالة السجين وتجهيزاته، أو بظروفه الاجتماعية والنفسية، والثقافية، والعلمية.

كما امتدت حماية الطفل الجانح إلى مختلف الهياكل القائمة على تنفيذ الأحكام الصادرة في حقه، ولئن خصصت أجهزة ومراكز لتنفيذ التدابير الإصلاحية، والتي تميزت بتنوعها واختلافها بحسب التدبير الصادر في حق الطفل الجانح؛ عمّا إذا كان هذا التدبير يرمي إلى فصل هذا الأخير أو عدم فصله عن المحيط الطبيعي الذي نشأ فيه، فإن الأجهزة المكلفة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تميزت بقلتها، ناهيك عن إمكانية تنفيذها في أجنحة خاصة بالمؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين، وهو ما يشكل خطراً على الأطفال المودعين بها؛ نظراً لصعوبة تأقلمهم مع النظام الداخلي للسجون المتميز بالشدة والصرامة، إضافة إلى جهل الموظفين العاملين في هذه المؤسسات بكيفية التعامل مع الطفل، بل إن اعتيادهم على التعامل مع كبار المجرمين على اختلاف صنوفهم سيحدو بهم لا محالة إلى معاملة الأطفال السجناء بنفس معاملة غيرهم من المساجين البالغين، وهذا ما يؤثر سلباً على نفسيتهم، كما قد يدفع بهم إلى حد العود إلى الجريمة واحترافها.

وبناءً على ما سبق يتبيّن أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة لابأس بها في سبيل حماية الطفل الجانح مقارنة بغيره من قوانين الطفل المغاربية، وبذلك يعد ق.ح.ط.ج تتويجاً لجملة النصوص المتفرقة التي

تعنى بالطفل بصفة عامة، وبالطفولة الجانحة بصفة خاصة، والذي حاول من خلاله اتباع سياسة إصلاحية تهذيبية لا عقابية؛ تقوم أساساً على مبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، هذا الأخير الذي وفق المشرع الجزائري في تكريسه إلى حد بعيد من خلال استحداث نظم وبدائل تحول دون اخضاع الطفل للعقوبة السالبة للحرية، وأحياناً أخرى إلى الحد من متابعته، وهذا ما يوحي عن رغبته في معالجة ظاهرة الجنوح عند الأطفال بعد وقوعهم فيها أكثر من التصدي لها قبل وقوعها.

وبناءً على النتائج المتوصل إليها والنقائص التي تم تسجيلها في جانب المشرع الجزائري، والتي نرى ضرورة تداركها ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

أولاً– ضرورة تدخل المشرع الجزائري في حالة بلوغ الطفل الجانح سن الرشد الجنائي أثناء إجراءات المحاكمة، وذلك من خلال استحداث تدابير خاصة تتلاءم والمرحلة الانتقالية التي يمر بها الطفل من مرحلة الحداثة إلى مرحلة البلوغ؛ على اعتبار أن تطبيق القواعد الخاصة بالبالغين على شخص قد قارف جرمه أثناء نقص أهليته يعد غير منطقي وغير منصف، كما أنه لا يتصور تطبيق تدابير إصلاحية على شخص راشد كوضعه في المراكز الخاصة بالأطفال الجانحين مع غيره من الجانحين القصر.

ثانياً– ضرورة التأكيد على أولوية التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي واستثنائية اللجوء إلى تدابير الوضع الرامية إلى فصل وإبعاد الطفل عن محيطه الطبيعي.

ثالثاً– اقتصار تطبيق عقوبة الغرامة على الأطفال الجانحين الذين تكون ذمتهم المالية موسرة، والاستعاضة عنها بتدبير التوبيخ في غير ذلك كما ذهب إليه المشرع التونسي.

رابعاً– ضرورة إعادة النظر في الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ سواء تعلق الأمر بالعقوبة التي تستوجب الحبس لمدة معينة، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك بتخفيضها وتقليصها كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع التونسي.

خامساً– ضرورة إدراج عقوبة العمل للنفع العام في ق.ح.ط.ج كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مع العمل على توسيع تطبيقها بالنسبة للأطفال الجانحين وبيان كيفية تنفيذها، وعدم اقتصارها على المؤسسات العمومية من خلال دمج المؤسسات الخاصة والجمعيات التي تؤدي منفعة عامة.

سادساً– اقتراح صيغ جديدة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بغرض التقليل من اللجوء إليها لتلافي آثارها السلبية، والتي قد تصل بالطفل الجانح إلى الوقوع في الجريمة من جديد واحترافها، وذلك من خلال دمج الأطفال الجانحين في منظمات العمل التطوعي والخيري وغيرها من النظم الرائدة، والتي تعمل على

القضاء على الاستعدادات الإجرامية لديهم واستثمارهم، مما يؤدي إلى خلق طاقات فعالة ومنتجة تسهم في بناء مجتمع خالٍ من العلل والآفات.

سابعاً– ضرورة توفير الأماكن والوسائل البشرية الملائمة للاضطلاع بمهمة البحث والتحري؛ وذلك من خلال تخصيص شرطة قضائية للأطفال الجانحين، والتي تكون منفصلة عن مراكز الشرطة العادية الخاصة بالبالغين، إضافة إلى إنشاء نيابة خاصة بالأطفال الجانحين على أن تتوفر في أعضائها التخصص والدراية بشؤون الأطفال، وكذا الخبرة الكافية التي تؤهلهم للقيام بهذا الدور على أكمل وجه، مع إمكانية دمج العنصر النسوي نظراً لما يضفينه من مرونة في التعامل مع الأطفال.

ثامناً– إضفاء صفة الضبطية القضائية على المندوبين الدائمين المكلفين بمراقبة الأحداث، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع التونسي الذي منح صفة مأمور الضابطة العدلية لمندوب حماية الطفولة.

تاسعاً– توسيع النطاق الزماني للوساطة في ق.ح.ط.ج؛ وذلك من خلال منح صلاحية إجرائها في مختلف مراحل الدعوى العمومية من يوم اقتراف الطفل للجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر في حقه، وعدم حصر إجرائها في مرحلة البحث والتحري؛ باعتبارها تعمل على تجنيب الطفل ولوج القضاء وما ينطوي عليه من تأثيرات سلبية على نفسيته.

عاشراً– ضرورة اختيار قضاة الأحداث وقضاة التحقيق المكلفون بالأحداث بناءً على التخصص والدراية بشؤون الأطفال، والخبرة الكافية التي تؤهلهم للتعامل مع الأطفال الجانحين، إضافة إلى تفرغهم لقضاء الأحداث دون غيره بغية متابعة التطور الحاصل في العلوم الجنائية الحديثة، وتطبيق نتائجها على الأطفال الجانحين.

احدى عشر– ضرورة اشتراط الخبرة والدراية بقضايا الأطفال الجانحين في جانب المحامي المعين للدفاع عن الطفل في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.

اثني عشر– ضرورة التأكيد على حضور المساعدين المحلفين سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محاكم الاستئناف وفي مختلف الجرائم، بالرغم من أن رأيهم استشاري وغير ملزم لقاضي الأحداث، إلا أنه يساعده إلى حد بعيد في اتخاذ التدبير المناسب بحكم اختصاصاهم وخبرتهم في شؤون الأطفال.

ثلاثة عشر– وجوب مراجعة التدبير المحكوم به على الطفل الجانح بصفة دورية من طرف قاضي الأحداث؛ من خلال تحديد الآجال القصوى لهذه المراجعة بمرور مدة معينة، وذلك بهدف التأكد من

مدى تلاؤم واستجابة الطفل الجانح للتدبير المحكوم به عليه أو العكس، ناهيك عن ضمان استمرارية رقابة وإشراف قاضي الأحداث على عملية تنفيذ التدابير الصادرة في شأن الطفل الجانح، مع ضرورة توسيع قائمة المطالبين بها لتشمل الطفل الجانح نفسه، وممثله الشرعي، ومحاميه، وكذا الشخص، أو مدير المركز الموضوع به.

أربعة عشر– ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية التي تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الأطفال لا سيما تلك المتعلقة بالإشراف على تنفيذ تدابير الوضع، والعمل على تعميمها في كامل أرجاء الوطن.

خمسة عشر– ضرورة التفصيل في مسألة مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من قبل قاضي الأحداث؛ من خلال النص على استفادة الطفل الجانح من تخفيض للعقوبة أو العفو عنه في حال ثبوت تحسن سلوكه، أو استبدال العقوبة السالبة للحرية بإحدى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.ج كتمهيد لإعادة دمجه في المجتمع من جديد حسب تقدير قاضي الأحداث.

ستة عشر– العمل على تعميم وتوسيع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث التي يودع بها الأطفال المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية في كامل التراب الوطني، فيما يتوجب إقصاء الخيار الثاني المتمثل في الإيداع بأجنحة خاصة داخل المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين تماشياً مع مبدأ تخصص قضاء الأحداث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

➢ المراجع باللغة العربية:

أولاً– المصادر:

أ– القرآن الكريم.

ب– كتب الحديث:

1) أبو الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، السنن، ج.4، ط.1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1424هـ، 2004م.

2) أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل إلى العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط.2، دار السلام، الرياض، السعودية، 1421هـ، 2000م.

3) أبو داوود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير، السنن تحقيق: شعيب الأنؤوط، محمد كامل قروبللي، ج.01، ط.01، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430هـ، 2009م.

4) أبو عبد الله الشيباني الوائلي أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأنؤوط وآخرون، ج.06، مؤسسة الرسالة، بدون بلد النشر، ب.ت.ن.

5) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، ط.1، دار ابن كثير، سوريا، لبنان، 2002م.

جـ– كتب التفسير:

1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كامل محمد الخراط، محمد معتز كريم الدين، ج.12، ط.1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1427هـ، 2006م.

2) أبو الفداء إسماعيل بن كثير بن القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط.02، ج.06، (النور–يس)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1420هـ، 1999م.

3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: عدنان صفوان داوودي، ط.04، دار القلم، الدار الشامية، سوريا، لبنان، 1430هـ، 2009م.

د- المعاجم والقواميس:

1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، م.04، م.11، وم.14، دار صادر، لبنان، دون تاريخ نشر.

2) أحمد رضا، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية حديثة، م.01، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1378هـ، 1959م.

3) أحمد مختار عمر: - المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته، ط.01، مؤسسة سطور المعرفة، السعودية، 1423هـ، 2002م.

4) - معجم اللغة العربية المعاصرة، م.01، ط.01، عالم الكتب، مصر، 1429هـ، 2008م.

5) جبران مسعود، الرائد، معجم لغويّ عصريّ رتّبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى، ط.07، دار العلم للملايين، لبنان، 1992م.

6) حسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، ط.01، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1999م.

7) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط.04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1435هـ، 2004م.

8) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986م.

9) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مصر، 1997م.

ثانياً- المراجع:

أ- الكتب العامة:

1) أبو بكر علاء الدين الكاساني، بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.07، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003م.

2) أحمد بخيت الغزالي، مقدمة الشريعة الإسلامية-دراسة في الفقه الإسلامي وأبرز قواعده ونظرياته الكبرى-، دار النهضة العربية، مصر، 2007م.

3) أحمد حويتي، عبد المنعم بدر، دمباتيرنو ديالو، البطالة وعلاقتها بالجريمة والانحراف في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1998م.

4) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في فقه الإسلامي، ط.04، دار الشروق، مصر، 1988م.

5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.09، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

6) أحمد فراج حسين، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخ الفقه الإسلامي، الملكية ونظرية العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2001م.

7) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991م.

8) أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2005م.

9) باسل محمود الحافي، فقه الطفولة أحكام النفس –دراسة مقارنة–، ط.01، دار النور، سوريا، 1429هـ، 2008م.

10) بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007م.

11) عبد الحميد أحمد رشوان، الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي، ط.04، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007م.

12) حسنين المحمدي البوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م.

13) الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل، تحقيق: محمد يحي بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، م.06، ط.01، دار الرضوان، موريتانيا، 1431هـ، 2010م.

14) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002م.

15) محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، ط.01، دار وائل للنشر، الأردن، 2013م.

16) رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013م.

17) رجاء ناجي مكاوي، الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، ط.02، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2002م.

18) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976م.

19) رمسيس بهنام: –محاضرات في علم الإجرام –علم طبائع المجرم، علم الاجتماع الجنائي–، ج.01، ط.01، منشأة المعارف، مصر، 1960م، 1961م.

20) – النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2003م.

21) شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م.

22) سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة–دراسة مقارنة بين المذاهب–، ط.01، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005م.

23) طارق كمال، النشأة النفسية للطفل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د.ت.ن.

24) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998م.

25) سوسن شاكل مجيد، العنف والطفولة، ط.01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

26) عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1984م، 1985م.

27) عبد الرحمن خلفي: –محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012م.

28) – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.03، دار بلقيس، الجزائر، 2017م.

29) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج.01، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت.ن.

30) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، 2005م.

31) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزء الأول، الجريمة)، ط.08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016م.

32) عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م.

33) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط.03، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998م.

34) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016م.

35) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

36) علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997م.

37) عمر سعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، د.د.ن، مصر، 1972م.

38) فاطمة شحاتة أحمد زيدان: - تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م.

39) - مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.

40) فتوح عبد الله الشاذلي: -أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

41) - شرح قانون العقوبات "القسم العام" أولويات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة-المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003م.

42) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2008م.

43) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.

44) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط.05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1985م.

45) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات -القسم العام-، ط.03، دار النهضة العربية، مصر، 2001م.

46) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن همام الحنفي، أحمد بن قودر، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ج.09، ط.01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ، 2003م.

47) محمد بن سماعيل المقدم، علو الهمة، دار بن حزم الجوزي، مصر، 2005م.

48) محمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، ط.01، الدار العالمية للكتاب، المغرب، 2015م.

49) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

50) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1992م.

51) محمد صبيحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط.02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.

52) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ط.04، دار الهدى، الجزائر، 2007م-2008م.

53) محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها-دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-، ط.02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1991م.

54) محمد عوض، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000م.

55) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، 1944م، 1945م.

56) محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، د.د.ن، د.ت.ن.

57) مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ط.01، إحسان للنشر والتوزيع، العراق، 2014م.

58) مصطفى لمحمدي الشرادي، الوضع الشرعي والقانوني للطفل القاصر، ط.01، مكتبة دار السلام، المغرب، 2017م.

59) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية -دراسة حالة لعدد من الدول العربية "الأردن، الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر"-، لندن، مايو 2004م.

60) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

61) هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، ط.01، المكتبة العصرية، مصر، 2010م.

ب- الكتب المتخصصة:

1) ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م.

2) أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال الجانحين، دراسة مقارنة، المؤسسة الفتية للطباعة والنشر، مصر، 2002م.

3) أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1411هـ، 1991م.

4) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث-دراسة مقارنة-، ط.01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

5) بوخميس بوفولة، انحراف الأحداث من منظور قيمي أخلاقي، ط.01، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014م.

6) التوفيق الوردي، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة قضايا الأحداث (الجانحين، الضحايا، الموجودين في وضعية صعبة) دراسة في ضوء قانون المسطرة الجنائي المغربي، ط.01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2017م.

7) جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ط.02، دار هومة، الجزائر، 2016م.

8) وحدة عدالة الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة -دراسة تحليلية مقارنة-، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فلسطين، 2017م.

9) الحسين وبا، الحدث الجانح وواقع العقوبات والتدابير الوقائية الصادرة في حقه، ط.01، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 2015م.

10) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط.06، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1996م، 1997م.

11) رضية بركايل، الحماية القانونية للأطفال الجانحين خلال مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، "حماية حقوق الطفل تشريعاً، فقهاً، قضاءً"، ط.01، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018م.

12) روضة العبيدي زغفران، حافظ العبيدي، لطفي رويس وآخرون، أطفال في خلاف مع القانون، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 2011م.

13) زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.01، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007م.

14) زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث-دراسة مقارنة-، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

15) عبد الحكيم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997م.

16) عبد الحق الحرشي، الجانح في القانون الجنائي المغربي، ط.1، منشورات سليكي أخوين، المغرب، 2017م.

17) عبد الرحمان مصلح الشرادي، انحراف الأحداث في التشريع المغربي والقانون المقارن، ط.01، مطبعة الأمنية، المغرب، 2002م.

18) عبد الرحمن محمد العيسوي: - جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005م.

19) - سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية، لبنان، 1984م.

20) عبد العالي الدليمي، الحماية القانونية للطفل، ج.02، ط.01، مكتبة المنارة للنشر والتوزيع، المغرب، 2007م.

21) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنيت (دراسة معمقة عن أثر الانترنيت في انحراف الأحداث)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004م.

22) عبد الحميد المليحي، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين في التشريع المغربي ورهان الإصلاح-دراسة تحليلية إحصائية-، دار نشر المعرفة، المغرب، 2017م.

23) علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997م.

24) علي محمد جعفر: -الأحداث المنحرفون-دراسة مقارنة-، ط.03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996م.

25) - حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، ط.01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004م

26) فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991م.

27) فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، ط.01، دار النهضة العربية، مصر، 1999م.

28) مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.

29) محمد أزيزبي، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، أفريقيا الشرق، المغرب، 2006م.

30) محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992م.

31) محمد العمري، حماية المصلحة الفضلى للحدث في التشريع الجنائي المغربي، ط.01، مطبعة الأمنية، المغرب، 2017م.

32) محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب -مقاربة قانونية تربوية اجتماعية-، ط.01، طوب بريس، المغرب، 2006م.

33) محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006م.

34) مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011م.

35) مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط.01، مؤسسة نوفل، لبنان، 1986م.

36) منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، ط.01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م.

37) نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي-دراسة مقارنة-، ط.01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010م.

38) نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008م.

39) نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط.01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009م.

40) هيرشي ترافي، أسباب جنوح الأحداث، ترجمة: محمد سلامة، محمد غباري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.ت.ن.

ج- الأطاريح والرسائل:

✓ أطاريح الدكتوراه:

1) أحمد بوكرزازة، المسؤولية المدنية للقاصر -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2013م.

2) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م، 2017م.

3) أسماء رتيمي، عود الأحداث للانحراف بين الوسط الأسري ومراكز إعادة التربية (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات البليدة، المدية، الجلفة، سطيف)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2014م، 2015م.

4) حاج محمد سويدي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015م، 2016م.

5) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، 2015م.

6) ربيعة عليوات، العود عند الأحداث المنحرفين-دراسة ميدانية بمراكز إعادة التربية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، الجزائر، 2015م، 2016م.

7) سعيدة عرباوي، الحماية القانونية للحدث بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2012م، 2013م.

8) سمية بوحادة، العدالة الجنائية للأحداث –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017م، 2018م.

9) سهير أمين محمد طوباسي، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2015م.

10) سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011م، 2012م.

11) عبد الرحمان حاج ابراهيم، اجراءات التقاضي في جرائم الاحداث –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015م.

12) عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي أو العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013م.

13) عبد اللطيف كداي، برامج مؤسسات حماية الطفولة ومسألة الإدماج الاجتماعي للأحداث الجانحين، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – ظهر المهراز فاس–، المغرب، 2005م، 2006م.

14) فيصل الإبراهيمي، السلطة التقديرية لقاضي الأحداث، أطروحة دكتوراه في الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2014م، 2005م.

15) لامية بويدي، انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية بالمركزين المختصين لإعادة التربية لولايتي قالمة والوادي) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م، 2009م.

16) المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013م–2014م.

17) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009م، 2010م.

18) ميسوم بوصوار، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016م، 2017م.

19) هشام علاوي، فعالية نموذج التدبير المؤسساتي بالمشروع في تحقيق أهداف الاندماج الاجتماعي بمؤسسات حماية الطفولة بالمغرب –تمارة، بنسليمان نموذجاً، أطروحة دكتوراه، كلية علوم التربية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 2013م، 2014م.

20) يمينة جواج، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018م، 2019م.

✓رسائل الماجستير:

1) عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية تجاه الحدث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010م، 2011م.

2) اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2013م، 2014م.

3) أميرة بنعمار، تنفيذ العقوبة على الطفل الجانح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2017م، 2018م.

4) أميرة بوسنة، حماية الطفل الجانح في القانون الجزائي التونسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2012م، 2013م.

5) بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009م، 2010م.

6) بلحسن زواتني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004م.

7) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010م، 2011م.

8) حمد بن محمد بن حمد الماضي، القضاء في جرائم الأحداث (دراسة تطبيقية لبعض قضايا الأحداث بدار الملاحظة بمدينة الرياض)، رسالة الماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1994م.

9) حمدان عيسى الرحامنة، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الحداث في الأردن، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014م.

10) حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2008م، 2009م.

11) خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005م.

12) خثير هراو، التفكك الأسري وأثره على جنوح الأحداث (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت، الجلفة، الأغواط)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م، 2009م.

13) دليلة سلامي، حماية الطفل في قانون الأسرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2007م، 2008م.

14) دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008م، 2009م.

15) رشيدة مرمون، تأثير الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على منظومة قضاء الأحداث في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012م، 2013م.

16) زكريا عبد الله، السياسة الجنائية من خلال مجلة حماية الطفل، رسالة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، تونس، 1999م، 2000م.

17) سجاد أحمد بن محمد أفضل، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم –دراسة موضوعية–، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام أباد، باكستان، 2007م.

18) سمية العربي، حماية الطفل المهدد من خلال مجلة حماية الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2010م، 2011م.

19) سمير شعبان، انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002م، 2003م.

20) سوسن بوزبرة، علاقة إعادة التربية بالعود لدى الأحداث الجانحين-دراسة ميدانية في مراكز إعادة التربية بالأبيار-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008م، 2009م.

21) صالح بن سليمان بن عبد الله الشقير، الطلاق وأثره في الجريمة (دراسة تحليلية تطبيقية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007م، 2008م.

22) عبد الله سعد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية والشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005م.

23) فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007م، 2008م.

24) فاتن غلقاوي، الحماية الإجرائية للطفل الجانح من خلال مجلة حماية الطفل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2014م، 2015م.

25) فاطمة الزهراء حميمد، شخصية الحدث الجانح – دراسة أنثروبولوجية-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010م، 2011م.

26) فاطمة رومان، إجراءات المتابعة والتحقيق المتعلقة بالأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011م-2012م.

27) فيصل بومنقاش، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري وعلاقتها بالوسط الأسري والمدرسي (دراسة ميدانية تحليلية لعينة من الأحداث المنحرفين بمركز إعادة التربية للأحداث بمدينة سطيف)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2013م، 2014م.

28) كميلية السعيدي، حماية الطفل الجانح في طور التتبع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2012م، 2013م.

29) مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وأثره وعلاقته بالسلوك الإجرامي لدى الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010م، 2011م.

30) محمد شعيبي، خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث (دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبليدة والمدية والبويرة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008م، 2009م.

31) محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2017م.

32) مصطفى بورقبة، القنوات التلفزيونية الفضائية وأثرها في جنوح الإحداث (دراسة ميدانية لعينة من الأحداث الجانحين والأسوياء بمنطقة حاسي بحبح بالجلفة)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2008م، 2009م.

33) نجية عراب ثاني، الحماية الجنائية للأحداث الجانحين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003م، 2004م.

34) نزيهة زغار، نمطية الجريمة لدى الأحداث في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية بمراكز إعادة تربية الأحداث بولايات البويرة والمدية والجزائر العاصمة والبليدة) رسالة ماجستير، قسم علوم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2013م، 2014م.

35) نسرين إيناس بن عصمان، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008م، 2009م.

36) نصر الدين بويحي، الاتصال الشخصي في معالجة جنوح الأحداث، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008م، 2009م.

37) هجيره نشيدة مداني، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011م، 2012م.

38) يمينة عميمر، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، يوسف بن خدة -بن عكنون-، الجزائر، 2008م، 2009م.

د- المقالات العلمية:

1) إبراهيم بوسات، حماية الأحداث الجانحين في ضوء قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، مجلة القضاء الجنائي، ع.03-04، المغرب، 2016م.

2) أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 19 أوت 1955، سكيكدة، ع.12، الجزائر، 2016م.

3) أمبارك بوطلحة، التعديلات الجوهرية في قضاء الأحداث وفق المعايير الدولية، مجلة مَحْكَمَة، ع.06، المغرب، يناير 2006م.

4) أمل كاظم حمد، إدمان الأطفال والمراهقين على الانترنيت وعلاقته بالانحراف، مجلة العلوم النفسية، ع.19، جامعة بغداد، العراق، كانون الأول 2011م.

5) باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع.56، الإمارات العربية المتحدة، 2013م.

6) الجيلالي دلالي، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، م.13، ع.02، الجزائر، 2021م.

7) تميم ميكائيل، تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م.38، ع.02، سوريا، 2016م.

8) حسيبة محي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، م.12، ع.01، الجزائر، أفريل 2021م.

9) الحسين وبا، ظاهرة جنوح الأحداث بين تعدد العوامل وتفاقم حجمها، مجلة دعامات، ع.01، المغرب، يوليوز 2017م.

10)حليمة قادري، دور الانترنت في التنشئة الاجتماعية، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، ع.خ تحت عنوان الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016م.

11) يوسف قوفي، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، مجلة الدراسات والأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ع.29، الجزائر، ديسمبر2017م.

12) فتحي الميموني، حماية الطفل بين التشريع والواقع المتجدد، مجلة القضاء والتشريع، د.ع، تونس، فيفري 2005م.

13) صليحة عمارة، محمد حاج بن علي، قانون حماية الطفل تكريس لمبدأ أولوية الإصلاح على العقوبة، مجلة الدراسات المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، م.07، ع.02، الجزائر، ديسمبر 2021م.

14) رابح فغرور، ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15-02 -آلية الوساطة الجزائية نموذجاً-، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، م.11، ع.01، الجزائر، جانفي 2019م.

15) رقية أحمد داود، ملامح دور الوساطة الجنائية في حماية الطفل الجانح -دراسة مقارنة-، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، م.02، ع.02، الجزائر، 2017م.

16) روضة العبيدي، حماية الطفل الجانح في المواثيق الدولية وفي القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ع.10، تونس، ديسمبر 2009م.

17) زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ع.06، الجزائر، جوان 2016م.

18) سعاد لمكني، المقاربة القانونية لإعادة إدماج الحدث الجانح، مجلة العلوم الجنائية، ع.03، المغرب، 2016م.

19) سفيان ادريوش، الدور الإجرائي للنيابة العامة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث -الخيارات والإشكالات-، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، ع.01، المغرب، 2014م

20) سماعيل بن حفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري -عقوبة العمل للنفع العام- ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م.06، ع.15، الجزائر، 2013م.

21) سمير الشمال، المقاربة القانونية والنفسية لإعادة إدماج الأحداث الجانحين، مجلة العرائض، مجلس هيئة المحامين، تازة، ع.07، المغرب، دجنبر 2016م.

22) سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.07، الجزائر، ديسمبر 2010م.

23) سمير شعبان، انحراف الأحداث وعلاجه في ضوء الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2002م، 2003م.

24) سناء بوعرورو، تطور التشريع المغربي في مجال رعاية الأحداث، قراءات في المادة الجنائية-دراسة معمقة في القواعد الجنائية الإجرائية والموضوعية-، مجلة الحقوق، ج.02، ع.18، دار نشر المعرفة، المغرب، 2015م.

25) عصام الأحمر، حماية الطفال في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، ع.10، تونس، ديسمبر 2009م.

26) عيسى بن خدة، الوساطة والطفل الجانح، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م.أ، ع.50، الجزائر، ديسمبر 2018م.

27) فايزة ميموني، دور عقوبة العمل للنفع العام في تأهيل وإصلاح الأحداث، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع.11، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2017م.

28) فريد علواش، الاستغلال غير المشروع للأطفال، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع.07، الجزائر، ديسمبر 2010م.

29) محمد برابح، السياسة الجنائية وأخطار الانترنيت على القصر، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، ع.خ تحت عنوان الحماية القانونية والاجتماعية للطفل في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016م.

30) محمد بن التاجر، مؤسسة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، قراءات في المادة الجنائية، دار نشر المعرفة، ج.01، ع.16، المغرب، 2013م.

31) محمد ناصر التميمي، الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي بقانون الأحداث -دراسة مقارنة بين الفرنسي والكويتي-، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.04، الكويت، 2019م.

32) محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع.16، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2002م.

33) محمود الخطيب، حقوق الطفل المالية في الإسلام، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، م.6، ع.01، الأردن، 2010م.

34) مراد بلولهي، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع.16، الجزائر، ديسمبر 2017م.

35) مونة مقلاتي، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع.09، الجزائر، جانفي 2018م.

36) نجاح معروفي، خصوصية النظام العقابي للطفل، مائوية المجلة الجزائية التونسية، الجمعية التونسية للعلوم الجزائية والقانون الجزائي المقارن بالاشتراك مع الجامعة المركزية الخاصة، ط.01، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون النشر، 2014م.

37) نسرين الرحالي، وظيفة قاضي التحقيق في حماية الحدث الجانح، مجلة دعامات، ع.01، المغرب، يوليوز 2017م.

38) نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، م.06، ع.02، الجزائر، 2019م.

39) هالة شعت، الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجنائية والمجتمعية للحدث الجانح، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ع.02، ألمانيا، مارس 2017م.

40) هشام علالي، العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع.01، المغرب، فبراير 2016م.

هـ- المداخلات العلمية:

1) جمال فورار العيدي، دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر بين النصوص القانونية والتطبيق القانوني، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الموسوم بالتعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعية المقارنة، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 07 ديسمبر 2016م.

2) حفيظة يونسي، آليات إصلاح الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن اليوم الدراسي الموسوم بالتعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعية المقارنة، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 07 ديسمبر 2016م.

3) النوي بن شيخ، ساعد لقليب، دور مؤسسات ومراكز قطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، يومي 04 و05 ماي 2016م.

و- النصوص القانونية:

✓ **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

1) مكتب اللجنة التشريعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في القاهرة، عام 1953م.

2) إعلان حقوق الطفل، الجمعية العامة المتحدة، رقم 1386، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959م.

3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976م.

4) القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بيكين"، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40-33، بتاريخ 29 نوفمبر 1985.

5) الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44-152، المؤرخة بتاريخ 20 نوفمبر 1989م، دخلت حيز النفاذ في 1991م.

6) إعلان جنيف لحقوق الطفل، المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، الصادر بتاريخ 23 فبراير 1993م، موقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924م.

7) الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في يوليو 1990م، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999م.

8) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض التوجيهية"، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

9) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

10) اتفاقية بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، رقم 182، المؤرخة في 17 جوان 1999م.

11) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263، المؤرخة في 25 ماي 2000م.

12) الإطار العربي لحقوق الطفل، مجلس جامعة الدول العربية، المؤرخ في 28-03-2001م.

✓**القوانين:**

– التشريع الجزائري

1) القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 18 صفر 1427هـ، الموافق لـ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.48، الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386هـ، الموافق لـ 10 يونيو 1966م.

2) القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 9 يونيو 1984م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18محرم 1426هـ، الموافق لـ 27 فبراير 2005م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.2415، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ، الموافق لـ 12 جوان 1984م.

3) القانون 90-11 المتضمن لقانون علاقات العمل، المؤرخ في 26 رمضان 1410هـ، الموافق لـ 21 أفريل 1990م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.17، الصادرة في أول شوال 1410هـ، الموافق لـ 25 أفريل 1990م.

4) القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.83، الصادرة بتاريخ 14 ذي القعدة 1425هـ، الموافق لـ 26 ديسمبر 2004م.

5) القانون رقم 06-23، المتضمن لقانون العقوبات المعدل للقانون رقم 66-155 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1429هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر 2006م، ج.ر.ل.ج.د.ش، عدد.84، الصادرة بتاريخ 4 ذي الحجة 1429هـ، الموافق لـ 24 ديسمبر 2006م.

6) القانون رقم 09-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 29 صفر 1430هـ، الموافق لـ 25 فبراير 2009م، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول 1430هـ، الموافق لـ 08 مارس 2009م.

7) القانون رقم 14-01، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 4 فبراير 2014م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.07، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق لـ 16 فبراير 2014م.

8) القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ، الموافق لـ 15 يوليو 2015م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436هـ، الموافق لـ 19 يوليو 2015م.

9) القانون رقم 15-19، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.71، الصادرة في 18 ربيع الأول 1437هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015م.

- الأوامر:

1) الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 يونيو 1966م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.49، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386هـ، الموافق لـ 11 يونيو 1966م.

2) الأمر رقم 69-73، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 5 رجب 1389هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر 1969م، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.80، الصادرة بتاريخ 8 رجب 1389هـ، الموافق لـ 19 سبتمبر 1969م.

3) الأمر رقم 70-20 المتضمن لقانون الحالة المدنية، المؤرخ بتاريخ 13 ذي الحجة 1389هـ، الموافق لـ 19 فبراير م1970، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.21، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة 1389هـ، الموافق لـ 27 فبراير 1970م.

4) الأمر 72-03، المتضمن لقانون حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391هـ، الموافق لـ 10 فبراير 1972م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.15، الصادرة بتاريخ 07 محرم 1392هـ، الموافق لـ 22 فبراير 1972م.

5) الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ، الموافق لـ 20 يونيو 2005م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.78، الصادرة في 24 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م.

6) الأمر رقم 75-64، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.81، الصادرة بتاريخ 5 شوال 1395هـ، الموافق لـ 10 أكتوبر 1975م.

7) الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2015م، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق لـ 08 جوان 1966م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.40، الصادرة بتاريخ 07 شوال 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2015م.

- المراسيم :

1) المرسوم التنفيذي رقم 75-115، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.82، الصادرة بتاريخ 9 شوال 1395هـ، الموافق لـ 14 أكتوبر 1975م.

2) المرسوم رقم 76-66 المتضمن للطابع الإجباري للتعليم الأساسي، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ، الموافق لـ 16 أفريل 1976م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.33، الصادرة بتاريخ 23 ربيع الثاني 1396هـ، الموافق لـ 23 أفريل 1976م.

3) المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ، الموافق لـ 17 نوفمبر 1992م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.91، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413هـ، الموافق لـ 23 ديسمبر 1992م.

4) المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، المؤرخ 8 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 08 يوليو 2003م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.41، الصادرة بتاريخ 9 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق لـ 9يوليو 2003م.

5) المرسوم التنفيذي رقم 12-165 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433هـ، الموافق لـ 05 أبريل 2012م، ج.ر.ل.ج.د.ش، ع.21، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1433هـ، الموافق لـ 11 أبريل 2012م.

- التعليمات:

1) التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع رقم 48، المتضمنة للعلاقة بين السلة القضائية والشرطة القضائية، المؤرخة في 31 جويلية 2000م.

✓ التشريع المقارن:

- التشريع التونسي

1) القانون ع.79 لسنة 1913م، المتعلق بإصدار المجلة الجزائية التونسية، المؤرخ في 09 جويلية 1913م، ر.ر.ج.ت، ع.79، الصادر في 01 أكتوبر 1913م.

2) أمر يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، الصادر في 06 محرم 1376هـ، الموافق لـ 13 أوت 1956م، ر.ر.ج.ت، ع.66، الصادر في 10 محرم 1376هـ، الموافق لـ 17 أوت 1956م.

3) القانون ع.23 لسنة 1968م، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي: مجلة الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 24 جويلية 1968م، ر.ر.ج.ت، ع.31، الصادر في 26 و30 جويلية 1986م.

4) القانون ع.92 لسنة 1991م، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤرخ في 29 نوفمبر 1991م، ر.ر.ج.ت، ع.82، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1991م.

5) الأمر ع.1865، لسنة 1991م، المؤرخ في 10ديسمبر 1991م، ر.ر.ج.ت، ع.84، المؤرخ في 10 ديسمبر 1991م.

6) القانون ع.52 لسنة 1992م، المتعلق بالمخدرات، المؤرخ في 18 ماي 1992م، منقح بالقانون ع.94 لسنة 1995م، المؤرخ في 09 نوفمبر 1995م.

7) القانون ع.92 لسنة 1995م المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسية، المؤرخ في 09-11-1995، ر.ر.ج.ت، ع.90، الصادر بتاريخ 10-11-1995م.

8) الأمر ع.2423 لسنة 1995م، المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين، المؤرخ في 18 ماي 1995م ر.ر.ج.ت، ع.101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1995م.

9) القانون ع.52 لسنة 2001م المتعلق بنظام السجون، المؤرخ في 14 ماي 2001م، ر.ر.ج.ت، ع.40، الصادر في 2001م.

10) القانون ع.77 لسنة 2000م، المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء خطة قاضي تنفيذ العقوبات، المؤرخ في 31 جويلية 2000م، والمنقح بالقانون ع.92 لسنة 2002م لتدعيم صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات، الصادر في 29 أكتوبر 2002م.

11) القانون رقم 87 المتعلق بإعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية، المؤرخ في 15 أوت 2005م، ر.ر.ج.ت، ع.68، الصادر بتاريخ 15 أوت 2005م.

12) القانون ع.39 لسنة 2010م، المؤرخ في 26 جويلية 2010م، المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، ر.ر.ج.ت، ع.61، المؤرخ في 30 جويلية 2010م.

- **التشريع المغربي**

1) الظهير الشريف رقم 1.59.413 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، صادر في 28 جمادى الثانية 1382هـ، الموافق لـ 26 نوفمبر 1962م، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، ع.2640 مكرر، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1383هـ، الموافق لـ 5 يونيو 1963م.

2) القرار الوزاري عدد 80-957 المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1401هـ، الموافق لـ 11 يوليوز 1981م، ج.ر.م.م، ع.3590، الصادرة بتاريخ 18 شوال 1401هـ، الموافق لـ 19 أوت 1981م.

3) القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في جمادي الأولى 1420هـ، الموافق لـ 25 أغسطس 1999م، ج.ر.م.م، ع.4726، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الآخرة 1420هـ، الموافق لـ 16 سبتمبر 1999م.

4) الظهير الشريف رقم 255-02-1، الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002م، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج.ر.م.م، ع 5078، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2003م.

5) القانون الظهير الشريف رقم 207-03-01، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-24 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر 2003م، ج.ر.م.م، عدد 5175، الصادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1424هـ، الموافق لـ 5 يناير 2004م.

6) القانون رقم 03-24، المتعلق بتغيير وتتميم القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 207-03-01، الصادر بتاريخ 16 رمضان 1424هـ، الموافق لـ 11 نوفمبر 2003م ج.ر.م.م، ع.5175، الصادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1424هـ، الموافق لـ 5 يناير 2005م.

7) القانون رقم 10-36 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01-20 المتعلق م.ج.م، الصادر في 16 رمضان 1432هـ، الموافق لـ 17 أغسطس 2011م، ج.ر.م.م، ع.5975، بتاريخ 06 شوال 1432هـ ، الموافق لـ 05 ديسمبر 2011م.

8) القرار الوزاري رقم 14.1460 الصادر بتاريخ 27 ذي القعدة 1435هـ، الموافق لـ 23 سبتمبر 2014م، المتعلق بتغيير وتتميم القرار الوزاري ع.80-957، المتعلق بتنظيم وتحديد اختصاصات مؤسسات حماية الطفولة للتسوية، الصادر بتاريخ 09 رمضان 1401هـ، الموافق لـ 11 يوليوز 1981م، ج.ر.م.م، ع.6300، الصادرة بتاريخ 21 ذو الحجة 1435هـ، الموافق لـ 16 أكتوبر 2014م.

ز – القرارات القضائية:

✓ **القرارات الجزائرية:**

1) القرار رقم 33695، الصادر بتاريخ 23-10-1984م، عن الغرفة الجنائية، (تشكيل-محكمة-غرفة الأحداث-قاض فرد بدون مساعدين-غرفة جنائية عادية-خرق-إجراءات جوهرية من النظام العام)، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، الجزائر، ع.03، 1989م.

2) القرار رقم 26790، الصادر بتاريخ 20 مارس 1984م، (حدث- محاكمته- الاختصاص- المحكمة- قسم الأحداث- المجلس غرفة الأحداث- قضاء بخلاف ذلك- خرق قواعد الاختصاص)، مجلة المحكمة العليا، ع.02، الجزائر، 1990م.

3) القرار رقم 51485، الصادر بتاريخ 05-05-1987، (تنازع الاختصاص- استئناف أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث-اختصاص غرفة الاتهام- نعم -اختصاص غرفة الحداث-لا)، المجلة القضائية، الجزائر، ع.04، 1990م.

4) القرار رقم 47507، الصادر بتاريخ 01-03-1988م، (تشكيلة الهيئة القضائية-قسم الأحداث-قواعد جوهرية في الإجراءات من النظام العام)، المجلة القضائية، الجزائر، ع.02، 1990م.

5) القرار رقم 53228، الصادر بتاريخ 14-02-1989م، (أحداث-إدانة-عقوبة لا تزيد على نصف المدة المقررة قانوناً)، المجلة القضائية، المجلس الأعلى، ع.03، الجزائر، 1991م.

6) القرار رقم 64789، الصادر بتاريخ 15-05-1990م، (قاصر- لم يبلغ سن 18 سنة عند ارتكابه للجريمة- الحكم بالإكراه البدني- مخالفة القانون)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.03، الجزائر، 1992م.

7) القرار رقم 244409، الصادر بتاريخ 13-06-2000م، (جرائم الأحداث-جناية-قواعد خاصة-عقوبة الحبس-عدم تسبيبها-مخالفة القانون)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.01، الجزائر، 2001م.

8) القرار رقم 241508، الصادر بتاريخ 16-05-2000م، (اختصاص نوعي-متهم حدث استئناف-غرفة جزائية-تمسك بالاختصاص-خطأ في تطبيق القانون)، مجلة الاجتهاد القضائي، المحكمة العليا، الجزائر، ع.خ، 2003م.

9) القرار رقم 270183، الصادر بتاريخ 10-12-2002م، (أحداث-أمر قاضي الأحداث-مذكرة إيداع-استئناف-اختصاص غرفة الاتهام-نعم)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع.02، 2003م.

10) القرار رقم 388708، الصادر بتاريخ 19-10-2005م، (مسؤولية جزائية-قاصر دون سن 13 سنة-طعن لصالح القانون)، المجلة القضائية، المحكمة العليا، ع.02، الجزائر، 2005م.

11) القرار رقم 305762، الصادر بتاريخ 06-04-2005م، (حكم بالإدانة – استئنافه – تأييده دون بيان عناصر وأسباب الإدانة – خطأ في تطبيق القانون)، نشرة القضاة، المحكمة العليا، ع.62، الجزائر، 2006م.

12) القرار رقم 291166، الصادر بتاريخ 24-11-2004م، (اختصاص نوعي-أحداث-استئناف-الغرفة الجزائية-الفصل فيها-لا)، نشرة القضاة، المحكمة العليا، ع.59، الجزائر، 2006م.

13) القرار رقم 307278، الصادر بتاريخ 04-05-2005م، (محاكمة حدث-جلسة علنية-لا-جلسة سرية-نعم)، نشرة القضاة، المحكمة العليا، الجزائر، ع.63، 2008م.

14) القرار رقم 593050، الصادر بتاريخ 17-12-2009م، (مسؤولية جزائية - قاصر- دعوى عمومية- انتفاء وجه الدعوى)، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، ع.01، الجزائر، 2011م.

✓ **القرارات المغربية:**

1) القرار ع.10/393، الصادر بتاريخ 25 مارس 2009م، (أحداث-فصل قضية الحدث عن الراشد)، في الملف ع.08/10/6/16268، نشرة قرارات المجلس الأعلى، المجلس الأعلى، د.ع، المغرب، د.س.ن.

2) القرار ع.394، الصادر بتاريخ 05 ماي 2011م، (جرائم الأحداث-تعويض تدبير الحماية-العقوبة الحبسية)، في الملف ع.2011/9/6/2300، مجلة قضاء محكمة النقض، محكمة النقض، ع.75، المغرب، 2012م.

3) القرار ع.02، الصادر بتاريخ 03 يناير 2018م، (عقوبة حبسية-أحداث-وجوب تعليل لجوء المحكمة إلى العقوبة كاستثناء بدل التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من ق.م.ج)، في الملف الجنحي، ع.2016/6/14525، نشرة قرارات محكمة النقض، محكمة النقض، ع.38، المغرب، 2020م.

✓ **القرارات التونسية:**

1) القرار ع.99233، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2020م، (طفل-العبرة بزمن ارتكاب الجريمة-بلوغ سن الرشد أثناء نشر القضية-تطبيق أحكام مجلة الطفل-تمتيع بتدابير الطفولة)، محكمة التعقيب، تونس، موجود على الرابط التالي:

http://www.cassation.tn/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?tx_uploadexample_piexample%5Baction%5D=list&tx_uploadexample_piexample%5Bcontroller%5D=Example&cHash=ec357dd81b970f1852dd7

2) القرار ع.177، الصادر بتاريخ 19 ماي 2020م، (طعن لمصلحة القانون-طفل-حرمانه من مقتضيات مجلة الطفل-قواعد الاختصاص الحكمي تهم النظام العام-قاض الأطفال أو محكمة الأطفال)، محكمة التعقيب، تونس، موجود على الرابط التالي:

http://www.cassation.tn/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?tx_uploadexample_piexample%5Baction%5D=list&tx_uploadexample_piexample%5Bcontroller%5D=Example&cHash=ec357dd81b970f1852dd71

3) القرار ع.95557، الصادر بتاريخ 10 مارس 2020م، (إجراءات مجلة حماية الطفل-إجراءات أساسية تتعلق بالنظام العام-تركيبة دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال-مشاركة مستشار طفولة واحد)، محكمة التعقيب، تونس، موجود على الرابط التالي:

http://www.cassation.tn/%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?tx_uploadexample_piexample%5Baction%5D=list&tx_uploadexample_piexample%5Bcontroller%5D=Example&cHash=ec357dd81b970f1852dd71

حـ – المواقع الالكترونية:

1) ثائرة شعلان، قضايا الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، مقال موجود على الرابط:

https://archive.crin.org/en/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc .

➢ **المراجع باللغة الفرنسية:**

1) BEL HADJ HAMOUDA AJMI: Définitions compares de concepts de déviavce et de délinquance R.T.D, 1992.

2) Françoise Dekeuwer- Défossez, les droits de l'enfant, paris :que sai-je, 1993.

3) Roger MERLE et André VITU, Traité de droit criminel, paris, 1973, N°14, p.43.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

إهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأطفال والمسؤولية الجنائية المترتبة عنه	11
الفصل الأول: جنوح الأطفال والعوامل المؤدية إليه	12
المبحث الأول: ماهية جنوح الأطفال	12
المطلب الأول: مفهوم الطفل	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل	12
أولاً- التعريف اللغوي للطفل	13
ثانياً- التعريف الاصطلاحي للطفل	14
الفرع الثاني: التعريف القانوني للطفل	19
أولاً- تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية	20
ثانياً- تعريف الطفل في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية	23
المطلب الثاني: مفهوم جنوح الأطفال	30
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجنوح الأطفال	30
أولاً- التعريف اللغوي لجنوح الأطفال	31
ثانياً- التعريف الاصطلاحي لجنوح الأطفال	31
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجنوح الأطفال	36
أولاً- تعريف جنوح الأطفال في الاتفاقيات الدولية	37
ثانيا- تعريف جنوح الأطفال في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية	40
المبحث الثاني: عوامل جنوح الأطفال	46
المطلب الأول: العوامل الداخلية لجنوح الأطفال	47
الفرع الأول: عامل الوراثة	48

الفرع الثاني: عامل التكوين العضوي والعقلي	50
أولاً- عامل التكوين العضوي	50
ثانياً: عامل التكوين العقلي	52
الفرع الثالث: عامل التكوين النفسي	54
المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأطفال	57
الفرع الأول: العوامل الاجتماعية	58
أولاً- اختلالات البيئة الأسرية	58
ثانيا- اختلالات البيئة المدرسية وجماعة الرفاق	69
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية	73
الفرع الثالث: العوامل الثقافية	77
الفصل الثاني: حماية الطفل الجانح من خلال قواعد المسؤولية الجنائية	84
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	85
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	85
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الطفل الجنائية	85
أولاً- التعريف اللغوي للمسؤولية الجنائية	85
ثانياً- التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجنائية للطفل الجانح	86
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية	94
أولاً- المذهب التقليدي	95
ثانيا- المذهب الوضعي أو الواقعي	97
ثالثا- المذهب التوفيقي	98
المطلب الثاني: شروط المساءلة الجنائية لدى الطفل الجانح	100
الفرع الأول: وجوب إسناد الجريمة إلى الطفل الجانح	101
الفرع الثاني: أهلية المساءلة الجنائية	103
أولاً: تعريف الأهلية الجنائية	104
ثانياً: عناصر الأهلية الجنائية	106
الفرع الثالث: وجوب تقدير سن الطفل الجانح	110
أولاً- تحديد الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الطفل الجانح	110
ثانيا- كيفية تقدير وإثبات سن الطفل الجانح	114

المبحث الثاني: النظام القانوني لمراحل المسؤولية الجنائية للطفل الجانح وأثره على معاملته جنائياً	117
المطلب الأول: حماية الطفل الجانح من خلال المراوحة بين انعدام مسؤوليته واستثنائية قيامها	118
الفرع الأول: حماية الطفل الجانح أثناء انعدام مسؤوليته الجنائية كأصل عام	118
أولاً- تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجانية للطفل الجانح	119
ثانيا- مبررات انعدام المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	125
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح أثناء قيام مسؤوليته الجنائية كاستثناء	128
أولاً- تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في الشريعة الإسلامية	129
ثانياً- تحديد مرحلة المسؤولية الناقصة في قوانين الطفل الجزائرية والمغاربية	131
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح من خلال القواعد المرتبطة بالتدابير الحمائية والعقوبات	138
الفرع الأول: حماية الطفل الجانح من خلال تفعيل أولوية التدابير الحمائية	139
أولاً- التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي	141
ثانياً- التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي	156
الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح من خلال استثنائية العقوبة	164
أولاً- عقوبتي الغرامة والحبس	165
ثانياً- عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية	174
الباب الثاني: حماية الطفل الجانح بين الضمانات الإجرائية والقضائية ودورها في عملية إصلاحه	182
الفصل الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المتابعة والتحقيق	183
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة	184
المطلب الأول: خصوصية الشرطة القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين	185
الفرع الأول: الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في الجزائر	186
أولاً- فرق حماية الطفولة	187
ثانيا- خلايا حماية الأحداث التابعة لسلك الدرك الوطني	189
الفرع الثاني: الشرطة القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في الدول المغاربية	191

المطلب الثاني: توسيع الضمانات الحمائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة المتابعة	195
الفرع الأول: خصوصية إجراءات متابعة الأطفال الجانحين أمام ضباط الشرطة القضائية	196
أولاً- توقيف الطفل للنظر وسماعه	197
ثانياً- تكريس حق الدفاع للطفل المشتبه فيه	203
ثالثاً- ضرورة إجراء الفحص الطبي	208
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة	210
أولاً- استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في قضايا الأطفال الجانحين كأصل عام	210
ثانياً- تفعيل إجراء الوساطة كإحدى بدائل المتابعة الجزائية للطفل الجانح	217
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحقيق	229
المطلب الأول: خصوصية أجهزة وإجراءات التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين	230
الفرع الأول: خصوصية أجهزة التحقيق المتعلقة بالأطفال الجانحين	230
أولاً- أجهزة التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل الجزائري	231
ثانياً- أجهزة التحقيق الخاصة بالأطفال الجانحين في قوانين الطفل المغاربية	236
الفرع الثاني: خصوصية إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين	240
أولاً- التحقيق الرسمي	241
ثانياً- البحث الاجتماعي	247
المطلب الثاني: خصوصية الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق المتعلقة بالأطفال الجانحين	251
الفرع الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق	251
أولاً- التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي	251
ثانياً- الأوامر ذات الطابع الجزائي	256
الفرع الثاني: أوامر ختم التحقيق	264
أولاً- الأمر بألّا وجه للمتابعة	265
ثانياً- الأمر بالإحالة	267
الفصل الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في مرحلتي المحاكمة وما بعدها	269
المبحث الأول: الضمانات القضائية للطفل الجانح أثناء المحاكمة	269
المطلب الأول: خصوصية الهياكل القضائية المتعلقة بالأطفال الجانحين	270

الفرع الأول: الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل الجزائري	271
أولاً- قسم الأحداث	272
ثانياً- غرفة الأحداث	276
الفرع الثاني: الهياكل القضائية الخاصة بالأطفال الجانحين في قوانين الطفل المغاربية	279
المطلب الثاني: خصوصية إجراءات محاكمة الأطفال الجانحين	292
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بحماية الطفل الجانح من الوصم بالإجرام	293
أولاً- مبدأ سرية جلسات محاكمة الطفل	293
ثانياً- حضر نشر وقائع محاكمة الطفل	297
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بحماية حقوق الطفل الجانح أثناء المحاكمة	300
أولاً- إجراء سماع الطفل	300
ثانياً- إجراء إبعاد الطفل عن بعض أو كل جلسات المحاكمة	303
ثالثاً- إجراء الاستعانة بمحامٍ	306
المبحث الثاني: الضمانات القضائية للطفل الجانح بعد المحاكمة	308
المطلب الأول: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين	309
الفرع الأول: مظاهر الإشراف القضائي في تنفيذ التدابير الإصلاحية على الأطفال الجانحين	310
أولاً- مراجعة وتغيير تدابير الحماية والتهذيب	311
ثانيا- الفصل في المسائل العارضة	318
الفرع الثاني: أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الصادرة في حق الأطفال الجانحين	320
أولاً- أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى عدم فصل الطفل عن محيطه الطبيعي	320
ثانياً- أجهزة الإشراف على تنفيذ التدابير الرامية إلى فصل الطفل عن محيطه الطبيعي	326
المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ العقوبة الصادرة في شأن الأطفال الجانحين	336
الفرع الأول: مظاهر الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة على الأطفال الجانحين	336
أولاً- مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قانون حماية الطفل الجزائري	337
ثانياً- مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في قوانين الطفل المغاربية	339

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ العقوبة الصادرة في حق الأطفال الجانحين	344
أولاً- مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في الجزائر	345
ثانياً- مراكز تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأطفال الجانحين في الدول المغاربية	347
خاتمة	355
قائمة المصادر والمراجع	365
فهرس الموضوعات	395